

المجلد السادس والعشرون من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف
سيدنا و مولانا فقيده الإسلام
المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف

هو المعين

المجلد السادس والعشرون

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فهد الاسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

است حاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

تأليف

است حاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايرى

سريشاسه
عنوان و نام پيداوار
مشخصات نشر
مشخصات ظاهري
شابك

معري ملايرى، اسماعيل
جامع احاديث الشيعة الذى الف تحت اشراف سيدنا و مولانا فقيه الاسلام المحقق العلامة الامام ايه الله العظمى الحاج آفا
حسين الطباطبائى البروجردى/ تاليف اسماعيل المعري الملايرى.
قم: واصف لاهيجى، ۱۳۲۳ ق. = ۱۳۹۱ ج.

دوره : 978-600-5349-44-3 : ج 1 : 978-600-5349-45-0 : ج 2 : 978-600-5349-46-7 : ج 3 : 978-600-5349-47-4 : ج 4 : 978-600-5349-48-1 : ج 5 : 978-600-5349-49-8 : ج 6 : 978-600-5349-50-4 : ج 7 : 978-600-5349-51-1 : ج 8 : 978-600-5349-52-8 : ج 9 : 978-600-5349-53-5 : ج 10 : 978-600-5349-54-2 : ج 11 : 978-600-5349-55-9 : ج 12 : 978-600-5349-56-6 : ج 13 : 978-600-5349-57-3 : ج 14 : 978-600-5349-58-0 : ج 15 : 978-600-5349-59-7 : ج 16 : 978-600-5349-60-3 : ج 17 : 978-600-5349-61-0 : ج 18 : 978-600-5349-62-7 : ج 19 : 978-600-5349-63-4 : ج 20 : 978-600-5349-64-1 : ج 21 : 978-600-5349-65-8 : ج 22 : 978-600-5349-66-5 : ج 23 : 978-600-5349-67-2 : ج 24 : 978-600-5349-68-9 : ج 25 : 978-600-5349-69-6 : ج 26 : 978-600-5349-70-2 : ج 27 : 978-600-5349-71-9 : ج 28 : 978-600-5349-72-6 : ج 29 : 978-600-5349-73-3 : ج 30 : 978-600-5349-74-0 : ج 31 :

وضعيت فهرست نویسی : فيها
پادداشت : عربى.
پادداشت : ج ۳ - ۲۱ (جاب اول: ۱۳۹۱ ق.فبا).
پادداشت : جاب فلبى: اسماعيل معري ملايرى، ۱۳۲۳ ق. = ۱۳۹۱ ج.
پادداشت : عنوان ديگر: جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة.
عنوان ديگر : جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة.
موضوع : احاديث شيعة -- قرن ۱۳
شناسه افزوده : بروجردى، حسين، ۱۳۵۲ - ۱۳۲۰ .. وراستار
رده بندي كنكره : ۲۹۷/۲۱۲ ج ۳ ۱۳۹۱ م/۹/۱۳۲۴ BP
رده بندي ديوبى : ۲۹۷/۲۱۲
شماره كتابشناسى ملي : ۳۷۵۰۱۵۰



هوية الكتاب:

الكتاب:

جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد السادس والعشرون

المؤلف:

الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى

الناشر:

انتشارات واصف لاهيجى-قم

المطبعة:

۲۵۱-۶۶۴۴۸۲۸ واصف - قم

تاريخ الطبع:

۱۳۹۱ هـ ش - ۱۴۳۳ هـ ق

التعداد:

ألف

الشابك الدورة:

۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۳-۶

الشابك:

۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۹-۶

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة لناشر

بِسْمِ تَعَالَى وَهُوَ الْحَمْدُ وَعَلَى النَّبِيِّ وَالْأَلَمَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

تتمتاز هذه الطبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتها فأنه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهياً للطلّاب.

ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الدليل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً

فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب

المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة

ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي

يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والسعى البليغ والنظر العميق في تصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين وأهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً

فيكون هذا الجامع بحمد الله ومثّه كافٍ وافٍ للفقهاء البارِع المستنبط للأحكام، وأحسن

الوسائل له الى التّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الجِدثان طرّاً ويستغنى

به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المّان وأسأله ان

يجمله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء المدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين

المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

وارجو من المراجعين الكرام والاساتذة العظام ان لا ينسوني من الدّعاء ويتبهوني بما فيه من

التّهو والخطاء ويعفو عني عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلّنى مقام سيّدنا

الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع التّبين والصّدّيقين

وأجداده الكرام فإنّه هداًنا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المزمّري الملايرئ عفا الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
والفضة الدائمة على أئمتهم أجمعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع احاديث الشيعة)
الذي ألفه بامر ساحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الهاشمي
البروجردي قد من لثمنه الطاهرة فر بدأ في نزع وجهه في اسلوبه وقد تأمل فاستقر
لهذا المشروع الجيوي الديني برحابة صدره وعلوه قلبه . فتعنى الله رحمة . وزاد في علوه رجا
وخراه خير جزاء الحسين . كما استعمل الى الله تعالى ان يوفيق العلماء العالمين الذين سألهم
فتم اشرف ساحة في تأليف هذا السفر الديني الحليل ونذ لو اجهود لهم فيه حتى اخرجوه الى
حق الوجود ومن علمهم بالبعد الخليل والثناء الجميل . ومن بدل جهوده فيه الطلقة المتقى كما
حتمه الاسلام الحاج شيخ اساعل المعزى المديري ذات برهنت وجوده فانزله الله تعالى .
تله أئيب نفسه في تأليف هذا الكتاب وتربيته حتى اخرجوه بأحسن اسلوب واهل نظام فتم
له على استراجه وولا بهذا الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يجزئها حسن الجزاء .
ويوفقه لخراج بقية الوجود وكان قد طبع منه كتاب المهارة وشطر من كتاب الصلوة
ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أحببت من ذمها من طبع بقية اجرائه ونشرها
خدمة الدين ودعا للذهب . والحمد لله على تحقيق الأمال فقد خرجت عنه من اجرائه
الناقية من الطبع ونسأله التوفيق لخراج بقية اجرائه . وأتم لهذا المشروع الديني
وأناخاره فانه ولي التوفيق والسداد والله لله بده وأختاماً آمين



بسمه تعالى وله الحمد وعلى النبي وآله الصلوة والسلام

الجزء الثاني من كتاب النكاح

فهرست مافی المجلد السادس والعشرين من كتاب

جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة

أبواب المتعة

وهي واحد وثلاثون باباً

عدد الأبواب عناوين الأبواب رقم الأحاديث (١) رقم الصفحة

أبواب المتعة

- | | | |
|----|----|---|
| ٣٤ | ٧٠ | (١) باب استحباب المتعة والحثّ عليها مريداً بها
وجه الله تعالى |
| ٥٨ | ٣ | (٢) باب استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها
أو جعل عليه نذراً |
| ٦٠ | ٢٣ | (٣) باب ماورد في أنّ المتعة ليست من الأربع
وسبيلها سبيل الإماء وللرجل أن يتمتع بما شاء
وأنّ المتمتع بها تبين بانقضاء المدّة وبهبتها
ولا يقع بها الطلاق |

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها التي قد ذكر راويها.

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٤)	باب كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشَّئعة أو الذَّلَّة أو فساد النَّساء	١٣	٦٤
(٥)	باب استحباب إختيار المؤمنة العارفة والمأمونة العفيفة للمتعة وجواز التمتع بالمسلمة والهاشمية لغير الهاشمي وحكمه بالزانية ومن لا يعلم حالها واليهودية والنصرانية والمجوسية والنَّاصبة والكافرات والمنافقات والمستضعفات والشكاك وما يحرم بالتزويج والزنا واللواط والمطلقات على غير السنة وغيرها	١٨	٦٧
(٦)	باب حكم وطى المتمتع بها إذا أقرت بالزنا قبل ذلك الوقت بساعة أو يوم	١	٧٣
(٧)	باب حكم التمتع بالابكار كبيرة كانت أو صغيرة	٢١	٧٣
(٨)	باب حكم التمتع بالأمة لمن يقدر على الحرّة وحكم التمتع بالمبعضة	١	٧٧
(٩)	باب حكم التمتع بأمة المرأة والرّجل بغير اذنهما	٨	٧٨
(١٠)	باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرّة إلاّ بإذنها	٣	٨٠
(١١)	باب شروط المتعة من ذكر الأجل والمهر والعدّة وارتفاع الميراث والإيجاب والقبول وغيرها وحكم مالو ترك ذكر الأجل	١٧	٨٠
(١٢)	باب أنّه لا يلزم الشرط السابق على العقد إلاّ أن	٥	٨٥

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	يعيده في الإيجاب ويحصل القبول به		
٨٧	(١٣) باب حكم كون الأجل في المتعة السّاعة والسّاعتين أو العرد والعردين	٤	
٨٨	(١٤) باب حكم من تمتّع بامرأة على حكمه ومن تزوّج امرأة شهراً غير معيّن	٢	
٨٨	(١٥) باب جواز اشتراط الإستمتاع بما عدا الفرج في المتعة	٣	
٨٩	(١٦) باب أنّه لا حدّ للمهر في المتعة ولا للأجل	١٩	
٩٣	(١٧) باب أنّ من أراد التمتع بامرأة فنسى العقد حتّى وطأها فلا حدّ عليه بل يتمتّع بها بعد النكاح ويستغفر الله	١	
٩٣	(١٨) باب وجوب العدة على المتمتّع بها وهي حيضة إن كانت تحيض وإلا فشهراً ونصف	٢٠	
٩٧	(١٩) باب أنّ من تمتّع بامرأة ثمّ وهب لها أيّامها قبل الدّخول أو بعده لم يجز له الرّجوع	١	
٩٧	(٢٠) باب حكم الاشهاد والاعلان في المتعة	٨	
٩٩	(٢١) باب عدم ثبوت الميراث في المتعة إلاّ مع الشرط وأنّه لانفقة ولا قسم ولا عدة على الرّجل في المتعة إلاّ أن يريد تزويج اختها فيصبر حتّى تنقضى عدّتها	٧	
١٠١	(٢٢) باب جواز العزل عن المتمتّع بها	٦	
١٠٢	(٢٣) باب حكم نقل المتمتّع بها من بلد إلى بلد آخر	١	

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٢٤)	باب انّ من تمتّع بالمرأة الواحدة مرّاتٍ كثيرة لا تحرم عليه في الثالثة والتاسعة كالمطلقة	٣	١٠٢
(٢٥)	باب انّ المتمتّع بها إذا لم تف ببعض المدّة فللرّجل أن يحبس عن مهرها بقدر ما لم تف له إلا أيام حيضها	٥	١٠٣
(٢٦)	باب انّ الأجل إذا انقطع فيما بين الرّجل والمرأة لابس بأن يزيدا برضىّ منهما ولكن لا يجوز لها أن تتزوّج بغيره حتّى تنقضى عدّتها	١٣	١٠٤
(٢٧)	باب انّ من تزوّج المرأة متعة إلى أجل معلوم ثمّ عزم أن يزيد في الأجل قبل انقضائه يهب لها ما بقي من الأجل ثمّ يستأنف عقداً جديداً	٢	١٠٧
(٢٨)	باب حكم مهر المتمتّع بها إذا ظهر لها زوج	٣	١٠٨
(٢٩)	باب انّ المتمتّع بها إذا وهبت مهرها ثمّ خلاها زوجها قبل أن يدخل بها عليها ان تردّ نصف مهرها إلى زوجها	١	١٠٨
(٣٠)	باب ماورد من الحيلة والحكم لمن تزوّجت متعة ثمّ زوّجها أهلها برجل آخر	٤	١٠٩
(٣١)	باب انّ ولد المتعة يلحق بأبيه وشرط عدم لحوقه به فاسد	٨	١١٠

أبواب نكاح العبيد والإماء

(١)	باب ماورد من الحثّ على نكاح الإماء	٥	١١٢
-----	------------------------------------	---	-----

رقم الصفحة	رقم الأحاديث	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
		خصوصاً أمهات الأولاد ومن لها عقل وأدب	
١١٣	٩	(٢) باب أنّ من اشترى أمة ليس له أن يقربها قبل استبرائها وله أن يصيب منها دون الغشيان في مدة الإستبراء	
١١٤	٣	(٣) باب أنّ من اشترى أمة من امرأة له أن يطأها من غير أن يستبرئها	
١١٥	١٣	(٤) باب سقوط الإستبراء عمّن اشترى جاريةً صغيرةً لم تبلغ وكذا التي يئست من المحيض والحائض إلاّ مدة حيضها والبكر	
١١٨	١	(٥) باب أنّ من اشترى جاريةً جاز له وطؤها بعد الإستبراء وإن بقيت أشهراً لا تطمئ ولم يظهر بها الحمل	
١١٩	٩	(٦) باب سقوط استبراء الجارية إذا أخبر صاحبها أنّها على طهر ولم يمسهأ أو اشترت من ثقة وأخبر باستبرائها إلاّ أنّه يستحبّ	
١٢١	٣	(٧) باب أنّ من اشترى أمة فأعتقها ثمّ تزوّجها استحبّ له أن يستبرئها	
١٢٢	٤	(٨) باب وجوب استبراء الأمة المسيبة	
١٢٣	٣	(٩) باب ماورد في استبراء الأمة عند البيع والشراء للبايع والمشتري	
١٢٤	٦	(١٠) باب أنّ استبراء الأمة حيضة ويستحبّ حيضتان وإنّ الإستبراء يجب مع الوطئ وإن	

عزل

- ١٢٦ ١٩ (١١) باب أن من اشترى جارية حاملاً جاز له
الإستمتاع منها بما دون الفرج على كراهية
وحكم وطبها
- ١٣٠ ٥ (١٢) باب تحريم وطى الأمة المشتركة على الشريك
وحكم من وطأها
- ١٣١ ١٦ (١٣) باب أنه يجوز للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها
ويجعل مهرها عتقها ويشترط عليها ترك القسم
وتفضيل الحرّة عليها وحكم تقديم العتق على
التزويج وتأخيرها
- ١٣٥ ٨ (١٤) باب أن من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها
مهرها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف
قيمتها فإن أبت فله نصفها
- ١٣٧ ٥ (١٥) باب أن من أعتق سُرىته جاز له تزويجها بغير
عدّة ولم يجز لغيره إلا بعد عدّة الحرّة من
الطلاق
- ١٣٨ ٤ (١٦) باب ما لا تحلّ مناكحتها من الإماء
- ١٤٠ ٢ (١٧) باب أن الأمة لا تحلّ للمشتري إلا بعد الإيجاب
والقبول والقبض
- ١٤١ ٢ (١٨) باب ما ورد في سؤال الإمام أبي جعفر الجواد
عليه السلام عن يحيى ابن أكثم في رجل حرمت عليه
امرأة وحلّت له في يوم وليلة أو أقلّ عشر مرّات

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١٩)	باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوّج ولا يتصرّف في ماله إلا بإذن مولاه وحكم تزويج المكاتب والمكاتبة	٦	١٤٣
(٢٠)	باب أن العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفاً على الإجازة منه وحكم المهر والولد	٤	١٤٥
(٢١)	باب أن العبد المشترك إذا تزوّج بإذن بعض مواله كان للباقي الخيار في إجازة العقد وفسخه	١	١٤٧
(٢٢)	باب أن العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافياً في الإجازة وإذا أعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الأوّل	٣	١٤٧
(٢٣)	باب أن المولى إذا قال للعبد الذي تزوّج بغير إذنه طلق فقد أجاز النكاح وليس له الفسخ بعد الإجازة	٢	١٤٨
(٢٤)	باب تحريم تزويج الأمة بغير إذن أهلها وتحريم أمة الزوجة على زوجها	٧	١٤٩
(٢٥)	باب حكم وطئ جارية الإبن والإبنة	٨	١٥١
(٢٦)	باب ماورد في توبة من فجر بجارية الغير واستحلّاه منه وحكم من نكح جارية امرأته أو صبّت عليه الماء ومسحته بالدهن واستحلّ ذلك من مولاتها	٣	١٥٣
(٢٧)	باب جواز وطئ الرّجل أمة أمته وأمة وهبها لأمّ	٢	١٥٤

ولده

- ١٥٤ ٢ (٢٨) باب انّ المدبّرة أمة مادام سيّدها حيّاً فله أن يطأها بالملك وحكم وطئ الأمة المرهونة
- ١٥٥ ٤ (٢٩) باب جواز وطئ الأمة المتولّدة من الزنا وكراهة استيلادها إلّا أن يحلّل مالك أمّها الزاني بها
- ١٥٦ ٣ (٣٠) باب كراهة وطئ الجارية الزانية بالملك وتملّكها وقبول هبتها
- ١٥٧ ١٠ (٣١) باب انّ من وطئ أمةً أو باشرها بشهوة أو نظر إلى عورتها حرمت على أبيه وابنه
- ١٥٩ ٢ (٣٢) باب حكم وطئ الأمة التي تشتري بمال حرام
- ١٥٩ ٤ (٣٣) باب تحريم الأمة المسروقة على السارق والمشتري إن علم وحكم مهرها
- ١٦٠ ١ (٣٤) باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها، وإن مكنته من نفسها لزمها الحدّ ووجب بيعه وحرّم على كلّ مسلم أن يبيعه عبداً مدركاً
- ١٦١ ٣ (٣٥) باب انّ المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقته وأرادت تزويجه يجدّدان نكاحاً آخر
- ١٦١ ٢ (٣٦) باب انّ ولد الأمة يلحق بالمولى إذا وطئها مع الشرائط وإن عزل عنها
- ١٦٢ ٣ (٣٧) باب انّ من أقرّ على نفسه أنّه غصب جارية تردّ مع ولدها على المغصوب منه
- ١٦٣ ١٦ (٣٨) باب انّ الأمة المزوّجة إذا أعتقت تخيّرت في

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	فسخ عقدها إلا أن يشترط عليها سقوط خيارها وحكمها إذا كانت زوجة عبد فأعتقا معاً		
(٣٩)	باب انّ الأمة إذا كانت زوجة عبد فاعتق فهما على نكاحهما وليس لها الخيار	٢	١٦٧
(٤٠)	باب حكم من وطئ أمته ووطئها غيره في ذلك الطهر فحملت وولدت	٥	١٦٨
(٤١)	باب حكم من له جارية يطيف بها فتعلق فيشكّ في الحمل أنّه منه أو من غيره	٥	١٧٠
(٤٢)	باب انّ الجارية إذا وطئها اثنان أو أكثر في طهر واحد فولدت حكم بالقرعة في إلحاق الولد	٦	١٧٢
(٤٣)	باب حكم ما لو وطأ البايع والمشتري الأمة أو المعتق والزّوج أو المسلم واليهودي والنصراني واشتبه حال الولد	٩	١٧٥
(٤٤)	باب انّ من زنى بأمة ثمّ اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه	٢	١٧٨
(٤٥)	باب جواز وطئ الأمة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهية	١	١٧٩
(٤٦)	باب حكم من تزوّج أمة على أنّها حرّة	٩	١٧٩
(٤٧)	باب حكم من اشترى جارية من السوق فأولدها ثمّ استحقّها رجل أو بيعت بغير اذن سيدها فولدت من المشتري	٩	١٨٣

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٤٨)	باب جواز الشراء من المشرك امرأته وابنته وجواز نكاح سبي الأكراد ومن حارب من المشركين وشرائهم	٤	١٨٦
(٤٩)	باب ان أحد الشريكين إذا زوج الأمة كان جواز النكاح موقوفاً على رضا الآخر	١	١٨٦
(٥٠)	باب حكم نكاح الأمة التي بعضها حرّ وجواز تحليل الشريك حصّته من الأمة لشريكه ولا يجوز للحرّة وللمبعضّة تحليل فرجها ولا هبتة ولا عاريتة	٥	١٨٧
(٥١)	باب استحباب تزويج الإنسان جاريتة من عبده وأنّ الولد يكون ملكاً له	١	١٨٩
(٥٢)	باب كيفة تزويج الإنسان جاريتة من عبده وأنّه يعطيها شيئاً	٤	١٩٠
(٥٣)	باب انّ من زوج أمته من عبده أو غيره حرم عليه أن يطأها أو يرى عورتها أو ترى عورته مادام لها زوج	٩	١٩١
(٥٤)	باب كيفة تفريق الرّجل بين عبده وأمته إذا أراد وطيها	٥	١٩٢
(٥٥)	باب انّ المولى إذا زوج أمته بعبده أو بغيره هل يكون التفريق أو الطلاق بيد المولى أو بيد العبد	٢٧	١٩٤
(٥٦)	باب انّ زوج الجارية إذا اشتراها بطل العقد وحلّت له بالملك وإن اشترى بعضها بطل العقد	١	٢٠٠

رقم الصفحة	رقم الأحاديث	عناوين الأبواب	مدد الأبواب
		وحرمت عليه حتى يشتري الباقي	
٢٠٠	١٢	(٥٧) باب انّ من اشترى أمة أو بعضها ولها زوج كان له فسخ العقد وكذا من اشترى عبداً وله زوجة	
٢٠٤	٣	(٥٨) باب انّ من اشترى العبد وله زوجة أو الأمة ولها زوج وأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك	
٢٠٥	٥	(٥٩) باب انّ المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل العقد وحرمت عليه مادام عبدها	
٢٠٧	١	(٦٠) باب انّ الأمة لا ترث زوجها ولا يرثها وإن كانت مدبرة قد علق تدبيرها على موت الزوج	
٢٠٧	١	(٦١) باب انّ أمّ الولد إذا مات ولدها قبل سيدها ولها زوج عبد ثم مات سيدها فلا خيار لها	
٢٠٨	١٦	(٦٢) باب أنّه يجوز للرجل أن يحلّ جاريتته لأخيه	
٢١١	١٦	(٦٣) باب جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحلّ له إلا أن يعلم أنّها تمزح	
٢١٤	٢	(٦٤) باب حكم تحليل الأمة للعبد	
٢١٥	٨	(٦٥) باب انّ من أحلّ لأخيه من أمته مادون الوطئ لم يحلّ له الوطئ وإن وطأها لزمه عشر قيمتها إن كانت بكرًا ونصف العشر إن كانت ثيبًا	
٢١٧	٢	(٦٦) باب انّ من أحلّ وطئ أمته لغيره حلّ له مادونه من الإستمتاع ولم تحلّ له الخدمة ولا البيع	
٢١٧	٤	(٦٧) باب ماورد في انّ عارية الفرج حرام	

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٦٨)	باب انّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً فهو حرّ	١٦	٢١٩
	وحكم اشتراط الرّقبة		
(٦٩)	باب حكم ولد الأمة المحلّلة	٧	٢٢٣
(٧٠)	باب حكم إباق العبد وله زوجة	٢	٢٢٦
(٧١)	باب انّ مهر الأمة لمولاها وحكم ما لو بقى	١	٢٢٧
	بعضه بعد الدّخول ولم يطلبه حتّى باعها		
(٧٢)	باب حكم من اشترى أمةً فأعتقها وتزوّجها	٣	٢٢٧
	وأولدها ومات ولم يخلف شيئاً		
(٧٣)	باب استحباب الوضوء لمن أتى جاريتته ثمّ أراد	١	٢٢٨
	أن يأتي الأخرى وحكم مجامعة الأمة بين يدي		
	الأمة والنّوم بين الأمتين		
(٧٤)	باب ماورد في انّ لكلّ قوم نكاحاً فلا يجوز	٢	٢٢٨
	قذف العبيد والإماء		
(٧٥)	باب انّ الحرّ إذا تزوّج أمة تخدم أهلها نهاراً	٣	٢٢٩
	وتأتى زوجها ليلاً		
(٧٦)	باب حكم من يتخذ من الإماء مالا ينكح ولو	٥	٢٣٠
	في كلّ أربعين يوماً مرّة		

أبواب العيوب والتدليس

(١)	باب عيوب المرأة المجوّزة للفسخ والأرث	١٧	٢٣١
(٢)	باب ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النّساء	٢	٢٣٧
(٣)	باب انّ الزّوجة إذا ظهرت عوراء أو محدودة لم	٣	٢٣٧

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	يجز ردها بالعيب		
(٤)	باب حكم ما لو ظهر كون الزوج خصياً أو مجبياً أو خنثياً	١١	٢٣٨
(٥)	باب حكم الزوج إذا ظهر عتياً	١٦	٢٤٠
(٦)	باب حكم ما لو ادعت المرأة عنن زوجها وأنكر الزوج أو ادعى الوطئ وأنكرت أو ادعت أنها حبلى أو اخت الزوج من الرضاة أو على غير عدة	٨	٢٤٤
(٧)	باب حكم ما لو تجدد جنون الزوج بعد التزويج أو ظهر اعساره أو برصه أو جذامه	٣	٢٤٧
(٨)	باب حكم من زوج امرأة فيها عيب ولم يعلم به الزوج	٥	٢٤٧
(٩)	باب حكم من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب أو قبل العلم به أو لم يدخل بها	٣	٢٤٩
(١٠)	باب حكم ظهور زنى الزوجة أو الزوج قبل الدخول أو بعده	٦	٢٤٩
(١١)	باب حكم تدليس الأمة وتزويجها بدعوى الحرية	٢	٢٥٢
(١٢)	باب حكم من تزوج بنت مهيبة فأدخلت عليه بنت امة	٣	٢٥٣
(١٣)	باب حكم ما لو تزوج العبد حرّة ولم تعلم	٤	٢٥٤
(١٤)	باب حكم ما لو تشبهت اخت الزوجة بها ليلة	٢	٢٥٦

دخولها على زوجها فوطأها

- ٢٥٧ ٣ (١٥) باب حكم من تزوج امرأة على أنها بكر
فظهرت ثيباً
- ٢٥٨ ٤ (١٦) باب حكم الرجل إذا تزوج وقال أنا من بنى
فلان فظهر كاذباً أو قال أنا أبيع الدواب فظهر أنه
يبيع السنائير

أبواب المهور والشروط

- ٢٥٩ ٦٤ (١) باب عدم انعقاد التكااح لغير رسول الله ﷺ إلا
بمهر وما ورد في بيان المهر من الدرهم والدينار
والدار والعقار والخدام والعنق وتعليم الدين
والقرآن وغيره ومقداره قلّة وكثرة
- ٢٧٩ ٨ (٢) باب انّ من تزوج امرأة على خادم أو بيت أو
دار صحّ وكان لها وسط منها وحكم التزويج
بثمن ولد الزنا
- ٢٨٠ ٩ (٣) باب انّ من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها
أن تحكم بأكثر من مهر السنّة وان تزوجها على
حكمه فله أن يحكم بأقلّ أو أكثر وحكم ما لو
مات أو ماتت أو طلقها
- ٢٨٣ ٤ (٤) باب حكم التزويج بالاجارة للزوجة أو لأبيها
أو لأخيها
- ٢٨٥ ٣ (٥) باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	مهرأ وحكم ما لو جعله المشركون ثم أسلموا		
(٦)	باب بطلان نكاح الشغار وهو أن يتزوج امرأتان ومهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى	٨	٢٨٦
(٧)	باب أن من أسرّ مهرأ وأعلن غيره كان النكاح على ما أسرّ	٣	٢٨٨
(٨)	باب أن من ذهبت زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها أعطى مهرها من بيت المال	٢	٢٨٨
(٩)	باب أن من زوج ابنه الصغير وضمن المهر أو لم يكن للإبن مال فالمهر على الأب وإلا فعلى الإبن	٧	٢٩٠
(١٠)	باب حكم من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرأ	٩	٢٩٢
(١١)	باب أن من تزوج امرأة في عدتها أو ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها وحكم ما لو دخل بها	٣	٢٩٤
(١٢)	باب حكم المهر في عقد الفضولي وفي العيوب والتدليس	١	٢٩٥
(١٣)	باب كراهة توصل الأب إلى طلاق ابنته بطلب مهرها ولا يجوز له أن يأكل مهر ابنته ولا أن يقبضه لها وأن من أخذ صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أم لا	٧	٢٩٦
(١٤)	باب أن من أعطى زوجته شيئاً قبل الدخول ثم أوفاه مهرها هل له ارتجاعه أم لا	١	٢٩٧
(١٥)	باب كراهة الدخول بالزوجة قبل إعطاء مهرها	٢٥	٢٩٨

- أو بعضه أو شيئاً هديّة ولها أن تمنع من الدّخول
حتّى تقبض مهرها وحكم ما لو اختلفا فى
الآجل والعاجل وفى التّأديّة وعدمها
- ٣٠٤ ٣ (١٦) باب عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان
العقد إذا لم يؤدّ المهر فى الأجل وجواز جعل
بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً
- ٣٠٥ ٤٠ (١٧) باب أنّ المهر يجب بالدّخول ولو كان الزّوج
خصياً فيجب أدائه أو نيّة أدائه مع العجز وأنّ
من لم ينو قضاؤه كان بمنزلة السّارق والزّانى
ولا يجب مع الخلوة بالزّوجة من غير وطى
- ٣١٢ ٧ (١٨) باب أنّ من افتضّ بكرأً باصبعه أو اغتصبها
فاقتضها لزمه مهرها وإن كانت أمة فعشر قيمتها
- ٣١٤ ١ (١٩) باب أنّ الرّجل والمرأة إذا اختلفا فى مقدار
المهر فالقول قول الزّوج مع يمينه
- ٣١٤ ٣ (٢٠) باب حكم ما لو خلا الرّجل بالمرأة وتصادقا
على عدم الوطى
- ٣١٥ ٢٦ (٢١) باب أنّ الرّجل إذا طلق امرأته قبل الدّخول
وفرض لها مهرأً فلها نصفه إلّا أن يعفون أو يعفوَ
الذى بيده عقدة النّكاح
- ٣٢١ ١ (٢٢) باب أنّ من تزوّج امرأة على تعليم سورة فعلمها
ثمّ طلقها قبل الدّخول رجع عليها بنصف اجرة
المثل

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٢٣)	باب حكم ما لو تزوج الرجل امرأة على عبد وامرأته فساقيهما إليها فماتت امرأة العبد عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول	٢	٣٢٢
(٢٤)	باب حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول أو ماتت المدبرة قبل ذلك	٣	٣٢٣
(٢٥)	باب حكم من تزوج امرأة على ألف درهم فأعطاها بها عبداً أبداً وبرداً ثم طلقها قبل الدخول	١	٣٢٣
(٢٦)	باب حكم من تزوج امرأة على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته أو نقصت	٥	٣٢٤
(٢٧)	باب حكم من تزوج امرأة وجعل صداقها أباهاً على أن ترد عليه ألف درهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها وحكم من جعل مهر الأمة عتقها وطلقها قبل الدخول	٢	٣٢٦
(٢٨)	باب إن المرأة إذا وهبت مهرها أو نصفه لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف ما وهبت وحكم ابرائها زوجها من صداقها في مرض الموت	٣	٣٢٧
(٢٩)	باب أنه يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة مالاً ليتزوجها	١	٣٢٨
(٣٠)	باب حكم من تزوج جارية لم تدرك أو تزوج	٢	٣٢٨

رتقاء فادخلت عليه فطلّقتها

- ٣٢٩ ١٩ (٣١) باب أنّه لو مات أحد الزوجين قبل الدّخول هل
يثبت المهر كلّهُ أو نصفه
- ٣٣٦ ٩ (٣٢) باب أنّه إذا مات أحد الزوجين قبل الدّخول من
غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث
- ٣٣٨ ١ (٣٣) باب حكم اصدّاق المسروق أو الاشتراء به
- ٣٣٩ ٧ (٣٤) باب استحباب تصدّق الزّوجة على زوجها
بمهرها أو بشيء من مالها قبل الدّخول وبعده
- ٣٤١ ٣٢ (٣٥) باب أنّ من طلق امرأته قبل الدّخول ولم يسمّ
لها مهرًا يمتّعها على المؤسّر قدره وعلى المُقْتَرِ
قدره وإنّ من طلقها بعد الدّخول يستحبّ له أن
يمتّعها
- ٣٤٩ ١ (٣٦) باب حكم من زوج عبده حرّة ثمّ باعه قبل
الدّخول
- ٣٤٩ ٢ (٣٧) باب أنّه يجوز للمرأة أن يشترط على زوجها
استمتاعه منها بما دون الوطى
- ٣٥٠ ٣ (٣٨) باب حكم من أعتق عبده وزوّجه ابنته أو
جاريته وشرط أن لا يتزوّج عليها ولا يتسرّى
فإن فعل فعليه مائة دينار أو يردّه في الرّقّ
- ٣٥١ ٥ (٣٩) باب أنّ من شرط لزوجه أن لا يتزوّج عليها ولا
يتسرّى ولا يطلقها لم يلزم الشّروط وإن جعل
ذلك مهرها وكذا لو شرطت له أن لا تتزوّج بعده

ولو حلف أو نذر كلّ منهما ذلك لم ينعقد

(٤٠) باب انّ من شرط لزوجه ان تزوّج عليها أو
تسرّي أو هجرها فهي طالق بطل الشرط

(٤١) باب حكم ما لو شرط على المرأة أن يأتيها متى
شاء وان يكون لها نفقة معيّنة وأن يأتيها وقتاً
خاصّاً وأن لا يكون لها القسمة

(٤٢) باب حكم ما لو شرط الرّجل لزوجه أن
لا يخرجها من بلدها أو شرط عليها أن تخرج
معه إلى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فإن لم
تخرج نقص مهرها

(٤٣) باب انّ من تزوّج امرأة وشرط انّ بيدها الجماع
والطلاق وعليها الصّدق بطل الشرط

(٤٤) باب حكم من تزوّج امرأة بشرط أن لا يتوارثا
ولا يطلب منها ولداً

أبواب القسم والنشوز والشقاق

(١) باب انّ للرّجل أن يتزوّج أربعاً دائماً ولكلّ
واحدة منهنّ ليلة فإن كان عنده أقلّ فالباقى له
يبيت حيث شاء ويفضّل من يشاء وليس عليه
أن يجامعها في ليلتها إلا بعد أربعة أشهر

(٢) باب انّ من تزوّج بكرأً وعنده غيرها أقام
عندها سبعاً أو ثلاثاً وإن تزوّج ثيباً فنلتاً

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٣)	باب انّ من كان عنده الحرّة والأمة أو الذمّيّة يقسم للحرّة مثلى ما يقسم للأمة أو للذمّيّة	٥	٣٦٦
(٤)	باب جواز إسقاط المرأة حقّها من القسم وغيره بعوض أو خوفاً من الضرة أو الطلاق	١١	٣٦٧
(٥)	باب وجوب العدالة بين الزوجات وبيانها	٦	٣٧٢
(٦)	باب ماورد في بعث الحكّمين المصلحين من أهل الزوجين عند خوف الشقاق وبيان وظائفهما	١١	٣٧٤

أبواب أحكام الأولاد والإستيلاد والحامل والوالدين والأيتام

(١)	باب ما ورد في فضل الإستيلاد وتكثير الأولاد فإنّ الولد دعاء وشفيع ليوم المعاد وميراث الله من العباد	٤٠	٣٧٧
(٢)	باب ماورد من الدّعاء لطلب الولد في القرآن وغيره	٦	٣٨٦
(٣)	باب استحباب الصلوة والدّعاء لمن أراد الولد	٢	٣٨٨
(٤)	باب ماورد من الاستغفار والتّسبيح ورفع الصّوت بالأذان في المنزل والتّختّم بالفيروزج لطلب الولد	٨	٣٨٩
(٥)	باب ماورد من قراءة الآيات والدّعاء والتّسمية والإستعاذة عند الجماع لطلب الولد ولطلب	٣	٣٩٢

الذکر

- (٦) باب ماورد فى فضل البنات والإحسان إليهنّ ٣٢ ٣٩٤
وإفراحهنّ وتقديمنهنّ على الذكور وذمّ كراهتهنّ
وإكرام من سمّيت بفاطمة وترك توهينها وإن من
يمن المرأة أن يكون أول ولدها ابنة
- (٧) باب ماورد فى أن من تمنى موت بناته فمتن لم ١ ٤٠٢
يوجر ويلقى الله وهو عاصي
- (٨) باب ماورد فى أكل الحامل السفرجل واللبنان ١٦ ٤٠٢
والبطيخ وأكل النّفساء البرنى والرّطب
- (٩) باب ماورد فى أن من كان له حمل أو لا يولد له ٦ ٤٠٦
ولد فينوى أن يسميه محمّداً ولده له غلام
- (١٠) باب ما يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها ٥ ٤٠٨
وإخراج النّساء من البيت إذا حضرت ولادتها
- (١١) باب ماورد من كتابة العوذة للحامل والنّفساء ١ ٤١١
ولولدها
- (١٢) باب ماورد فى أقلّ مدّة الحمل وأكثرها وعدم ٢٥ ٤١٣
إلحاق الولد بالواطئ فى ما دون الأقلّ وفى ما
زاد من الأكثر
- (١٣) باب أن من وطئ أمته ثم شكّ فى وقت الوطأ ١ ٤١٩
ليس له أن ينكر الولد وإن شرط عليها أن
لا يطلب الولد
- (١٤) باب أن من عزل عن امرأته وجاءت بولد يلحق ٢ ٤٢١

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	به الولد		
	(١٥) باب انّ من أنزل على فرج زوجه البكر من غير إيلاج فحملت ألحق به الولد	٢	٤٢١
	(١٦) باب انّ الغائب إذا حملت زوجه هل يلحق به الولد أم لا	٢	٤٢٢
	(١٧) باب انّ من زنا بامرأة فحملت ثمّ تزوّجها لم يلحق به الولد	١	٤٢٣
	(١٨) باب انّ الرّجل إذا أقرّ بالولد ثمّ نفاه لم ينتف منه وأنّ من نفى ولد الأمة أو المشركة هل عليه لعان أم لا	٧	٤٢٤
	(١٩) باب انّ الولد يلحق بالزوج مع الشّرائط وإن لا يشبهه ولا أحداً من أقاربه وإنّ من نعم الله تعالى على الرّجل وسعادته أن يشبهه ولده	١٤	٤٢٥
	(٢٠) باب ماورد في انّ من تبرأ من نسب أو انتفى من حسب كفر بالله العظيم وأنّ المرأة إذا أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم تدخل جنّته وإنّ من ادّعا أباً غير أبيه فالجنّة عليه حرام	٦	٤٢٩
	(٢١) باب استحباب تسمية الأولاد قبل أن يولدوا وكذا الأسقاط وإن اشتبّه فباسم مشترك بين الذّكر والأنثى	٢	٤٣٠
	(٢٢) باب ماورد في انّ من حقوق الولد على والده	١٢	٤٣١

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	أن يسمّيه بإسم حسن وأن يغيّر اسمه إن كان غير حسن وعلّة تسمية العرب أولادهم بكلب ونمر وفهد وأشباه ذلك وتسمية عبيدهم بفرّج وميمون ونظير ذلك		
٢٣	باب ماورد فى انّ أصدق الأسماء ماسمى بالعبوديّة وأفضلها أسماء الأنبياء خصوصاً إسم النّبىّ الخاتم وأسماء الأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين وإسم فاطمة <small>عليها السلام</small> وحمزة وجعفر وطالب واستحباب إكرام البنت الّتى إسمها فاطمة وترك إهانتها	٣٣	٤٣٤
٢٤	باب ماورد فى أبغض الأسماء وشرّها وما نهى عنها	٦	٤٤٧
٢٥	باب ماورد من وضع الكنية للولد الصّغير وما تستحبّ من الكنى وما تكره	١٠	٤٤٨
٢٦	باب ماورد من النهى عن ذكر الألقاب الّتى يكرها صاحبها وعن التّعبير بالأمّ أو الأب	٣	٤٥١
٢٧	باب أنّه يستحبّ لمن ولد له مولود أن يؤدّن فى أذنه اليمنى ويقيم فى أذنه اليسرى ويقطر فى منخريه ماء جاورش	٨	٤٥٢
٢٨	باب ماورد فى تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وتربة قبر الحسين <small>عليه السلام</small> فإن لم يكن فبماء السّماء والعسل	١٠	٤٥٤

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٢٩)	باب ماورد فى انّ علىّ بن الحسين <small>عليه السلام</small> إذا بشر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتى يقول أسوى فإن كان سوياً يحمد الله تعالى	٢	٤٥٧
(٣٠)	باب استحباب التهنئة بالولد وكيفيتها وتأكّد فى اليوم السابع	٧	٤٥٧
(٣١)	باب استحباب الإطعام بعد ولادة المولود ثلثة أيام	٣	٤٥٩
(٣٢)	باب ماورد فى انّ كلّ مولود مرتهن بالعقيقة ويستحبّ أن يعقّ عنه أبوه أو غيره اليوم السابع كبشاً أو بقرة أو بدنة أو جزوراً فإن لم توجد فحمل ويسمّيه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره فضةً أو ذهباً وتسقط عن المعسر حتى يجد	٦٥	٤٦٠
(٣٣)	باب انّ العقيقة فى الغلام والجارية سواء والأولى أن يكون عن الذكر بذكر أو أنثيين وعن الأنثى بالأنثى	١٣	٤٧٤
(٣٤)	باب استحباب تعدّد العقيقة عن المولود الواحد	٥	٤٧٦
(٣٥)	باب أن من لم يعلم أن أباه عقّ عنه يعقّ عن نفسه	٦	٤٧٧
(٣٦)	باب انّ العقيقة إذا لم توجد لايجزى التصدّق بئمنها لأنّ الله تعالى يحبّ إطعام الطّعام وارقة الدّماء واستحباب عقيقتين للتّوأمين	٢	٤٧٨

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٣٧)	باب انّ العقيقة لا يشترط فيها شروط الأضحية ولا الهدى بل يجزى الفحل وغيره وخيرها أسمنها	٢	٤٧٩
(٣٨)	باب استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالمأثور ولطخ رأسه بالزعفران وحكم لطخه بدم العقيقة	١٢	٤٧٩
(٣٩)	باب كراهة أكل الأبوين وعيال الأب من العقيقة وتأكدها في الامّ وللقابلة رجل العقيقة إن لم تكن من عيال الرّجل	٤	٤٨٢
(٤٠)	باب انّ الرّجل إذا لم يعقّ عن ولده حتّى كبر ان ضحّى عنه أو ضحّى الولد عن نفسه فقد اجزأت	٢	٤٨٣
(٤١)	باب كراهة وضع الموصى تحت رأس الصّبي وكراهة لبسه الحديد	١	٤٨٤
(٤٢)	باب كراهة حلق موضع من رأس الصّبي وترك موضع منه	٥	٤٨٤
(٤٣)	باب استحباب حجامه الصّبي إذا بلغ اربعة أشهر كلّ شهر في النقرة	١	٤٨٥
(٤٤)	باب استحباب ثقب أذن المولود، اليمنى في أسفلها واليسرى في أعلاها واستحباب جعل القرط في اليمنى والشّنْف في اليسرى	٤	٤٨٥
(٤٥)	باب وجوب ختان الصّبي والأولئ أن يكون اليوم السّابع وما ورد في أنّ الأرض تضحّ من	٣٤	٤٨٦

بول الأغلف وحكم ختان اليهود أولاد
المسلمين

- ٤٩٣ ٢ (٤٦) باب استحباب امرار موسى على من ولد
مختوناً لإصابة السنّة وأتباع الحنيفيّة
- ٤٩٤ ٣ (٤٧) باب انّ الرّجل إذا أسلم اختتن ولو بلغ ثمانين
سنة وإن اختتن قبل إسلامه أجزاءه وانّ الأغلف
لا يترك في الإسلام حتّى يختتن ولو بلغ ثمانين
سنة
- ٤٩٥ ٣ (٤٨) باب ماورد في ختان آدم وإبراهيم عليهما السلام
- ٤٩٥ ١٠ (٤٩) باب حكم ختان النّساء وخفض البنات
- ٤٩٨ ١ (٥٠) باب استحباب الدّعاء عند الختان أو بعده
بالمأثور
- ٤٩٨ ٩ (٥١) باب ماورد من الثّواب للحامل ولوضعها
ولإرضاع ولدها وأنّ الحرّة لا تجبر على
إرضاعه وأنّه ليس للصّبيّ لبن خير من لبن أمّه
- ٥٠١ ٢ (٥٢) باب ماورد في نهى النّساء عن الإرضاع من
ثدى واحد
- ٥٠٢ ١٠ (٥٣) باب أقلّ مدّة الرّضاع وأكثرها
- ٥٠٥ ٥ (٥٤) باب انّ المرأة لها أن تطلب الأجرة على
الإرضاع من زوجها أو من وصيّه
- ٥٠٧ ١٨ (٥٥) باب أنّه لا يصلح استرضاع المرأة التي وكّدت
من زناء والتي وكّدت من الزّناء إلّا أن يحلّ

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	المالك الزانى وحكم استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية والناصبية		
٥١١	٨	(٥٦) باب ماورد فى التّخير للرضاع كما يتخير للنكاح وكراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء والقباح واستحباب إختيار الحسان والوضاء	
٥١٢	٢	(٥٧) باب انّ الظئر لاضمان عليها مع عدم التّفريط ويقبل قولها وأنها إذا دفعت الولد إلى ظئر أخرى ضمنت الدية إن لم تأت به	
٥١٣	٩	(٥٨) باب حضانة الولد	
٥١٧	٥	(٥٩) باب انّ الحرّة إذا تزوّجت عبداً فهي أحقّ بولدها منه حتّى يعتق الأب وانّ الخالة بمنزلة الوالدة	
٥١٧	١	(٦٠) باب ماورد فى انّ الغلام يثغر لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرّق بينهم فى المضاجع لعشر ويحتلم لأربع عشرة ومنتهى طوله لأحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين إلّا التّجارب	
٥١٩	٥	(٦١) باب ماورد فى انّ الولد يترك أن يلعب سبع سنين ويؤدّب سبع سنين ويعلم سبع سنين	
٥٢٠	٢١	(٦٢) باب ماورد فى تأديب الولد وتعليمه بالحديث والدلالة على ربّه واستصلاحه وإكرامه وإحسانه وإسراره وجملته من حقوقه	

رقم الصفحة	رقم الأحاديث	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
٥٢٤	١٠	باب استحباب إعانة والدين ولدهما على برّهما واستغفارهما له ويلزمهما من العقوق له ما يلزمه لهما	
٥٢٦	١٧	باب ماورد في أنّ الولد فتنة واستحباب برّهِ وحبّه وإحسانه والوفاء له بوعدهِ	
٥٢٩	٩	باب استحباب تقبيل الإنسان ولده على وجه الرّحمة	
٥٣١	٤	باب استحباب التّصابي مع الولد وملاعبته	
٥٣٢	٢	باب ماورد من النّهي عن ضرب الأطفال على بكائهم وأنّ بكاء الولد استغفار لوالديه وما أتى من حسنة فلهما وما أتى من سيئة فلا عليهما	
٥٣٣	١٠	باب جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض ذكوراً وإناثاً وجواز مصانعة بعضهم وإن كان الحقّ لغيره محافظة عليه منه	
٥٣٥	١٤	باب استحباب مسح رأس اليتيم ترخماً وإسكاته إذا بكى	
٥٣٩	٤	باب ماورد في رعاية اليتيم وتأديبه بما يؤدّب الولد وضربه ممّا يضرب منه الولد	
٥٤٠	١	باب حكم من عالج ولده فمات	
٥٤١	٩٧	باب وجوب البرّ والإحسان بالوالدين وإستحباب الزيادة في برّ الأمّ على الأب وجملة من حقوقهما	

رقم الصفحة	رقم الأحاديث	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
٥٦٤	١	باب استحباب برّ الخالة فإنّها بمنزلة الأمّ	(٧٣)
٥٦٤	٥٦	باب تحريم العقوق وبيان حدّها	(٧٤)

أبواب النفقات

٥٧٤	٣٢	باب وجوب نفقة الزّوجة الدّائمة على الزّوج وبيان مقدارها فإن لم ينفق فعليه طلاقها وتسقط بالتشوز والخروج من البيت بغير إذن زوجها	(١)
٥٨١	٢١	باب انّ نفقة المطلّقة الحبلئى على زوجها حتئى تضع حملها وكذا المطلّقة رجعيّاً وأمّا البائن فلا نفقة لها ما لم تكن حاملاً	(٢)
٥٨٤	٩	باب عدم وجوب نفقة المتوقّفى عنها زوجها من مال زوجها وإن كانت حاملاً ولا سكنها وينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها	(٣)
٥٨٦	٤٥	باب وجوب نفقة الأبوين والأولاد واستحباب نفقة باقى الأقارب ولزوم كفاية العيال وحرمة تضييعها واستحباب التّوسعة عليها وشراء التّحف لها وحملها شخصاً ووجوب نفقة المملوك	(٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله الذي أحلَّ التَّكاحَ وحَرَّمَ الزَّناةَ والصَّلوةَ والسَّلَامَ على نبيِّه
مُحمَّدٍ أَفْضَلِ الأنبياءِ وعلى آلِهِ وأوصيائه أَفْضَلِ الأوصياءِ لاسيَّما من اصطفاه
اللهُ لإِعلاءِ كَلِمَتِهِ العِلياءِ وينتظرُ ظُهُورَهُ من في الأَرْضِ وملائكةَ السَّماءِ واللَّعنِ
الدَّائِمِ على أعدائِهِمُ أعداءِ اللهِ.

المجلد السادس والعشرون من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة

أبواب المتعة

(١) باب استحباب المتعة والحث عليها مريداً بها وجه الله تعالى

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً (٢٤).

فاطر (٣٥) مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا
يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٢).

التحریم (٦٦) وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ
بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ
مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ (٣).

٣٨٢٨٣ (١) تهذيب ٢٥٠ ج ٧ - استبصار ١٤١ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٤٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلی بن
إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي

بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن ﴿فَمَا
 اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ (١) عَلَيْكُمْ فِيمَا
 تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾. تفسير العياشي ٢٣٣ ج ١ - عن أبي
 بصير عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال نزلت هذه الآية (وذكر مثله
 وزاد) قال لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما
 يقول استحللتك بأجل آخر برضى منها ولا تحلّ لغيرك حتى تنقضى
 عدتها وعدتها حيضتان. نوادر أحمد بن محمد ٨١ - النضر بن سويد
 عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة
 (وذكر مثله إلى قوله حيضتان).

٣٨٢٨٤ (٢) كافي ٤٤٩ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن علي بن الحسن ابن رباط عن حريز عن عبد الرحمن ابن
 أبي عبد الله قال سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال
 أي المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة الحجّ فأبئني عن متعة النساء
 أحقّ هي فقال سبحان الله أما قرأت كتاب الله عزّ وجلّ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ
 بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فقال أبو حنيفة والله فكأنها آية لم
 أقرأها قطّ.

٣٨٢٨٥ (٣) قرب الإسناد ٤٣ - أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ
 أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾.

٣٨٢٨٦ (٤) تفسير العياشي ٢٣٤ ج ١ - عن عبد السلام عن أبي عبد

الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في المتعة قال قول الله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ
 مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴿ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ أَهَى مِنْ الْأَرْبَعِ
قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ إِنَّمَا هِيَ إِجَارَةٌ فَقُلْتُ [أَرَأَيْتَ] إِنْ أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ
وَتَزْدَادَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ الَّذِي أَجَّلَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَرَضِي
مِنْهُ وَمِنْهَا بِالْأَجْلِ وَالْوَقْتُ وَقَالَ يَزِيدُهَا بَعْدَمَا يَمْضَى الْأَجْلُ.

٣٨٢٨٧ (٥) تفسير العياشي ٢٣٤ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي جعفر
عليه السلام قَالَ كَانَ يَقْرَأُ ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاتَّوَهُنَّ
أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾
فَقَالَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ يَحْدُثُ شَيْئًا بَعْدَ الْأَجَلِ.

٣٨٢٨٨ (٦) مستدرک ٤٨٤ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب
التنزيل والتحرير ويعرف بكتاب القراءات عن البرقى عن على بن
النعمان عن داود بن فرقد عن عامر بن سعيد الجهنى (عن أبيه - خ) عن
جابر عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ
مُّسَمًّى فَاتَّوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾.

٣٨٢٨٩ (٧) كافى ٤٤٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ إِنَّمَا نَزَلَتْ ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ
مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاتَّوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾.

٣٨٢٩٠ (٨) تفسير القمى ١٣٦ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ
بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاتَّوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلُ عَلَى الْمَتْعَةِ.

٣٨٢٩١ (٩) فقيه ٢٩٢ ج ٣ - وأحل رسول الله ﷺ المتعة ولم
يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ
مُّسَمًّى فَاتَّوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾.

٣٨٢٩٢ (١٠) مستدرک ٤٨٨ ج ١٤ - سعد بن عبد الله القمى فى كتاب

ناسخ القرآن ومنسوخه قال قرأ أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فآتوهنَّ أجورهنَّ﴾.

٣٨٢٩٣ (١١) مستدرك ٤٦٦ ج ١٤ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط

عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال علي عليه السلام لولا ما سبقني ابن الخطّاب ما زنى إلا شقياً ^(١) قال ثم قرأ هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فآتوهنَّ أجورهنَّ فريضةً ولا جناح عليكم فيما تراضيتنَّ به من بعد الفريضة﴾ قال يقول إذا انقطع الأجل فيما بينكما استحلتها بأجل آخر ترضيها ولا يحلّ لغيرك حتى ينقطع الأجل وعدتها حيضتان.

٣٨٢٩٤ (١٢) مستدرك ٤٤٧ ج ١٤ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط

عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنهم غزوا معه فأحلّ لهم المتعة ولم يحرمها قال أبو جعفر عليه السلام وكان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني (به - خ) ابن الخطّاب - يعني عمر - ما زنى إلا شقياً ^(٢) ثم قال أبو جعفر عليه السلام وكان ابن عباس يقول لأجناح عليكم ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فآتوهنَّ أجورهنَّ﴾ وهؤلاء يكفرون بها اليوم وهي حلال وأحلّها رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحرمها. تفسير العياشي ٢٣٣ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) إلا أن فيه فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمّى. نوادر أحمد بن محمد ٨٢ - النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه إلى قوله شقياً (ثم قال عليه السلام) وكان ابن عباس يرى المتعة.

(١) الشقّى ضدّ السعيد. (٢) شقّى بالفاء - تفسير العياشي خ - أي قليل.

٣٨٢٩٥ (١٣) كتاب الاستغاثة ٤٥ - ومن ذلك أن علماء أهل البيت

عليهم السلام ذكروا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لما دخل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب فوقع نظره على ابن عباس وكان قد أضرب^(١) فقال معاشر الناس قد أتاكم أعمى أعمى الله قلبه يسب عائشة أم المؤمنين ويلعن حوارى رسول الله صلى الله عليه وآله ويحل المتعة وهى الزنى المحض فوقع الكلام فى أذن عبد الله بن العباس وكان متوكئاً على يد غلام له يقال له عكرمة فقال له أدنى منه فأدناه حتى وقف بازائه وقال،
إنّا إذا مافئة نلقاها نردّ أولاهها على أخراها

قد أنصف الفارة^(٢) من رامها^(٣) (إلى أن قال)

وأما قولك يحل المتعة وهى الزنى المحض فوالله لقد عمل بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يأت بعده رسول لا يحرم ولا يحلل والدليل على ذلك قول ابن صهّاك متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأنا أمتع منهما وأعاقب (عليهما - خ) فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه وأنك من متعة فإذا نزلت عن عودك هذا فاسأل أمك عن بردى عوسجة ومضى عبد الله بن العباس ونزل عبد الله بن الزبير مهزولاً إلى أمه فقال أخبريني عن بردى عوسجة وألحّ عليها مغضباً فقالت له إن أباك كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أهدى له رجل يقال له عوسجة بردين فشكا أبوك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله العزوبة فأعطاه برداً منهما فجاءنى فمتعنى به ومضى فمكث عنى برهة^(٤) وإذا به قد أتانى ببردين^(٥) فمتعنى بهما فعلقت بك وأنك من متعة فمن أين وصلك هذا قال (من) ابن عباس فقالت ألم أنهك عن بنى هاشم وأقل لك إن لهم السنة لأتطاق.

(١) أضرب: عمى - اللسان ج ٤ ص ٤٨٣. (٢) الفارة - ك. (٣) زواها - ك.

(٤) برهة أى مدة طويلة من الزمان. (٥) البردة كساء يلتحف به - الشملة المخططة.

٣٨٢٩٦ (١٤) تهذيب ٢٥٠ ج ٧ - استبصار ١٤١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٨ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (عن صفوان بن يحيى كا - يب) عن ابن مسكان (عن عبد الله بن سليمان - كا) قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان عليّ عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ^(١) بنى ^(٢) الخطاب ما زنى إلا شقى ^(٣).

٣٨٢٩٧ (١٥) وسائل ١١ ج ٢١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في رسالة المتعة وبإسناد آخر عن عليّ عليه السلام لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب ما زنى مؤمن.

٣٨٢٩٨ (١٦) وسائل ١١ ج ٢١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في رسالة المتعة وبأسانيد كثيرة إلى أبي عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل نسخ آية المتعة شيء قال لا ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شقى.

٣٨٢٩٩ (١٧) تهذيب ٢٥٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٩ ج ٥ - عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال أحلّها الله في كتابه (و - كا) على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها فقال وإن كان فعل قال (و - يب) إني أعيذك بالله من ذلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر قال فقال له فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلّم ^(٤) ألا عنك أن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل عبد الله بن عمير فقال يسرّك إن

(١) إليه - يب - صا. (٢) ابن - صا. (٣) إلا شقى - يب - صا - إلا شقى أى قليل.
(٤) أى تعال.

نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن (ذلك - يب) فأعرض
(عنه - كا) أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه. نوادر أحمد بن
محمد ٨٦ - محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال جاء عبد
الله بن عمير (وذكر نحوه).

٣٨٣٠٠ (١٨) وسائل ١٢ ج ٢١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في

رسالة المتعة عن أبي نضرة عن جابر قال تمتعنا مع رسول الله ﷺ
وأبي بكر وقال مازلنا نتمتع حتى نهى عنها عمر.

٣٨٣٠١ (١٩) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٨٩ - القاسم عن أبان عن

اسحاق عن الفضل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بلغ عمر أن أهل
العراق يزعمون أن عمر حرّم المتعة فأرسل فلاناً قد سمّاه فقال أخبرهم
أني لم أحرّمها وليس لعمر أن يحرّم ما أحلّ الله ولكنّ عمر قد نهى عنها.

٣٨٣٠٢ (٢٠) العيون ١٢٤ ج ٢ - بإسناده المتقدم في باب (٣١) أن

جلد الميتة لا يطهر بالدّبّاغ من أبواب النجاسات (ج ٢) عن الفضل بن
شاذان قال سألت المأمون عليّ بن موسى الرضا عليه السلام أن يكتب له محض
الإسلام على سبيل الإيجاز والإختصار فكتب عليه السلام له محض الإسلام^(١)
(إلى أن قال) وتحليل المتعتين اللّتين أنزلهما الله تعالى في كتابه وسنّهما
رسول الله ﷺ متعة النّساء ومتعة الحجّ.

٣٨٣٠٣ (٢١) تهذيب ٢٥١ ج ٧ - استبصار ١٤١ ج ٣ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٤٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنّة من رسول الله ﷺ.

٣٨٣٠٤ (٢٢) المقنع ١١٣ - علم أن رسول الله ﷺ أحلّ المتعة ولم

(١) المحض: الخالص الذي لم يخالطه شيء: كلّ شيء خالص حتى لا يشوبه شيء.

يحرّمها حتى قبض. الهداية ٦٩ - نحوه.

٣٨٣٠٥ (٢٣) تفسير القمي ٢٠٧ ج ٢ - أخبرنا أحمد بن إدريس عن

أحمد بن محمد بن مالك بن عبد الله بن أسلم عن أبيه عن رجل من الكوفيين عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) قال والمتعة من ذلك.

٣٨٣٠٦ (٢٤) مستدرک ٤٤٨ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى فى

كتاب التنزيل والتحريف ويعرف بكتاب القراءات عن محمد بن جمهور عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾ قال عليه السلام منه المتعة.

٣٨٣٠٧ (٢٥) وسائل ١١ ج ٢١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى

رسالة المتعة عن عمر بن دينار عن الحسن بن محمد بن جابر قال خرج منادى رسول الله ﷺ فقال ان رسول الله ﷺ قد اذن لكم فتمتعوا يعنى نكاح المتعة.

٣٨٣٠٨ (٢٦) مستدرک ٤٤٨ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى فى

كتاب التنزيل والتحريف ويعرف بكتاب القراءات عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ ﴿وَلَيْسَتَغْفِبِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا - بِالْمُتَعَةِ - حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ هكذا التنزيل.

٣٨٣٠٩ (٢٧) وسائل ١١ ج ٢١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى

رسالة المتعة قال روى إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن عبد الله ابن مسعود قال كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستحصن هنا بأجر فأمرنا أن ننكح المرأة بالنوب.

٣٨٣١٠ (٢٨) وسائل ١٠ ج ٢١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى

رسالة المتعة عن عليّ وسائر الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا بإباحة المتعة وعن يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير قال قال ابن عباس كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٨٣١١ (٢٩) وعن شعبة بن مسلم قال دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعة فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٨٣١٢ (٣٠) تهذيب ٢٥٢ ج ٧ - استبصار ١٤٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن إسحاق (ابن عمّار - يب - صا) عن أبي سارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج إلا عفيفة إن الله تعالى يقول ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك.

٣٨٣١٣ (٣١) فقيه ٢٩١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام ليس منّا من لم يؤمن بكرتنا و (لم - خ) يستحلّ متعتنا.

٣٨٣١٤ (٣٢) كافي ١٥١ ج ٨ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عليّ بن أسباط قال أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام يا بن مسلم الناس أهل رياء غيركم وذلكم أنكم أخفيتم ما يحبّ الله عزّ وجلّ وأظهرتم ما يحبّ الناس والناس أظهروا ما يسخط الله عزّ وجلّ وأخفوا ما يحبّه ^(١) الله يا بن مسلم إن الله تبارك وتعالى رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم عن الأشربة.

٣٨٣١٥ (٣٣) فقيه ٢٩٨ ج ٣ - روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب وعوضهم من ذلك المتعة. مستدرك ٤٥٢ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رسالة

(١) أي أخفوا ما يحبّ الله إظهاره.

المتعة عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام (مثله).
 ٣٨٣١٦ (٣٤) وسائل ١٠ ج ٢١ - محمد بن محمد بن النعمان في رسالة المتعة قال وروى ابن بابويه بإسناده أنّ عليّاً عليه السلام نكح امرأة بالكوفة من بنى نهشل متعة.

٣٨٣١٧ (٣٥) وفيه ١١ ج ٢١ - وعن ابن أبي وهب ^(١) عن أبياس ^(٢) بن مسلم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع ^(٣) قال قال رسول الله ﷺ أى رجل تمتع بامرأة ما بينهما ثلاثة أيام فإن أحببنا أن يزدادنا فإن أحببنا أن يتتاركا تتاركا.

٣٨٣١٨ (٣٦) فقيهه ٢٩٦ ج ٣ - وقيل لأبي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال إنّ الله تبارك وتعالى أحلّ لكم المتعة وعلم أنّها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم ولولا ذلك لأتى عليكم وقلّ ما يجتمع أربعة (شهود - خ) على شهادة بأمر واحد. العلل ٥٠٩ - أبي عليه السلام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن أشيم عمّن رواه من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قيل له لم جعل في الزنا (وذكر مثله). المحاسن ٣٣٠ - البرقيّ عن أبيه عن عليّ بن أحمد بن أشيم عمّن رواه قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا (وذكر مثله) إلّا أنّ فيه أحلّ المتعة.

٣٨٣١٩ (٣٧) فقيهه ٢٩٢ ج ٣ - قال الرضا عليه السلام المتعة لا تحلّ إلّا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها.

(١) ابى ذنب - خ ل. (٢) أبان - خ.

(٣) الكوع بالضمّ طرف الزند الذى يلى الإبهام، والأكوع المعوج الكوع - مجمع.

٣٨٣٢٠ (٣٨) فقيهه ٢٩٥ ج ٣ - روى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج عن الدنيا وقد بقيت عليه خلة^(١) من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها. قرب الإسناد ٤٤ - أحمد بن إسحاق بن سعد قال حدثنا بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال أكره له أن يخرج (وذكر نحوه). مستدرک ٤٥١ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام حيث قال سئل عن المتعة فقال أكره للرجل أن يخرج (وذكر نحوه).

٣٨٣٢١ (٣٩) فقيهه ٢٩٧ ج ٣ وقال الصادق عليه السلام إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت له فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآية ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ثِيَابٍ وَأَبْكَارًا﴾.

٣٨٣٢٢ (٤٠) وسائل ١٠ ج ٢١ - محمد بن محمد بن النعمان في رسالة المتعة قال وروى الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر عليه السلام أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ﴾ الآية فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج بالحرّة متعة فاطلع عليه بعض نساءه فاتهمته بالفاحشة فقال إنّه لى حلال إنّه نكاح بأجل فاكتميه فأطلعت عليه بعض نساءه.

٣٨٣٢٣ (٤١) مستدرک ٤٧٤ ج ١٤ - الحسين بن حمدان الحضيبي في هدايته وكتابه الآخر في المناقب واللفظ للثاني عن محمد بن إسماعيل وعلی بن عبد الله الحسينيين عن أبي شعيب محمد بن نصير عن عمر بن فرات عن محمد بن الفضل عن الفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام -

فى حديث طويل - قال قلت يا مولاي، فالمتعة قال المتعة حلال طلق والشاهد بها قول الله جل ثناؤه فى النساء المزوجات بالولئى والشهود ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَثْتُمْ فِى أَنْفُسِكُمْ عَلىَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَدْرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أى مشهوداً والقول المعروف هو المشهور بالولئى والشهود.

وإنما احتيج إلى الولئى والشهود فى التكاك ليثبت النسل ويصح النسب ويستحق الميراث وقوله ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً^(١) فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ وجعل الطلاق فى النساء المزوجات غير جائز إلا بشاهدين ذوى عدل من المسلمين وقال فى سائر الشهادات على الدماء والفروج والأموال والأموال ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

وبيّن الطلاق عز ذكره فقال ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ ولو كانت المطلقة تبين بثلاث تطليقات يجمعها كلمة واحدة أو أكثر أو أقل لما قال الله تعالى ذكره ﴿وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ - إلى قوله - وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وقوله عز وجل ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ هو نكرة تقع بين الزوج وزوجته فيطلق التطلقة الأولى بشهادة ذوى عدل وحد وقت التطلقتين هو آخر القروء.

(١) اعطيتها مهرها نحلة بالكسر، إذا لم ترد منها عوضاً - اللسان.

والقرء هو الحيض والطلاق يجب عند آخر نقطة بيضاء تنزل بعد الصفرة والحمرة والى التطليقة الثانية والثالثة ما يحدث الله بينهم من عطف أو زوال ما كرهاه وهو قوله جل من قائل ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ^(١) بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ هذا يقول عز وجل في أن للبعولة مراجعة النساء من تطليقة إلى تطليقة إن أرادوا إصلاحاً وللنساء مراجعة الرجال في مثل ذلك.

ثم بين تبارك وتعالى فقال ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ في الثالثة فإن طلق الثالثة بانت وهو قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ثم يكون كسائر الخطاب لها، والمتعة التي أحلها الله في كتابه وأطلقها الرسول ﷺ لسائر المسلمين فهي قوله جل من قائل ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

والفرق بين المزوجة والتمتعة أن للمزوجة صداقاً وللمتمتعة أجره فتمتع سائر المسلمين على عهد رسول الله ﷺ في الحج وغيره وأيام أبي بكر وأربع سنين من أيام عمر حتى دخل على أخته عفراء فوجد في حضنها ولداً يرضع من ثديها فقال يا أختي ما هذا فقالت ابني

(١) التربص: الانتظار - اللسان.

من أحشائي ولم تكن متبعلّة فقال لها الله فقالت الله وكشفت عن ثديها فنظر إلى درّ اللبن في فم الطفل فغضب وأرعد^(١) وأربد^(٢) لونه وأخذ الطفل على يديه مغیظاً وخرج ورداً حتّى أتى المسجد فرقى المنبر.

وقال نادوا في النَّاس أن الصَّلوة جامعة وكان في غير وقت الصَّلوة فعلم النَّاس أنه لأمر يريده عمر فحضرُوا فقال يا معاشر النَّاس من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان ونزار من منكم يحبُّ أن يرى المحرّمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل قد خرج من أحشائها وسقته لبناً وهي غير متبعلّة فقال بعض القوم مانحِبُّ هذا يا أمير المؤمنين فقال أستم تعلمون أنّ أختي عفراء من حنثمة أمّي وأبي الخطاب قالوا بلى يا أمير المؤمنين قال فإنّي دخلت عليها في هذه السّاعة فوجدت هذا الطّفل في حجرها فسألته أنّي لك هذا فقالت ابني ومن أحشائي ورأيت درّة اللبن من ثديها في فيه فقلت من أين لك هذا فقالت تمتعت واعلموا معاشر النَّاس ان هذه المتعة التي كانت حلالاً على المسلمين في عهد رسول الله ﷺ وبعده قد رأيت تحريمها فمن أتاها ضربت جنبه بالسّوط فلم يكن في القوم منكر قوله ولا رادّ عليه ولا قائل له أيّ رسولٍ بعد رسول الله ﷺ أو كتاب بعد كتاب الله لا نقبل خلافاً على الله وعلى رسوله وكتابه بل سلموا ورضوا.

قال المفضّل يامولاي فما شرائط المتعة قال يامفضّل لها سبعون شرطاً من خالف منها شرطاً واحداً ظلم نفسه قال قلت ياسيّدي فأعرض عليك ما علمته منكم فيها - إلى أن قال - فقل يامفضّل قال يامولاي قد أمرتمونا أن لا نتمتع ببغيّة ولا مشهورة بفساد ولا مجنونة

(١) أرعد الرّجل وأبرق إذا تهدّد وأوعد وأرعد الرّجل رعداً اضطرب - مجمع.

(٢) أربد وجهه وتربّد: احمرّ حمرة فيها سواد عند الغضب - اللسان ج ٣ ص ١٧٠.

وأن ندعو المتمتع بها إلى الفاحشة فإن أجابت فقد حرم الاستمتاع بها
وأن نسأل أفا رغة هي أم مشغولة ببعل أم بحمل أم بعدة فإن شغلت
بواحدة من الثلاث فلا تحلّ له.

وإن خلت فيقول لها متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ
نكاحاً غير سفاح أجلاً معلوماً بأجرة معلومة وهي ساعة أو يوم أو
يومان أو شهر أو شهران أو سنة أو مادون ذلك أو أكثر والأجرة
ماتراضياً عليه من حلقة خاتم أو شسع نعل^(١) أو شقّ تمرّة إلى فوق
ذلك من الدرّاهم أو عرض ترضى به فإن وهبت حلّ له كالصّداق
الموهوب من النساء المزوّجات الذين قال الله تعالى فيهنّ ﴿فَإِنْ طَبْنَ
لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ ورجع القول إلى تمام الخطبة.
ثمّ يقول لها على أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن الماء لى أضعه
منك حيث أشاء وعليك الاستبراء خمسة وأربعين يوماً أو محيضاً
واحداً ما كان من عدد الأيام فإذا قالت نعم أعدت القول ثانية وعقدت
النكاح به فإن أحببت وأحبّبت هي الاستزادة في الأجل زدتما.

وفيه مارويناه عنكم من قولكم لئن أخرجنا فرجاً من حرام إلى
حلال أحبّ إلينا من تركه على الحرام ومن قولكم فإذا كانت تعقل
قولها فعلها ما تقول من الإخبار عن نفسها ولا جناح عليك.
وقول أمير المؤمنين عليه السلام فلولا ما زنى إلا شقى أو شقىة لأنه كان
للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا.

ورويناه عنكم أنّكم قلتم أنّ الفرق بين الزوجة والمتمتع بها أنّ
المتمتع له أن يعزل عن المتعة وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة لأنّ الله

(١) الشّسع: أحد سيور النّعل وهو الذي يدخل بين اصبعتين. ويدخل طرفه في الثّقب الذي في
صدر النّعل المشدود في الرّمام - اللسان.

تعالى يقول ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾.

وأتى في كتاب الكفارات عنكم «أنه من عزل نطفةً عن رحم مزوجة فدية النطفة عشرة دنانير كفارة وأن من شرط المتعة أن الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها فإن وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه» إلى هنا انتهت رواية الهداية.

٣٨٣٢٤ (٤٢) وزاد في كتابه الآخر قال الصادق عليه السلام يا مفضل حدثني أبي محمد بن علي عن آبائه يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال إن الله أخذ الميثاق على سائر المؤمنين أن لا تعلق منه فرج من متعة أنه أحد محن المؤمن الذي تبين إيمانه من كفره إذا علق منه فرج من متعة، وقال رسول الله ﷺ ولد المتعة حرام وأن الأجود أن لا يضع النطفة في رحم المتعة قال المفضل يامولاي وذكر قصة عبد الله بن العباس مع عبد الله بن الزبير وساق إلى قوله لابن الزبير وأنت أول مولود ولد في الإسلام من متعة، و (قد - خ) قال النبي ﷺ ولد المتعة حرام فقال الصادق عليه السلام والله يا مفضل لقد صدق في قوله لعبد الله بن الزبير قال المفضل قلت يامولاي وقد روى بعض شيعتكم أنكم قتلتم إن حدود المتعة أشهر من دابة البطار، وأنكم قتلتم لأهل المدينة هبوانا التمتع في المدينة وتمتعوا حيث شئتم لأننا خفنا عليهم من شيعة ابن الخطاب أن يضربوا جنوبهم بالسياط فأحرزناها باشتبهاها^(١) في المدينة.

قال المفضل وروت شيعتكم عنكم أن محمد بن سنان الأسدي

(١) الظاهر أنه مصحف بأشباهها.

تمتّع بامرأة فلمّا دنا لوطنها وجد في أحشائها تركلاً^(١) فرفع نفسه عنها وقام ملقى ودخل على جدك علي بن الحسين عليه السلام فقال له يا مولاي وسيدي: إنّي تمتّعت من امرأة فكان من قصّتي وقصّتها كيت وكيت، وإنّي قلت لها ما هذا التركل فجعلت رجلها في صدري ودفعني عنها وقالت لي ما أنت بأديب ولا عالم أما سمعت الله يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ قال الصادق عليه السلام هذا شرف من شيعتنا ومن يكذب علينا فليس منا والله ما أرسل الله رسوله إلّا بالحقّ ولا جاء إلّا بالصدق ولا يحكون إلّا عن الله ومن عند الله وبكتاب الله، فلا تتبعوا أهواءكم فتضلّوا ولا ترخصوا لأنفسكم فيحرم عليكم ما أحلّ الله لكم، والله يامفضّل ما هو إلّا دين الحقّ وما شرائط المتعة إلّا ما قدّمت ذكره لك. الخبر. مستدرک ٤٨٠ ج ١٤ - الشيخ فضل بن شاذان في كتاب الإيضاح في كلام له ثمّ ما تعيبون الشيعة من قولكم إنهم يستحلّون متعة النساء، والمتعة زعمتم أنّها زنى وأنتم تروون في المتعة عن فقهاءكم وعلمائكم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومن التابعين أنّهم عملوا بها واستحلّوها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده حتّى نهى عنها عمر بن الخطّاب في خلافته.

٣٨٣٢٥ (٤٣) وفيه - ومن ذلك هشام بن يوسف الصنعاني عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنّه سمع أبا واقد البكريّ - بكر قريش - يقول استمتعتنا أصحاب النّبى صلى الله عليه وآله.

٣٨٣٢٦ (٤٤) وفيه - وأخبرني أبو الزبير أنّه سمع أبا واقد وهو يقول

(١) الرّكل ضربك الفرس برجلك ليعدو - اللسان - وفي الحديث قضى في امرأة ركلها زوجها: الرّكل الضرب برجل واحدة وقد ركله ركله ركلأ أى رفسه وفي بعض النسخ ركبها ولعلّ الأوّل أصحّ وتركل الرّجل بمسحاته إذا ضربها برجله لتدخل في الأرض. مجمع.

قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا غَنَمًا فَأَصَابَتْنِي شَاتَانِ فَاسْتَمْتَعْتُ بِهِمَا.

٣٨٣٢٧ (٤٥) وفيه هشام بن يوسف قال أخبرني ابن جريح قال قال أبو الزبير [قال] سمعت طاووساً يقول إن ابن فلان يقول إن ابن عباس يفتي بالزنى فبلغ ابن عباس فعدّد ابن عباس رجالاً كانوا من المتعة فلم أذكر ممن عدّد منهم غير معبد بن أمية.

٣٨٣٢٨ (٤٦) وفيه هشام عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عمر بن الخطاب في شأن عمرو بن حريث قال من أشهدت قال أمي وأختي أو أمي وأخي فأرسل عمر إلى عمرو بن حريث فسأله فأخبره ذلك أمراً ظاهراً فقال عمر الا غيرهما فذلك حين نهى عنها.

٣٨٣٢٩ (٤٧) مستدرک ٤٨١ ج ١٤ هشام عن ابن جريح قال أخبرني ابن خيثم قال كانت بمكة امرأة فكان سعيد بن جبير يكسر الدخول عليها فقلت يا أبا عبد الله ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة قال قد نكحناها متعة، قال وأخبرني أن سعيد بن جبير قال المتعة أحلّ من شرب الماء. ورواه ابن أبي زائدة قال أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نكح المرأة إلى أجل بالنثوب ثم قرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

٣٨٣٣٠ (٤٨) وفيه هشام عن ابن جريح قال قال عطاء سمعت ابن عباس يقول رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ﷺ ولولا نهيه عنها ما احتاج أحد إلى الزنى إلا شقي، قال

عطاء والله لكأنى أسمع قوله الآن إلا شقيّ قال عطاء فهي التي في سورة النساء ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قال إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا وليس بيننا وراثه فإن بدلها أن يتراضيا بعد الأجل فنعم وإن تفرقا فنعم، وليس بنكاح قال عطاء وسمعت ابن عباس يراها الآن حلالاً، وأخبرني أنه كان يقرأ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. قال ابن عباس قد حرف أبي (١) ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

٣٨٣٣١ (٤٩) وفيه ٨٢ ج ١٤ - هشام عن ابن جريح قال أخبرني أبو

الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول استمتعتنا أصحاب النبي ﷺ حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث قال جابر إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرأ آخر قال وسأله بعضناكم تعتدّ قال حيضة واحدة كي يعتدّ بها المستمتع بهنّ. ورواه بشر بن المفضل قال حدثنا داود ابن أبي هند عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال أو ما تقرأ (٢) سورة النساء قلت بلى قال وما تقرأ فيها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال لو قرأتها هكذا لم أسألك عنها قال فإنها كذلك.

٣٨٣٣٢ (٥٠) وفيه - وروى وكيع قال حدثنا القارئ عن عمر بن مرّة

عن سعيد بن جبيرة أنه قرأ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

٣٨٣٣٣ (٥١) وفيه - أبو ثور وهشام ابن (أبي - خ) يوسف عن معمر

عن الأعمش قال ما يختلف [اثنان] عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى فتيانكم هؤلاء.

٣٨٣٣٤ (٥٢) مستدرک ٨٣ ج ١٤ - بشر بن المفضل عن أبي قلابة

قال قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ [أنا] أنهى عنهما

(١) هكذا في الأصل ولا يخفى ما فيه. (٢) أما قرأت - خ.

وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحجّ.

٣٨٣٣٥ (٥٣) وفيه - عبد الوهّاب عن أيّوب عن أبي قلابة أنّ عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهيّ عنهما وأضرب فيهما.

٣٨٣٣٦ (٥٤) وفيه - يزيد^(١) بن هارون عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر قال قال عمر لو تقدّمت في متعة النساء لرجمت فيها فهذه رواياتكم عن علمائكم في المتعة أنّها كانت حلالاً على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وصدر من إمارة عمر ثمّ نهى عنها عمر برواياتكم ثمّ أنتم تروون بعد هذا أنّ النّبىّ ﷺ نهى عنها يوم خيبر وتروون أنّه أمر الصحابة بها يوم الفتح ثمّ نهاهم عنها، والفتح كان بعد خيبر فهذا يناقض روايتكم واختلافها ثمّ تروون أنّ ابن عبّاس نهى عنها وأنّ عليّاً صلوات الله عليه قال لابن عبّاس إنّك امرؤ تائه^(٢) وابن عبّاس قد كان يفتى بها بعد عليّ عليه السلام وأصحاب ابن عبّاس عطاء وسعيد بن جبير وطاووس وقول عليّ عليه السلام لولا أنّ عمر نهى عن المتعة مازنى فتياكم وإقرار عمر على نفسه [في] قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ ثمّ أنا عنهما أنهيّ وأعاقب عليهما، فلو كان النّبىّ ﷺ نهى عنهما لقال متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ ثمّ نهى عنهما، فأنا أنهيّ عمّا نهى عنه رسول الله ﷺ. وحديث جابر بن عبد الله كُنّا نستمتع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتّى نهى عنها عمر بن الخطّاب فلئن زعمتم أنّ عمر بن الخطّاب نهى عمّا أمر الله به في كتابه وأمر رسول الله ﷺ به الناس لقد نسبتهم عمر إلى الخلاف على الله وعلى رسوله بروايتكم هذه، ولئن كان عمر نهى عمّا نهى عنه رسول الله ﷺ لآية نسخت آية المتعة ثمّ لم يعرف ذلك عليّ عليه السلام وابن عبّاس

(١) بريد - خ. (٢) إنّك امرؤ ته - خ - تائه: متكبّر - ضالّ متعير.

وجابر بن عبد الله الأنصاريّ وابن مسعود والتابعون مثل عطاء وسعيد بن جبير وطاووس وعرفتموه أنتم بعد مائتي سنة إن هذا لهو العجب، وإن زعمتم أنكم قد روَيْتموه عن هؤلاء الرّوايين جميعاً فإنما يكون التحليل والتّحريم على لسان النّبِيِّ ﷺ ليس لأحد من النّاس أن يحلّ ولا يحرّم بعد النّبِيِّ ﷺ فكيف جاز لهؤلاء أن يحلّلوا بعد النّبِيِّ ﷺ ما حرّمه النّبِيُّ ﷺ فإن قلتم إنهم سمعوا عن النّبِيِّ ﷺ التحليل ولم يسمعوا التّحريم فكيف يكون ذلك، وأنتم تروون عنهم أنّهم حلّلوا ذلك بعد النّبِيِّ ﷺ، وتروون أنّهم حرّموا ذلك بعد النّبِيِّ ﷺ فهذه تخليط الدّين ينكره أولوا الألباب.

٣٨٣٣٧ (٥٥) مستدرک ٤٨٤ ج ١٤ - الشّيخ المفيد في المسائل

الصّاغانيّة في كلام له: وثبتت الرّواية عن ابن مسعود وعبد الله بن عبّاس أنّهما كانا يقرءان هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسمّى وهذا صريح في نكاح المتعة المخصوص - إلى أن قال - وذكر أبو عليّ الحسين بن عليّ بن يزيد وهو من جملة فقهاء العامّة في كتابه المعروف بكتاب «الأقضية» أنّه قال بنكاح المتعة من أصحاب رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود ويعلى بن أميّة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عبّاس وصفوان بن أميّة ومعاوية ابن أبي سفيان وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من التّابعين ومنهم عطا وطاووس وسعيد بن جبير وجابر بن يزيد وعمرو بن (١) دينار وابن جريح وجماعة من أهل مكّة والمدينة وأهل اليمن وأكثر أهل الكوفة.

قال أبو عليّ لم يحكم أحد من المسلمين على من تمتّع بحدّ وعذرهم (٢) الفقهاء بما رووا فيها عن النّبِيِّ ﷺ وأصحابه والتّابعين ثمّ

(١) في الطّبعة الحجريّة - عمر بن دينار. (٢) وعذرهم - خ.

ذكر بعض الأخبار في ذلك فقال أخبرنا محمد بن عبد [الله] عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نتمتع من النساء قال وأخبرنا عبد الوهّاب بن مسعود بن عطاء عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ بملء القدح سويقاً وبالقبضة من التمر - قال وأخبرنا عبد الوهّاب عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يراها حلالاً ويقراء فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى انْتَهَى مَا أَرَدْنَا نَقْلَهُ.

٣٨٣٣٨ (٥٦) مصباح المتهدّد ٣٢٤ - روى ابن أبي عمير عن هشام

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنني لأحبّ للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة واحدة وأن يصلي الجمعة في جماعة. الخبر.

٣٨٣٣٩ (٥٧) وسائل ١٥ ج ٢١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في

رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحبّ للرجل أن يتزوج المتعة وما أحبّ للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة.

٣٨٣٤٠ (٥٨) وبالإسناد عن ابن عيسى عن ابن الحجّاج عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي تمتعت قلت لا قال لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنّة.

٣٨٣٤١ (٥٩) وبالإسناد عن أحمد بن محمد بن أشيم عن مروان

بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام تمتعت منذ خرجت من أهلك قلت لكثرة ما معي من الطرّوقة (١) أغناني الله عنها قال وإن كنت مستغنياً فإنّي أحبّ أن تحيي سنّة رسول الله ﷺ.

٣٨٣٤٢ (٦٠) فقيه ٢٩٧ ج ٣ - وروى أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع.

٣٨٣٤٣ (٦١) كافي ٤٦٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قریش قال بعثت إلى ابنة عمّ لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحلها الله عزّ وجلّ في كتابه وبينها رسول الله ﷺ في سنته فحرّمها زفر فأحببت أن أطيع الله عزّ وجلّ فوق عرشه وأطيع رسول الله ﷺ وأعصى زفر فتروّجني متعةً فقلت لها حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فاستشيره قال فدخلت عليه فخبّرتة فقال افعلي ما فعلت عليّ من زوج.

٣٨٣٤٤ (٦٢) فقيه ٢٩٥ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام إن النبي ﷺ لما

أسرى به إلى السماء قال لحقني جبرئيل فقال يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول «أنتي قد غفرت للمتمتعين من أمّتك من النساء». المقنع ١١٣ - قال رسول الله ﷺ لحقني جبرئيل (وذكر مثله). مستدرک

٤٥٢ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عليّ عن الباقر عليه السلام نحوه إلا أن فيه للمتمتعين من النساء.

٣٨٣٤٥ (٦٣) وسائل ١٥ ج ٢١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في

رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن إسماعيل الجعفيّ قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا إسماعيل تمتعت العام قلت نعم قال لا أعني متعة الحجّ قلت فما، قال متعة النساء، قلت في جارية بربرية قال قد قيل يا إسماعيل تمتّع بما وجدت ولو سنديةً.

٣٨٣٤٦ (٦٤) وعنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ ابن أبي حمزة البطائني عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي يا أبا محمد تمتعت منذ خرجت من أهلك قلت لا، قال ولم قلت ما معي من النفقة يقصر عن ذلك قال فأمر لي بدينار قال أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتى تفعل.

٣٨٣٤٧ (٦٥) الخصال ١٦١ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني حمّاد بن يعلى بن حمّاد عن أبيه عن حمّاد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال لهو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء، ومفاكهة ^(١) الاخوان، والصلوة بالليل.

٣٨٣٤٨ (٦٦) وسائل ١٦٦ ج ٢١ - محمد بن محمد بن التّعمان في رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن محمد بن عليّ الهمداني عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة. ٣٨٣٤٩ (٦٧) فقيه ٢٩٥ ج ٣ - روى صالح بن عقبه عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله تعالى له بها حسنة ولم يمدّ يده إليها إلا كتب الله له حسنة فإذا دنا منها غفر الله تعالى له بذلك ذنباً فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره، قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر. مستدرك ٤٥٢ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن

(١) الفكاكة بالضم: المزاح. والمفاكهة: الممازحة.

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن أبيه عن الباقر عليه السلام قال قلت للمتمتع ثواب (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله - ولم يمدّ يده إليها إلا كتب الله له حسنة).

٣٨٣٥ (٦٨) تهذيب ٢٥١ ج ٧ - استبصار ١٤٢ ج ٣ - محمد بن أحمد بن - صا) يحيى (عن أبي جعفر - يب) عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله (يوم خيبر لحوم - يب) الحمر الأهلية ونكاح المتعة (قال الشيخ رحمته الله فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقيّة).

وتقدّم في رواية ابن شاذان (٤٩) من باب (٥٤) وجوب طاعة الله من أبواب جهاد النفس ج ١٧ قوله عليه السلام من أقرّ بتوحيد الله ونفى التشبيه عنه (إلى أن قال) وأقرّ بالرجعة والمتعتين وآمن بالمعراج والمساءلة في القبر (إلى أن قال) فهو مؤمن حقاً وهو من شيعتنا أهل البيت. وفي باب (٥) أن الحرّ له أن يملك ما أراد من الإماء من أبواب عدد ما يحلّ تزويجه ج ٢٥ ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب الباب. وفي باب (٤) كراهة المتعة مع الغنى عنها وغيره من الأبواب التي مربوطة بالمتعة ما يدلّ على ذلك فراجع. وفي رواية عبد الله (٢٣) من باب (٢٦) ما يحلّ من السمك من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام من أقرّ بستة أشياء فهو مؤمن: البرائة من الطواغيت (إلى أن قال) والإيمان بالرجعة والاستحلال للمتعة.

(٢) باب استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذراً

٣٨٣٥١ (١) تهذيب ٢٥١ ج ٧ - استبصار ١٤٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ٤٥٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن
 علي السائي^(١). تهذيب ٣١٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن
 إسماعيل عن حمزة بن بزيع عن نوادر أحمد بن محمد ٣٨ - علي
 السائي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك أنى كنت أتزوج المتعة
 فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت
 علي^(٢) فى ذلك نذراً وصياماً أن لا أتزوجها ثم إن ذلك شقّ عليّ
 وندمت على يمينى ولم يكن^(٣) بيدي من القوة ما أتزوج (به - يب ج ٨)
 فى العلانية قال فقال لى عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصيته.
 ٣٨٣٥٢ (٢) فقيه ٢٩٤ ج ٣ - روى جميل بن صالح قال إن بعض
 أصحابنا قال لأبي عبد الله عليه السلام إنه يدخلنى من المتعة شىء فقد حلفت أن
 لا أتزوج متعةً أبداً فقال له أبو عبد الله عليه السلام إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته.
 ٣٨٣٥٣ (٣) الإحتجاج ٣٠٦ ج ٢ - ومما خرج عن صاحب الزمان
 صلوات الله عليه من جواب المسائل الفقهية ما سأله عنها محمد بن عبد
 الله الحميرى فيما كتب إليه (إلى أن قال) وعن الرجل ممن يقول بالحق
 ويرى المتعة ويقول بالرجعة إلا أن له أهلاً موافقة له فى جميع أمورهِ
 وقد عاهدها ألا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرّى وقد فعل هذا منذ
 تسع عشرة سنةً ووفى بقوله فرّبما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع
 ولا تتحرك نفسه أيضاً لذلك ويرى أن وقوف من معه من أخ وولد وغلّام
 ووكيل وحاشيةٍ ممّا يقلّله فى أعينهم ويحبّ المقام على ما هو عليه
 محبةً لأهله وميلاً إليها وصيانةً لها ولنفسه لالتحريم المتعة بل يدين الله
 بها فهل عليه فى ترك ذلك مأثم أم لا، الجواب: يستحبّ له أن يطيع الله

(١) السباني - صا. (٢) على ذلك نذراً - يب ج ٧. (٣) ولكن بيدي من القوة - يب ج ٧ - صا.

تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرةً (واحدة - خ). غيبة الطوسي ٢٣٥ - أخبرنا جماعة عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي قال وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختي وإملاء أبي القاسم الحسين بن نوح عن نسخة الدرّج، مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري (إلى أن قال) وعن الرجل يقول الحق ويرى المتعة (وذكر نحوه).

وتقدّم في باب (٣) أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح من أبوابه (ج ٢٤) ما يناسب ذلك.

(٣) باب ماورد في أن المتعة ليست من الأربع وسبيلها سبيل الإماء وللرجل أن يتمتع بما شاء وأن المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وبهبتها ولا يقع بها الطلاق

٣٨٣٥٤ (١) تهذيب ٢٥٨ ج ٧ - استبصار ١٤٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥١ ج ٥ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق الأشعري عن بكر بن محمد الأزدي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع فقال لا. قرب الإسناد ٤٣ - أحمد بن إسحاق بن سعد قال حدثنا بكر بن محمد الأزدي قال وسألت أبا الحسن موسى عليه السلام عنها (وذكر نحوه).

٣٨٣٥٥ (٢) مستدرک ٥٤٤ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة ليس من الأربع لأنها لا تطلق ولا تورث.

٣٨٣٥٦ (٣) كافي ٤٥١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن

عروة تهذيب ٢٥٩ ج ٧ - استبصار ١٤٧ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن نوادر أحمد بن محمد ٨٩ - القاسم بن عروة عن عبد الحميد (الطائي - يب - صا) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث (ولا تورث - صا) وإنما هي مستأجرة (يب - صا - نوادر: وقال عدتها خمس وأربعون ليلة).

٣٨٣٥٧ (٤) تهذيب ٢٥٨ ج ٧ - استبصار ١٤٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥١ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن فقيه ٢٩٤ ج ٣ - حماد (بن عثمان - يب صا كا) عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع فقال لا ولا من السبعين. مستدرك ٤٥٤ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن حماد بن عثمان قال سئل الصادق عليه السلام في المتعة وذكر مثله.

٣٨٣٥٨ (٥) وعن أبي بصير أنه ذكر للصادق عليه السلام وهل هي من الأربع فقال تزوج منهنّ ألفاً.

٣٨٣٥٩ (٦) تهذيب ٢٥٨ ج ٧ - استبصار ١٤٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٢ ج ٥ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارّة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة أهي من الأربع؟ قال تزوج منهنّ ألفاً فإنهنّ مستأجرات. ٣٨٣٦٠ (٧) تهذيب ٢٥٨ ج ٧ - استبصار ١٤٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة بن أعين قال قلت ما يحلّ من المتعة؟ قال كم شئت.

٣٨٣٦١ (٨) كافي ٤٥١ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال إلق عبد الملك بن جريح فسله عنها فإن عنده منها علماً فليقله فألقى علي منها شيئاً كثيراً في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريح قال ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بانته منه بغير طلاق ويعطيهما الشيء اليسير وعدتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضت عليه فقال صدق وأقر به، قال ابن أذينة وكان زرارة بن أعين يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف. **نوادير أحمد بن محمد بن محمد ٨٥** - ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال إلق عبد الملك بن جريح (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء).

٣٨٣٦٢ (٩) كافي ٤٥١ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الإماء.

٣٨٣٦٣ (١٠) **فقه الرضا عليه السلام ٢٣٣** - وسبيل المتعة سبيل الإماء له أن يتمتع منهن بما شاء وأراد.

٣٨٣٦٤ (١١) **فقيه ٢٩٤ ج ٣** - سأل (أبا عبد الله عليه السلام) **الفضيل بن يسار** عن المتعة فقال هي كبعض إماءك. **المقنع ١١٤** - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة (وذكر مثله).

٣٨٣٦٥ (١٢) تهذيب ٢٥٩ ج ٧ - استبصار ١٤٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون عنده المرأة أيحلّ له أن يتزوج بأختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن أبى جعفر عليه السلام أنما هى مثل الإمام يتزوج ماشاء قال لا هى من الأربع. (قال الشيخ فليس هذان الخبران منافيين لما قدّمناه من الأخبار لأنّ هذين الخبرين إنما وردا مورد الإحتياط دون الحظر) ومراده من هذين الخبرين هذه الرواية ورواية عمّار الآتية. قرب الإسناد ٣٦٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام (نحوه).

٣٨٣٦٦ (١٣) تهذيب ٢٥٩ ج ٧ - استبصار ١٤٨ ج ٣ - أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام اجعلوهنّ من الأربع فقال له صفوان بن يحيى (أ - خ) على الإحتياط قال نعم. قرب الإسناد ٣٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال وسألت الرضا عليه السلام من الأربع هى (أى المتعة) فقال عليه السلام اجعلوها من الأربع على الإحتياط.

٣٨٣٦٧ (١٤) تهذيب ٢٥٩ ج ٧ - استبصار ١٤٧ ج ٣ - (محمد بن الحسن - صا) الصّفّار عن معاوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمّار السّاباطى عن أبى عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هى أحد الأربع.

٣٨٣٦٨ (١٥) مستدرک ٤٥٤ ج ١٤ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن القاسم عن على عن أبى إبراهيم عليه السلام أنه قال فى حديث ولا يجتمع ماؤه فى خمس قلت وإن كانت متعة قال وإن كانت متعة. وتقدّم فى رواية أبى بصير (٤) من باب (٢) حكم من كان له أربع نسوة فطلق إحدیهنّ رجعيّاً من أبواب عدد ما يحلّ تزويجه ج ٢٥ قوله رجل

له أربع نسوة فطلق واحدة يضيف إليها أخرى قال عليه السلام لا حتى تنقضى العدة فقلت من يعتد فقال هو قلت وإن كانت متعة قال وإن كانت متعة (حكم المتعة هنا محمول على الكراهة لأن كثيراً من الروايات تدل على جوازها). وفي رواية عبد السلام (٤) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها قوله قلت جعلت فداك أهي من الأربع قال ليست من الأربع إنما هي إجارة فقلت رأيت إن أراد أن يزداد و تزداد قبل انقضاء الأجل الذي أجل قال لا بأس أن يكون ذلك برضى منه ومنها بالأجل والوقت وقال يزيد لها بعدما يمضى الأجل. ويأتي في رواية هشام (٩) من باب (١١) شروط المتعة من ذكر الأجل والمهر في المتعة من أبواب المتعة ج ٢٦ قوله عليه السلام فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك. وفي رواية هشام (١٠) نحوه. وفي رواية زرارة (١) من باب (١٨) وجوب العدة على المتمتع بها قوله عليه السلام فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق. وفي رواية فقيه (٢) مثله. وفي رواية إسماعيل (١٠) نحوه. وفي رواية إسحاق (١) من باب (٣٠) ماورد من الحيلة والحكم لمن تزوجت متعة ثم زوجها أهلها برجل آخر قوله عليه السلام لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضى شرطها وعدتها.

(٤) باب كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة أو الذلة

أو فساد النساء

٣٨٣٦٩ (١) كافي ٤٥٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها قلت إنما أردت أن أعلمها فقال هي في كتاب علي عليه السلام فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه إلا ذاك.

نوادراً أحمد بن محمد بن محمد ٨٧ - سمعت ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة قال وما أنت وذاك وقد أغناك الله عنها قلت إنّما أردت أن أعلمها قال في كتاب علي عليه السلام قد تزويدها وتزداد فقال وهل يطيبه إلا ذلك.

٣٨٣٧٠ (٢) كافي ٤٥٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها.

٣٨٣٧١ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال لا تدنّس^(١) نفسك بها.

٣٨٣٧٢ (٤) كافي ٤٥٣ ج ٥ - علي بن محمد عن صالح ابن أبي حمّاد عن ابن سنان عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة، دعوها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحى اخوانه وأصحابه^(٢). مستدرک ٤٥٥ ج ١٤ - الشيخ - المفيد في رسالة المتعة عن الفضل نحوه.

٣٤٨٤٥ (٥) كافي ٤٥٣ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شتمون قال كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة إنّما عليكم إقامة السنّة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائرکم فيكفرون ويتبرّين ويدعين على الأمر بذلك ويلعنونا.

(١) دنس عرضه أو ثوبه أو خلقه: تلطّخ بمكروه أو قبيح - المنجد.

(٢) أى يراه النّاس فى موضع يعيب من يجدونه فيه لكراهتهم للمتعة فيصير ذلك سبباً للضرر

عليه وعلى اخوانه وأصحابه الموافقين له فى المذهب.

٣٨٣٧٤ (٦) مستدرک ٤٥٥ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة بإسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمون قال كتب أبو الحسن عليه السلام إلى مواليه (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله ويتبرين).

٣٨٣٧٥ (٧) وعن سهل بن زياد عن عدة من أصحابنا أن أبا عبد الله عليه السلام قال لأصحابه هبوا إلى المتعة في الحرمين وذلك أنكم تكثرون الدخول عليّ فلا آمن من أن تؤخذوا فيقال هؤلاء من أصحاب جعفر، قال جماعة من أصحابنا العلة في نهى أبي عبد الله عليه السلام عنها في الحرمين أن أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد الله عليه السلام والمروي عنهم فتزوج امرأة بمكة وكان كثير المال فخدعتة المرأة حتى أدخلته صندوقاً لها ثم بعثت إلى الحماليين فحملوه إلى باب الصفا ثم قالوا يا أبان هذا باب الصفا أنا نريد أن ننادى عليك هذا أبان بن تغلب يريد أن يفجر بامرأة فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لهم هبوا لي في الحرمين.

٣٨٣٧٦ (٨) كما في ٤٦٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط ومحمد بن الحسين جميعاً عن الحكم بن مسكين عن عمارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد قد حرّمت عليكما المتعة من قبلي مادمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول عليّ فأخاف أن تؤخذوا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر.

٣٨٣٧٧ (٩) مستدرک ٤٥٦ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة وروى أصحابنا من غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لإسماعيل الجعفيّ ولعمارة الساباطي حرّمت عليكما المتعة مادمتما تدخلان عليّ ذلك لأنّي أخاف أن تؤخذوا وتضربا وتشهرا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر. وتقدّم في رواية إسماعيل (٥٩) من باب (١) استحباب المتعة

من أبوابها ج ٢٦ قوله ﷺ تمتعت منذ خرجت من أهلك قلت لكثرة مامعى من الطروقة أغنانى الله تعالى عنها قال وإن كنت مستغنياً فإنى أحب أن تحبى سنة رسول الله ﷺ.

ويأتى فى رواية ابى الحسن (٥) من باب (٥) استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة قوله ﷺ لا تتمتع بالمؤمنة فتذللها وفى باب (٧) حكم التمتع بالأبكار مايناسب ذلك. وفى رواية محمد بن صدقة (١) من باب (٨) حكم التمتع بالأمة لمن يقدر على الحرّة قوله ﷺ فكذلك لايسع الرجل أن يتمتع بالأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرّة. وفى رواية زرارة (٢) من باب (١٨) وجوب العدة على المتمتع بها قوله وله أن يتمتع إن شاء وله امرأة وإن كان مقيماً معها فى مصره.

(٥) باب استحباب إختيار المؤمنة العارفة والمأمونة العفيفة للمتعة وجواز التمتع بالمسلمة والهاشمية لغير الهاشمى وحكمه بالزانية ومن لا يعلم حالها واليهودية والنصرانية والمجوسية والنّاصة والكافرات والمنافقات والمستضعفات والشكّاء ومايحرم بالتزويج والزنا واللواط والمطلقات على غير السنة وغيرها

قال الله تعالى فى سورة النور (٢٤) الزّاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزّانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (٣).

٣٨٣٧٨ (١) كفاى ٤٥٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٩ ج ٧ -

استبصار ١٥٣ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى يب صا) فقيه ٢٩٢ ج ٣

- عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع - يب صا فقيه) قال سأل رجل (أبا

الحسن - كا) الرضا عليه السلام (وأنا أسمع - كا - يب - صا) عن الرجل ^(١) يتزوج امرأة متعةً ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد (أ - صا) فينكر الولد ^(٢) فشدّد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاماً لذلك فقال الرجل فإن ^(٣) أتهمها فقال لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مؤمنة ^(٤) (أو مسلمة - كا) ان الله عزّ وجلّ يقول ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٨٧ - محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت رجل أبا الحسن عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٨٣٧٩ (٢) المقنع ١١٣ - ولا تتمتع إلا بعارفة وإن لم تكن عارفة فأعرض عليها فإن قبلت فزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها.

٣٨٣٨٠ (٣) تهذيب ٢٥٧ ج ٧ - استبصار ١٤٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن إبراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام أيتّمع من اليهوديّة والنصرانيّة فقال (أبو الحسن الرضا عليه السلام - فقيه) تمتّع ^(٥) من الحرّة المؤمنة (أحبّ إليّ يب - صا) وهي أعظم حرمةً منهما. فقيه ٢٩٣ ج ٣ - سألت الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهوديّة (وذكر مثله).

٣٨٣٨١ (٤) تهذيب ٢٥٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٤ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن فقيه ٢٩٢ ج ٣ - داود بن إسحاق ^(٦) (الحداء - كا - يب) المعاني ٢٢٥ - أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن داود بن إسحاق

(١) رجل - خ. (٢) فتأتى بعد ذلك بولد فشدّد في انكار الولد وقال أيجده اعظاماً لذلك - كا.

(٣) فأتى - صا - نوادر. (٤) بمأمونة - فقيه - مأمونة - يب - صا. (٥) يتمتع - صا - فقيه.

(٦) داود بن سرحان - يب.

الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم إذا كانت عارفةً قلنا (جعلنا^(١) فداك - كا) فإن لم تكن عارفةً قال فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت أن ترضى^(٢) بقولك فدعها وإياكم^(٣) والكواشف والدواعى والبغايا وذوات الأزواج قلت (و - يب) ما الكواشف قال اللواتى يكاشفن (و - كا - فقيه - المعانى) بيوتهن معلومة ويؤتون^(٤) قلت فالدواعى قال اللواتى يدعين^(٥) إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا^(٦) قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الأزواج قال المطلقات على غير السنة.

٣٨٣٨٢ (٥) تهذيب ٢٥٣ ج ٧ - استبصار ١٤٣ ج ٣ - أحمد بن محمد

عن أبي الحسن (على - صا) عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع^(٧) بالمؤمنة فتدللها (قال الشيخ عليه السلام فى صا فهذا الخبر مقطوع الإسناد مرسل ولا يعترض بما هذا سبيله على الأخبار المسندة التى قد منا طرفاً منها ويحتمل مع تسليمه أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف فإنه لا ينبغى التمتع بها لما يلحق أهلها فى ذلك من العار ويصيبها هى من الدل وإن لم يكن ذلك محظوراً).

٣٨٣٨٣ (٦) تهذيب ٢٧١ ج ٧ - روى محمد بن على بن محبوب عن

أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام قال تمتع بالهاشمية.

٣٨٣٨٤ (٧) تهذيب ٢٥٢ ج ٧ - استبصار ١٤٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٥٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

(١) قلت جعلت - فقيه - المعانى - قلت فإن - يب. (٢) ولم ترض - فقيه. (٣) وإياك - كا.

(٤) يؤتين فقيه - معانى - يزنين - يب. (٥) يدعون - فقيه - يب. (٦) والبغايا - يب.

(٧) لا تمتع - صا.

عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسنة الفاجرة هل يجوز ^(١) للرجل أن يتمتع منها ^(٢) يوماً أو أكثر فقال إذا كانت مشهورةً بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها. مستدرک ٤٥٧ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن عليه السلام مثله. نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٣١ - محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألت عن المرأة اللّخنة ^(٣) أتحلّ للرجل (وذكر مثله).

٣٨٣٨٥ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٢ - وروى لا تمتع ملقبة ^(٤) ولا مشهورةً بالفجور وادع المرأة قبل المتعة إلى ما لا يحلّ فإن أجابت فلا تمتع بها، وروى أيضاً رخصة في هذا الباب، أنه إذا جاء بالأجر والأجل جاز له وإن لم يسألها ولا يمتحنها فلا شيء عليه.

٣٨٣٨٦ (٩) تهذيب ٤٨٥ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن إسحاق بن جوير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحلّ أن أتزوجها متعةً قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية أخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم أنه أصغى إلى بعض مواليه فأسرّ إليه شيئاً قال فدخل قلبي من ذلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت له أي شيء قال لك أبو عبد الله عليه السلام قال فقال لي ليس هو شيء تكرهه فقلت فأخبرني به قال فقال إنما قال لي ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال.

٣٨٣٨٧ (١٠) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٨٧ - ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (في المتعة - ثل) قال ماتفلها عندنا إلا الفواجر.

(١) هل تحبّ - يب صا. (٢) بها - صا. ك

(٣) والظاهر أنها تصحيف الحسنة كما في يب صا كا ورسالة المتعة للمفيد. (٤) بلصة - خ.

٣٨٣٨٨ (١١) مستدرک ٥٨ ج ٤ ١٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن الحسن بن حريز^(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في المرأة تزني عليها أتمتع بها قال رأيت ذلك قلت لا ولكنها ترمى به قال نعم تمتع بها على أنك تغادر وتغلق بابك.

٣٨٣٨٩ (١٢) كشف الغمّة ٢٣ ج ٤ ٢ - من كتاب الدلائل قال حدثني الحسن بن ظريف قال وكتبت إلى أبي محمد عليه السلام وقد تركت التمتع منذ ثلاثين سنة وقد نشطت لذلك وكان في الحى امرأة وصفت لى بالجمال فمال قلبي إليها وكانت عاهراً^(٢) لا تمنع يد لأمس فكرهتها ثم قلت قد قال تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال، فكتبت إلى أبي محمد أشاوره في المتعة وقلت أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتع فكتب إنمّا تحيى سنّة وتميت بدعة فلا بأس، وإياك وجارتك المعروفة بالعهر وان حدثتك نفسك أن آبائي قالوا تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال فهذه امرأة معروفة بالهتك وهى جارة وأخاف عليك استفاضة الخبر^(٣) فيها فتركها ولم أتمتع بها وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من اخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علا أمره وصار إلى السلطان واغرم بسببها ما لا نفيساً وأعاذنى الله من ذلك ببركة سيدي.

٣٨٣٩٠ (١٣) كافي ٥٤ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ولا أدري ما حالها أيتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل كافي ٤٥٣ ج ٥ - تهذيب ٢٥١ ج ٧ - محمد بن (أحمد بن ييب) يحيى عن أحمد بن محمد بن فقيه ٢٩٢ ج ٣ - (الحسن ييب فقيه) بن محبوب عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر

(١) بن جرير - خ. (٢) أي فاجرة. (٣) فاض الحديث والخبر واستفاض: ذاع وانتشر.

عليه السلام قال - فقيهه) أنه سئل عن المتعة فقال إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إتهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسئلوا عنهن.

٣٨٣٩١ (١٤) تهذيب ٢٥٦ ج ٧ - استبصار ١٤٤ ج ٣ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال سأله عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا أرى بذلك بأساً قال قلت بالمجوسية قال (و-خ) أما المنجوسية فلا.

٣٨٣٩٢ (١٥) تهذيب ٢٥٦ ج ٧ - استبصار ١٤٤ ج ٣ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية، وعنه عن البرقي عن فضيل^(٢) بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وتقدم في باب (٧) جملة مما ينبغي اختياره واجتنابه من صفات

النساء للتزويج من أبوابه ج ٢٥ وباب (٩) استحباب تزويج المرأة لدينها وباب (١٩) جواز تزويج غير الهاشمي الهاشمية وباب (٣٢) كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط والکرد ومن تكون ملعونة على لسان النبي ﷺ ما يناسب ذلك. وفي كثير من أحاديث أبواب ما يحرم بالتزويج والزنا واللواط وغيرها ما يناسب^{ج ٢٥} الباب. وفي أحاديث باب (١) حكم مناكحة الكفار من أبوابها^{ج ٢٥} وباب (٢) عدم جواز تزويج المجوسية وباب (٤) ان اليهودية والنصرانية لا تتزوج على المسلمة وتتزوج المسلمة عليهما وباب (٥) حكم من تزوج مسلمة على يهودية أو نصرانية ولم تعلم وباب (٦) حكم تزويج الناصب والناصب والمنافق وباب (٧) حكم مناكحة المستضعفين

(١) فالمجوسية - خ. (٢) فضل - صا.

والشكّك ما يناسب الباب فراجع. وفي رواية أبي سارة (٣٠) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج ٢٦ قوله عليه السلام ولا تتزوج إلا عفيفة إن الله يقول ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ولا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك. وفي رواية المفضل (٤١) قوله قد أمرتمونا أن لا نتمتع ببغية ولا مشهورة بفساد ولا مجنونة وأن ندعو المتمتع بها إلى الفاحشة فإن أجابت فقد حرم الإستمتاع بها وأن نسأل أفارغة هي أم مشغولة يبعل أم بحمل أم بعدة فإن شغلت بواحدة من الثلاث فلا تحلّ له. وفي رواية إسماعيل (٦٣) قوله عليه السلام تمتع بما وجدت ولو سندية.

(٦) باب حكم وطى المتمتع بها إذا أقرت بالزنا قبل ذلك الوقت بساعة أو يوم

٣٨٣٩٣ (١) كافي ٤٦٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (محمد بن أحمد - خ) عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة أياماً معلومة فتجيئه في بعض أيامها فتقول أنى قد بغيت قبل مجيئى إليك بساعة أو يوم هل له أن يطأها وقد أقرت له ببغيها قال لا ينبغي له أن يطأها. وتقدم فى باب (١٧) حكم تزويج الزانية من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ ما يناسب ذلك ولاحظ الباب المتقدم فإنّ فى غير واحد من أحاديثه ما يناسب الباب.

(٧) باب حكم التمتع بالابكار كبيرة كانت أو صغيرة

٣٨٣٩٤ (١) فقيهه ٢٩٧ ج ٣ - روى على بن أسباط عن محمد بن عذافر عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالابكار قال هل جعل ذلك إلاّ لهنّ فليستترن منه وليستعفن.

٣٨٣٩٥ (٢) تهذيب ٢٥٤ ج ٧ - استبصار ١٤٥ ج ٣ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي سعيد (القمّاط - صا) قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الأبقار اللواتى بين الأبوين فقال لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقباب (١).

٣٨٣٩٦ (٣) مستدرک ٤٥٩ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رسالة المتعة

بإسناده المتقدم (فى باب (١) استحباب المتعة) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن رجاله مرفوعاً إلى الأئمة عليهم السلام منهم محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها. وجميل بن درّاج، حيث سئل الصادق عليه السلام عن التمتع بالبكر قال لا بأس أن يتمتع بالبكر مالم يفض إليها كراهية العيب إلى أهلها.

٣٨٣٩٧ (٤) كافى ٤٦٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني

محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن زياد ابن أبي الحلال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن يتمتع بالبكر مالم يفض إليها مخافة كراهية العيب على أهلها.

٣٨٣٩٨ (٥) كافى ٤٦٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن

أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام فى البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا بأس مالم يفتضاها (٢). نوادر أحمد بن محمد ٨٨ - ابن أبي عمير عن محمد بن حمزة قال قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام البكر (وذكر مثله).

٣٨٣٩٩ (٦) تهذيب ٢٥٤ ج ٧ - استبصار ١٤٥ ج ٣ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن

(١) الأقباب جمع القشب: من لا خير فيه. (٢) فضضت البكارة: أرثتها - مجمع.

أبويها قال لا بأس ما لم يفتض^(١) ما هناك لتعف بذلك.

٣٨٤٠٠ (٧) تهذيب ٢٥٤ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى

بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القمط عمّن رواه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرّاً من أبويها أفأفعل ذلك قال نعم واتفق موضع الفرج قال قلت فإن رضيت بذلك قال وإن رضيت بذلك فإنه عار على الأبكار.

٣٨٤٠١ (٨) نوادر أحمد بن محمد ٨٤ - فضالة بن أيوب عن العلاء

عن عبد الله ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالجارية متعة فقال نعم إلا أن يكون لها أب والجارية يستأمرها كل أحد إلا أبوها.

٣٨٤٠٢ (٩) قرب الإسناد ٣٦٢ - أحمد بن محمد عن أحمد بن

محمد ابن أبي نصر (البنظي) عن الرضا عليه السلام قال البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها.

٣٨٤٠٣ (١٠) تهذيب ٢٥٤ ج ٧ - استبصار ١٤٥ ج ٣ - أحمد بن

محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن ظريف عن فقيه ٢٩٣ ج ٣ - أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها. قال الشيخ في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر أحد الأشياء أحدها أن تكون البكر صبيّة لم تبلغ ومنها أن يكون الخبر خرج مخرج التقيّة ومنها أن يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر.

٣٨٤٠٤ (١١) المقنع ١١٣ - ولا تتمتع بذوات الآباء من الأبكار إلا

بإذن آبائهنّ.

٣٨٤٠٥ (١٢) کافی ٤٦٢ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير تهذيب ٢٥٥ ج ٧ - استبصار ١٤٦ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن (محمد - يب) ابن أبي عمير عن فقيهه ٢٩٣ ج ٣ - حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في الرجل يتزوج البكر متعةً، قال يكره للعب على أهلها.

٣٨٤٠٦ (١٣) تهذيب ٢٥٥ ج ٧ - استبصار ١٤٦ ج ٣ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن **المهلب الدلال** أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أن امرأة كانت معي في الدار ثم إنَّها زوجتني نفسها وأشهدت الله وملائكته على ذلك ثم إنَّ أباه زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التزويج الدائم لا يكون إلا بوليِّ وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر، أستر على نفسك واكتم - رحمك الله -.

٣٨٤٠٧ (١٤) نوادر أحمد بن محمد ٨٤ - القاسم بن محمد عن

جميل بن صالح عن **أبي بكر الحضرمي** قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا بكر إياكم والأبكار أن تزوجوهن متعةً.

٣٨٤٠٨ (١٥) نوادر أحمد بن محمد ٨٦ - ابن أبي عمير عن جميل

بن صالح عن محمد بن مروان [و] (عن - ثل) **عبد الملك بن عمرو** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال إنَّ أمرها شديد فاتَّقوا الأبكار.

٣٨٤٠٩ (١٦) كافي ٦٣ ج ٥ - علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن

جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا بأس بذلك ما لم يستصغرها.

٣٨٤١٠ (١٧) تهذيب ٢٥٥ ج ٧ - استبصار ١٤٥ ج ٣ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن إبراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن

مسلم فقيهه ٢٩٣ ج ٣ - روى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سأله عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم إلا أن تكون صبيّةً تخدع (قال - يب صا) قلت - أصلحك الله - كم^(١) الحدّ الذي إذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين.

١١٢٨٤١٨ (١٨) كافي ٤٦٣ ج ٥ - عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبي، ابنة ستّ أو سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبي وأجمعوا كلّهم على أن ابنة تسع لا تستصبي إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فهي إذا بلغت تسعاً فقد بلغت.

وتقدّم في باب (٢٥) كراهة تزويج الصّغار من أبواب التّزويج ج ٢٥ ورواية سعدان ابن مسلم (٥) من باب (٥٠) حكم الولاية في عقد البكر البالغة وباب (٥١) أنّ الولاية على الصّغير لآبيه وجدّه من قبل الأب ما يناسب ذلك.

ويأتى في باب (١٥) جواز اشتراط الإستمتاع بما عدا الفرج في المتعة ما يناسب المقام فلاحظ. وفي رواية سماعة (١) من باب (٣٧) أنّه يجوز أن يشترط المرأة على الزوج استمتاعه منها بما دون الوطى من أبواب المهور قولها إلا أنّك لا تدخل فرجك في فرجى وتتلذذ بما شئت فإنّي أخاف الفضيحة قال عليه السلام (لا بأس - خ) ليس له منها إلا ما اشترط. وفي رواية إسحاق (٢) قوله رجل تزوّج بجارية عاتق على أن لا يقتضها ثمّ أذنت له بعد ذلك قال إذا أذنت له فلا بأس.

(٨) باب حكم التَّمَتُّعِ بِالْأُمَّةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْحِرَّةِ

وحكم التمتع بالمبعضة

١٢٤٣٨٤ (١) تفسير العياشي ٢٣٤ ج ١ - قال محمد بن صدقة البصري سألت الرضا عليه السلام عن المتعة أليس في هذا بمنزلة الإماء قال نعم أما تقرأ قول الله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ فكما لا يسع الرجل أن يتزوج الأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرّة فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتع بالأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرّة.

وتقدّم في باب (٣٤) كراهة تزويج الحرّ الأمة دوماً إلا مع عدم الطّول من أبواب التزويج ج ٢٥ ما يناسب ذلك.

ويأتي في باب (٥٠) حكم نكاح الأمة التي بعضها حرّ من أبواب نكاح العبيد ما يدلّ على ذلك.

(٩) باب حكم التمتع بأمة المرأة والرجل بغير اذنها

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ الْآيَةُ (٢٥).﴾

١٣٨٤١٣ (١) تهذيب ٢٥٨ ج ٧ - استبصار ٢١٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره.

١٤٤٣٨٤ (٢) تهذيب ٢٥٧ ج ٧ - استبصار ٢١٩ ج ٣ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عليّ بن المغيرة

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير اذنها قال لا بأس به.

٣٨٤١٥ (٣) تهذيب ٢٥٨ ج ٧ - استبصار ٢١٩ ج ٣ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن موليها فقال إن كانت لأمرأة فنعيم، وإن كانت لرجل فلا.

٣٨٤١٦ (٤) تهذيب ٢٥٧ ج ٧ - استبصار ١٤٦ ج ٣ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام (أ) - (خ) يتمتع بالأمة^(١) بإذن أهلها قال نعم إن الله تعالى يقول ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾. تفسير العياشي ٢٣٤ ج ١ - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.

٣٨٤١٧ (٥) قرب الإسناد ٣٦٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال في الأمة يتمتع بها بإذن أهلها.

٣٨٤١٨ (٦) كافي ٤٦٣ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالأمة إلا بإذن أهلها.

٣٨٤١٩ (٧) كافي ٤٦٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد

عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى ابن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتزوج الأمة متعة بإذن مولاها.

٣٨٤٢٠ (٨) تهذيب ٢٥٧ ج ٧ - استبصار ١٤٦ ج ٣ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن أحمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة رجل بإذنه قال نعم.

ولاحظ الباب التالي ويأتي في باب (٢٤) تحريم تزويج الأمة بغير إذن أهلها من أبواب نكاح العبيد^{ج ٢٦} وباب (٥٠) حكم نكاح الأمة التي بعضها حرّ، ما يناسب ذلك.

(١٠) باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرّة إلا بإذنها

٣٨٤٢١ (١) كافي ٤٦٣ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٧ ج ٧ -

استبصار ١٤٦ ج ٣ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن إسماعيل (بن بزيع - يب - صا) قال سألت أبا الحسن^(١) عليه السلام هل يجوز - يب - صا) للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرّة قال نعم (إذا كان بإذن أهلها - يب - صا) إذا رضيت الحرّة، قلت فإن أذنت له - يب - صا) الحرّة يتمتع منها قال نعم. (كا - وروى أيضاً أنه لا يجوز أن يتمتع بالأمة على الحرّة).

٣٨٤٢٢ (٢) نوادر أحمد بن محمّد بن ٨٨ محمّد بن إسماعيل بن بزيع

قال سألت أبا الحسن عليه السلام (وذكر مثله إلى قوله إذا رضيت الحرّة).

٣٨٤٢٣ (٣) تهذيب ٢٥٧ ج ٧ - استبصار ١٤٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة على الحرّة متعةً، قال لا (حملها الشيخ^{عليه السلام} على ما إذا تزوج بها من غير إذنها وغير رضاها).

وتقدّم في باب (٣٥) عدم جواز تزويج الأمة على الحرّة إلا

بإذنها من أبواب التزويج ج ٢٥ ما يناسب الباب.

(١١) باب شروط المتعة من ذكر الأجل والمهر والعدّة وارتفاع الميراث والايجاب والقبول وغيرها وحكم مالو ترك ذكر الأجل

٢٤ ٣٨٤ (١) تهذيب ٢٦٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٥ ج ٥

- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى^(١) وأجر مسمى. مستدرک ٤٦٠ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة بالإسناد المتقدم (في باب (١) إباحة المتعة واستحبابها) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن جميل بن درّاج عن عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون (وذكر مثله).

٢٥ ٣٨٤ (٢) تهذيب ٢٦٢ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ

بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم إلى أجل معلوم.

٢٦ ٣٨٤ (٣) تهذيب ٢٦٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٥ ج ٥

- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال لا بد من أن تقول فيه هذه الشروط أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا^(٢) وكذا (درهماً - كا) نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً وقال بعضهم حيضة.

٢٧ ٣٨٤ (٤) نوادر أحمد بن محمد ٨٥ - ابن مسكان عن عمرو بن

حنظلة سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة قال تشارطها على ماتشاء من العطيّة ويشترط الولد، إن أراد أولاداً وليس بينهما ميراث والعدة خمس وأربعون ليلة وإن أراد أن يمسكها فإذا بلغ أجلها فليجدد أجلاً آخر ويتراضيان على ما شائتا من الأجر.

(١) بأجل مسمى وبأجر مسمى - يب. (٢) كذا وكذا - يب.

٢٨ ٣٨٤ (٥) المقنع ١١٤ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال هي كبعث إماءك وعدتها خمس وأربعون ليلة فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق وإن شاء أن يزيد فلا بدّ من أن يصدقها شيئاً قلّ أم كثر ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل وإذا تزوج الرجل امرأة متعة ثم مات عنها فعليها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشرة أيام فإذا انقضت أيامها وهو حيّ فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة وإن مكثت عنده أياماً فعليها أن تحدّ وإن كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فتعتدّ ولا تحدّ.

٢٩ ٣٨٤ (٦) تهذيب ٢٦٥ ج ٧ - استبصار ١٥٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٥ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب (و علي بن محمد عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران ومحمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب - كا) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول لها إذا خلوت بها قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً وتسمى (من - يب - كا) الأجر^(١) ما تراضيتما عليه قليلاً كان أم^(٢) كثيراً، فإذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها قلت فإني أستحيي أن أذكر شرط الأيام قال هو أضّرّ عليك قلت وكيف قال أنك إن لم تشترط كان تزويج مقام^(٣) ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة.

٣٠ ٣٨٤ (٧) تهذيب ٢٦٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٥ ج ٥

(١) ويسمى من الأجل ما تراضيا عليه - يب. (٢) أو كثيراً - يب - صا.

(٣) المقام: الدائم - مجمع.

- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن ثعلبة قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ نكاحاً غير سفاح (و-كا) على أن لا ترينى ولا أرثك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا (درهماً -كا) وعلى أن عليك العدة.

٣١٤٤٣١ (٨) مستدرک ٤٦١ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة

عن جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الثبري عن الحسن بن علي بن يقطين قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أدنى ما يجتزئ من القول أن يقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ بكذا وكذا إلى كذا.

٣١٤٤٣٢ (٩) كافي ٤٥٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد

عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول يا أمة الله أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك.

٣١٤٤٣٣ (١٠) تهذيب ٢٦٧ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذلك أشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين قلت أصلحك الله فكيف أتزوجها قال أياماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيت به فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة (ولا عدة) لها عليك، قلت ما أقول لها قال تقول لها أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وأنت وليي ووليتك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً على أن الله لي عليك كفيلاً لتفنين لي ولا أقسم لك ولا أطلب

ولذلك ولا عِدَّة لك عليّ فإذا مضى شرطك فلا تتزوّجى حتى يمضى لك خمس وأربعون ليلة^(١) وإن حدث بك ولد فأعلمينى استبصار ١٥٢ ج ٣ مثله.

٣٨٤٣٤ (١١) تهذيب ٢٦٠ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٥٧

ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقى عن القاسم بن محمّد الجوهريّ عن أبي سعيد (عن - كا) الأحول تهذيب ٢٦٣ ج ٧ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمّد عن جبير أبي سعيد المكفوف عن الأحول قال قلت لأبي عبد الله^(٢) عليه السلام (ما - يب ٢٦٣) أدنى ما يتزوّج به (الرجل - يب ٢٦٣ - فقيه) المتعة قال كفّ^(٣) من برّ (يب ٢٦٣) يقول لها زوّجيني^(٤) نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيّه ﷺ نكاحاً غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فإن بدا لي زدتك وزدتينى. فقيه ٢٩٤ ج ٣ - سأل (أبا عبد الله عليه السلام) محمّد بن النعمان الأحول فقال أدنى (وذكر مثل ما فى يب ٢٦٣).

٣٨٤٣٥ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٢ - الوجه الثانى نكاح بغير شهود

ولاميراث وهى نكاح المتعة بشرروطها وهى أن تسأل المرأة فارغة هى أم مشغولة بزواج أو بعدة أو بحمل فإذا كانت خاليةً من ذلك قال لها تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيّه ﷺ نكاحاً غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا وتبين المهر والأجل على أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن الماء أضعه حيث أشاء وعلى أن الأجل إذا انقضى كان عليك عِدَّة خمسة وأربعين يوماً فإذا أنعمت قلت لها قد تمتعنى نفسك وتعيد جميع الشّروط عليها لأنّ القول الأوّل خطبة وكلّ شرط قبل النكاح فاسد، وإتماّ ينعقد الأمر بالقول الثانى، فإذا قالت فى الثانى نعم دفع إليها المهر

(١) خمسة وأربعون يوماً - صا.

(٢) قال سألت أبا عبد الله قلت - يب ٢٦٣. (٣) كفّين - فقيه. (٤) تزوّجيني - فقيه.

أو ما حضر منه وكان ما يبقى ديناً عليك وقد حل^(١) لك حينئذٍ وطؤها.
وتقدم في باب (٤٥) ماورد من الخطبة في النكاح وكيفية
الإيجاب والقبول من أبواب التزويج ج ٢٥ مايناسب ذلك. وفي رواية
المفضل (٤١) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج ٢٦ قوله
يامولاي فما شرائط المتعة قال يامفضل لها سبعون شرطاً من خالف
منها شرطاً واحداً ظلم نفسه قال قلت ياسيدي فأعرض عليك ما علمته
منكم فيها (إلى أن قال) فيقول لها متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه
ﷺ نكاحاً غير سفاح أجلاً معلوماً بأجرة معلومة وهي ساعة أو يوم
الخ فلاحظ فإنه طويل.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه مايدلّ على ذلك وفي رواية ابن
بكير (٢) من الباب التالي قوله ﷺ إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم
فهو نكاح بات. وفي باب (١٦) أنه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة قلة
وكثرة وكثير من أحاديث الأبواب الآتية المربوطة بالمتعة مايدلّ على
ذلك. وفي رواية ابن أبي عمير (١) من باب (١٤) حكم من تمتع بامرأة
على حكمه قوله ﷺ إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث. وفي رواية
أبي بصير (١) من باب (٢٦) إن الأجل إذا انقطع فيما بين الرجل والمرأة
لا بأس بأن يزيدا قوله ﷺ إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول استحللتك
بأجل (بأجر - خ) آخر برضى منها. وفي رواية أبي بصير (٢) نحوه.

(١٢) باب أنه لا يلزم الشرط السابق على العقد إلا أن يعيده

في الإيجاب ويحصل القبول به

٣٦٤٣٨ (١) كما في ٥٦ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد

الله عن أبيه عن سليمان بن سالم تهذيب ٢٦٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير^(١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت (عليها - يب) التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته (فقد - كا) جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط^(٢) قبل النكاح.

٣٧٤٣٧ (٢) تهذيب ٢٦٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز، وقال إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات. نوادر أحمد بن محمد ٨٧ - ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان (وذكر نحوه إلى قوله نهجاً)

٣٨٤٣٨ (٣) كافي ٥٦ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به. نوادر أحمد بن محمد ٨٤ - صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير [عن محمد بن مسلم] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (وذكر مثله إلى قوله - إلا برضاها).

٣٧٤٣٩ (٤) تهذيب ٢٦٥ ج ٧ - استبصار ١٥٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٦ - ٤٦٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال (عن ابن بكير - كا) عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر

(١) بكير بن أعين - يب. (٢) الشرط - يب.

عَلَيْهِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مَتَعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَارِثَانِ إِذَا^(١) لَمْ يَشْتَرِطَا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ (حمله الشيخ على أنه إذا لم يشترط الأجل فإنهما يتوارثان). نوادر أحمد بن محمد ٨٣ - صفوان بن يحيى عن بكير (مثله سنداً ومتناً) السرائر ٤٩٠ - ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير بن اعين (وذكر مثله سنداً ومتناً).

وتقدّم في رواية مفضّل (٤١) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج ٢٦ قوله فإذا قالت نعم أعدت القول ثانية وعقدت النكاح به.

(١٣) باب حكم كون الأجل في المتعة السّاعة والسّاعتين أو العرد والعردين

٣٨٤٤٠ (١) تهذيب ٢٦٦ ج ٧٧ استبصار ١٥١ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٥٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأة^(٢) ساعة أو ساعتين فقال السّاعة والسّاعتان لا يوقف^(٣) على حدّهما ولكن العرد^(٤) والعردين واليوم واليومين (والليلة - كا - يب) وأشبه ذلك.

٣٨٤٤١ (٢) تهذيب ٢٦٧ ج ٧٧ استبصار ١٥١ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٦٠ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سمّاه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة على عرد^(٥) واحد فقال لا بأس ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر.

(١) مالم - كا ٤٦٥. (٢) من المرأة - يب صا. (٣) لا يتوقف يب (٤) العود والعردين - يب خ

(٥) والمراد بالعرد المرّة الواحدة - مجمع.

٣٨٤٤٢ (٣) كافي ٤٦٠ ج ٥ - محمد (بن يحيى) عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم. وتقدم في رواية مفضل (٤١) من باب (١) استحباب المتعة ما يدل على ذلك.

(١٤) باب حكم من تمتع بامرأة على حكمه ومن تزوج امرأة شهراً

غير معين

٣٨٤٤٣ (١) كافي ٤٦٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مستدرک ٤٧٣ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل (أن - خ) يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد (له من - كا) أن يعطيها شيئاً لأنه إن أحدث به حدث لم يكن لها ميراث.

٣٨٤٤٤ (٢) تهذيب ٢٦٧ ج ٧ - كافي ٤٦٦ ج ٥ - أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا^(١) عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن فقيه ٢٩٧ ج ٣ - بكار بن كردم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يلقي المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه (ثم يمضي - يب كا) فيلقاها بعد سنين (قال - يب كا) فقال له شهره إن كان سماه وإن لم يكن سماه (كا - فقيه) فلا سبيل له عليها. مستدرک ٤٧٢ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن بكار عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

(١٥) باب جواز اشتراط الإستمتاع بما عدا الفرج في المتعة

٣٨٤٤٥ (١) مستدرک ٤٧٢ ج ١٤ - المفيد في رسالة المتعة عن سماعة

(١) عن بعض رجاله - يب.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل - إلى أن قال - أنك لا تدخل فرجك في فرجى وتلدّذ بما شئت قال عليه السلام ليس له منها إلا ما شرط .
وتقدّم في باب (٦) ثبوت خيار الشرط بحسب ما شرط من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يدلّ على لزوم كل شرط عدا ما استثنى .
ويأتى في رواية سماعة (١) من باب (٣٧) أنه يجوز للمرأة أن تشتري على الزوج استمتاعه منها بما دون الوطى من أبواب المهور ج ٢٦ قولها إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجى وتلدّذ بما شئت فإنى أخاف الفضيحة قال لا بأس ليس له منها إلا ما اشترط . وفى رواية إسحاق (٢) قوله رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يقتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال عليه السلام إذا اذنت له فلا بأس .

(١٦) باب أنه لا حد للمهر في المتعة ولا للأجل

٣٨٤٤٦ (١) تهذيب ٢٦٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٧ ج ٥
- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
وعبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد تهذيب ٢٦٤ ج ٧ -
استبصار ١٤٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر - يعنى فى
المتعة - قال ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل (يب ٢٦٤ - صا ١٤٩
- قلت رأيت إن حملت فقال هو ولده فإن أراد أن يستقبل أمراً جديداً
فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة وإن
اشترطت^(١) الميراث فهما على شرطهما). نوادر أحمد بن محمد ٨٢ -
النضر عن عاصم بن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم

المهر في المتعة (وذكر نحو ما في صا). مستدرک ٤٦٣ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن محمد بن مسلم الثقفى عن أبي عبد الله عليه السلام حيث سأله كم المهر في المتعة (وذكر مثله إلى قوله الأجل).

٣٨٤٤٧ (٢) مستدرک ٤٦٤ ج ١٤ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن

محمد بن مسلم وأبي بصير جميعاً قالوا سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن المهر فقالا قال ماتراضى به الأهلون من شاء إلى ماشاء من الأجل الخبر.

٣٨٤٤٨ (٣) تهذيب ٢٦٦ ج ٧ - استبصار ١٥١ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٥٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة أو أقلّ أو أكثر قال إذا كان شيئاً معلوماً^(١) إلى أجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم.

٣٨٤٤٩ (٤) نوادر أحمد بن محمد ٨٨ - محمد بن إسماعيل بن

بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام وقلت الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقلّ أو أكثر إذا كان الشيء هو المعلوم إلى أجل معلوم قال نعم قلت وتبين بغير طلاق قال نعم، قلت وأجمع منهنّ ماشئت قال فسكت قليلاً ثمّ قال دع عنك هذا.

٣٨٤٥٠ (٥) كافي ٤٥٧ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن

محمد عن تهذيب ٢٦٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال وإنه يجزئ (فيه - كا) الدرهم فما فوقه.

٣٨٤٥١ (٦) مستدرک ٤٦٣ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن

أبي بصير عن الصادق عليه السلام في المتعة: «يجزئها الدرهم فما فوقه».

(١) شيء معلوم - يب. بشيء معلوم - صا.

٣٨٤٥٢ (٧) قرب الإسناد ١٦٦ - أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى
 عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن المتعة فأخبرني أنها حلال وأخبرني أنها يجزئ فيها الدرهم فما فوقه.
 ٣٨٤٥٣ (٨) نوادر أحمد بن محمد ٨٨ - أبي عمير عن أبي أيوب
 عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت جابر بن عبد الله
 كيف كانوا يتمتعون بمكة فقال إن كان أحدنا ربّما تمتع بكفٍّ من البرّ.
 ٣٨٤٥٤ (٩) المقنع ١١٣ - وأدنى ما يجزئ في المتعة درهم فما فوقه،
 وروى كفيّن من برّ.

٣٨٤٥٥ (١٠) تهذيب ٢٦٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٧
 ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد
 بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبي سعيد (عن -
 كا) الأحوال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يتزوَّج به المتعة قال كفّ
 من برّ. مستدرک ٤٦٣ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن محمد
 بن النعمان الأحوال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أدنى (وذكر نحوه).
 ٣٨٤٥٦ (١١) كافي ٤٥٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا
 عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ما هو قال كفّ من طعام دقيق أو
 سويق^(١) أو تمر. مستدرک ٤٦٣ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة
 عن أبي بصير نحوه.

٣٨٤٥٧ (١٢) كافي ٤٥٧ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
 عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما تحلّ به
 المتعة كفّ من طعام. وروى بعضهم مسواك.

(١) السويق: ما يتخذ من الحنطة والشعير - اللسان ج ١٠ ص ١٧٠.

٣٨٤٥٨ (١٣) مستدرک ٦٣ ج ٤١٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام عن الأدي في المتعة قال سواك يعرض عليه.

٣٨٤٥٩ (١٤) كافي ٦٧ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى عمر فقالت أتى زيت فطهرني فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال كيف زيت فقالت مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرايياً فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي فقال أمير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة.

٣٨٤٦٠ (١٥) تهذيب ٢٦٦ ج ٧ - استبصار ١٥١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن (علي - كا - صا) بن رثاب عن عمرو بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال (و - يب) يشارطها ما شاء من الأيام.

وتقدم في رواية إسماعيل بن الفضل (٩) من باب (٣) ما ورد في أنّ المتعة ليست من الأربع قوله عليه السلام ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهنّ كم شاء. ولاحظ باب (١١) شروط المتعة من ذكر الأجل.

ويأتي في باب (١٨) وجوب العدة على المتمتع بها ما يناسب الباب. وفي رواية ابن حنظلة (٣) من باب (٢١) عدم ثبوت الميراث في المتعة قوله عليه السلام يشارطها على ما يشاء من العطيّة. وفي رواية إسحاق (١) من باب (٣٠) ما ورد من الحيلة لمن تزوجت متعة ثمّ زوّجها أهلها برجل آخر قوله أنّ شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا (١) أي المرأة التي يريدان يتمتع بها.

أهلها سنة الخ. وفي رواية محمد بن قيس (١) من باب (٥٠) حكم نكاح الأمة التي بعضها حرّ من أبواب نكاح العبيد قوله فإن أحبّ أن يتزوَّجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قلّ أو أكثر.

(١٧) باب إن من أراد التمتع بامرأة فنسى العقد حتى وطأها

فلا حدّ عليه بل يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله

٣٨٤٦١ (١) كافي ٤٦٦ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن زرعة بن محمد تهذيب ٤٧٩ ج ٧ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فقيهه ٢٩٧ ج ٣ - زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل أدخل جارياً ليمتّع^(١) بها ثم أنسى (أن يشترط - كا) حتى واقعها (هل - فقيهه) يجب عليه (الحدّ - يب ٤٧٩) حدّ الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله ممّا أتى. تهذيب ٤٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله. وتقدّم في آيات وأحاديث باب (٥٢) مارفع عن أمة النبي ﷺ من أبواب جهاد النفس ما يدلّ على ذلك.

(١٨) باب وجوب العدة على المتمتع بها وهي حيضة

إن كانت تحيض وإلا فشهراً ونصف

٣٨٤٦٢ (١) كافي ٥٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأنى أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق.

٣٨٤٦٣ (٢) فقيهه ٢٩٦ ج ٣ - روى موسى بن بكر عن زرارة قال

(١) يتمتع - خ. (٢) - أ - يب.

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأنى أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين يوماً فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق فإن شاء أن يزيد فلا بدّ من أن يصدقها شيئاً قلّ أو أكثر والصدّاق كلّ شيء تراضيا عليه في تمتّع أو تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل وله أن يستمتع إن شاء وله امرأة وإن كان مقيماً معها في مصره. نوادر أحمد بن محمّد ٨٣ - النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عدّة المتعة خمس وأربعون ليلة وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله (والصدّاق كلّ شيء تراضيا عليه).

٦٤ ٣٨٤ (٣) نوادر أحمد بن محمّد ٨٣ - صفوان عن عبد الله بن بكير عن محمّد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عدّة المتعة خمس وأربعون ليلة.

٦٥ ٣٨٤ (٤) مستدرک ٦٤ ج ١٤ - كتاب عاصم بن حميد عن محمّد بن مسلم وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث المتعة - قال ليس عليها منه ^(١) عدّة وعليها من غيره عدّة خمسة وأربعون يوماً. الخبر.

٦٦ ٣٨٤ (٥) كافي ٥٨ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمسة وأربعون ليلة.

٦٧ ٣٨٤ (٦) المقنع ١١٤ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال هي كبعث إماءك وعدتها خمس وأربعون ليلة (إلى أن قال) وإذا تزوّج الرّجل امرأة متعة ثمّ مات عنها فعليها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشرة أيّام فإذا انقضت أيّامها وهو حيّ فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة،

(١) أى ممّن تمتّع بها ثمّ أراد أن يستقبل أمراً جديداً ويمتّعها ثانياً.

وإن مكثت عنده أياماً فعليها أن تحدّ، وإن كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فتعدّ ولا تحدّ.

٣٨٤٦٨ (٧) تهذيب ١٦٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٨ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا) ابن اذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال (عدة المتعة - يب) إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهْر ونصف.

٣٨٤٦٩ (٨) تهذيب ٢٦٥ ج ٧ - استبصار ١٥٠ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال (لك - يب) من الله ورسوله قلت فما حدّها قال من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك قال فقلت (ف - خ) كم عدّتها فقال خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة.

٣٨٤٧٠ (٩) قرب الإسناد ٣٦١ - أحمد بن محمد (بن عيسى - ثل) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام عدة المتعة حيضة، وقال خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه.

٣٨٤٧١ (١٠) نوادر أحمد بن محمد ٨٥ - ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال إلق عبد الملك بن جريح فاسئله عنها فإنّ عنده منها علماً فلقيته فأملئ عليّ منها شيئاً كثيراً فكان فيما روى لي قال ليس فيها وقت ولا عدد إنّما هي بمنزلة إماء يتزوجّ منهنّ كم شاء بغير وليّ ولا شهود، وإذا انقضى الأجل بانّت منه بغير طلاق، وعدّتها حيضة إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض شهر، فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق وأقرّ به قال عمر بن اذينة وكان زرارة

يقول هذا ويحلف بالله أنه الحقّ إلاّ أنّه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهْر ونصف.

٣٨٤٧٢ (١١) الإحتجاج ٣١١ ج ٢ - عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب إلى صاحب الزّمان صلوات الله عليه سأله فيه عن (مسائل) وسأل عن رجل تزوّج امرأةً بشيء معلوم إلى وقت معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حلّ ممّا بقي له عليها وقد كانت طمّثت قبل أن يجعلها في حلّ من أيامها بثلاثة أيام أي يجوز أن يتزوَّجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة أو يستقبل بها حيضة أخرى فأجاب يستقبل حيضةً غير تلك الحيضة لأنّ أقلّ تلك العدة حيضة وطهرة تامّة.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) ماورد في انّ المتعة ليست من الأربع قوله عليه السلام عدّتها خمس وأربعون ليلة. وفي رواية إسماعيل (٨) قوله عليه السلام وعدّتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً (إلى أن قال) قال ابن اذينة وكان زرارة يقول هذا ويحلف أنّه الحقّ إلاّ أنّه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف. وفي رواية أبي بصير (٣) من باب (١١) شروط المتعة قوله عليه السلام وعلى أن تعتدّي خمسة وأربعين يوماً. وفي رواية ثعلبة (٧) قوله عليه السلام وعلى أن عليك العدة. وفي رواية هشام (١٠) قوله عليه السلام فإذا مضى شرطك فلا تتزوّج حتى يمضي لك خمس وأربعون ليلة. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٦) أنّه لا حدّ للمهر قوله عليه السلام وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة.

ويأتي في رواية ابن خنيس (١) من باب (٢٠) حكم الإشهاد والإعلان في المتعة قوله كم العدة قال خمس وأربعون ليلة. وفي رواية

ابن حنظلة (٣) من باب (٢١) عدم ثبوت الميراث فى المتعة قوله والعدة خمس وأربعون ليلة. وفى رواية المفضل (٤) من باب (٢٦) أن الأجل إذا انقطع فيما بين الرجل والمرأة لا بأس بأن يزيدا برضى منهما قوله عليه السلام فإن أرادت سواه اعتدت خمسة وأربعين يوماً وقوله عليه السلام إن شاءت تمتعت منه أبداً وإن شاءت من عشرين بعد أن تعتد من كل من فارقته خمسة وأربعين يوماً. ولاحظ باب (٣١) أن عدة الأمة قرآن من أبواب العدة^{ج ٢٧}.

(١٩) باب ان من تمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل الدخول أو بعده لم يجز له الرجوع

٣٨٤٧٣ (١) فقيه ٢٩٣ ج ٣- روى عن علي بن رثاب قال كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضى إليها أو وهب لها أيامها بعد ما أفضى إليها هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع.

(٢٠) باب حكم الاشهاد والاعلان فى المتعة

٣٨٤٧٤ (١) تهذيب ٢٦١ ج ٧- استبصار ١٤٨ ج ٣- الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلّى بن خنيس قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما يجزى فى المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت أرأيت إن لم يجدوا أحداً قال أنه^(١) لا يعوزهم^(٢) قلت أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجز بهم رجل واحد قال نعم قال قلت - جعلت فداك - كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٣) يتزوجون بغير بيّنة قال لا. نوادر أحمد بن محمد ٨٤ - صفوان عن ابن مسكان عن المعلّى بن خنيس قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما يجزى فى المتعة من

(١) أنهم - صا. (٢) عاز الشيء فلاناً: احتاج فلان إليه ولم يجده - المنجد. (٣) النبى - صا

الشهود قال رجلان أو رجل وامرأتان (وذكر نحوه، وزاد في آخره) قلت كم العدة قال خمس وأربعون ليلة.

٣٨٤٧٥ (٢) تهذيب ٢٦٢ ج ٧ - استبصار ٤٩٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الخوث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يجزى في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فإن كره الشهرة ^(١) فقال يجزيه رجل وإنما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور.

٣٨٤٧٦ (٣) مستدرک ٦٩ ج ٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن

جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضل عن الحارث بن المغيرة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجزى في المتعة رجل وامرأتان قال نعم ويجزئه رجل واحد وإنما كان ذلك لمكان البراءة ولئلا تقول في نفسها هو فجور.

٣٨٤٧٧ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٢ - الوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا

ميراث وهي نكاح المتعة.

٣٨٤٧٨ (٥) مستدرک ٦٩ ج ٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن

جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحسن عن أبان عن زرارة عن حمزان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أتزوج المتعة بغير شهود قال لا إلا أن تكون مثلك.

٣٨٤٧٩ (٦) قرب الإسناد ٢٥٢ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تحته

امرأة متعة أراد أن يقيم عليها ويمهرها متى يفعل بها ذلك قبل أن ينقضى الأجل أو من بعده قال إن هو زادها قبل أن ينقضى الأجل لم يرد بيّنة وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلا بدّ من بيّنة.

٣٨٤٨٠ (٧) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٨٩ - القاسم بن عروة عن ابن

بكير عن زورارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس ولا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وإنما جعل الشهود في التزويج البتة من أجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس.

وتقدّم في باب (٤٧) جواز التزويج بغير بيّنة في الدائم والمنقطع

من أبواب التزويج ج ٢٥ ما يدلّ على ذلك. ولاحظ باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج ٢٦ فإنه يستفاد من مضامين أحاديثها عدم لزوم الإعلان والإشهاد فيها بل يستفاد منها صحته خفية وسراً - ويمكن أن يستدلّ على ذلك بالأحاديث المتضمنة بأنّ المتمتع بها مستأجرات وبمنزلة الإماء. وفي رواية إسماعيل بن الفضل (٩) من باب (٣) ماورد في أنّ المتعة ليست من الأربع قوله عليه السلام وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهنّ ماشاء بغير وليّ ولا شهود.

(٢١) باب عدم ثبوت الميراث في المتعة إلا مع الشرط وأنه لانفقة

ولا قسم ولا عدة على الرّجل في المتعة إلا أن يريد تزويج اختها

فيصبر حتى تنقضى عدّتها

٣٨٤٨١ (١) تهذيب ج ٢٦٤ ل٧ استبصار ج ١٤٩ ج ٣ محمد بن يعقوب

عن كافي ج ٤٦٥ ح ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، فإن^(١) اشترطت^(٢) (الميراث - يصل) كان وإن لم

(١) ان - يب - صا. (٢) اشترط - يب.

تشرط لم يكن. كافي - وروى أيضاً، ليس بينهما ميراث اشترط أولم يشترط. (والظاهر أن مراده رواية سعيد بن يسار الآتي). قرب الإسناد ٣٦٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الميراث فقال كان جعفر عليه السلام يقول نكاح بميراث (وذكر نحو ما في يب).

١١٤-المقنع (٢) ٣٨٤٨٢ ج ١٧ - ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل.

٣٨٤٨٣ (٣) تهذيب ٢٧٠ ج ٧ - استبصار ١٥٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطيّة ويشترط الولد إن أراد وليس بينهما ميراث. نوادر أحمد بن محمد ٨٥ - ابن مسكان عن عمر بن حنظلة نحوه وزاد والعدّة خمس وأربعون ليلة وإن أراد أن يمسكها فإذا بلغ أجلها فليجدد أجلاً آخر ويتراضيان على ما شائتا من الأجر.

٣٨٤٨٤ (٤) تهذيب ٢٦٤ ج ٧ - استبصار ١٤٩ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة متعةً ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط أولم يشترط.

٣٨٤٨٥ (٥) المقنع ١١٤ - إذا تزوّجت بامرأة متعة إلى أجل مسمى فلما انقضى أجلها أحببت أن تزوّج أختها فلا تحلّ لك حتى تنقضى عدّتها. وتقدّم في باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يدلّ على لزوم العمل بالشرط فراجع. وفي باب (١) إن الله تبارك

وتعالى أحلّ الفروج بأربعة أوجه نكاح بميراث وبغير ميراث من أبواب التزويج ج ٢٥ وغير واحد من أحاديث باب (١١) شروط المتعة من أبوابها ج ٢٦ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية ابن أبي عمير (١) من باب (١٤) حكم التمتع بامرأة على حكمه قوله عليه السلام لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بدّ له من أن يعطيها شيئاً لأنّه إن أحدث به حدث لم يكن لها ميراث.

ويأتى فى رواية المفضّل (٤) من باب (٢٦) أنّ الأجل إذا انقطع فيما بين الرجل والمرأة لا بأس بأن يزيدا برضىّ منهما قوله عليه السلام وليس بينهما ميراث ويمكن أن يستدلّ على ذلك بالأخبار الواردة فى أنّ المتمتع بها مستأجرات بمنزلة الإماء.

(٢٢) باب جواز العزل عن المتمتع بها

وتقدّم فى أحاديث باب (٢٧) حكم العزل عن الأمة والحرّة من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية مفضّل (٤١) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج ٢٦ قوله وروينا عنكم أنّكم قلتُم أنّ الفرق بين الزوجة والمتمتع بها أنّ المتمتع له أن يعزل عن المتعة وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة لأنّ الله تعالى يقول ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَأُحِبُّ الْفُسَادَ﴾، وقوله وإنّ من شرط المتعة أنّ الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها.

وفي رواية المفضّل (٤٢) قوله عليه السلام ولد المتعة حرام وإنّ الأجود أن لا يضع النطفة فى رحم المتعة. وفي رواية هشام (١٠) من

باب (١١) شروط المتعة قوله عليه السلام ولا أقسم لك ولا أطلب ولدك. وفي رواية الأحول (١١) قوله عليه السلام يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله (إلى أن قال) ولا أطلب ولدك. وفي رواية الرضوى عليه السلام (١٢) قوله عليه السلام قال لها تمتعيني نفسك على كتاب الله (إلى أن قال) وعلى أن الماء أضعه حيث أشاء. وفي رواية ابن حنظلة (٣) من باب (٢١) عدم ثبوت الميراث في المتعة قوله عليه السلام يشارطها على ما يشاء من العطيّة ويشترط الولد إن أراد.

(٢٣) باب حكم نقل المتمتع بها من بلد إلى بلد آخر

٣٨٤٨٦ (١) كافي ٦٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا.

(٢٤) باب أنّ من تمتع بالمرأة الواحدة مرّات كثيرة لا تحرم عليه في الثالثة والتاسعة كالمطلقة

٣٨٤٨٧ (١) تهذيب ٢٧٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له - جعلت فداك - (الرجل - كا) يتزوج المتعة وينقضى شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى ^(١) بانّت منه ثم يتزوجها (الرجل - يب) الأوّل حتى ^(٢) بانّت منه ثلاثاً وتزوجت ثلاثة أزواج، يحلّ للأوّل أن يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرّة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء.

٣٨٤٨٨ (٢) كافي ٦٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد

عن عليّ بن الحكم عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرّات قال لا بأس يتمتع منها ما شاء.

٣٨٤٨٩ (٣) قرب الإسناد ٢٥١ عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه

عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن رجل تزوّج امرأة متعةً كم مرّة يردها ويعيد التزويج قال ما أحبّ.

(٢٥) باب انّ المتمتع بها إذا لم تف ببعض المدة

فللرجل أن يحبس عن مهرها بقدر ما لم تف له إلا أيام حيضها

٣٨٤٩٠ (١) كافي ٦٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عمر بن أبان عن عمرو بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوّج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كمالاً وأتخوف أن تخلفني فقال لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك.

٣٨٤٩١ (٢) مستدرک ٦٨ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن

عمرو بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله أن تخلفني (ثمّ قال) قال إحبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منه بقدر ما تخلفك.

٣٨٤٩٢ (٣) تهذيب ٢٦٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦١ ج ٥

- عليّ (بن إبراهيم - كا) عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن أبان عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتزوّج المرأة شهراً فأحبس عنها^(١) شيئاً قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف الشهر فالنصف، وإن كان ثلثاً^(٢) فالثلث. كافي - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن عمر بن

(١) منها - يب. (٢) الثلث - يب.

حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٨٤٩٣ (٤) فقيه ٢٩٤ ج ٣ - روى صفوان بن يحيى عن عمرو بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتى بعض الشهر ولا تنفى ببعض الشهر قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها.

٣٨٤٩٤ (٥) كافي ٤٦١ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعةً تشتترط له أن تأتیه كل يوم حتى توفیه شرطه أو تشتترط أياماً معلومة تأتیه فيها فتغدر به فلا تأتیه على ما شرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأتیه من الأيام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث فإنها لها فلا يكون له إلا ما أحل له فرجها.

(٢٦) باب أن الأجل إذا انقطع فيما بين الرجل والمرأة

لابأس بأن يزيدا برضى منهما ولكن لا يجوز لها أن تتزوج بغيره حتى تنقضى عدتها

٣٨٤٩٥ (١) تهذيب ٢٦٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عبد الرحمن بن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي بصير قال لابأس بأن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول استحللتك بأجل^(١) آخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضى عدتها.

٣٨٤٩٦ (٢) تفسير العياشي ٢٣٣ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي جعفر

عَلَيْهَا فِي الْمَتْعَةِ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضِيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَهَا وَتَزِيدَكَ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجْلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا تَقُولُ اسْتَحْلَلْتِكَ بِأَجَلٍ آخِرٍ بَرَضِي مِنْهَا وَلَا تَحِلُّ لغيرِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَعِدَّتَهَا حَيْضَتَانِ. نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ٨١ - النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَتْعَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ (وَذَكَرَ نَحْوَهُ).

٢٣٨٤٩٧ (٣) كافي ٤٥٩ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمّن رواه قال انّ الرجل إذا تزوّج المرأة متعة كان عليها عدّة لغيره فإذا أراد هو أن يتزوّجها لم يكن عليها منه عدّة يتزوّجها إذا شاء.

٢٣٨٤٩٨ (٤) وسائل ٥٥ ج ٢١ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الرّبيع الصّحّاف ومحمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب ومحمّد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضّل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السّلام في كتابه إليه وأمّا ما ذكرت أنّهم يترادفون المرأة الواحدة فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ودين رسوله، إنّما دينه أن يحلّ ما أحلّ الله ويحرّم ما حرّم الله وأنّ ممّا أحلّ الله المتعة من النّساء في كتابه والمتعة من الحجّ أحلّها الله ثمّ لم يحرّمها فإذا أراد الرّجل المسلم أن يتمتّع من المرأة فعل ما شاء الله وعلى كتابه وسنة نبيّه نكاحاً غير سفاح ما تراضيا على ما أحبّتا من الأجر كما قال الله عزّ وجلّ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضِيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ إنّهما أحبّتا مدياً في الأجل على ذلك الأجر أو ما أحبّتا في آخر يوم من أجلها قبل أن ينقضي الأجل مثل غروب الشّمس مدياً فيه وزادا في الأجل ما أحبّتا فإنّ مضى آخر يوم منه لم يصلح إلّا بأمر

مستقبل وليس بينهما عدّة إلا لرجل سواه فإن أرادت سواه اعتدّت خمسة وأربعين يوماً وليس بينهما ميراث، ثم إن شاءت تمتعت من آخر فهذا حلال لها إلى يوم القيامة إن شاءت تمتعت منه أبداً، وإن شاءت من عشرين بعد أن تعتدّ من كلّ من فارقته خمسة وأربعين يوماً كلّ هذا لها حلال على حدود الله التي بيّنها على لسان رسوله ومن يتعدّد حدود الله فقد ظلم نفسه - ورواه الصّفّار في (بصائر الدرجات الكبير) عن القاسم بن الرّبيع عن محمّد بن سنان (مثله) (١).

وتقدّم في رواية عبد السّلام (٤) من باب (١) استحباب المتعة ج ٢٦ من أبوابها قوله إن أراد أن يزداد وتزداد قبل انقضاء الأجل الذي أجل قال عليه السلام لا بأس أن يكون ذلك برضى منه ومنها بالأجل والوقت وقال يزيد لها بعدما يمضى الأجل. وفي رواية أبي بصير (٥) قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة، فقال هو أن يتزوجها إلى أجل مسمّى ثم يحدث شيئاً بعد الأجل. وفي رواية أبي بصير (١١) قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة قال يقول إذا انقطع الأجل فيما بينكما استحللتها بأجل آخر ترضيها ولا يحلّ لغيرك حتى ينقطع الأجل وعدتها حيضتان.

وفي رواية سلمة (٣٥) قوله عليه السلام أيّ رجل تمتّع بامرأة ما بينهما ثلاثة أيام فإن أحبّ أن يزداد ازداد فإن أحبّ أن يتتاركا تتاركا، ولاحظ روايتي مفضّل (٤١) و (٤٢). وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٦) أنه لا حدّ للمهر قوله عليه السلام فإن أراد أن يستقبل امرأً جديداً فعل وليس عليها العدّة منه وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة. وفي رواية زرارة (٢) من باب (١٨) وجوب العدّة على المتمتع بها قوله عليه السلام فإذا جاء

(١) وما في بصائر الدرجات للصّفّار ص ٥٣٣ متفاوت لهذا في الألفاظ فراجع.

الأجل كانت فرقة بغير طلاق فإن شاء أن يزيد فلا بدّ من أن يصدقها شيئاً قلّ أو كثر. ولاحظ سائر أحاديث الباب.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك. وفى رواية إسحاق (١) من باب (٣٠) ماورد من الحيلة لمن تزوّجت متعة ثم تزوّجها أهلها برجل آخر قوله عليه السلام لا تمكّن زوجها من نفسها حتّى ينقضى شرطها وعدتها. وفى أحاديث أبواب العِدِّد فى كتاب الطلاق^{٧٧} ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٢٧) باب انّ من تزوّج المرأة متعة إلى أجل معلوم

ثمّ عزم أن يزيد فى الأجل قبل انقضائه يهب لها ما بقى من الأجل ثمّ يستأنف عقداً جديداً

٣٨٤٩٩ (١) تهذيب ٢٦٨ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٥٨ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمّد بن أسلم وعن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن على عن محمّد بن أسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمى عن أبان بن تغلب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام - جعلت فداك - الرجل يتزوّج المرأة متعة فيتزوّجها على شهر ثمّ إنّها تقع فى قلبه فيحبّ أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها فى أجرها ويزداد فى الأيام قبل أن تنقضى أيامه التّى شرط عليها فقال (لا - كا) لا يجوز شرطان فى شرط قلت، فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقى من الأيام ثمّ يستأنف شرطاً جديداً.

٣٨٥٠٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٣ - وليس عليها منه عدة إذا عزم على

أن يزيد فى المدة والأجل والمهر إنّما العدة عليها لغيره إلاّ أنّه يهب لها ما قد بقى من أجله عليها وهو قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ

أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴿
وهو زيادة في المهر والأجل. وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

(٢٨) باب حكم مهر المتمتع بها إذا ظهر لها زوج

٣٨٥٠١ (١) تهذيب ٢٦١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦١ ج ٥

- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده.

٣٨٥٠٢ (٢) كافي ٦١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن أحمد بن أشيم قال كتب إليه الرّيان بن شبيب - يعني أبا الحسن عليه السلام - الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطها بعض مهرها وأخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيهما باقى مهرها أنما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقى مهرها أم لا يجوز، فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئاً لأنّها عصت الله عزّ وجلّ.

٣٨٥٠٣ (٣) المقنع ١١٤ - وإذا تزوجت المرأة متعة بمهر معلوم إلى

أجل معلوم وأعطيتها بعض مهرها ودخلت بها ثم علمت أن لها زوجاً فلا تعطها ممّا بقي لها عليك شيئاً لأنّها عصت الله.

وتقدم في باب (٦) حكم من تزوج بامرأة ذات بعل من أبواب

ما يحرم بالتزويج ج ٢٥، وباب (٧) حكم من تزوج المرأة فى عدتها ما يدل على ذلك. وفى باب (٢٥) حكم المتمتع بها إذا لم تف ببعض المدة من أبواب المتعة ج ٢٦ ما يناسب الباب.

(٢٩) باب إن المتمتع بها إذا وهبت مهرها ثم خلاها زوجها

قبل أن يدخل بها عليها ان تردّ نصف مهرها إلى زوجها

٣٨٥٠٤ (١) تهذيب ٢٦١ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال سألته - أي أبا عبد الله عليه السلام - عن رجل تزوج جاريةً أو تمتع بها ثم جعلته في حلّ من صداقها يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال نعم إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الزوج نصف الصداق. تهذيب ٤٧٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله إلا أن فيه بدل (الزوج) الرجل. ويأتي في باب (٢١) أن الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول فلها نصف المهر من أبواب المهور ما يناسب ذلك.

(٣٠) باب ماورد من الحيلة والحكم لمن تزوجت متعة

ثم زوجها أهلها برجل آخر

٣٨٥٠٥ (١) كافي ٤٦٦ ج ٥ - عليّ عن أبيه عن بعض أصحابه عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها فزوجها بغير إذنها علانيةً والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال: لا تمكّن زوجها من نفسها حتى ينقضى شرطها وعدتها قلت إن شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة قال: فليتق الله زوجها الأوّل وليتصدق عليها بالأيام فإنها قد ابتليت والدّار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت: فإنه تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال: إذا خلا الرجل فلتقل هي: يا هذا إن أهلى وثبوا عليّ فزوجوني منك بغير أمرى ولم يستأمروني وآنى الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك.

٣٨٥٠٦ (٢) فقيه ٢٩٤ ج ٣ - روى عن يونس بن عبد الرحمن قال:

سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها أهلها فزوجهها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق قال: لا تمكّن زوجها من نفسها حتى تنقض عدها وشرطها قلت: إن كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال: فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فإنها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت: فإن تصدق عليها بأيامها وانقضت عدها كيف تصنع قال تقول لزوجها إذا أدخلت به: يا هذا وثب على أهلي فزوجوني بغير أمرى ولم يستأمروني وأنا الآن قد رضيت فاستأنف أنت اليوم وتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك.

٣٨٥٠٧ (٣) قرب الإسناد ٣٦١ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد

بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: في الرجل يتزوج المرأة متعة ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهراً فسأله أي الرجلين أولى بها فقال الزوج الأول.

٢٦

وتقدم في رواية المهلب (١٣) من باب (٧) حكم التمتع بالابكار

قوله أنها زوجتني نفسها ثم ان أباه زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببيكر استر على نفسك واكتم رحمك الله. ولاحظ باب (٢٦) ان الأجل إذا انقطع فيما بين الرجل والمرأة لا بأس بأن يزيدا برضى منهما وباب (٢٨) حكم مهر المتمع بها إذا ظهر لها زوج.

(٣١) باب ان ولد المتعة يلحق بأبيه وشرط عدم لحوقه به فاسد

٣٨٥٠٨ (١) كافي ٤٦٤ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قلت له رأيت إن حبلت قال هو ولده.

٣٨٥٠٩ (٢) مستدرک ٤٧١ ج ٤ ١٤ کتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم وأبي بصير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة إلى أن قال فقلنا له رأيت إن حملت قال هو ولده الخبر.

٣٨٥١٠ (٣) تهذيب ٢٦٩ ج ٧ - استبصار ١٥٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٦٤ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد (ابن المختار - كا) ومحمد بن الحسن ^(١) عن عبد الله بن الحسن ^(٢) جميعاً عن الفتح بن يزيد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط ^(٣) فيها (بكذا و - كا) كذا إلى كذا ^(٤) (وكذا - كا) فإن قالت نعم فذاك (له - كا) جائز ولا نقول ^(٥) كما أنهى ^(٦) إلى أن أهل العراق يقولون (انّ - يب - صا) الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض، فإن شرطين في شرط فاسد وإن رزقت ولداً قبله ^(٧) والأمر واضح فمن شاء التلبيس ^(٨) على نفسه لبس.

٣٨٥١١ (٤) الهداية ٦٩ - فإن جاءت (المرثة المتمتع بها) بولد فعليه

أن يقبله وليس له أن ينكره.

وتقدّم في رواية المفضل (٤١) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج ٢٦ قوله وإنّ من شرط المتعة أنّ الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها فإن وضعه في الرّحم فخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه. وفي رواية ابن بزيع (١) من باب (٥) استحباب اختيار المؤمنة العارفة

(١) الحسين - صا. (٢) الحسين - صا. (٣) الشّروط - يب - صا. (٤) كذا وكذا - صا.

(٥) تقول - كا. أقول - صا. (٦) الإنهاء: الإبلاغ. (٧) فتلقّه - يب - قبلته - صا.

(٨) التلبيس: كالتدليس والتخليط شدّة للمبالغة - اللسان ج ٦ ص ٢٠٤.

للمتعة قوله ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتى بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدّد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاماً لذلك الخ. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٦) أنه لا حدّ للمهر في المتعة قوله رأيت إن حملت فقال هو ولده. وفي رواية ابن حنظلة (٣) من باب (٢١) عدم ثبوت الميراث في المتعة قوله عليه السلام ويشترط الولد إن أراد.

أبواب نكاح العبيد والإماء

(١) باب ماورد من الحثّ على نكاح الإماء خصوصاً أمّهات الأَوْلاد
ومن لها عقل وأدب

٣٨٥١٢ (١) كافي ٤٧٤ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بأمّهات الأَوْلاد فإنّ في أرحامهنّ البركة^(١).

٣٨٥١٣ (٢) كافي ٤٧٤ ج ٥ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض أصحابه عن أبي حمزة عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطلبوا الأَوْلاد من أمّهات الأَوْلاد فإنّ في أرحامهنّ البركة.

وتقدّم في رواية معمر (٢) من باب (١) حكم جزّ الشعر من أبواب شعر الرّأس ج ٢١ قوله عليه السلام ثلاث من عرفهنّ لم يدعهنّ جزّ الشعر ونكاح الإماء. وفي مرسله فقيه (٣) قوله عليه السلام ثلاثة من اعتادهنّ لم يدعهنّ وذكر مثله. وفي أحاديث باب (١) انّ الله تعالى أحلّ الفروج بأربعة أوجه من أبواب التزويج ج ٢٥ وباب (٢) بدو التزويج وفضله وحكمه والحثّ عليه وباب (١١) استحباب اختيار الولود وباب (١٧)

(١) أورد الكافي هذه الرواية وما بعدها في باب السّراري وإن كان ظاهرها يشمل غيرها أيضاً ولعلّها لقرائن كانت تدلّ على أنّ المراد بها الإماء.

ماورد في أنّ خير الجوارى ما كان فيه هوى وكان لها عقل وأدب ما يدلّ على ذلك. وفي رواية يونس (١٥) من باب (١) حكم مناقحة الكفار من أبوابها^{ج ٢٥} قوله عليه السلام لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرّة.

(٢) باب أنّ من اشترى أمة ليس له أن يقربها قبل استبرائها

وله أن يصيب منها دون الغشيان في مدّة الإستبراء

٣٨٥١٤ (١) كافي ٧٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمّان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال: نعم إذا استوجبها وصارت من ماله فإن ماتت كانت من ماله.

٣٨٥١٥ (٢) الدّعائم ١٣٠ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال: إذا اشترى الرّجل الأمة فلا بأس أن يصيب منها قبل أن يستبرئها مادون الغشيان.

٣٨٥١٦ (٣) الجعفريات ١١٤ - بإسناده عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أن عليّاً عليه السلام قال (في حديث) والرّجل يشترى أمةً فليس له أن يقربها حتّى يستبرئها.

وتقدّم في باب (١٠) ماورد في استبراء الأمة عند البيع والشراء من أبواب بيع العبيد ج ٢٣ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية إبراهيم (١) من باب (١) ماورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الأمّهات من أبواب ما يحرم بالنسب ج ٢٥ قوله عليه السلام (وأما التي حرّم رسول الله ﷺ من الفروج في السنة) فالواقعة في شهر رمضان (إلى أن قال) والجارية المشتراة قبل أن يستبرئها.

ويأتى في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه إلى الباب العاشر ما يدلّ على ذلك. وفي رواية عبد الله بن محمد (١) من باب (١١) أنّ

من اشترى جارية حاملاً جازله الإستمتاع منها بما دون الفرج قوله عليه السلام لا بأس بالتفخيز لها حتى تستبرئها وإن صبرت فهو خير لك. وفي رواية زرارة (٢) قوله الجارية الحبلية يشترىها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس. وفي رواية إبراهيم (٣) قوله الرجل يشترى الجارية وهي حبلية أيطأها قال لا قلت فما دون الفرج قال لا يقربها. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن لها مناسبة بالمقام. وفي رواية مسمع (١) من باب (١٦) ما التحلّ مناكحتها من الإماء قوله عليه السلام ثمانية لا تحلّ مناكحتهم (إلى أن قال) أمتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة. وفي رواية الصيقل (٢) من باب (٤٣) حكم مالو وطأ البايع والمشتري الأمة واشتبه حال الولد قوله رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فإنه باعها من رجل آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(٣) باب أن من اشترى أمة من امرأة له أن يطأها من غير أن يستبرئها
 ٣٨٥١٧ (١) تهذيب ١٧٤ ج ٨ - استبصار ٣٦٠ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة (١)
 فتبيها فقال لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها. تهذيب ١٧٤ ج ٨ -
 استبصار ٣٦٠ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب (عن أحمد بن محمد -
 صا) عن الحسن (٢) عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام
 في الأمة (وذكر مثله).

٣٨٥١٨ (٢) تهذيب ١٧٤ ج ٨ - استبصار ٣٦١ ج ٣ - (عبد الله - صا)

ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة^(١) من امرأة فأخبرتني^(٢) أنه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم أستبرئها فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود.

٣٨٥١٩ (٣) الدّعائم ١٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال الإستبراء على البائع ومن اشترى أمةً من امرأة فله إن شاء أن يطأها وإنما يستبرئ المشتري حذراً من أن تكون غير مستبرأة أو تكون حاملاً من غيره فينسب الولد إليه فالإستبراء له حسن والإستبراء حيضة تجزى البائع والمشتري.

(٤) باب سقوط الإستبراء عمّن اشترى جاريةً صغيرةً لم تبلغ

وكذا التي يُست من المحيض والحائض إلا مدة حيضها والبكر

٣٨٥٢٠ (١) تهذيب ١٧١ ج ٨ - استبصار ٣٥٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير كافي ٤٧٣ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع جاريةً ولم تطمّث قال إن كانت صغيرةً (و - كا) لا يتخوّف عليها الحبل فليس (به - كا) عليها عدّة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمّث فإنّ عليها العدّة، قال وسألته عن رجل اشترى جاريةً وهي حائض قال إذا طهرت فليمسّها إن شاء.

٣٨٥٢١ (٢) تهذيب ١٧١ ج ٨ - استبصار ٣٥٧ ج ٣ - عليّ بن

إسماعيل عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمّث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرّجل قال: ليس عليها عدّة يقع عليها (يب - وقال في رجل اشترى جارية ثمّ أعتقها ولم يستبرئ رحمها قال: كان نوله^(٣) أن يفعل

(١) من البصرة - صا. (٢) فخرتني - صا. (٣) أي حقّه - مجمع.

فإذا لم يفعل فلا شيء عليه).

٣٨٥٢٢ (٣) تهذيب ١٧٢ ج ٨ - استبصار ٣٥٧ ج ٣ - عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (١) عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض قال إذا قعدت من المحيض أولم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر.

٣٨٥٢٣ (٤) تهذيب ١٧١ ج ٨ - استبصار ٣٥٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة.

٣٨٥٢٤ (٥) فقيه ٢٨٣ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام إذا اشتري الرجل جارية وهي لم تدرك أو قد يئست من الحيض فلا بأس بأن لا يستبرئها. ٣٨٥٢٥ (٦) الدعائم ١٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من اشترى جارية صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد يئست من المحيض فليس عليه (٢) استبراء.

٣٨٥٢٦ (٧) مستدرک ١٥ ج ١٥ - السيد عبد الكريم بن طاووس في فرحة الغريّ قال قال صفى الدين محمد بن معد الموسوى [رأيت] في بعض الكتب القديمة الحديثية حدثنا ابن عقدة عن حسن بن عبد الرحمن بن حسين بن على الأزدي عن أبيه عن الوليد بن عبد الرحمن عن الثماليّ قال كنت أزور على بن الحسين عليه السلام في كل سنة مرة في وقت الحج فأتيته سنة من ذلك وإذا على فخذيه (٣) صبي - إلى أن قال - ثم قال ألا أحدثك بحديث ابني هذا بينا أنا ليلة ساجد وراكم إذ ذهب بي

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام - صا. (٢) عليها - ك. (٣) فخذة - ك.

النوم في بعض حالاتي فرأيت كأنّي في الجنّة وكأنّ رسول الله ﷺ وعلياً وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم قد زوجوني جاريةً من حور العين فواقعتها فاغتسلت عند سدرة المنتهى ووليت وهاتف بي يهتف ليهنّك زيد ليهنّك زيد ليهنّك زيد فاستيقظت فأصبت جنابةً فقممت فتطهرت للصلاة وصليت صلاة الفجر فدقّ الباب وقيل لي على الباب رجل يطلبك فخرجت فإذا أنا برجل معه جارية ملفوفة^(١) كمها^(٢) على يده مخمرة بخمار^(٣) فقلت حاجتك فقال أردت عليّ بن الحسين قلت أنا عليّ بن الحسين قال أنا رسول المختار ابن أبي عبيدة الثقفي يقرئك السلام ويقول وقعت هذه الجارية في ناحيتنا فاشتريتها بستمائة دينار فهذه ستّمائة دينار فاستعن بها على دهرك ودفع إليّ كتاباً فأدخلت الرّجل والجارية وكتبت له جواب كتابه وبيّت الرّجل ثمّ قلت للجارية ما اسمك قالت حوراء فهيتّوها لي وبتّ بها عروساً فعلقت بهذا الغلام فسّميته زيداً. الخبر.

٣٨٥٢٧ (٨) تهذيب ١٧٢ ج ٨ استبصار ٣٥٨ ج ٣ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عدّة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال: خمس وأربعون ليلةً. حملها الشيخ عليه السلام على أنّها إذا كانت في سنّ من تحيض.

٣٨٥٢٨ (٩) تهذيب ١٧٢ ج ٨ استبصار ٣٥٨ ج ٣ وعنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمس وأربعون ليلةً. حملها الشيخ عليه السلام على أنّها إذا كانت في سنّ من تحيض.

(١) ملفوف - خ. (٢) الكّم من الثّوب مدخل اليد ومخرجها - اللسان ج ١٢ ص ٥٢٦.

(٣) الخمار ما تغطّي به المرأة رأسها.

٣٨٥٢٩ (١٠) المقنع ١٠٦ - إذا اشترى الرَّجُلَ جارية لم تحض ولم يكن صاحبها يطأها فإن أمرها شديد فإن أتاها فلا ينزل حتى يتبين أحبلي هي أم لا ويستبين ذلك في خمسة وأربعين ليلة.

٣٨٥٣٠ (١١) كافي ٤٧٥ ج ٥ - (عدة من أصحابنا معلق) عن سهل

(بن زياد) عن تهذيب ١٧٦ ج ٨ - استبصار ٣٦٢ ج ٣ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرَّجُلُ يشتري الجارية وهي حامل ^(١) ما يحلّ له منها فقال مادون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها.

٣٨٥٣١ (١٢) العيون ١٩ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (١٢) كراهة

الصلاة فيما فيه التماثيل من أبواب لباس المصلّي ^{ج ٤} عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن حدّ الجارية الصغيرة السنّ التي إذا لم تبلغه لم يكن على الرَّجُلِ استبرائها فقال إذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت وإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها ممّن لا تحمل فقال هي صغيرة ولا يضرك أن لاتستبرئها فقلت ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين.

٣٨٥٣٢ (١٣) الدعائم ١٣٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من

اشترى جاريةً وهي حائض فله أن يطأها إذا طهرت.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب (١٠) ماورد في استبراء الأمة

عند البيع من أبواب بيع العبيد (ج ٢٣) ما يدلّ على ذلك.

(٥) باب أن من اشترى جاريةً جاز له وطؤها بعد الإستبراء

وإن بقيت أشهراً لا تطمئ ولم يظهر بها الحمل

٣٨٥٣٣ (١) كافي ٤٧٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
تهذيب ١٧٧ ج ٨ - ٤٦٨ ج ٧ - استبصار ٣٦٤ ج ٣ - الحسن بن محبوب
عن رفاعة (بن موسى - يب - صا) قال سألت أبا الحسن (موسى - كا -
يب) (بن جعفر - يب) عليه السلام فقلت أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر
لا تطمئ^(١) وليس ذلك من كبر (قلت - يب - صا) فأريها^(٢) النساء
فيقلن^(٣) ليس بها حمل أفلى أن أنكحها في فرجها (قال - يب - صا)
فقال: إن الطمئ قد تحبسه الرّيح من غير حمل^(٤) فلا بأس أن تمسّها في
الفرج، قلت فإن كانت حبل^(٥) فمالى منها إن أردت قال لك مادون
الفرج - (يب - صا - إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام (قال
- صا) فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في
الفرج) (يب ج ٧ - قلت إن المغيرة وأصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن
ينكح امرأته وهي حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتغذو ولده قال
هذا من أفعال اليهود). فقيه ٥٢ ج ١ - سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن
رجل اشترى جارية فمكثت عنده أشهراً لم تطمئ وليس ذلك من كبر
وذكر النساء أنّه ليس بها حمل هل يجوز أن تنكح في الفرج فقال إنّ
الطمئ قد تحبسه الرّيح من غير حمل فلا بأس أن يمسّها في الفرج.

(٦) باب سقوط استبراء الجارية إذا أخبر صاحبها أنّها على طهر

ولم يمسّها أو اشترت من ثقة وأخبر باستبراءها إلا أنّه يستحب

٣٨٥٣٤ (١) تهذيب ١٧٣ ج ٨ - استبصار ٣٥٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد

(١) بلاطمئ - يب. (٢) وأريتها - يب - صا. (٣) قلن - يب ج ٨ (٤) من غير حمل - يب.

(٥) فإن كان حمل - يب ج ٨ - فإن كان حملاً - يب ج ٧ - صا.

عن القاسم عن أبان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال إذا اشتريت جارية فضمن لك مولها أنها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها. ٣٨٥٣٥ (٢) تهذيب ١٧٣ ج ٨ استبصار ٣٦٠ ج ٣ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهرة ويزعم صاحبها أنه لم يمسه منذ حاضت فقال ان أمنته (١) فمسه.

٣٨٥٣٦ (٣) المقنعة ٨٣ قدروى أنه لا بأس للإنسان أن يطأ الجارية من غير استبراء لها إذا كان بائعها قد أخبره باستبرائها وكان صادقاً في ظاهره مأموناً.

٣٨٥٣٧ (٤) تهذيب ١٧٣ ج ٨ استبصار ٣٦٠ ج ٣ الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشتري (٢) من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أيجزى ذلك أم لا بدّ من استبرائها قال استبرئها (٣) بحيضتين قلت يحلّ (٤) للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها. (حملها الشيخ عليه السلام على الاستحباب دون الفرض).

وتقدّم في رواية حفص (٢) من باب (١٠) ماورد في استبراء الأمة عند البيع من أبواب بيع العبيد ج ٢٣ قوله الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول أنى لم أطأها فقال عليه السلام إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها. وفي رواية ابن سنان (٥) قوله أفرايت إن ابتاعها وهي طاهرة وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت فقال إن كان عندك أميناً فمسه وقال إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بدّ فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها. وفي رواية الرضوى (٩) قوله عليه السلام فإن كان البائع ثقة وذكر أنه استبرئها جاز نكاحها من وقتها وإن لم يكن ثقة استبرئها المشتري بحيضة.

(١) انتمنته نل. (٢) عن الرجل يشتري الجارية - صا. (٣) يستبرئها - نل. (٤) هل - صا.

وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسه منذ طمشت عنده وطهرت قال عليه السلام ليس بجائز أن تأتيها حتى تستبرئها بحيضة. وفي رواية الدعائم (١٤) قوله عليه السلام الرجل يشتري الجارية ممن يثق به فيذكر البايع أنه استبرأها فلا بأس للمشتري بوطنها إذا وثق به وكذلك إذا ذكر له أنه لم يطأها وأنها مستبرأة.

(٧) باب أن من اشترى أمة فأعتقها ثم تزوجها استحَبَّ له أن يستبرئها

٣٨٥٣٨ (١) تهذيب ١٧٥ ج ٨ استبصار ٣٦١ ج ٣ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (عن العلاء - صا) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها^(١) قال يستبرئ (رحمها - يب) بحيضة، قلت فإن وقع عليها قال لا بأس (عليه - صا).

٣٨٥٣٩ (٢) تهذيب ١٧٥ ج ٨ استبصار ٣٦١ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها^(٢) هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وإن وقع عليها فلا بأس.

٣٨٥٤٠ (٣) تهذيب ١٧٥ ج ٨ استبصار ٣٦١ ج ٣ - روى أبو العباس البقباق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام^(٣) عن رجل اشترى جارية فأعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان له^(٤) أن يفعل وإن لم يفعل فلا بأس. (قال محمد بن الحسن عليه السلام في صاهذه الأخبار كلها تدلّ على أنه ينبغي

(١) يستبرئها - صا. (٢) فيتزوجها - صا. (٣) أبا الحسن عليه السلام - صا.

(٤) كان نوله - صا - نوله أي حقّه.

أن يستبرئها ولكنه متى ترك الإستبراء فإنه ترك الأحوط والأفضل ولم يكن عليه شيء).

ويأتي في باب (١٣) أنه يجوز للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وباب (١٤) أن من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها وباب (١٥) أن من أعتق سُرَيْتَه جاز له تزويجها بغير عدة ما يناسب ذلك.

(٨) باب وجوب استبراء الأمة المسيية

٣٨٥٤١ (١) تهذيب ١٧٦ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال نادى منادى رسول الله ﷺ في الناس يوم أوطاس أن استبرؤا سباياكم بحيضة.

٣٨٥٤٢ (٢) الدعائم ١٣٠ ج ١ - عن محمد بن عبد الله بن الحسن ^(١) أنه قال في المرأة تسبى ولها زوج قال تستبرأ بحيضة.

٣٨٥٤٣ (٣) مجمع البيان ٣١ ج ٢ - ثم عطف سبحانه على ما تقدم ذكرهن من المحرمات فقال (والمُحْصَنَاتُ) أي وحرّمت عليكم اللاتي أحسن (من النساء) واختلف في معناه على أقوال: أحدها أن المراد به ذوات الأزواج (إلا ما ملكت أيمانكم) من سبى من كان له زوج عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس ومكحول والزهرى واستدل بعضهم على ذلك بخبر أبي سعيد الخدري أن الآية نزلت في سبى أوطاس وأن المسلمين أصابوا نساء المشركين وكان لهن أزواج في دار الحرب فلما نزلت نادى منادى رسول الله ﷺ ألا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا غير الحبالى حتى يستبرئن بحيضة ومن خالف فيه ضعف هذا الخبر بأن سبى أوطاس كانوا عبدة الأوثان ولم يدخلوا في الإسلام ولا يحل نكاح

(١) محمد بن علي بن الحسين - خ ل.

الوثنية وأجيب عن ذلك بأن الخبر محمول على ما بعد الإسلام،
وثانيها أن المراد به ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم ممن كان
لها زوج لأن بيعها طلاقها عن أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس وابن
المسيب والحسن وقال ابن عباس طلاق الأمة يثبت بستة أشياء سببها
وبيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاق زوجها وهو الظاهر من روايات
أصحابنا.

وقال عمر بن خطاب وعبد الرحمن بن عوف ليس بيع الأمة
طلاقها بل طلاقها كطلاق الحرّة وإنما هو في السبب خاصة لأن النبي
ﷺ خير بريرة بعد ما أعتقها عايشة ولو بان بالعتق لم يصح
تخييرها وقال الأولون أن زوج بريرة كان عبداً ولو كان حراً لم يخيّرهما
النبي ﷺ وثالثها أن المراد بالمحصنات العفاف إلا ما ملكت أيمانكم
بالنكاح أو بالثمن ملك استمتاع بالمهر والنفقة أو ملك استخدام بالثمن
عن أبي العالية وسعيد بن جبير وعطاء والسدي.

ويأتي في رواية الدعائم (٧) من باب (١١) أن من اشترى جارية
حاملاً جاز له الإستمتاع بما دون الفرج قوله وكذلك السبايا لا يقربن
حتى يضعن.

(٩) باب ماورد في استبراء الأمة عند البيع والشراء للبايع والمشتري
٣٨٥٤٤ (١) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٣ - والاستبراء حيضة وهو على البائع
فإن كان البائع ثقة - وذكر أنه استبرأها - جاز نكاحها من وقتها وإن لم
يكن ثقةً استبرأها المشتري بحيضة، وإن كانت بكرًا أو لإمرأة أو ممن لم
يبلغ حد الإدراك استغنى عن ذلك.

وتقدّم في أحاديث باب (١٠) ماورد في استبراء الأمة عند البيع
والشراء من أبواب بيع العبيد ج ٢٣ ما يدل على بعض المقصود. ولاحظ

باب (٢) انّ من اشترى أمة ليس له أن يقربها قبل استبرائها من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦.

ويأتي في رواية مسمع (١) من باب (١٦) ما لا يحلّ مناكحتها من الإماء قوله عليه السلام ثمانية لا تحلّ مناكحتهم (إلى أن قال) أمتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة. وفي نسخة قوله عليه السلام عشرة لا يحلّ نكاحهنّ (وذكر مثله). وعلى نقل التهذيب أمتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وأمتك وهي على سوم من مشتري. وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٤٤) انّ من زنى بأمة ثم اشترها لم يلحق به الولد قوله فعلى هذا يجب أن يستبرئها لثلاثاً يكون حاملاً بولد لا ميراث له.

(١٠) باب انّ استبراء الأمة حيضة ويستحبّ حيضتان

وأنّ الإستبراء يجب مع الوطئ وإن عزل

٣٨٥٤٥ (١) تهذيب ١٧١ ج ٨ - استبصار ٣٥٩ ج ٣ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جاريةً كان يعزل عنها هل عليه فيها (١) استبراء قال نعم وعن أدنى ما يجزى من الاستبراء للمشتري والبائع (٢) قال أهل المدينة يقولون حيضة (وكان - يب) جعفر عليه السلام يقول حيضتان. وسألته عن أدنى استبراء البكر فقال أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان.

٣٨٥٤٦ (٢) كافي ٤٧٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن تهذيب ١٧٤ ج ٨ - استبصار ٣٥٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا) الحسن عن زرعة (بن محمد - كا) عن سماعة

(١) منها - صا. (٢) والمبتاع - صا.

(بن مهران - يب - صا) قال سألته عن رجل اشترى جاريةً وهي طامث أيسبرئى رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة، فإن استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل.

٣٨٥٤٧ (٣) قرب الإسناد ١٣٧ - السندي بن محمد البزاز قال حدّثني

أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه قال تستبرئ الأمة إذا اشتريت بحيضة وإن كانت لا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً.

٣٨٥٤٨ (٤) الدّعائم ١٣٠ ج ١ - عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال في

الجارية تشتري ويخاف أن تكون حبلئى قال تستبرأ^(١) بخمس وأربعين ليلة.

وتقدّم في أحاديث باب (١٠) ماورد في استبراء الأمة عند البيع من أبواب بيع العبيد (ج ٢٣) مايدلّ على ذلك فراجع. ولاحظ باب (١٨) وجوب العدة على المتمتع بها من أبواب المتعة ج ٢٦ فإنّ فيه مايناسب الباب. وفي رواية الدّعائم (٣) من باب (٣) انّ من اشترى أمّة من امرأة له أن يطأها من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام والاستبراء حيضة. وفي باب (٤) سقوط الإستبراء عمّن اشترى جارية صغيرة، وباب (٦) سقوط الاستبراء إذا اشتريت من ثقة وباب (٧) انّ من اشترى أمّة فاعتقها ثمّ تزوّجها استحبّ له أن يستبرئها، وباب (٨) وجوب استبراء الأمة المسيبة مايدلّ ذلك.

ويأتى في رواية مسمع (١) من باب (١٦) ما لا يحلّ مناكحتها من الإماء قوله عليه السلام ثمانية لا تحلّ مناكحتهم (إلى أن قال عليه السلام) أمّتك وقد وطئت حتّى تستبرئها بحيضة. وفي باب (٥٤) كيفية تفريق الرّجل بين عبده وأمّته إذا أراد وطئها مايدلّ على ذلك.

(١١) باب أنّ من اشترى جارية حاملاً جاز له الإستمتاع منها

بما دون الفرج على كراهية وحكم وطيبها

٣٨٥٤٩ (١) تهذيب ١٧٨ ج ٨ استبصار ٣٦٣ ج ٣ - محمد بن الحسن

الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمنى فأردت أن أسأله عن مسألة قال: فجعلت أهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قال قلت - جعلت فداك - اشتريت جاريةً ثم سكت هيبَةً له قال فقال لي أظنّ أنّك أردت أن تصيب منها فلم تدري كيف تأتي لذلك قلت أجل - جعلت فداك - قال وأظنّك أردت أن تفخذ لها فاستحييت أن تسأل عنه قال قلت لقد منعتني عن ذلك هيبتُك قال لا بأس بالتفخيز لها حتّى تستبرئها وإن صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل (١) - جعلت فداك - قد سمعت غير واحد يقول التفخيز لا بأس به (ثم - صا) قال قلت له وأيّ شيء الخير (٢) في تركي له قال فقال كذلك لو كان به بأس لم نأمر به قال ثمّ أقبل (٣) على فقال (ان - صا) الرّجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدّم وهي حبلِي فيرى أنّ ذلك طمّث فيبيعهما فما أحبّ للرّجل المسلم أن يأتي الجارية التي (٤) قد حبلت من غيره حتّى يأتيه فيخبره.

٣٨٥٥٠ (٢) كافي ٤٧٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلِي يشترىها الرّجل فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت فيصيب منها في ذلك قال: تريد تغرّة (٥).

(١) قال فقلت له - صا. (٢) الخير - صا. (٣) فأقبل - صا. (٤) الحبلِي - صا.

(٥) قال الفيروزآبادي: غرّر بنفسه تغريراً وتغرّة عرضها للهلكة.

٣٨٥٥١ (٣) تهذيب ١٧٧ ج ٨ - استبصار ٣٦٢ ج ٣ - الصّفار عن
 محمّد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
 عن الرّجل يشتري الجارية وهى حبلى أيطأها قال لا قلت فما دون (١)

الفرج قال لا يقربها حملها الشيخ عليه السلام على الكراهية دون الحظر.
 ٣٨٥٥٢ (٤) قرب الإسناد ٣١٠ - محمّد بن عيسى قال حدّثنى
 إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يشتري
 الجارية وهى حبلى أيطأها قال لا يقربها.

٣٨٥٥٣ (٥) تهذيب ١٧٦ ج ٨ - استبصار ٣٦٢ ج ٣ - على بن
 إسماعيل عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا عبد
 الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرّجل وهى حبلى أيقع عليها (وهى حبلى
 - صا) قال لا.

٣٨٥٥٤ (٦) تهذيب ١٧٦ ج ٨ - استبصار ٣٦٢ ج ٣ - محمّد بن يعقوب
 عن كافي ٤٧٥ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن
 إبراهيم عن أبيه عن عبد الرّحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد
 عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام (قال - كا - صا) فى الوليدة (٢)
 يشتريها الرّجل وهى حبلى قال لا يقربها حتّى تضع ولدها.

٣٨٥٥٥ (٧) الدّعائم ١٢٩ ج ١ - عن على صلوات الله عليه أنه قال إذا
 اشترى الرّجل الوليدة وهى حامل فلا يقربها حتّى تضع وكذلك السّبايا
 لا يقربن حتّى يضعن.

٣٨٥٥٦ (٨) تهذيب ١٧٦ ج ٨ - استبصار ٣٦٢ ج ٣ - محمّد بن يعقوب
 عن كافي ٤٧٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن

(١) فدون - صا.

(٢) الوليدة: الصّبيّة والأمة - مجمع - وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة - اللسان.

الفضل بن شاذان جميعاً عن (ابن أبي عمير^(١) عن - كا) **رفاعة** بن موسى (التخّاس - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأمة الحبليّ يشترها الرجل قال سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال أحلتها آية وحرّمها آية أخرى (و - يب - صا) أنا ناهٍ عنها نفسي وولدي فقال الرجل أنا^(٢) أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك وولدك.

٣٨٥٥٧ (٩) **مجمع البيان** ١٩ ج ٣ - قال أنس بن مالك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر منادياً فنأدى يوم أوطاس ألا لتوطأ الحباليّ حتى يضعن ولا غير الحباليّ حتى يستبرئن بحیضة.

٣٨٥٥٨ (١٠) **العيون** ٦٣ ج ٢ - حدّثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم^(٣) بن البراء الجعابيّ قال حدّثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرّازيّ التّميميّ قال حدّثني سيّدی عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال حدّثني أبي موسى بن جعفر قال حدّثني أبي محمد بن عليّ قال حدّثني أبي عليّ بن الحسين قال حدّثني أبي الحسين بن عليّ قال حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن وطئ الحباليّ حتى يضعن.

٣٨٥٥٩ (١١) **تهذيب** ١٧٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٨٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمّار فقيهه ٢٨٤ ج ٣ - محمد بن أبي عمير عن **إسحاق** بن عمّار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جاريةً حاملاً وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال أعزل^(٤) عنها أم لا فقلت أجبني في الوجهين فقال إن كان عزل عنها

(١) صفوان - صا. (٢) فأنأ - يب - صا. (٣) ابن مسلم - ثل. (٤) عزل - فقيه.

فليتق الله ولا يعود^(١) وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنّه قد غذاه بنطفته.

٤٨٧ ٣٨٥٦٠ (١٢) تهذيب ١٧٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي

ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يارسول الله وبها هذا الحبل (قال أقربتها قال نعم - يب) قال أعتق مافي بطنها قال يارسول الله وبما استحقّ العتق قال لأنّ نطفتك غذّت سمعه وبصره ولحمه ودمه.

٤٨٨ ٣٨٥٦١ (١٣) الجعفریات ٩٨ - بإسناده عن علي عليه السلام أن رسول الله

صلى الله عليه وآله دعاه رجل من الأنصار إلى طعام فإذا وليدة عظيمة بطنها تختلف بالطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذه قال اشتريتها يارسول الله وبها هذا الحمل قال هل قربتها قال نعم قال لولا حرمة طعامك للعتك لعنةً تدخل عليك في قبرك أعتق مافي بطنها قال يارسول الله وبما استحقّ العتق قال لأنّ نطفتك غذّى سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره. الدعائم ١٢٩ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم أن رجلاً دعا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى طعام فرأى عنده وليدةً تختلف بالطعام (وذكر نحوه).

٤٨٨ ٣٨٥٦٢ (١٤) تهذيب ١٧٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جامع أمةً حبلياً من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترّق لأنّه شارك فيه الماء تمام الولد^(٢).

وتقدّم في رواية أبي بصير (١١) من باب (٤) سقوط الاستبراء

(١) ولا يمد - فقيه. (٢) شارك في إتمام الولد - يب.

عَمَّن اشترى جاريةً صغيرةً من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله الرَّجُل يشتري الجارية وهي حامل ما يحلُّ له منها فقال مادون الفرج. وفي رواية رفاعة (١) من باب (٥) أنَّ من اشترى جارية جاز له وطئها بعد الاستبراء قوله فإن كانت حبلِي فمالي منها إن أردت قال لك مادون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيَّام فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيَّام فلا بأس بنكاحها في الفرج قلت إنَّ المغيرة وأصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل وقد استبان حملها حتَّى تضع فتغذو ولده قال هذا من أفعال اليهود. وفي أحاديث باب (٨) وجوب استبراء الأمة المسيَّية ما يدلُّ على عدم جواز وطئ الحامل حتَّى تضع.

ويأتي في رواية مسمع (١) من باب (١٦) ما لا تحلُّ مناكحتها من الإماء قوله عليه السلام ثمانية لا تحلُّ مناكحتهم (إلى أن قال) أمتك وهي حبلِي من غيرك (وفي نقل التهذيب عن مسمع هكذا) قال عليه السلام عشرة لا يحلُّ نكاحهن (إلى أن قال) أمتك وهي حبلِي من غيرك. وفي رواية مسعدة (٢) قوله عليه السلام تحرم من الإماء عشرة (إلى أن قال عليه السلام) أمتك وهي حامل من غيرك حتَّى تضع وفي رسالة هداية (٣) مثله.

(١٢) باب تحريم وطئ الأمة المشتركة على الشريك وحكم من وطأها

٣٨٥٦٣ (١) كافي ٢١٧ ج ٥ - تهذيب ٧٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس (بن عبد الله - يب) عن (عبد الله - كا) ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها قال يدرأ^(١) عنه من

(١) أي يدفع.

الحدّ بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمها وإن كانت القيمة أقلّ من الثمن الذي اشترت به الجارية ألزم ثمنها الأوّل، وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر^(١) لأنّه استفرشها^(٢) قلت فإن أراد بعض الشّركاء شراءها دون الرّجل قال ذلك له وليس له أن يشتريها حتّى يستبرئها وليس على غيره أن يشتريها إلاّ بالقيمة.

٣٨٥٦٤ (٢) الدّعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال

لا يحلّ لرجل أن يطأ مملوكة له فيها شريك.

٣٨٥٦٥ (٣) الدّعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه كرّه أن يطأ الرّجل

الأمة وفيها شركة لغيره.

وتقدّم في أحاديث باب (٤) عدم جواز وطى الأمة المشتركة من أبواب الشركة (ج ٢٣) ما يدلّ على ذلك. وفي رواية إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الأمّهات من أبواب ما يحرم بالنسب ج ٢٥ قوله عليه السلام وأما التي (حرم الله عليها) في السنة فالواقعة في شهر رمضان (إلى أن قال) والجارية المشتركة. ويأتى في رواية مسعدة (٢) من باب (١٦) ما لا يحلّ مناكحتها من الإماء من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله عليه السلام تجرم من الإماء عشرة (إلى أن قال) وأمتك ولك فيها شريك. وفي أحاديث باب (٢٠) حكم من زنى بجارية يملك بعضها من أبواب حدّ الزنا^{ج ٣٠} ما يدلّ على ذلك فلا حظ.

(١٣) باب أنه يجوز للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها

ويجعل مهرها عتقها ويشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحرّة عليها

(١) أى الرّاضى بالدّلّ والصّميم. (٢) أى وطنها.

وحكم تقديم العتق على التزويج وتأخيرهُ

٣٨٥٦٦ (١) كافي ٤٧٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قال الرجل لأمته أعتقك وأتزوجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز.

٣٨٥٦٧ (٢) كافي ٤٧٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له أن يعتق سريته ويتزوجها فقال إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها فإن ذلك حلال أو يشترط عليها إن شاء قسم لها وإن شاء لم يقسم وإن شاء فضل الحرّة عليها فإن رضيت بذلك فلا بأس.

٣٨٥٦٨ (٣) كافي ٤٧٥ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق الأمة ويقول مهرك عتقك فقال حسن.

٣٨٥٦٩ (٤) تهذيب ٢٠١ ج ٨ - استبصار ٢٠٩ ج ٣ - علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - صا) رجل قال لجاريته أعتقك وجعلت^(٢) عتقك مهرك قال فقال جائز.

٣٨٥٧٠ (٥) مستدرک ٩ ج ١٥ - كتاب المثني بن الوليد الحنّاط عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشترط على خادمة أن يعتقها ويكون عتقها مهرها [قال جائز].

٣٨٥٧١ (٦) تهذيب ٢٠١ ج ٨ - استبصار ٢٠٩ ج ٣ - علي بن الحسن

(١) عبيد الله بن زرارة - خ نل. (٢) أعتقك وأجعل - صا.

عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن عليّ عن العلاء القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل.

٣٨٥٧٢ (٧) تهذيب ٢٠١ ج ٨ - عليّ بن الحسن عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن مثنى الحنّاط عن حاتم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليّاً كان يقول إن شاء الرجل أعتق أمّ ولده وجعل عتقها مهرها. ٣٨٥٧٣ (٨) المقنع ١٠٣ - إذا قال الرجل لأمته أعتقتك وأجعل عتقك مهرك فقد عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته وإن شاءت لم تتزوّجها فإن تزوّجته فليعطها شيئاً وإن قال قد زوّجتك وجعلت مهرك عتقك فإنّ النكاح واجب ولا يعطها شيئاً وقد عتقت وإذا أعتقها وجعل عتقها صداقها ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها فقد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدّة عليها منه.

٣٨٥٧٤ (٩) الدعائم ٢٢٦ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنّهم قالوا في الرجل يعتق أمته على أن يتزوّجها ويجعل عتقها صداقها وترضى بذلك قالوا ذلك جائز قال أبو جعفر عليه السلام وأحبّ إليّ أن يعطيها شيئاً قال أبو عبد الله عليه السلام فإنّ طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف قيمتها. ٣٨٥٧٥ (١٠) كافي ٤٧٦ ج ٥ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير

واحد عن أبان تهذيب ٢٠٢ ج ٨ - استبصار ٢١١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان (بن عثمان - كا) عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوّجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثمّ يصدقها وهل عليها منه عدّة وكم تعتدّ إن ^(١) أعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتدّ

(١) فإن أعتقها هل يجوز - يب صا.

من غيره فقال يجعل عتقها صداقها إن شاء، وإن شاء أعتقها ثم أصدقها، وإن كان عتقها صداقها فإنها لا تعتد ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ولا يطاء الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً.

٣٨٥٧٦ (١١) أمالي ابن الطوسي ٤٠٤ - أخبرنا الشيخ الأجل الإمام

المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي عليه السلام قال حدثني والدي عليه السلام قال أخبرنا حمويه قال حدثنا أبو الحسين قال حدثنا أبو خليفة قال حدثنا شاكر بن العياض قال حدثنا هاشم بن سعيد عن كنانة عن صفية قالت أعتقني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقي صداقي.

٣٨٥٧٧ (١٢) تهذيب ٢٠١ ج ٨ - استبصار ٢١٠ ج ٣ - فقيه ٢٦١ ج ٣

- علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لأمته أعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال أعتقت^(١) وهي بالخيار إن شاءت تزوجته^(٢) وإن شاءت فلا فإن تزوجته فليعطها شيئاً وإن قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً. البحار ٢٦٢ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قال لأمته وأراد أن يعتقها ويتزوجها (وذكر نحوه إلا أن فيه بدل ولا يعطيها شيئاً) (وإن أحب يعطيها شيئاً)^(٣). قرب الإسناد ٢٥١ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لأمته (وذكر نحوه إلا أن فيه كان النكاح واجباً إلى أن يعطيها شيئاً).

٣٨٥٧٨ (١٣) تهذيب ٢٠١ ج ٨ - استبصار ٢١٠ ج ٣ - محمد بن آدم

عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والأمر إليها إن شاءت زوجته نفسها وإن شاءت لم

(١) عتقت - فقيه. (٢) تزوجت - صا. (٣) وأحب أن يعطيها شيئاً - خ ل.

تفعل فإن زوجته نفسها فأحب له أن يعطيها شيئاً. وتقدم في باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يدل على لزوم العمل بالشرط. وفي رواية هشام (١) من باب (٢١) حكم من اشترى عبداً أو أمة نسيئة ثم أعتق العبد من أبواب العتق ج ٢٤ قوله عليه السلام إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فإن عتقه ونكاحه جازان. وفي رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام إن كان يوم أعتق أو أولد الجارية وقبل ذلك حين اشتراها أو أحدهما ملياً بالثمن فالعتق جاز الخ.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك. وفي رواية الريان (١) من باب (١٨) ماورد في سؤال الإمام أبي جعفر عليه السلام عن يحيى بن أكثم من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام فلما كان عند الظهر أعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلّت له الخ.

(١٤) باب أن من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها

ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فإن أبت فله نصفها ٣٨٥٧٩ (١) كافي ١٠٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال تردّ عليه نصف قيمتها تستسعى^(١) فيها. ٣٨٥٨٠ (٢) تهذيب ٤٨٢ ج ٧ - فقيه ٢٦١ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكاً له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها (من - فقيه) قبل أن يدخل بها

(١) استسعى العبد: كلفه من العمل ما يؤدى به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقى - اللسان.

(قال - يب) فقال قد مضى عتقها وتردّ على السيّد نصف^(١) قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة (له - فقيه) عليها.

٣٨٥٨١ (٣) تهذيب ٤٨٢ ج ٧ - فقيه ٢٦١ ج ٣ - الحسن بن محبوب

عن يونس بن يعقوب تهذيب ٢٠١ ج ٨ - عليّ بن جعفر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق أمة^(٢) له وجعل عتقها صداقها ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها قال يستسعيها^(٣) في نصف قيمتها فإن أبت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وإن كان لها ولد (وله مال - يب ج ٧ - فقيه) أدّى عنها نصف قيمتها وعتقت^(٤).

٣٨٥٨٢ (٤) تهذيب ٢٠٢ ج ٨ - استبصار ٢١٠ ج ٣ - عليّ بن الحسن

عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يعتق جاريتَه ويقول لها عتقتك مهرك ثمّ يطلقها قبل أن يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكاً ويستسعيها في النّصف الآخر.

٣٨٥٨٣ (٥) الجعفريات ١١٢ - بإسناده عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن

رجل يعتق أمة ثمّ يتزوّجها ثمّ يجعل عتاقها صداقها ثمّ يطلقها قبل أن يدخل بها قال يردّ عليه نصف قيمتها.

٣٨٥٨٤ (٦) تهذيب ٢٠٢ ج ٨ - استبصار ٢١١ ج ٣ - الحسن بن

محبوب عن نعيم بن إبراهيم^(٥) عن عبّاد بن كثير البصرى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أعتق أمّ ولد له وجعل عتقها صداقها ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها قال يعرض عليها أن تستسعى في نصف قيمتها فإن أبت هي فنصفها رقّ ونصفها حرّ.

(١) ويرتجع عليها سيّدها بنصف - فقيه. (٢) أمّ ولد - يب ج ٧. (٣) يستسعيها - يب ج ٧.

(٤) اعتقت - يب ج ٧. (٥) معين بن إبراهيم - خ صا - عن نعيم عن إبراهيم - خ يب.

وتقدّم في الباب المتقدم في رواية المقنع (٨) والدّعائم (٩) ما يدلّ على ذلك.

ويأتى في باب (٢١) أنّ الرّجل إذا طلق امرأته قبل الدّخول فلها نصف مهرها من أبواب المهور ما يناسب ذلك.

(١٥) باب أنّ من أعتق سُرّيته جاز له تزويجها بغير عدّة ولم يجز لغيره إلا بعد عدّة الحرّة من الطلاق

٣٨٥٨٥ (١) كافي ٤٧٦ ج ٥-١٧٢ ج ٦- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته (١) عن الرّجل يعتق سُرّيته أيصلح له أن يتزوّجها (٢) بغير عدّة قال نعم قلت لغيره قال لا حتّى تعتدّ ثلاثة أشهر. (كأ ج ٦- قال وسئل عن رجل وقع على أمته أيصلح له أن يزوّجها قبل أن تعتدّ قال لا قلت كم عدتها قال حيضة أو ثنتان). تهذيب ١٧٤ ج ٨- أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرّجل يعتق (وذكر مثل كأ ج ٥). تهذيب ١٧٥ ج ٨- أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان عن (٣) عثمان عن زرارة قال سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق سُرّيته أله أن يتزوّجها (وذكر مثل كأ ج ٥).

٣٨٥٨٦ (٢) تهذيب ٢١٤ ج ٨- على بن الحسن عن على بن أسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أعتق رجل جارية ثمّ أراد أن يتزوّجها مكانه فلا بأس ولا تعتدّ من مائه وإن أردت أن تتزوّج من غيره فلها مثل عدّة الحرّة وأيّ رجل اشترى

(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - كأ ج ٦. (٢) أن ينكحها - يب. (٣) بن - خ.

جاريةً فولدت منه ولدًا فمات إن شاء أن يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها، وإن كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها، وإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة.

٣٨٥٨٧ (٣) الدعائم ١٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال في الرجل تكون له الأمة يعتقها ويتزوجها قال لا بأس أن يقع عليها بغير استبراء فإن أراد أن يتزوجها^(١) غيره فلا بد من أن يستبرئها. وتقدم في رواية عبد الرحمن (١٠) من باب (١٣) أنه يجوز للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله عليه السلام وإن شاء أعتقها ثم أصدقها وإن كان عتقها صداقها فإنها لا تعتد (ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على جواز عتق الأمة وتزويجها).

ويأتي في رواية الرّيان (١) من باب (١٨) ماورد في سؤال الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام عن يحيى بن أكثم قوله عليه السلام فلما كان عند الظهر أعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلّت له. الخ.

(١٦) باب ما لا تحلّ منّا كحتها من الإماء

٣٨٥٨٨ (١) تهذيب ٢٩٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحلّ منّا كحتهم أمتك أمها أمتك أو أختها أمتك^(٢) وأمتك وهي عمّتك من الرّضاعة^(٣) وأمتك

(١) فإن تزوجها - ك. (٢) وأمتك أختها أمتك - يب. (٣) من الرّضاع - يب.

وهي خالتك من الرّضاعة^(١) (و - يب) أمتك وهي أرضعتك (و - يب) أمتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة (و - يب) أمتك وهي حبلى من غيرك، (و - يب) أمتك وهي على سوم، (و - يب) أمتك ولها زوج. تهذيب ١٩٨ ج ٨ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن الرّيان عن الحسن بن راشد عن مسمع كوردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عشرة لا يحلّ نكاحهنّ ولا غشيانهنّ أمتك أمّها أمتك وأمتك أخها أمتك وأمتك وهي عمّتك من الرّضاعة وأمتك وهي خالتك من الرّضاعة وأمتك وهي أختك من الرّضاعة وأمتك وقد أرضعتك وأمتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وأمتك وهي حبلى من غيرك وأمتك وهي على سوم^(٢) من مشترٍ وأمتك ولها زوج وهي تحته.

٣٨٥٨٩ (٢) تهذيب ١٩٨ ج ٨ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام تحرم من الإماء عشرة لا تجمع بين الأمّ والبنت ولا بين الأختين ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك وهي عمّتك من الرّضاعة ولا أمتك وهي خالتك من الرّضاعة ولا أمتك وهي أختك من الرّضاعة ولا أمتك وهي ابنة أختك من الرّضاعة ولا أمتك وهي فى عدّة ولا أمتك ولك فيها شريك. فقيه ٢٨٦ ج ٣ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد (مثله بتقديم وتأخير). الخصال ٤٣٨ - حدّثنا محمّد بن الحسن عليه السلام قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميرى قال حدّثنا هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام تحرم من الإماء عشرة لا تجمع بين الأمّ والبنت ولا بين الأختين ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك وهي أختك من

(١) من الرّضاع - يب. (٢) السوم: عرض السلعة على البيع.

الرّضاعة ولا أمتك وهي عمّتك من الرّضاعة ولا أمتك وهي حائض حتى تطهر ولا أمتك وهي رضيعتك ولا أمتك ولك فيها شريك.

٣٨٥٩٠ (٣) الهداية ٦٩ - قال الصادق عليه السلام يحرم من الإماء عشر لا تجمع بين الأمّ والإبنة ولا بين الأختين ولا أمتك وهي أختك من الرّضاعة ولا أمتك وهي عمّتك ولا أمتك وهي خالتك من الرّضاعة ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا أمتك وهي حائض حتى تطهر ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك وهي رضيعتك ولا أمتك ولك فيها شريك.

٣٨٥٩١ (٤) الدّعائم ٢٣٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا كانت الأمة لرجل فوطئها لم تحلّ له ابنتها بعدها الحرّة والمملوكة في هذا سواء وكذلك الأمّ إذا وطئ ابنتها لم يطأها بعدها حرّة كانت أو مملوكة. وتقدّم في باب (١) ماورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الأمّهات من أبواب ما يحرم بالنسب ج ٢٥ وباب (٤) أنه يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب ما يدلّ على ذلك.

(١٧) باب أنّ الأمة لا تحلّ للمشتري إلا بعد الإيجاب

والقبول والقبض

٣٨٥٩٢ (١) كافي ٤٧٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ^(١) عن أحمد بن الحسن. تهذيب ١٩٩ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل ^(٣) جارية بثمن مسمّى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها

(١) أحمد بن محمد - نل. (٢) عن عمّار السّباطي - يب. (٣) من آخر - يب.

حَتَّى يَقْبِضَهَا وَيَعْلَمُ^(١) صَاحِبَهَا وَالثَّمَنَ إِذَا لَمْ يَكُنَا اشْتَرَطَا فَهَوَ نَقْدٌ.
وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ حَمْرَانَ (١) مِنْ بَابِ (٢) أَنْ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً لَيْسَ
لَهُ أَنْ يَقْرِبَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا مِنْ أَبْوَابِ نِكَاحِ الْعَبِيدِ ج ٢٦ قَوْلُهُ رَجُلٌ
اشْتَرَى أُمَّةً هَلْ يَصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْغَشِيَانِ وَلَمْ يَسْتَبْرِئْهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا
اسْتَوْجِبَهَا وَصَارَتْ مِنْ مَالِهِ.

(١٨) باب ماورد في سؤال الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام
عن يحيى ابن أكنم في رجل حرمت عليه امرأة وحلت له
في يوم وليلة أو أقل عشر مرات

٣٨٥٩٣ (١) إرشاد المفيد ٣٢٢ - روى الحسن بن محمد بن سليمان
عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الزَّيَّانِ بن شبيب قال لَمَّا
أَرَادَ الْمَأْمُونُ أَنْ يَزُوجَ ابْنَتَهُ أُمَّ الْفَضْلِ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ عليه السلام بَلَغَ
ذَلِكَ الْعَبَّاسِيِّينَ فَعَلِظَ عَلَيْهِمْ وَاسْتَكْبَرُوهُ وَخَافُوا أَنْ يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ مَعَهُ إِلَى
مَا انْتَهَى إِلَيْهِ مَعَ الرَّضَا عليه السلام فَخَاضُوا^(٢) فِي ذَلِكَ (إِلَى أَنْ قَالَ) فَقَالَ لَهُ
الْمَأْمُونُ أَحْسَنْتَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَسْأَلَ يَحْيَى
عَنْ مَسْأَلَةٍ كَمَا سَأَلْتُكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لِيَحْيَى أَسْأَلُكَ قَالَ ذَلِكَ إِلَيْكَ -
جَعَلْتَ فِدَاكَ - فَإِنْ عَرَفْتَ جَوَابَ مَا تَسَأَلُنِي عَنْهُ وَإِلَّا اسْتَفِدْتَهُ مِنْكَ فَقَالَ
لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَخْبَرْنِي عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَكَانَ
نَظَرُهُ إِلَيْهَا حَرَامًا عَلَيْهِ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ
حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَرُمَتْ
عَلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ انْتِصَافَ
اللَّيْلِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ حَلَّتْ لَهُ، مَا حَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَبِمَاذَا

(١) أو يعلم - بب. (٢) أصل الخوض المشى في الماء وتحريكه ثم استعماله في التلبس بالأمر والتصرف فيه. والخوض اللبس في الأمر والخوض من الكلام ما فيه الكذب والباطل.

حلّت له وحرمت عليه فقال له يحيى بن أكتم لا والله ما أهتدي إلى جواب هذا السؤال ولا أعرف الوجه فيه فإن رأيت أن تفيدناه فقال له أبو جعفر عليه السلام هذه أمة لرجل من الناس نظر إليها أجنبيّ في أوّل النهار فكان نظره إليها حراماً عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها من مولاها فحلّت له فلما كان (عند) الظّهر أعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوّجها فحلّت له، فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت العشاء الآخرة كفر عن الظّهار فحلّت له، فلما كان (في) نصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلّت له. الخبر.

الإحتجاج ٢٤٤ ج ٢ - **روضة الواعظين** ٢٨٦ - عن الرّيان نحوه - **كشف الغمّة** ٣٥٦ ج ٢ - عن المفيد عن الرّيان نحوه.

٣٨٥٩٤ (٢) **تحف العقول** ٤٥٤ - قال المأمون ليحيى بن أكتم اطرح على أبي جعفر محمّد بن الرضا عليه السلام مسألة تقطعه فيها فقال يا أبا جعفر ما تقول في رجل نكح امرأة على زنا أيحلّ أن يتزوّجها فقال عليه السلام يدعها حتّى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه ثمّ يتزوّج بها إن أراد فإنما مثلها مثل نخلة أكل رجل منها حراماً ثمّ اشتراها فأكل منها حلالاً فانقطع يحيى.

فقال له أبو جعفر عليه السلام يا أبا محمّد ما تقول في رجل حرمت عليه امرأة بالعداء وحلّت له ارتفاع النّهار وحرمت عليه نصف النّهار ثمّ حلّت له الظّهر ثمّ حرمت عليه العصر ثمّ حلّت له المغرب ثمّ حرمت عليه نصف الليل ثمّ حلّت له الفجر ثمّ حرمت عليه ارتفاع النّهار ثمّ حلّت له نصف النّهار فبقى يحيى والفقهاء بلساً^(١) خرساً^(٢) فقال المأمون يا أبا

(١) أبلسوا أى سكتوا والمبلس: السّاتك من الحزن أو الخوف والإبلاس: الحيرة - اللسان ج ٦

ص ٣٠. (٢) خرس: انعقد لسانه عن الكلام - المنجد.

جعفر أعزك الله بين لنا هذا قال عليه السلام هذا رجل نظر إلى مملوكة لا تحل له (ثم - خ) اشتراها فحلّت له ثم أعتقها فحرمت عليه ثم تزوّجها فحلّت له فظاهر منها فحرمت عليه فكفر الظهار فحلّت له ثم طلقها تطليقة فحرمت عليه ثم راجعها فحلّت له فارتدّ عن الإسلام فحرمت عليه فتاب ورجع إلى الإسلام فحلّت له بالنكاح الأوّل كما أقرّ رسول الله صلى الله عليه وآله نكاح زينب مع أبي العاص بن الربيع حيث أسلم على النكاح الأوّل.

(١٩) باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج ولا يتصرف في ماله

إلا بإذن مولاه وحكم تزويج المكاتب والمكاتبه

٣٨٥٩٥ (١) كافي ٤٧٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه.

٣٨٥٩٦ (٢) تهذيب ٢٦٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٨ ج ٥

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن فقيهه ٧٦ ج ٣ - معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ^(١) كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوّجها فقال لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام، ونكاحه فاسد مردود، قيل فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال إذا صمت حين يعلم بذلك ^(٢) فقد أقرّ ^(٣) قيل فإن (كان - فقيهه) المكاتب عتق أفتري أن يجدد نكاحه ^(٤) أو يمضى على النكاح الأوّل قال يمضى على نكاحه. ٣٨٥٩٧ (٣) كافي ٤٧٨ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن

(١) في مملوك - فقيهه. (٢) ذلك - يب - فقيهه. (٣) أقرّه - يب. (٤) النكاح - يب.

شاذان (عن صفوان - ثل) وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير إذن مولاه أعاصي الله قال عاصي لمولاه قلت حرام هو قال ما أزعم أنه حرام وقل له ^(١) أن لا يفعل إلا بإذن مولاه.

٣٨٥٩٨ (٤) الدعائم ٢٤٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ نهى أن ينكح العبد بغير إذن مواليه وقال أيما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها، وقال أبو محمد ^(٢) صلوات الله عليه المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه إلا بإذن سيّده فإن تزوّج بغير إذن سيّده فإن شاء سيّده أجاز وإن شاء فرق.

٣٨٥٩٩ (٥) وفيه ٣١٢ ج ٢ - عن أبي جعفر ^(٣) عليه السلام أنه سئل عن المكاتب يشترط عليه أن لا يتزوّج إلا بإذن الذي كاتبه حتى يؤدى مكاتبته قال يلزمه ذلك إذا اشترط عليه فإن نكح فنكاحه فاسد مردود إلا أن يعتق فيمضى على نكاحه.

وتقدّم في باب (٧) أن المكاتب لا يجوز له التزويج من أبواب المكاتب (ج ٢٤) ما يدلّ على ذيل الباب. وفي الباب المتقدم ما يناسب الباب فراجع.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه، وباب (٢٢) أن العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافياً في الإجازة، وباب (٢٣) أن المولى إذا قال للعبد الذي تزوّج بغير إذنه طلق فقد أجاز النكاح، وباب (٢٤) تحريم تزويج الأمة بغير إذن أهلها ما يناسب الباب فراجع. وفي رواية الحسين (١٥) من باب (٥٥) أن المولى إذا زوّج أمته بعبده أو

(١) ونوله - ط ق أي حقّه. (٢) جعفر بن محمد - خ. (٣) أبي عبد الله عليه السلام - ك.

بغيره هل يكون التفريق أو الطلاق بيد المولى قوله عليه السلام ويقول (أى على عليه السلام): للعبد لا طلاق ولا نكاح ذلك إلى سيّده والناس يرون خلاف ذلك إذا أذن السيّد لعبده لا يرون له أن يفرّق بينهما.

(٢٠) باب أنّ العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفاً

على الإجازة منه وحكم المهر والولد

٣٨٦٠٠ (١) تهذيب ٣٥١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوّج بغير إذن سيّده فقال (انّ - يب) ذلك ^(١) إلى سيّده ^(٢) إن شاء أجازته وإن شاء فرّق بينهما فقلت أصلحك الله إنّ الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون إنّ أصل النكاح فاسد ^(٣) فلا تحلّ إجازة السيّد له فقال (أبو جعفر عليه السلام - كايب) إنّه لم يعص الله إنّما عصى سيّده ^(٤) فإذا أجازته فهو له جائز. فقيه ٣٥٠ ج ٣ - روى ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك (وذكر مثله).

٣٨٦٠١ (٢) تهذيب ٣٥١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٨ ج ٥

- (عدّة من أصحابنا - معلق في كا) عن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج عبده (امرأة - فقيه) بغير إذنه فدخل بها ثمّ أطلع على ذلك مولاه فقال ذلك إلى مولاه ^(٥) إن شاء فرّق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما فإن (فعل و - فقيه) فرّق بينهما فللمرأة ما أصدقها

(١) ذاك - كا. (٢) السيّد - فقيه. (٣) باطل - يب. (٤) إنّما عصى سيّده ولم يعص الله - فقيه.

(٥) لمولاه - يب - فقيه.

إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول، فقلت لأبي جعفر عليه السلام فإنه ^(١) (في - فقيه) أصل النكاح كان عاصياً فقال أبو جعفر عليه السلام إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاصٍ لله (ورخ) إنما عصى سيده ولم يعص الله تعالى إن ذلك ليس كإتيان ^(٢) ما حرّم الله عزّ وجلّ عليه من نكاح في عدّة وأشباهه ^(٣). فقيه ٢٨٣ ج ٣ - روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل (وذكر مثله). ٣٨٦٠٢ (٣) تهذيب ٣٥٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٩ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما (امرأة - كا - يب) حرّة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مولاه ^(٤) فقد أباحت فرجها ولا صداق لها. فقيه ٢٨٥ ج ٣ - روى إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله). تهذيب ٣٥٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن السكونيّ عن جعفر عن أبيه عليه السلام مثله وزاد فيه وأيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع (هكذا في يب). الجعفريات ١٠٤ - بإسناده عن عليّ عليه السلام (نحو ما في يب مع الزيادة). وتقدّم في باب (٤) انّ الإباق يبطل التّدبير من أبوابه ج ٢٤ ما يناسب ذيل الباب.

ويأتي في الباب التّالي وما يتلوه وباب (٢٣) انّ المولى إذا قال للعبد الذي تزوّج بغير إذنه طلق فقد أجاز النكاح ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن مسلم (٤) من باب (١٣) حكم ما لو تزوّج العبد حرّة ولم تعلم من أبواب عيوب المرأة والتّدليس قوله وإنّه (أى الآبق) تزوّج امرأة من

(١) فإنّ - يب كا. (٢) كإتيانه - فقيه. (٣) وأشباه ذلك - فقيه. (٤) مواليه - يب - فقيه.

أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً (إلى أن قال ﷺ) وأما المال والضيعة فإنه لولد المرأة الميّنة لا يرث عبد حرّاً.

(٢١) باب أنّ العبد المشترك إذا تزوّج بإذن بعض مواليه كان للباقي الخيار في اجازة العقد وفسخه

٣٨٦٠٣ (١) تهذيب ٢٠٧ ج ٨ - فقيه ٢٨٩ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن عبد العزيز (العبدى - يب) عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ في عبد بين رجلين زوجه أحدهما والآخر لا يعلم^(١) (به - فقيه) ثم إنه علم (به - فقيه) بعد (ذلك - يب) أنه أن يفرّق بينهما قال للذى لم يعلم ولم يأذن أن يفرّق بينهما (إذا علم - فقيه) وإن شاء تركه على نكاحه. ولاحظ الباب المتقدم.

ويأتى في الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك. وفى باب (٤٩) أنّ أحد الشريكين إذا زوّج الأمة كان جواز النكاح موقوفاً على رضا الآخر ما يدل على ذلك.

(٢٢) باب أنّ العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافياً في الإجازة وإذا أعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الأوّل

٣٨٦٠٤ (١) تهذيب ٢٠٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل إلى أبي عبد الله ﷺ فقال إننى كنت مملوكاً لقوم وإبنى تزوّجت امرأة حرةً بغير إذن موالى^(٢) ثم أعتقونى بعد ذلك، أفأجدد نكاحى إياها حين أعتقت فقال له أكانوا علموا أنك^(٣) (حين - يب) تزوّجت امرأةً وأنت مملوك لهم فقال نعم، وسكتوا عنى ولم

(١) لم يعلم - فقيه. (٢) مولاي - يب. (٣) بك - يب.

يعتبروا^(١) عليّ (قال - يب) فقال (له - يب) سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم اثبت على نكاحك الأوّل.

٣٨٦٠٥ (٢) تهذيب ٣٤٣ ج ٧ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أبان عن الحسن بن زياد الطائفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت رجلاً مملوكاً فتزوجت بغير إذن موالتي^(٢) ثمّ أعتقني الله (بعد - يب) فأجدد النكاح (قال - يب) فقال أعلموا^(٣) أنك تزوّجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً فقال ذلك إقرار منهم أنت على نكاحك. فقيه ٢٨٣ ج ٣ - روى أبان بن عثمان أن رجلاً يقال له ابن زياد الطائفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية معاوية (٢) من باب (١٩) أنه لا يجوز للعبد أن يتزوّج إلا بإذن مولاه قوله فإن سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال عليه السلام إذا صمت حين يعلم بذلك فقد أقرّ (ه - خ).

(٢٣) باب إن المولى إذا قال للعبد الذي تزوّج بغير إذنه طلق فقد أجاز النكاح وليس له الفسخ بعد الإجازة

٣٨٦٠٦ (١) تهذيب ٣٥٢ ج ٧ - محمد بن عليّ بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عن عليّ عليه السلام أنه أتاه رجل بعبد فقل إن عبدى تزوّج بغير إذني فقال عليّ عليه السلام لسيّده فرّق بينهما فقال السيّد لعبده يا عبدو الله طلق فقال (له - تل) عليّ عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلق فقال عليّ عليه السلام للعبد أما الآن فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك فقال السيّد يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك

(١) يغيروا - يب - عيرته به: قبحته عليه. (٢) مولاي - تل. (٣) كانوا علموا - فقيه.

لأنك حيث قلت له طلق أقررت له بالنكاح.

٣٨٦٠٧ (٢) البحار ٣٤٤ ج ١٠٣ - من كتاب صفوة الأخبار قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقال إن هذا مملوكي وتزوج بغير إذني فقال أمير المؤمنين عليه السلام فرّق بينهما أنت فالتفت الرجل إلى مملوكه وقال يا خبيث طلق امرأتك فقال أمير المؤمنين عليه السلام للعبد إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك (ثم - ك) قال كان قول المالك للعبد طلق امرأتك رضاه بالتزويج فصار الطلاق عند ذلك للعبد.

ويأتي في باب (٥٨) أن من اشترى العبد وله زوجة وأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك ما يناسب ذلك فلاحظ.

(٢٤) باب تحريم تزويج الأمة بغير إذن أهلها

وتحريم أمة الزوجة على زوجها

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مَخْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ (٢٥).

٣٨٦٠٨ (١) كافي ٤٧٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر البنظطي عن داود بن الحصين عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن أهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنى.

٣٨٦٠٩ (٢) تهذيب ٣٤٨ ج ٧ - استبصار ٢١٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن فقيه ٢٨٦ ج ٣ - داود بن الحصين عن تفسير العياشي ٢٣٤ - أبي العباس (البقباق) - يب -

(ص) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الأمة ^(١) بغير إذن ^(٢) أهلها قال هو زناء إن الله تعالى يقول فأنكحوهن بإذن أهلهن.

٣٨٦١ (٣) كافي ٤٧٩ ج ٥ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد

عن بعض أصحابه عن أبان عن فضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن موالها قال يحرم ذلك عليها وهو زناء.

٣٨٦١ (٤) تهذيب ٣٣٥ ج ٧ - استبصار ٢١٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة قال لا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مولاها.

وتقدم في رواية إبراهيم بن عبد الرحمن (١) من باب (١)

ماورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الأمهات من أبواب ما يحرم بالنسب ج ٢٥ قوله عليه السلام سئل أبي عليه السلام عما حرم الله عز وجل من الفروج

في القرآن وعما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته (إلى أن قال) وتزويج الأمة من غير إذن مولاها. وفي أحاديث باب (٩) حكم التمتع بأمة

المرأة والرجل بغير إذنهما من أبواب المتعة ج ٢٦ ما يناسب ذلك فراجع. ويأتي في رواية سليمان (٢) من باب (٢٦) ماورد في توبة من

فجر بجارية الغير قوله الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى فيقول إذا لأطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حل فقال

عليه السلام هذا غاصب فأين هو من اللطف. وفي رواية عبد الرحمن (٣) قوله الرجل تصب عليه جارية امرأته إذا اغتسل وتمسحه بالدهن قال

يستحل ذلك من مولاتها. وفي باب (٤٦) حكم من تزوج أمة على أنها حرة وباب (٤٧) حكم ما لو بيعت الأمة بغير إذن سيدها وباب (٤٩) أن

أحد الشريكين إذا زوج الأمة كان جواز النكاح موقوفاً على رضا

الآخر ما يناسب الباب فراجع. وفي باب (٣) أن من زنى بجارية زوجته يرجم مع الإحصان من أبواب حد الزنأ^٣ ما يدل على ذلك.

(٢٥) باب حكم وطى جارية الإبن والإبنة

- ٣٨٦١٢ (١) تهذيب ٢٧١ ج ٧ - ٢٠٤ ج ٨ - استبصار ١٥٤ ج ٣ -
 محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن
 محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في
 الرجل تكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح (له - كا - يب)
 أن يطأها فقال: يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها^(١).
 ٣٨٦١٣ (٢) تهذيب ٢٧١ ج ٧ - استبصار ١٥٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ٤٧١ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي
 نصر عن داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تكون
 لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح (له - ثل) أن يطأها حتى
 يقومها قيمة عدل^(٢) ثم يأخذها^(٣) ويكون لولده عليه ثمنها.
 ٣٨٦١٤ (٣) كافي ٤٧١ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
 عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال
 قلت له الرجل تكون لابنه جارية أله أن يطأها فقال يقومها على نفسه
 قيمة ويشهد على نفسه بثمنها أحب إليّ.
 ٣٨٦١٥ (٤) وفيه ٤٧١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 محمد بن إسماعيل قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لإبن لى
 صغير أيجوز لى أن أطأها فكتب لا حتى تخلصها.
 ٣٨٦١٦ (٥) تهذيب ٢٧٢ ج ٧ - ٢٠٤ ج ٨ - استبصار ١٥٤ ج ٣ -

(١) قيمتها - يب ج ٧ - صا. (٢) عادلة - صا. (٣) ويأخذها - صا.

محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧١ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر (الكمندانى - يب ج ٨) عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت (له - يب ج ٨) ان بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولى ابنة (وابن - كا - يب) ولا بنتى جارية اشتريتها لها من صداقها (أ - كا) فيحل لى أن أطأها فقال لا إلا بإذنها، قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء أن هذا جائز قال نعم ذلك ^(١) إذا كان هو سببه ثم التفت لى وأوما نحوى بالسبابة فقال إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنتك وكان الإبن صغيراً ولم يطأها حل لك (فى - يب ج ٨) أن تفتضها ^(٢) فتنكحها وإلا فلا إلا بإذنها.

٣٨٦١٧ (٦) فقيه ٢٨٦ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الإبن وقع عليها. مستدرک ٢٥ ج ١٥ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام أن الولد لا يأخذ (وذكر نحوه وزاد فيه بعد قوله من مال والده - إلا بإذنه).

٣٨٦١٨ (٧) فقيه ٢٨٧ ج ٣ - وفى خبر آخر لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته إلا بإذنها ^(٣).

وتقدم فى باب (٧٠) حكم الأخذ من مال الولد من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ ما يناسب ذلك. وفى رواية عبد الرحمان (١٣) من باب (٣) حكم الرجوع فى الصدقة والوقف من أبواب الوقوف ج ٢٤ قوله الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية

(١) ذلك - صا. (٢) تفتضها - يب ج ٧ - تقبضها - يب ج ٨ (٣) ابنه إلا بإذنه - نل.

وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها (إلى أن قال عليه السلام) يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمانها لهم على نفسه ويمسها. ولاحظ باب (١٠) أن من ملك جارية فوطأها أو قبلها حرمت على أبيه وابنه من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥.

(٢٦) باب ماورد في توبة من فجر بجارية الغير واستحلاله منه
وحكم من نكح جارية امرأته أو صبّت عليه الماء ومسحته بالدهن
واستحلّ ذلك من مولاتها

٣٨٦١٩ (١) كافي ٤٦٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن فقيه ٢٨ ج ٤ - محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي شبل
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مسلم (ابتلى - كا) ففجر (١) بجارية
أخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله (من ذلك - كا) في
حلّ ولا يعود (قال - كا) قلت فإن لم يجعله من ذلك في حلّ قال (قد -
كا) لقي (٢) الله عزّ وجلّ (وهو - كا) زانٍ خائن (٣) قال قلت فالنار مصيره
قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشفاعتنا تحبط (٤) بذنوبكم يامعشر الشيعة فلا
تعودون وتتكلون (٥) على شفاعتنا فوالله ما ينال (أحد - فقيه) شفاعتنا
إذا ركب (٦) هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنّم.

٣٨٦٢٠ (٢) كافي ٤٧٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن إسماعيل عن فقيه ٣٠٣ ج ٣ - صالح بن عقبة عن
سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل (٧) ينكح
جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حلّ فتأبى فيقول إذا لأطلقنك
ويجتنب فراشها فتجعله في حلّ، فقال هذا غاصب فأين هو من (٨) اللطف.

(١) فجر - فقيه. (٢) يلقي - فقيه. (٣) زانياً خائناً - فقيه. (٤) تحيط - خ فقيه.

(٥) فلا تعودوا ولا تتكلوا - فقيه. (٦) إذا فعل - فقيه. (٧) رجل - فقيه. (٨) عن - فقيه.

٢٨٦٢١ (٣) تهذيب ٤٥٩ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى (١) عن
 أيوب بن نوح عن صفوان عن سالم أبي الفضل عن عبد الرحمن ابن
 أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل تصب عليه جارية امرأته
 إذا اغتسل وتمسحه بالدهن قال يستحل ذلك من مولاتها قال قلت جعلت
 فداك إذا أحلت له هل يحل له ماضى قال نعم وعن الرجل يبتاع الجارية
 ولها زوج حرّ قال لا يحل لأحد أن يمسخها حتى يطلقها زوجها الحرّ.
 ولاحظ باب (٢٩) جواز وطئ الأمة المتولدة من الزنا.

ويأتى فى باب (٥٥) أنه لا يصلح استرضاع المرأة التى ولدت من
 زنا من أبواب احكام الأولاد ما يدل على أن تحليل المالك يوجب
 طيب اللبن وسقوط حقه. وفى باب (٣) ان من زنى بجارية زوجته
 يرجم مع الإحصان من أبواب حد الزنا ما يناسب ذلك فراجع.

(٢٧) باب جواز وطئ الرجل أمة أمته وأمة وهبها لأمّ ولده

٣٨٦٢٢ (١) تهذيب ٢١٥ ج ٨ - الصّفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن
 عبد الرحمن عن الدقاق (٢) قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة
 ولمملوكته مملوكة وهبها لها أبوها يحلّ له أن يطأها قال فقال لا بأس.
 وتقدّم فى رواية ابن بزيع (١٣) من باب (٧) حكم الرجوع فى
 الهبة من أبواب الهبات ج ٢٤ قوله الرجل يأخذ من أمّ ولده شيئاً وهبه
 لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له فقال نعم.

(٢٨) باب ان المدبرة أمة مادام سيدها حياً فله أن يطأها بالملك

وحكم وطئ الأمة المرهونة

(١) أحمد بن محمد بن يحيى - خ يب. (٢) الرّيان - نل - الرّيات - خ نل.

وتقدّم في باب (٥) أنّ الرّهن إذا كان جارية هل للرّاهن أن يطأها أم لا من أبواب الرّهن (ج ٢٣) ما يدلّ على ذلك فراجع. وفي رواية يونس (٣) من باب (١) معنى التّدبير وأنّ المدبّر لا يخرج عن ملك مولاه من أبواب التّدبير ج ٢٤ قوله عليه السلام وفرجها (أى المدبّرة) حلال لمولاها الذي دبّرها وللمشتري إذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته. وفي رواية ابن أبي عمير (١٢) قوله المدبّرة يقع عليها سيدها فقال نعم.

(٢٩) باب جواز وطئ الأمة المتولدة من الرّنا

وكراهة استيلادها إلا أن يحلّل مالك أمها الرّاني بها

٣٨٦٢٣ (١) كافي ج ٥ - ٣٥٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرّجل تكون له الخادم ولد زنا (هل - هل) عليه جناح أن يطأها قال لا وإن تنزّه عن ذلك فهو أحبّ إليّ. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٣٤ - ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الرّجل (وذكر نحوه).

٣٨٦٢٤ (٢) كافي ج ٥ - ٥٦٠ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوَقعت منّي كلّ موقع فقال سل عن أمها لمن كانت فسله يحلّل الفاعل بأمها ما فعل ليطيب الولد.

وتقدّم في رواية ابن هلال (٢) من باب (١٨) حكم نكاح المرأة التي ولدت من زناء من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ قوله الرّجل يشتري خادماً ولد زناً فيطأها قال لا بأس. وفي رواية ابن مسلم (٣) قوله سألت أبا جعفر عن الخبيثة يتزوّجها الرّجل قال لا و (قال - خ) إن

كانت له أمة وإن شاء وطئها ولا يتخذها أمّ وولده. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تناسب ذلك.

(٣٠) باب كراهة وطئ الجارية الزانية بالملك وتملكها وقبول هبتها

٣٨٦٢٥ (١) المناقب ٢٤٣ ج ٤ - في كتاب الدلالات بثلاثة طرق عن

الحسين ابن أبي العلاء وعليّ بن حمزة وأبي بصير قالوا دخل رجل من أهل خراسان على أبي عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك (ان - ك) فلان بن فلان بعث معي بجارية وأمرني أن أدفعها إليك قال لا حاجة لي فيها وأنا أهل بيت لا يدخل الدّنس بيوتنا فقال له الرّجل والله جعلت فداك - لقد أخبرني أنّها مولدة بيته وأنّها ربيّته في حجره ^(١) قال أنّها قد فسدت عليه قال لا علم لي بهذا فقال أبو عبد الله عليه السلام ولكنّي أعلم أنّ هذا هكذا. **الخرائج والجرائح** ٦١٠ ج ٢ - في أعلام أبي عبد الله الصّادق عليه السلام - ومنها أنّ الحسين ابن أبي العلاء قال دخل على أبي عبد الله عليه السلام رجل من أهل خراسان فقال (وذكر نحوه إلى قوله بيوتنا) (ثمّ قال) لقد أخبرني أنّها ربيّة حجره قال [لا خير فيها فـ] أنّها قد أفسدت [عليه] قال لا علم لي بهذا قال لكنّي أعلم أنّ هذا كذا.

٣٨٦٢٦ (٢) وفيه - ومنها ما روى أنّ رجلاً خراسانياً أقبل إلى أبي عبد

الله عليه السلام فقال له ما فعل فلان قال لا علم لي به قال ولكنّي أخبرك به [أنّه] بعث بجارية معك ولا حاجة لي [فيها] قال ولمّ قال لأنك لم تراقب الله فيها حيث عملت ما عملت ليلة نهر بلخ حيث صنعت ما صنعت فسكت الرّجل وعلم أنّه قد أخبره بأمر قد فعله.

٣٨٦٢٧ (٣) وسائل ١٨٠ ج ٢١ - أقول وروى الرّاوندي والمفيد

والطّبرسي والصّدوق وغيرهم أحاديث كثيرة في هذا المعنى وأنّه أرسل

(١) تربيته في حجره - ك.

إليهم عليه السلام بهدايا وجوائز فزنى بهنّ الرّسل فأخبروا بالحال وردّوا الجوارى. وتقدّم فى باب (١٧) حكم تزويج الزّانية والزّانى وامساكها من أبواب ما يحرم بالتّزويج وباب (٥) استحباب إختيار المؤمنة العارفة للمتعة من أبواب المتعة ما يدلّ على ذلك.

(٣١) باب انّ من وطئ أمة أو باشرها بشهوة أو نظر إلى عورتها

حرمت على أبيه وابنه

٣٨٦٢٨ (١) تهذيب ٢٠٨ ج ٨ - استبصار ٢١١ ج ٣ - البزوفرى عن حميد بن زياد عن الحسن بن (محمّد بن - صا) سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرّجل على ولده إذا مسّها أو جرّدها. ٣٨٦٢٩ (٢) تهذيب ٢٠٨ ج ٨ - استبصار ١١١ ج ٣ - البزوفرى عن حميد (بن زياد - صا) عن الحسن بن (محمّد بن - صا) سماعة عن محمّد بن زياد (يعنى ابن أبى عمير - ثل) عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرّجل تكون عنده الجارية فتتكشف فيراها أو يجردّها لا يزيد على ذلك قال لا تحلّ لابنه.

٣٨٦٣٠ (٣) الدّعائم ٢٣٤ ج ٢ - عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال إذا جرّد

الرّجل جاريةً ووضع يده عليها لم تحلّ لأبيه ولا لولده.

٣٨٦٣١ (٤) نوادر أحمد بن محمّد ١٠٢ - حماد بن عيسى عن ربعى

بن عبد الله ^(١) عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا جرّد الرّجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه ^(٢).

٣٨٦٣٢ (٥) نوادر أحمد بن محمّد ١٠٤ - النّضر بن سويد عن عبد

(١) ربع بن عبد الله - خ. (٢) لأبيه - خ - ك.

الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردّها لا يزيد على ذلك قال لا تحلّ لابنه إذا رأى فرجها.

٢٣٨٦٣٣ (٦) تهذيب ٢٠٩ ج ٨ - استبصار ٢١٢ ج ٣ - الحسن بن محمد بن - (صا) سماعة عن صالح وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الازاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبّلها قال تحرم على ولده، وقال إن جرّدها فهي حرام على ولده.

٢٣٨٦٣٤ (٧) تهذيب ٢٠٩ ج ٨ - استبصار ٢١٢ ج ٣ - البرزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن (محمد بن - صا) سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو ^(١) خارج أتحلّ لأبيه أو لابنه ^(٢) قال لا بأس مقال الشيخ في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا باشرها أو مسّها من غير شهوة.

٢٣٨٦٣٥ (٨) الدعائم ٢٣٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه كشف عن ساق جارية له ثم وهبها بعد ذلك للحسن عليه السلام وقال له لا تدن منها فإنها لا تحلّ لك.

وتقدّم في باب (١٠) أنّ من ملك جارية فوطأها أو قبّلها من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ وباب (١١) جواز نكاح جارية الإبن والأب إذا لم يطأها ما يدلّ على ذلك. وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (٢٥) حكم وطى جارية الإبن والإبنة من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الإبن وقع عليها. وفي رسالة فقيه (٧) قوله وفي خبر آخر لا يجوز أن يقع على جارية ابنته إلا - بإذنها.

(١) و - خ. (٢) لابنه أو لأبيه - صا.

(٣٢) باب حكم وطئ الأمة التي تشتري بمال حرام

٣٨٦٣٦ (١) الدعائم ٢٢٦ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال من سرق مالاً فأصدقه امرأة أو اشترى (به - ك) جارية كان الفرج له حلالاً وعليه تبعة ^(١) المال وإثمه.

وتقدّم في باب (٢) عدم حلّية ما يشتري بالمكاسب المحرّمة إذا اشترى بعين المال من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية أبي خديجة (٧) من باب (٦٠) جواز بيع المملوك المولود من الزّناء قوله عليه السلام والممراز لا يطيب إلى سبعة آباء وقيل أي شيء الممراز فقال الرّجل يكتسب مالاً من غير حلّه فيتزوّج أو يتسرّى فيولد له الولد فذاك هو الممراز (حملة الشيخ عليه السلام على الكراهة).

(٣٣) باب تحريم الأمة المسروقة على السارق والمشتري إن علم

وحكم مهرها

٣٨٦٣٧ (١) تهذيب ٤٩١ ج ٧ - فقيه ٢٦٦ ج ٣ - طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام أن عليّاً عليه السلام قال إذا اغتصب (الرّجل - يب) أمة فاقتضها ^(٢) فعليه عشر ثمنها ^(٣) فإذا ^(٤) كانت حرّة فعليه الصّداق.

٣٨٦٣٨ (٢) البحار ٢٦١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل سرق جارية ثمّ باعها هل يحلّ فرجها لمن اشتراها قال إذا اتّهم ^(٥) أنّها سرقة فلا تحلّ له وإن لم يعلم فلا بأس.

وتقدّم في رواية مسكين (١) من باب (٦) حكم من اشترى

(١) تباعة - خ. (٢) إذا اغتصب أمة فاقتضت - فقيه. (٣) قيمتها - فقيه. (٤) فإن - يب.

(٥) علم - نل.

جارية سرقت من أرض الصّح من أبواب بيع العبيد والإماء ج ٢٣ قوله رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصّح قال عليه السلام فليردّها على الذي اشتراها منه ولا يقربها. وفي رواية عليّ بن جعفر (٢) قوله عليه السلام إذا أنبأهم أنّها سرقة فلا يحلّ وإن لم يعلم فلا بأس. وفي باب (٤) تحريم اغتصاب المرأة الأجنبية فرجها من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥ ما يناسب ذلك.

ويأتي في باب (١٣) أنّ من اغتصب امرأة فرجها يقتل من أبواب حدّ الزّنا ^٣ ما يناسب الباب.

(٣٤) باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها،

وإن مكنته من نفسها لزمها الحدّ ووجب بيعه وحرّم على كلّ مسلم

أن يبيعها عبداً مدركاً

١٣٨٦٣٩ (١) تهذيب ٢٠٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٣ ج ٥

- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن فقيه ٢٨٩ ج ٣ - العلاء (بن رزين - كا - يب) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت (١) نفسها من عبد لها (٢) فنكحها، أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة (٣) (و - كا - يب) (أن - فقيه) يباع بصغر^(٥) منها، (قال - يب - كا) ويحرّم (٤) على كلّ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك.

ويأتي في الباب التّالي وباب (٥٩) أنّ المرأة إذا ملكت زوجها بشراء بطل العقد من أبواب نكاح العبيد ما يدلّ على ذلك.

(١) مكنت - يب. (٢) من نفسها عبداً - فقيه. (٣) أسقط في فقيه المطبوع قوله (فنكحها إلى قوله جلدة) ولكن في باقي نسخ الفقيه موجود. (٤) ومحرّم - فقيه. (٥) صغر: هان وذللّ

(٣٥) باب انّ المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقته وأرادت تزويجه

يجدّدان نكاحاً آخر

٣٨٦٤ (١) كافي ٤٨٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما (الأوّل - كا) قال لا ولكن يجدّدان نكاحاً آخر. فقيه ٣٠٣ ج ٣ - أبو العباس وعبيد عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وذكر مثله. ٣٨٦٤ (٢) تهذيب ٢٠٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٥ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن (محمد بن - كا) سماعة عن جعفر بن سماعة (وغيره - كا) عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأوّل قال لا ولكن يجدّدان نكاحاً.

٣٨٦٤ (٣) المناقب ٣٦٠ ج ٢ - عمرو بن داود عن الصادق عليه السلام أنّ عقبة ابن أبي عقبة مات فحضر جنازته عليّ عليه السلام وجماعة من أصحابه وفيهم عمر فقال عليّ عليه السلام لرجل كان حاضراً أنّ عقبة لما توفّي حرمت امرأتك فاحذر أن تقربها فقال عمر كلّ قضايك يا أبا الحسن عجيب وهذه من أعجبها يموت الإنسان فتحرم على آخر امرأته فقال نعم إنّ هذا عبد كان لعقبة تزوّج امرأة حرّة وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة فقد صار بعض زوجها رقاً لها وبضع المرأة حرام على عبدها حتّى تعتقه ويتزوّجها فقال عمر لمثل هذا نسألك عمّا اختلفنا فيه. ويأتى في باب (٥٩) أنّ المرأة إذا ملكت زوجها بشراء بطل العقد من أبواب نكاح العبيد ما يدلّ على ذلك.

(٣٦) باب انّ ولد الأمة يلحق بالمولى إذا وطنها مع الشرائط

وإن عزل عنها

٣٨٦٤٣ (١) قرب الإسناد ١٤٠ - السندي بن محمد البرزاق قال حدثني

أبو البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ (١) فقال (إني - نل) كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال إن الوكاء ^(٢) قد ينفلت فألحق به الولد.

ويأتي في باب (٤١) حكم من له جارية يطيف بها فتعلق فيشك في الحمل. وباب (٤٢) أن الجارية إذا وطأها واحد أو أكثر في طهر واحد فولدت حكم بالقرعة في إلحاق الولد. وباب (٤٣) حكم ما لو وطئ البايع والمشتري الأمة ما يناسب الباب. وفي رواية الحلبي (١) من باب (٤٤) أن من زنى بأمة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق قوله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(٣٧) باب إن من أقرّ على نفسه أنه غصب جارية تردّ مع ولدها

على المغصوب منه

٣٨٦٤٤ (١) كافى ٥٥٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما ﷺ في رجل أقرّ على نفسه أنه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال تردّ الجارية والولد على المغصوب منه إذا أقرّ بذلك الغاصب.

٣٨٦٤٥ (٢) تهذيب ٤٨٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما ﷺ في رجل أقرّ أنه غصب رجلاً على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال تردّ الجارية وولدها على المغصوب إذا أقرّ بذلك أو كانت له ^(٣) بيّنة. فقيه ٢٦٦ ج ٣ - قال الصادق ﷺ في رجل أقرّ (وذكر مثله).

(١) جاء إلى رسول الله ﷺ رجل - نل. (٢) الوكاء: خيط يشدّ به فم القربة

(٣) عليه - فقيه.

وتقدّم في باب (٤) انّ من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردّها والولد للمولى من أبواب الغصب ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية محمّد بن قيس (٨) من باب (٦) حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام فيأخذ السيّد سرّيته (ممن تزوّجها) وولدها.

ويأتى في باب (٤٦) حكم من تزوّج أمة على أنّها حرّة، وباب (٤٧) حكم ما لو بيعت الأمة بغير اذن سيّدها فولدت من المشتري ما يناسب الباب.

(٣٨) باب انّ الأمة المزوّجة إذا أعتقت تخيّرت في فسح عقدها
إلا أن يشترط عليها سقوط خيارها وحكمها إذا كانت زوجة عبد
فأعتقاً معاً

٣٨٦٤٦ (١) كافي ٤٨٦ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان تهذيب ٣٤٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أعتقت مملوكيك رجلاً وامرأته فليس بينهما نكاح وقال إن أحببت أن يكون^(١) زوجها كان ذلك بصدّق، قال وسألته عن الرّجل ينكح عبده أتمه ثمّ أعتقها تخيّر فيه أم لا فقال نعم تخيّر (فيه - كا) إذا أعتقت. ٣٨٦٤٧ (٢) كافي ٤٨٦ ج ٥ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن بريرة كان لها زوج فلما أعتقت خيّرته.

٣٨٦٤٨ (٣) تهذيب ٣٤٢ ج ٧ - روى محمّد بن آدم عن الرضا عليه السلام أنّه

(١) أحببت أن تكون مع زوجها - يب.

قال إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيّر إن كانت تحت عبد أو حرّ. وفيه ٣٤٢ ج ٧ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبد الحميد^(١) عن أبي جميلة عن زيد الشّحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أعتقت (وذكر مثله). ٣٨٦٤٩ (٤) تهذيب ٣٤٣ ج ٧ - عليّ بن إسماعيل الميثمي عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته عبده فأعتقها هل تخيّر المرأة إذا أعتقت أم لا قال تخيّر.

٣٨٦٥٠ (٥) تهذيب ٣٤٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن فقيه ٣٥٢ ج ٣ - حريز (بن عبد الله - فقيه) عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثمّ تعتق فقال تخيّر فإن شاءت أقامت على زوجها وإن شاءت فارقت^(٢).

٣٨٦٥١ (٦) تهذيب ٣٤١ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٨٥ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة قال (فقال - يب) أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وإن شاءت نزعت نفسها منه وذكر^(٣) أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال إن شاءت أن تقرّ عند زوجها وإن شاءت فارقت، وكان موالها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولأهائ^(٤)، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق وتصدّق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل (لحم - كا - يب) الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت

(١) عن محمّد بن عبد الجبار - نل. (٢) بانث - فقيه. (٣) وروى - خ كا.

(٤) يعنى ولأه العتق وهو إذا مات المُعتق ورثه مُعتقه أو ورثته مُعتقه.

يارسول الله صدّق به على بريرة (فأهدته لنا - خصال) وأنت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هديّة ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن. الخصال ١٩٠ - حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد وعبد الله ابني محمّد - بن عيسى عن محمّد ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان النّاب عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه ذكر أنّ بريرة (وذكر نحوه). ٣٨٦٥٢ (٧) تهذيب ٣٤١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصّباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيّما امرأة أعتقت فأمرها بيدها إن شاءت قامت ^(١) معه وإن شاءت فارقت.

٣٨٦٥٣ (٨) كافي ٤٨٦ ج ٥ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في بريرة ثلاث من السنن حين أعتقت في التّخيير وفي الصدقة وفي الولاء.

٣٨٦٥٤ (٩) قرب الإسناد ٩٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر (بن محمّد - نل) عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بريرة بشيئين ^(٢) قضى فيها بأنّ الولاء لمن أعتق وقضى لها بالتّخيير حين أعتقت وقضى أنّ ما تصدّق به عليها فأهدته فهي هديّة لا بأس بأكله.

٣٨٦٥٥ (١٠) تهذيب ٣٤٢ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٨٧ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر أنّ بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختارى إن شئت أقت مع زوجك وإن شئت فلا ^(٣). ٣٨٦٥٦ (١١) تهذيب ٣٤١ ج ٧ - عليّ بن إسماعيل (يعنى المينميّ -

(١) أقامت - نل. (٢) بثلاثة أشياء - خ ل. (٣) لا - يب.

ثل) عن حمّاد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي ﷺ: اختارى. ٣٨٦٥٧ (١٢) الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال أرادت عائشة أن تشتري بريرة فاشتراط عليها موالها ولأءها فاشتريتها منهم على ذلك الشرط فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال قوم يشترون شروطاً ليست في كتاب الله، يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء، والولاء لمن أعتق، وشرط الله أكد، وكل شرط خالف كتاب الله فهو ردّ، فلما عتقت بريرة خيرها رسول الله ﷺ وكان لها زوج زوجته وهي مملوكة، فاختارت نفسها فقال رسول الله ﷺ لها إعتدي ثلاث حيض قال جعفر بن محمد صلوات الله عليه، وكان زوج بريرة التي خيرها فيه رسول الله ﷺ مملوكاً وإنما تخير في المملوك فأما الحرّ فقد صارت حرّة بمنزلته.

٣٨٦٥٨ (١٣) العوالي ٣٤٩ ج ٣ - روى ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له مغيث كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تجرى على لحيته فقال النبي ﷺ للعبّاس يا عبّاس ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً فقال لها النبي ﷺ راجعيه فإنّه أبو ولدك فقالت يارسول الله أتأمرنى فقال لا إنّما أنا أشفع^(١) فقالت لا حاجة لى فيه.

٣٨٦٥٩ (١٤) تهذيب ٣٤٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٧ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان زوج بريرة عبداً.

٣٨٦٦٠ (١٥) تهذيب ٣٤٢ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله - ثل) بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حرّ نكح أمة مملوكة ثم أعتقت قبل أن يطلقها قال هي أملك ببيعها.

وتقدّم في باب (٣٦) أنّه لا يصحّ بيع الولاء ولا هبته من أبواب العتق ج ٢٤ ما يناسب ذلك. وفي رواية سليمان (١) من باب (١١) أنّ من كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبة فأعانها في مكاتبها من أبواب المكاتب ما يدلّ على ذلك وعلى سقوط خيارها بالشرط.

ويأتى في الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٣٩) باب انّ الأمة إذا كانت زوجة عبد فاعتق

فهما على نكاحهما وليس لها الخيار

٣٨٦٦١ (١) كافي ٤٨٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٠٦ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير (يعنى المرادى - ثل) عن أبي عبد الله عليه السلام فى العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشّة قال فقال لا يرجم حتى يواقع الحرّة بعد ما يعتق قلت فللحرّة عليه الخيار إذا أعتق، قال لا قد^(١) رضيت (به - يب) وهو مملوك^(٢) فهو على نكاحه الأوّل.

٣٨٦٦٢ (٢) تهذيب ٣٤٣ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل زوج أمّ ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوّجته عبداً ورضيت

(١) لا فقد - يب. (٢) عبد - يب.

به فهو حين صار حرّاً أحقّ أن ترضى به.

(١٤٠) باب حكم من وطئ أمته ووطنها غيره في ذلك الطهر

فحملت وولدت

٣٨٦٦٣ (١) تهذيب ١٧٩ ج ٨ - استبصار ٣٦٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ٤٨٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (وعلى بن
 إبراهيم عن أبيه جميعاً - كا) عن تهذيب ٣٤٦ ج ٩ - فقيه ٢٣٠ ج ٤ -
 (الحسن - يب ج ٩ - فقيه) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال إن رجلاً من الأنصار أتى أبي عليه السلام فقال (له - يب -
 صا) أني ابتليت بأمر عظيم ان لي جارية كنت أطؤها فوطئتها يوماً
 وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت
 إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي
 ذلك تسعة أشهر فولدت جارية (قال - كا - يب - صا) فقال (له - يب -
 صا - كا) (أبي عليه السلام (٢) - كا) لا ينبغي لك أن تقر بها ولا (أن - كا) تبيعها (٣)
 ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حياً ثم أوص عند موتك أن ينفق
 عليها من مالك حتى يجعل الله عزّ وجلّ (لك و - فقيه) لها مخرجاً.

٣٨٦٦٤ (٢) تهذيب ١٨٠ ج ٨ - استبصار ٣٦٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٨٨ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
 عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال إن رجلاً من الأنصار أتى أبا
 جعفر عليه السلام فقال له أني قد ابتليت بأمر عظيم أني (قد - يب - صا) وقعت
 على جاريتي ثم خرجت في بعض حوائجي (٤) فانصرفت من الطريق

(١) أبا جعفر - يب - أبا عبد الله - صا. (٢) أبو عبد الله - يب ج ٨ - صا.

(٣) أن تبيعها ولا تقر بها - صا. (٤) حاجتي - يب - صا.

فأصبت غلامى بين رجلى الجارية فاعتزلتها فحبلت^(١) ثم وضعت جاريةً لعدّة تسعة أشهر فقال له أبو جعفر عليه السلام احبس الجارية (و - صا) لاتبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً فإن حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً (كا - وقال إذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على دينى ونفسى وولدى وأهلى ومالى ثلاث مرّات ثم قل اللهم بارك لنا فى قدرك ورضنا بقضائك حتى لانحبّ تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجّلت).

٣٨٦٦٥ (٣) تهذيب ١٧٩ ج ٨ استبصار ٣٦٤ ج ٣ - محمد بن الحسن

الصفّار عن أحمد بن محمد بن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمى عن زريعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يشب على جارية أبيه ففجر بها فسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد فإن وقع (فيما - صا) بينهما ولد فالولد للأب إن كانا جامعها فى يوم واحد وشهر واحد.

٣٨٦٦٦ (٤) تهذيب ١٨٠ ج ٨ - استبصار ٣٦٧ ج ٣ - الصفّار عن

محمد بن إسماعيل عن عليّ بن سليمان عن جعفر بن محمد بن (٢) محمد بن إسماعيل بن الخطّاب أنّه كتب إليه يسأله عن ابن عمّ له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوماً (إلى - يب) منزله فأصاب معها (٣) رجلاً تحدّثه (٤) فاستراب (٥) بها فهدد الجارية فأقرّت أنّ الرجل فجر بها ثمّ أنّها حبلت فأنت بولد فكتب عليه السلام إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا

(١) فحملت - يب. (٢) جعفر بن محمد بن محمد بن إسماعيل - خ يب.

(٣) فيها - صا. (٤) يخدمه - صا. (٥) الرّيب والرّيبة: الشكّ، والظنّة، والتّهمة - اللسان.

تبعهما فإنّ ذلك لا يحلّ لك وإن كان الإين ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع أمه. قال في الإستبصار - فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار لأنّ الأمر في ذلك قد ردّه عليه إلى صاحب الجارية بأن يعتبر فإن علم أنّ الولد منه بأحد ما يعتبر به لحقوق الأولاد بالآباء ألحقه به وإن اشتبه الأمر فيمنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدّمناه وإن علم أنّه ليس منه جاز له بيعه على كلّ حال حسب ما تضمّنه الخبر.

٣٨٦٦٧ (٥) تهذيب ١٨١ ج ٨ استبصار ٣٦٧ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شكّ في ولده فكتب عليه السلام إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده.

ويأتي في الباب التّالي ما يناسب ذلك.

(١٤١) باب حكم من له جارية يطيف بها فتعلق فيشكّ في الحمل أنّه منه أو من غيره

٣٨٦٦٨ (١) تهذيب ١٨١ ج ٨ استبصار ٣٦٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٩ ج ٥ - أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار (وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً - كا - يب) عن صفوان (بن يحيى - كا - صا) عن سعيد بن يسار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرّجل يطيف^(١) بها وهي تخرج فتعلق^(٢) قال يتّهمها الرّجل أو يتّهمها أهله قلت أمّا (تهمة - يب) ظاهرة فلا قال إذا لمزمه الولد.

٣٨٦٦٩ (٢) تهذيب ١٨١ ج ٨ استبصار ٣٦٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٩ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

(١) أي يلتمّ بها ويقار بها . (٢) أي تحيل

بن عليّ عن حمّاد (بن عثمان - كا - يب) عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ^(١) عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد قال أرى أن لا يباع هذا ياسعيد، قال وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال أتتھما (قال - يب) فقلت أما تهمة ظاهرة فلا قال فيتھما ^(٢) أهلك فقلت أما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد.

٣٨٦٧٠ (٣) تهذيب ١٨٢ ج ٨ - استبصار ٣٦٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن تهذيب ٣٤٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٣١ ج ٤ - القاسم بن محمد عن سليم ^(٣) مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطاءً جاريةً له وأنه كان يبعثها في حوائجها وأنها حبلى وأنه بلغه عنها ^(٤) فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام (قل له - فقيه) إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه ^(٥) ويجعل ^(٦) له نصيباً في ^(٧) داره ^(٨) قال فقيل (له - كا - يب ج ٨ - فقيه) رجل (كان - فقيه) يطاءً جاريةً له و (أنه - كا يب) لم يكن - كا - يب ج ٨ - فقيه) يبعثها في حوائجها وأنه أتتھما وحبلى فقال إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هذه مثل تلك.

٣٨٦٧١ (٤) كافي ٤٨٩ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن آدم بن إسحاق تهذيب ١٨٠ ج ٨ - استبصار ٣٦٥ ج ٣ - الصّفار عن إبراهيم بن هاشم عن آدم بن إسحاق عن رجل من أصحابنا عن عبد الحميد بن

(١) سألته عليه السلام - صا. (٢) أتتھما - صا. (٣) سليمان يب ج ٨ - صا - فقيه.

(٤) منها - يب ج ٨ (٥) ولا يبيعه - يب - ولا تبعه - فقيه. (٦) وجعل - يب - وجعل - فقيه.

(٧) من - يب ج ٩ - فقيه. (٨) دارك - فقيه.

إسماعيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ^(١) جارية يطؤها وهى تخرج فى حوائجه، فحبلت فخشى أن (لا - كا) يكون منه كيف يصنع أبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد، ولا يورثه من ميراثه شيئاً.

وتقدّم فى الباب المتقدّم. ويأتى فى الباب التالى وباب (٤٣) حكم ما لو وطأ البايع والمشتري الأمة ما يناسب ذلك فراجع. وفى رواية الحلبي (١) من باب (٤٤) أن من زنى بأمة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق قوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر. وفى باب (١٩) أن الولد يلحق بالزوج مع الشرائط من أبواب أحكام الأولاد ما يناسب الباب فراجع.

(٤٢) باب أن الجارية إذا وطئها اثنان أو أكثر فى طهر واحد

فولدت حكم بالقرعة فى إلحاق الولد

٣٨٦٧٢ (١) تهذيب ١٦٩ ج ٨ - استبصار ٣٦٨ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد وذلك فى الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام، فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثى الدية للآخرين ^(٢) فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه ^(٣) قال وما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى على عليه السلام. الدعائم ٥٢٣ ج ٢ - وذكر عن على عليه السلام أن ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه يختصمون فى امرأة وقعوا عليها ثلثتهم فى طهر واحد فأتت بولد فادّعاه كل واحد منهم فقرع بينهم

(١) عنده - يب - صا. (٢) للآخرين - صا.

(٣) التواجد : أقصى الأضراس وهى أربعة فى أقصى الاسنان.

وجعله للقارع فبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ فضحك وذكر نحوه.

٣٨٦٧٣ (٢) تهذيب ١٧٠ ج ٨ استبصار ٣٦٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ٤٩١ ج ٥ - عليّ (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي نجران
 عن فقيه ٥٤ ج ٣ - عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
 قال بعث رسول الله ﷺ عليّاً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم حدثني
 بأعجب ماورد^(١) عليك قال يارسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جاريةً
 فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتجوا^(٢) فيه كلهم
 يدّعيه^(٣) فأسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمّنته نصيبهم،
 فقال (له - يب ج ٨) النَّبِيُّ ﷺ أنه ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا^(٤)
 أمرهم إلى الله عزّ وجلّ إلّا خرج سهم المحقّ. تهذيب ٢٣٨ ج ٦ -
 الحسين بن سعيد عن عبد الرّحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد
 عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث (وذكر مثله) إلّا أنّ فيه
 فوطئها جميعهم.

٣٨٦٧٤ (٣) تهذيب ١٦٩ ج ٨ - استبصار ٣٦٨ ج ٣ - محمد بن أحمد
 بن يحيى عن محمد بن الحسين عن مغوية بن عمّار فقيه ٥٢ ج ٣ - روى
 الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
 وطئ رجلان أو ثلاثة جاريةً في طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً أقرع
 الوالى بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويردّ قيمة الولد على صاحب
 الجارية قال فإن اشترى رجل جاريةً وجاء رجل فاستحقّها وقد ولدت
 من المشتري ردّ الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته.

٣٨٦٧٥ (٤) إرشاد المفيد ١٠٤ - فمّا جاءت به الرّواية في قضايا

(١) مامرّ - يب - صا. (٢) اختلفوا - فقيه. (٣) يدّعى فيه - فقيه.

(٤) تنازعوا وفوّضوا - فقيه.

عَلَى عَلِيٍّ وَالنَّبِيِّ ﷺ حَتَّى مَوْجُود أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقْلِيدَهُ قَضَاءَ الْيَمَنِ وَإِنْفَاذَهُ إِلَيْهِمْ لِيَعْلَمَهُمُ الْأَحْكَامَ وَيَبَيِّنَ لَهُمُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ وَيَحْكُمَ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ تَدْبِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لِلْقَضَاءِ وَأَنَا شَابٌّ وَلَا عِلْمَ لِي بِكُلِّ الْقَضَاءِ، فَقَالَ لَهُ ادْنِ مِنِّي فَدَنِيَ مِنْهُ فَضْرَبَ عَلِيٌّ صَدْرَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ (اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ) قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ فَمَا شَكَّكَ فِي قَضَاءِ بَيْنِ اثْنَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَقَامِ وَلَمَّا اسْتَقَرَّتْ بِهِ الدَّارُ بِالْيَمَنِ وَنَظَرَ فِيْمَا نَدَبَهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا جَارِيَةٌ يَمْلِكَانِ رَقَّهَا عَلَى السَّوَاءِ قَدْ جَهَلَا حَظْرَ وَطَهَا فَوَطَّأَهَا مَعَا أَنَّى طَهَرَ وَاحِدٌ عَلَى ظَنِّ مِنْهُمَا جَوَازَ ذَلِكَ لِقَرَبِ عَهْدِهِمَا بِالْإِسْلَامِ وَقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِمَا بِمَا تَضَمَّنَتْهُ الشَّرِيعَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَحَمَلَتْ الْجَارِيَةَ وَوَضَعَتْ غَلَامًا فَاخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِيهِ فَفَرَعَ عَلَى الْغَلَامِ بِاسْمِهِمَا فَخَرَجَتِ الْقَرَعَةُ لِأَحَدِهِمَا فَأَلْحَقَ الْغَلَامُ بِهِ وَأَلْزَمَهُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ لِأَنَّهُ كَانَ عَبْدًا لِشَرِيكِهِ، وَقَالَ (لَوْ - ظ) عَلِمْتَ أَنَّكُمْ أَقْدَمْتُمَا عَلَى مَا فَعَلْتُمَا بَعْدَ الْحِجَّةِ عَلَيْكُمَا بِحَظْرِهِ لَبَالِغَتْ فِي عَقُوبَتِكُمَا وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فَأَمْضَاهَا وَأَقْرَأَ الْحُكْمَ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ وَقَالَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ يَقْضَى عَلَى سَنَنِ دَاوُدَ عَلِيٍّ وَسَبِيلَهُ فِي الْقَضَاءِ يَعْنِي بِهِ بِالْإِلْهَامِ^(١) الَّذِي هُوَ فِي مَعْنَى الْوَحْيِ وَنَزُولِ النَّصِّ بِهِ أَنْ لَوْ نَزَلَ عَلَى التَّصْرِيحِ».

٣٨٦٧٦ (٥) المقنع ١٣٤ - وإذا اشترى رجلان جاريةً فواقعاها جميعاً فأدت بولد فإنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة ألحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد.

(١) الإلهام أن يلقى الله في النفس أمراً يبعثه على الفعل أو الترك وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشاء من عباده - اللسان.

٣٨٦٧٧ (٦) كافي ٤٩٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الحرّ والعبد والمشرک بامرأة^(١) في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه^(٢). تهذيب ٢٤٠ ج ٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

وتقدّم في الباب المتقدم وما تقدّم عليه ما يناسب ذلك.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب. وفي باب (٣١) الحكم بالقرعة في القضايا المشكّلة من أبواب القضاء ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٤٣) باب حكم ما لو وطأ البايع والمشتري الأمة أو المعتق

والزواج أو المسلم واليهودي والنصراني واشتبه حال الولد

٣٨٦٧٨ (١) كافي ٤٩١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه من^(٣) مولاه الذي أعتقها وإن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير تهذيب^{١٦٨} ج ١٦٨ - استبصار^{٣٦٧} ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٢٨٥ ج ٣ - أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته (يقول - كا) وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا

(١) على امرأة - يب. (٢) للذي يقرع - يب. (٣) لمولاه - يب.

يعود^(١) قلت^(٢) فإنه^(٣) باعها من (رجل - فقيه) آخر (فوق عليها - فقيه) ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوق عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر.

٣٨٦٨٠ (٣) تهذيب ١٦٩ ج ٨ استبصار ٣٦٨ ج ٣ - محمد بن الحسن

الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله^(٤) إلا أنه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر.

٣٨٦٨١ (٤) المقنع ١٣٤ - وإن كانوا ثلاثة نفر فواقعوا جارية على

الإنفراد بعد أن اشتراها الأوّل وواقعها والثاني اشتراها وواقعها والثالث اشتراها وواقعها كلّ ذلك في طهر واحد فأنت بولد فإن الحق أن يلحق الولد بالرجل الذي عنده (ه - خ) الجارية (وليسر - ك) ليصير إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قال والدي عليه السلام في رسالته إلى هذا ما لا يخرج في النظر وليس فيه إلا التسليم.

٣٨٦٨٢ (٥) تهذيب ١٦٩ ج ٨ استبصار ٣٦٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٩١ ج ٥ - أبي عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار (وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً - كا - يب) عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده (الجارية - يب - صا) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر.

٣٨٦٨٣ (٦) البحار ٢٥٢ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر

(١) ولا يعد - يب. (٢) قال - فقيه. (٣) فإن - يب - صا. (٤) هكذا في يب صا.

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن رجل وطئ جاريةً فباعها قبل أن تحيض فوطئها الذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت له لمن الولد قال الولد للذي هي عنده فليصر لقول رسول الله ﷺ الولد للفراش (وللعاهر الحجر - ثل).

٢٣٨٦٨٤ (٧) تهذيب ١٨٣ ج ٨ - علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت أطأها فوطئتها (فجئتها - ثل) فبعتها فولدت عند أهلها غلاماً فأتونى به فقالوا لي وخاصموني فسألت أبا عبد الله عليه السلام (عن ذلك - ثل) فقال لي أقبليها.

٢٣٨٦٨٥ (٨) تهذيب ٥٨ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في قبل طهرها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسئلت أم الغلام فرعمت أنهما أتيها في طهر واحد فلا أدري أيهما أبوه فقضى عليه السلام في الغلام أنه يرثهما كليهما ويرثانه سواء. (قال محمد بن الحسن: قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب أنه إذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد إلى الآخر فيلحق الولد بمن تكون عنده الجارية وأوردنا في ذلك الأخبار ومتى وطئها في طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال الملك من واحد إلى الآخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكراره هاهنا والوجه في هذا الخبر أنه خرج مخرج التقيّة لأنه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الأخبار كذلك.)

٣٨٦٨٦ (٩) تهذيب ٣٤٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد قرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة.

وتقدم في الباب المتقدم ما يناسب الباب. ويأتي في أحاديث باب (٣١) الحكم بالقرعة في القضايا المشككة من أبواب القضاء ما يدل على ذلك.

(٤٤) باب إن من زنى بأمة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه

٣٨٦٨٧ (١) تهذيب ٢٠٧ ج ٨ - البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير كافي ١٦٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٣٤٦ ج ٩ - استبصار ١٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى^(١) ولدها فإنه لا يورث منه شيء فإن رسول الله ﷺ قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن وليدته (كا - يب ج ٩ - صا - وأيما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته). تهذيب ٣٤٦ ج ٩ - استبصار عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٨٦٨٨ (٢) الدعائم ١٣٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فإن ولدها لا يرث منه شيئاً لأن رسول الله ﷺ قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فعلى هذا

(١) ثم ادعى - كا.

يجب أن يستبرئها لثلاً تكون حاملاً بولد لاميراث له^(١).

وتقدّم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك، ويأتي في باب (١٧) أن من زنى بامرأة فحملت ثم تزوجها لم يلحق به الولد من أبواب أحكام الأولاد^{٢٦} ما يناسب ذلك فراجع.

(٤٥) باب جواز وطئ الأمة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهية

٣٨٦٨٩ (١) تهذيب ٢٠٨ ج ٨ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع قال لا بأس. وتقدّم في باب (١٤) حكم مجامعة الحرّة بين يدي الحرّة من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ وباب (١٥) كراهة جماع المرأة أو الجارية وفي البيت صبى أو صبينة ما يدلّ على ذلك.

(٤٦) باب حكم من تزوج أمة على أنها حرّة

٣٨٦٩٠ (١) تهذيب ٣٤٩ ج ٧ - استبصار ٢١٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٤٢٢ ج ٧ - أبو عبد الله البزوفرى قال حدّثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرّة فوجدها أمة (قد - خ) دلّست نفسها (له - كا - يب ٣٤٩ - صا) قال إن كان الذى زوّجها إياه (من - يب ٣٤٩ -

(١) لا يلحق به - خ ك (٢) العباس بن الوليد عن أبيه - يب ٤٢٢.

كا صا) غير مواليتها فالنكاح^(١) فاسد قلت فكيف^(٢) يصنع بالمهر الذي أخذت منه قال إن وجد ممّا أعطها شيئاً فليأخذه وإن لم يجد (شيئاً - يب ٣٤٩ - صا - كا) فلا شيء له عليها، وإن كان زوجها (إياه - كا - يب ٣٤٩ - صا) ولي لها ارتجع^(٣) على وليها بما أخذت منه^(٤) ولمواليتها عليه عشر (قيمة - يب ٣٤٩ - صا) ثمنها إن كانت بكر^(٥) وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها قال وتعتدّ (منه - كا - يب ٣٤٩ - صا) عدّة الأمة، قلت فإن جاءت^(٦) بولد (منه - يب ٤٢٢) قال أولادها^(٧) منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن المولى^(٨).

٣٨٦٩١ (٢) المقنع ١٠٤ - وإن تزوّج الرجل امرأة أمة على أنها حرّة فوجدها قد دلّست نفسها له فإن كان الذي تزوّجها إياه ولياً لها ارتجع على وليها بما أخذت منه ولمواليتها عليه عشر قيمة ثمنها إن كانت بكر^(٩) وإن كانت غير بكر فنصف عشر ثمنها بما استحلّ من فرجها وتعتدّ منه عدّة الأمة فإن جاءت بولد فهو حرّ إذا كان النكاح بغير إذن المولى، وإن أبقت مملوكة من مواليتها فأتت قبيلة فادّعت أنها حرّة فتزوّجها رجل فظفر^(٩) بها مواليتها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً فإن أقام الزوج البيّنة على أنه تزوّجها على أنها حرّة أعتق ولدها وذهب القوم بأمّتهم وإن لم يقيم البيّنة أوجع ظهره واسترقّ ولده.

٣٨٦٩٢ (٣) تهذيب ٣٥٠ ج ٧ - استبصار ٢١٧ ج ٣ - البرزوفرى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن أبي أيّوب عن سماعة قال

(١) فإن نكاحه - يب ٤٢٢. (٢) كيف - يب - صا. (٣) يرجع - يب ٤٢٢.

(٤) أخذته - يب ٤٢٢. (٥) إن كانت بكر^(٥) عشر قيمة ثمنها - يب ٤٢٢.

(٦) فإن جاءت منه بولد - يب ٣٤٩. (٧) الأولاد - يب ٤٢٢. (٨) المولى - يب ٤٢٢.

(٩) الظفر بالفتح: الفوز بالمطوب - اللسان.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكة أتت قوماً فزعمت أنها حرّة فتزوّجها رجل منهم وأولدها ولدًا ثم إن مولاها أتاهم فأقام عندهم البيّنة أنها مملوكته وأقرّت الجارية بذلك فقال تدفع إلى مولاها هي وولدها وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم تصير إليه قلت فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤدّيه ^(١) ويأخذ ولده، قلت فإن أبي الأب أن يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الإمام أن يفنديه ولا يملك ولد حرّ.

٣٨٦٩٣ (٤) تهذيب ٤٧٦ ج ٧ - استبصار ٢١٨ ج ٣ - محمّد بن عليّ

بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امرأةً تدخل إلى قوم وتخرج فسأل عنها فقبل له إنّه أمّتهم واسمها فلانة، فقال لهم زوّجوني فلانة فلمّا زوّجوه عرفوا على أنها أمة غيرهم قال هي وولدها لمولاها، قلت فجاء إليهم فخطب إليهم أن يزوّجوه من أنفسهم فزوّجوه (من غيرهم - صا) وهو يرى أنّها من أنفسهم فعرفوا بعدما أولدها أنّها أمة قال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية.

٣٨٦٩٤ (٥) فقيه ٢٦٢ ج ٣ - محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في

رجل تزوّج جاريةً على أنّها حرّة ثمّ جاء رجل فأقام البيّنة على أنّها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها.

٣٨٦٩٥ (٦) تهذيب ٣٤٩ ج ٧ - استبصار ٢١٧ ج ٣ - محمّد بن يعقوب

عن كافي ٤٠٥ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم أتت (قبيلة - كا - يب) غير قبيلتها فأخبرتهم ^(٧) أنّها حرّة فتزوّجها

(١) يوقّه - صا. (٧) وأخبرتهم - كا

رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون إلا أن يقيم البيّنة أنه شهد لها شاهدان أنها حرّة فلا يملك ولده ويكونون أحراراً.

٣٨٦٩٦ (٧) كافي ٤٠٥ ج ٥ - (محمّد بن يحيى معلق) عن أحمد بن

محمّد عن تهذيب ٣٥٠ ج ٧ - استبصار ٢١٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن عبد الله بن بحر^(١) عن حريز عن زوارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

أمة أبقت من موالها فأتت قبيلةً غير قبيلتها فادّعت أنها حرّة فوثب

عليها (حينئذ - يب) رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت

أولاداً فقال إن أقام البيّنة الزوج على أنه تزوّجها على أنها حرّة أعتق

ولدها وذهب القوم بأمتهم وإن لم يقيم البيّنة أوجع ظهره واسترقّ ولده.

وتقدّم في رواية إبراهيم (١) من باب (١) ماورد في الكتاب

والسنّة من تحريم نكاح الأمّهات من أبواب ما يحرم بالنسب ج ٢٥ قوله

عليه السلام وأما التي (حرّم ﷺ) في السنّة فالمواقعة في شهر رمضان (إلى

أن قال) وتزويج الأمة بغير إذن مولاها. وفي غير واحد من أحاديث

باب (٦) حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥

مايناسب ذلك فراجع. ولاحظ باب (٩) حكم التمتع بأمة المرأة

والرّجل بغير اذنها من أبواب المتعة ج ٢٦. وفي باب (١٩) أنه لا يجوز

للعبد أن يتزوّج إلا بإذن مولاها من أبواب نكاح العبيد وباب (٢٤)

تحريم تزويج الأمة بغير إذن أهلها مايناسب ذلك.

ويأتي في رواية عليّ بن جعفر (١) من باب (٤٩) إن أحد

الشريكين إذا زوّج الأمة كان جواز النكاح موقوفاً على رضا الآخر

قوله مملوكة بين رجلين زوّجها أحدهما والآخر غايب هل يجوز

النكاح قال عليه السلام إذا ذكره الغايب لم يجز النكاح. وفي باب (١١) أحكام

(١) عبد الله بن يحيى - يب - صا.

تدليس الأمة وتزويجها بدعوى الحرّية من أبواب العيوب والتدليس ج٢٦٤
ما يدلّ على بعض المقصود.

(٤٧) باب حكم من اشترى جارية من السوق فأولدها

ثمّ استحقتها رجل أو بيعت بغير اذن سيدها فولدت من المشتري

٣٨٦٩٧ (١) كافي ٢١٦ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ج ٦٤ ج ٧ -

استبصار ٨٤ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن أبي عبد الله
الفراء عن حريز عن زرارّة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (الرجل - كا - صا)
يشترى ^(١) الجارية من السوق فيولدها ^(٢) ثمّ يجيء رجل فيقيم البيّنة
على أنّها جاريته لم تبع ^(٣) ولم توهب ^(٤) قال فقال (لى - كا) (أن - يب -
صا) يردّ إليه جاريته ويعوّضه ممّا ^(٥) انتفع، قال كأنّه ^(٦) معناه قيمة الولد.

٣٨٦٩٨ (٢) كافي ٢١٥ ج ٥ - تهذيب ج ٦٥ ج ٧ - استبصار ٨٤ ج ٣ -

علّي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جاريةً فأولدها
فوجدت (الجارية - يب - صا) مسروقةً قال يأخذ الجارية صاحبها
ويأخذ الرّجل ولده بقيمته.

٣٨٦٩٩ (٣) المقنع ١٣٤ - إذا اشترى رجل جاريةً فجاء رجل

واستحقّها وقد ولدت من المشتري ردّت الجارية وكان له ولدها بقيمته.

٣٨٧٠٠ (٤) الدّعائم ٢٣٠ ج ٢ - عن علّي عليه السلام أنه قال من اشترى

جاريةً فأولدها ثمّ استحقتها رجل أخذها وقيمة الولد.

٣٨٧٠١ (٥) تهذيب ٨٢ ج ٧ - استبصار ٨٤ ج ٣ - (محمد بن الحسن -

صا) الصّفار عن معاوية بن حكيم عن محمد ابن أبي عمير عن جميل

(١) نشترى - يب. (٢) فولدها - يب. (٣) لم يبع ولم يهب - صا. (٤) لم تهب - يب.

(٥) بما - يب - صا. (٦) كأنّ - يب - صا.

بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحقّ الجارية^(١) فقال يأخذ الجارية المستحقّ ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي أخذت منه.

٣٨٧٠٢ (٦) تهذيب ٨٣ ج ٧ - استبصار ٨٥ ج ٣ - الصّفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطّربال أو عمّن رواه عن سليم بن حرّيز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ثمّ^(٣) أتاها من يزعم أنّها له وأقام على ذلك البيّنة قال يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوّضه في^(٤) قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها.

٣٨٧٠٣ (٧) كافى ٢١١ ج ٥ - تهذيب ٧٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن فقيهه ١٤٠ ج ٣ - محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها^(٥) الذي اشتراها (منه - يب) فولدت منه غلاماً ثمّ جاء سيدها الأوّل فخاصم^(٦) سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال: الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فناشده^(٧) الذي اشتراها فقال^(٨) له خذ ابنه الذي باعك (الوليدة حتّى ينفذ لك البيع فلمّا أخذه قال له أبوه أرسل ابني - كا - يب) قال لا والله لا أرسل (إليك - كا - يب) ابنك حتّى ترسل ابني فلمّا رأى ذلك سيّد

(١) للجارية - صا. (٢) التي - يب. (٣) ثمّ إنّ أباه يزعم أنّها له - يب. (٤) من - صا.

(٥) فتسراها - فقيه. (٦) يخاصم - فقيهه - فخاصمه - صا.

(٧) فناشده - فقيهه - ناشدك الله وبالله أى سألتك وأقسمت عليك - السان ج ٣ ص ٤٢٢.

(٨) فيقال له خذ ابنه الذي باعك ويقول لا والله - فقيه.

الوليدة أجاز بيع ابنه. استبصار ٨٥ ج ٣ - بهذا الإسناد مثله إلى قوله وابنها. تهذيب ٤٨٨ ج ٧ - استبصار ٢٠٥ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد البرزاق وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد (الحناط - صا) عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى (علي عليه السلام - صا) في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني (ابن - صا) الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما أخذ البيع الابن قال أبوه أرسل ابني قال لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه.

٣٨٧٠٤ (٨) الدعائم ٥٩ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قضى في وليدة باعها ابن سيدها (وأبوه غائب ثم جاء سيدها - ك) فأنكر البيع فقضى أن يأخذ وليدة^(١) ويؤدى^(٢) الثمن الولد البائع.

٣٨٧٠٥ (٩) الدعائم ٢٣٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام^(٣) أنه قال في رجل تزوج امرأة فولدت منه، ثم إن رجلاً أقام البينة أنها أمته فقضى بها لصاحبها وقضى على الذي غرّ الرجل الذي تزوجه^(٤) بها أن يفدى ولده منها بما عزّ وهان وأبطل ما أعطها زوجها من الصداق كما^(٥) أصاب من فرجها قال جعفر بن محمد عليه السلام فإن لم يكن غرّه بها أحد أو كان الذي غرّه بها لا يجد شيئاً لم يسترّق ولده إذا كان لم يعلم أنها مملوكة ولكن يقوم عليه بقيمته فإن كان تزوجها وهو يعلم أنها مملوكة فولده منها رقيق.

(١) وليدته - ك. (٢) يرّد - خ. (٣) عن أبي جعفر - خ. (٤) تزوج - ك. (٥) بما - ك.

(٤٨) باب جواز الشراء من المشرك امرأته وابنته

وجواز نكاح سبى الأكراد ومن حارب من المشركين وشرائهم

٣٨٧٠٦ (١) تهذيب ٢٠٠ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللّحّام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتّخذها قال لا بأس.

٣٨٧٠٧ (٢) تهذيب ٢٠٠ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي عليّ ابن أيوب عن الحسن بن عليّ بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللّحّام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتّخذها أمّة قال لا بأس.

٣٨٧٠٨ (٣) تهذيب ٢٠٠ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبى الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحلّ نكاحهم وشراؤهم قال نعم.

وتقدّم في رواية عبد الله (١٦) من باب (٢٠) تحريم كسب المغنّية من أبواب ما يكتسب به قوله النّصرانيّة ^{ج ٢٢} أشتريها وأبيعها من النّصارى فقال اشتر وبع قلت فأنكح فسكت عن ذلك قليلاً ثمّ نظر إليّ وقال شبه الإخفاء هي لك حلال.

(٤٩) باب أنّ أحد الشريكين إذا زوج الأمة كان جواز النكاح

موقوفاً على رضاء الآخر

٣٨٧٠٩ (١) تهذيب ٢٠٠ ج ٨ - محمد بن أحمد العلويّ عن عمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوكة بين رجلين زوجها أحدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح؟

قال إذا كره الغائب لم يجز النكاح. قرب الإسناد ٢٥٠ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن مملوكة (وذكر نحوه). البحار ٢٥٨ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (وذكر نحوه). الدعائم ٢٤٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن مملوكة (وذكر نحوه). وتقدّم في باب (٢٤) تحريم تزويج الأمة بغير اذن مولاها ما يدلّ على ذلك.

(٥٠) باب حكم نكاح الأمة التي بعضها حرّ

وجواز تحليل الشريك حصّته من الأمة لشريكه

ولا يجوز للحرّة وللمبعضّة تحليل فرجها ولا هبته ولا عاريتها

٣٨٧١٠ (١) كافي ٤٨٢ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

تهذيب ٢٠٣ ج ٨ - فقيه ٢٩٠ ج ٣ - (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب

تهذيب ٢٤٥ ج ٧ - عليّ بن الحسن ابن فضال عن عمرو بن عثمان عن

الحسن بن محبوب عن (عليّ - يب - فقيه) ابن رثاب عن محمّد بن

قيس ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبّراها

جميعاً ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لشريكه ^(٢) قال هو له حلال وأيهما مات

قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً قلت

أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسخها (أله ذلك - كا - يب ج ٨ - فقيه)

قال لا إلا أن يبت ^(٣) عتقها ويتزوّجها برضاً منها (تزوياً بصدّاق - يب

ج ٧) مثل ^(٤) ما أراد قلت له أليس قد صار نصفها حرّاً (و - فقيه) قد

ملك نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما ^(٥) قال (بلى - كا - يب

(١) محمّد بن مسلم - يب ج ٧ - فقيه. (٢) لصاحبه - يب ج ٧.

(٣) البت: القطع. يثبت - يب - فقيه. (٤) متى - يب ج ٧ - فقيه. (٥) الذي دبّرها - يب ج ٧.

ج ٧ - فقيه) قلت فإن هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها^(١) (وأحلّت له ذلك - كا - يب ج ٨) قال لا يجوز له ذلك قلت (له - فقيه) (و - يب ج ٨) لم لا يجوز لها^(٢) ذلك كما^(٣) أجزت للذي كان له نصفها حين^(٤) أحلّ فرجها لشريكه (منها^(٥) - كا) قال إن الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّه ولكن لها من نفسها يوم وللي الذي دبرها يوم فإن أحبّ أن يتزوجها متعة بشيء في (ذلك - فقيه) اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع^(٦) منها^(٧) بشيء قلّ أو أكثر.

٣٨٧١١ (٢) تهذيب ٢٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨١ ج ٥

- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي بصير (يعنى المرادى - ثل) قال سألته عن الرّجلين تكون بينهما الأمة فيعتق^(٨) أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق لا أبغى فقومنى^(٩) (و - كا) ذرنى كما أنا أخدمك أرايت إن أراد الذي لم يعتق النّصف الآخر أن يطأها أله ذلك قال لا ينبغي له أن يفعل (ذلك - كا) لأنّه لا يكون للمرأة فرجان^(١٠) ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم.

وتقدّم فى رواية أبى الصّباح (١٧) من باب (١٤) حكم ما إذا كان

المملوك بين شركاء فأعتق بعضهم نصيبه من أبواب العتق ج ٢٤ قوله الرّجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه (إلى أن قال) وإنه أراد أن يستنكح النّصف الآخر قال عليه السلام لا ينبغي له أن يفعل أنّه لا يكون للمرأة

(١) نكاحها - يب ج ٧. (٢) له - يب ج ٧. (٣) وكيف - فقيه. (٤) إن - يب ج ٧.

(٥) فيها - يب ج ٨ - فقيه. (٦) فيتمتع - يب. (٧) بها - يب ج ٨. (٨) أمة يعتق - يب.

(٩) تقومنى - يب - أن تقومنى - خ كا. (١٠) زوجان - فى بعض نسخ يب.

فرجان الخ. وفي رواية إبراهيم (١) من باب (١) ماورد في الكتاب والسنة من تحريم الأمهات من أبواب ما يحرم بالنسب ج ٢٥ قوله عليه السلام وأما التي (حرم عليه السلام) في السنة فالمواقعة في شهر رمضان (إلى أن قال) والمكاتبة التي قد أدت بعض المكاتبه.

ويأتي في رواية سماعة (١) من باب (٥٦) أنّ زوج الجارية إذا اشتراها بطل العقد قوله رجلين بينهما أمة فزوجاها من رجل ثمّ أنّ الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه (وعلى نقل آخر) حرمت عليه باشتراؤه إياها وذلك أنّ بيعها طلاقها إلاّ أن يشتريها من جميعهم.

(٥١) باب استحباب تزويج الإنسان جاريته من عبده وأنّ الولد يكون ملكاً له

٣٨٧١٢ (١) كافي ٤٨٠ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أبي إسحاق الخفاف عن محمد بن أبي زيد عن أبي هارون المكفوف قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أيسرّك أن يكون لك قائد يا أبا هارون قال قلت نعم جعلت فداك قال فأعطاني ثلاثين ديناراً فقال اشتر خادماً كُسُومياً^(١) فاشتراه فلما أن حجّ دخل عليه فقال له كيف رأيت قائدك يا أبا هارون فقال خيراً فأعطاه خمسةً وعشرين ديناراً فقال له اشتر له (له - ثل) جارية شبانية^(٢) فإنّ أولادهنّ قرّة^(٣) فاشتريت جاريةً شبانيةً فزوجتها منه فأصبت ثلاث بنات فأهديت واحدةً منهنّ إلى بعض^(٤) ولد أبي عبد الله

(١) الكُسُومِيّ: بضمّتين منسوب إلى الكسوم جمع كسم موضع من بلاد الحبشة - في حاشية

الكافي. (٢) الشبانية والأشبانية بالضمّ منسوب إلى بلاد المغرب أحمر الوجه - في حاشية

الكافي. (٣) قرّة أي قرّة العين وفي بعض النسخ (فرد) من الفراهة والفارهة (في حاشية كا).

(٤) لبعض - خ.

عليه السلام وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنة وبقي بنتان مايسرنى بهن ألوف.

(٥٢) باب كيفية تزويج الإنسان جاريته من عبده وأنه يعطيها شيئاً

٣٨٧١٣ (١) فقيهه ٢٨٤ ج ٣ - العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف يُنكح عبده أمته قال يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانة ويعطيها ماشاء من قبله أو من قبل مولاه ولا بدّ من طعام أو درهم أو نحو ذلك ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جاريةً أو جواري يطأهنّ.

٣٨٧١٤ (٢) تهذيب ٣٤٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٩ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل كيف يُنكح عبده أمته قال يقول قد أنكحتك فلانة ويعطيها ماشاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مدّاً^(١) من طعام أو درهماً^(٢) أو نحو ذلك.

٣٨٧١٥ (٣) الدعائم ٢٤٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما إذا أراد الرجل أن ينكح أمته عبده قال له قد أنكحتك فلانة ويعطيها^(٣) من قبله شيئاً ما كان ولو كان مدّاً من الطعام.

٣٨٧١٦ (٤) تهذيب ٣٤٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك تكون لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً أو يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانة ويعطى من قبله شيئاً أو من قبل العبد قال نعم ولو مدّاً،

(١) مدّ - يب. (٢) دراهم - يب. (٣) ويعطها - ك.

وقد رأيتها يعطى الدرهم^(١).

(٥٣) باب انّ من زوّج أمته من عبده أو غيره حرم عليه أن يطأها
أو يرى عورتها أو ترى عورتها مادام لها زوج

٣٨٧١٧ (١) كافي ٤٨٠ ج ٥ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى. تهذيب ١٩٩ ج ٨ - محمّد بن أحمد بن
يحيى عن العباس عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٣٠٢ ج ٣ - عبد
الرّحمان بن الحجّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوّج
مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم (عليه - يب - فقيه) فتراه
منكشفاً أو يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعتني أبي عليه السلام أن
ازوّج بعض خدمي غلامى^(٢) لذلك.

٣٨٧١٨ (٢) كافي ٥٥٥ ج ٥ - (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد -
معلق) عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرّجل يزوّج جاريته أينبغى^(٣) له أن ترى عورته قال
لا وأنا أتقى ذلك من مملوكتي إذا زوّجتها. تهذيب ٢٠٨ ج ٨ - الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام فى الرّجل (وذكر مثله إلى قوله - قال لا).

٣٨٧١٩ (٣) قرب الإسناد ١٠٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن
عنوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّه قال إذا زوّج الرّجل أمته فلا ينظرن إلى
عورتها والعورة ما بين السّرة والرّكبة.

(١) قوله وقد رأيتها من كلام ابن مسلم والبارز راجع إلى أبي جعفر عليه السلام - وافى - الدراهميب
(٢) غلmani أمتى - فقيه. (٣) هل ينبغى - يب.

٣٨٧٢٠ (٤) تهذيب ٥٧ ج ٤٧ استبصار ٢١٥ ج ٣ محمد بن الحسن الصَّفَّار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت إليه - جعلت فداك - رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريتته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له أن يمسه حتى يطلقها الغلام.

٣٨٧٢١ (٥) المقنع ١٤٥ - روى أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام أتى برجل زوج جاريتته مملوكه ثم وطأها فضربه الحدّ.

٣٨٧٢٢ (٦) فيه ١٤٥ إن زوج الرجل أمته رجلاً ثم وقع عليها ضرب الحدّ. وتقدم في رواية مسمع (١) من باب (١٦) ما لا تحلّ مناكحتها من الإماء من أبواب نكاح العيب ج ٢٦ قوله عليه السلام ثمانية لا تحلّ مناكحتهم (إلى أن قال) أمتك ولها زوج. وفي رواية مسمع (١) قوله عليه السلام عشرة لا يحلّ نكاحهنّ ولا غشيانهنّ (إلى أن قال) أمتك ولها زوج. وفي رواية مسعدة (٢) نحوه.

ويأتي في الباب التالي ما يدلّ على ذلك، وفي رواية الحلبي (١١) من باب (٢٠) حكم من زنى بجارية يملك بعضها أو يأتيها بعد ما زوجها من أبواب حدّ الزنا ج ٢٠ قوله رجل زوج أمته رجلاً ثم وقع عليها قال يضرب الحدّ.

(٥٤) باب كيفية تفريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد وطئها

٣٨٧٢٣ (١) كافي ٤٨١ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣٤٦ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب (عن أبي أيوب - كا) تفسير العياشي ٢٣٢ ج ١ - عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال هو أن يأمر الرجل عبده وتحتة أمته فيقول له اعتزل^(١)

(امرأتك - كا - يب) ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسه^(١) فإذا حاضت بعد مسه إياها ردّها عليه بغير نكاح.

٣٨٧٢٤ (٢) كافي ٤٨١ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا زوج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فإذا طمئت وطئها ثم يردها عليه إذا شاء.

٣٨٧٢٥ (٣) تهذيب ٤٦٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (عن أحمد - كا) بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريتته من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفتر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدّي فتعتدّ خمسة وأربعين يوماً ثم يجامعها مولاهن إن شاء وإن لم يفرّ قال له (٢) مثل ذلك قلت فإن كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاهن من ساعته إن شاء ولا عدّة عليها.

٣٨٧٢٦ (٤) تفسير العياشي ٢٣٣ ج ١ - عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في «المُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» قال سمعته يقول تأمر عبدك وتحتة أمتك فيعتزلها حتى تحيض فتصيب منها.

وتقدّم في رواية علي بن سليمان (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا ينبغي له أن يمسه حتى يطلقها الغلام (قال الشيخ عليه السلام المراد لا يقربها حتى تصير في حكم من طلقها الغلام بأن يأمرها باعتزاله ويستبرئها ثم يطأها) ويأتي في الباب التالي وباب (٥٧) أن من اشترى أمة ولها زوج كان له الفسخ ما يناسب ذلك.

(١) يمسه - خ كا. (٢) قال لها - يب.

(٥٥) باب إن المولى إذا زوّج أمته بعبده أو بغيره

هل يكون التفريق أو الطلاق بيد المولى أو بيد العبد

قال الله تعالى في سورة النحل (١٦) ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٧٥).

٣٨٧٢٧ (١) تهذيب ٣٣٩ ج ٧ - استبصار ٢٠٦ ج ٣ - الحسين بن

سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أنكح الرجل عبده أمته فرّق بينهما إذا شاء قال وسألته عن رجل يزوّج أمته من رجل حرّ أو عبد لقوم آخرين أله أن ينزعها منه قال لا إلا أن يبيعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرّق بينهما فرّق بينهما.

٣٨٧٢٨ (٢) كافي ١٦٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير تهذيب ٣٤٠ ج ٧ - استبصار ٢٠٧ ج ٣ - علي بن إسماعيل الميثمي ^(١) عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت للرجل أمة فزوّجها ^(٢) مملوكه فرّق بينهما إذا شاء وجمع بينهما إذا شاء.

٣٨٧٢٩ (٣) تفسير العياشي ٢٦٥ ج ٢ - عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا زوّج الرجل غلامه جاريته فرّق بينهما متى شاء.

٣٨٧٣٠ (٤) تهذيب ٣٣٨ ج ٧ - استبصار ٢٠٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإن المولى يأخذها إذا شاء وإذا

(١) علي بن الحسن الميثمي - تل. (٢) وزوّجها - يب. زوجها - صا.

شاء ردّها، وقال لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها بإذن مولاه وإذن مولاها فإن طلق وهو بهذه المنزلة فإنّ طلاقه جائز.

٣٨٧٣١ (٥) تفسير العياشي ٢٦٥ ج ٢ - عن أبي بصير في الرجل ينكح أمته لرجل أله أن يفرق بينهما إذا شاء قال إن كان مملوكاً فليفرق بينهما إذا شاء لأنّ الله يقول ﴿عَبْدًا مَّملوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ فليس للعبد من الأمر شيء وإن كان زوجها حرّاً فرّق بينهما إذا شاء المولى.

٣٨٧٣٢ (٦) تفسير العياشي ٢٦٤ ج ٢ - عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح أمته من رجل قال إن كان مملوكاً فليفرق بينهما إذا شاء لأنّ الله يقول ﴿عَبْدًا مَّملوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ فليس للعبد من الأمر شيء وإن كان زوجها حرّاً فإنّ طلاقها عتقها.

٣٨٧٣٣ (٧) وفيه ٢٣٣ ج ١ - عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما (قال سمعته يقول - ثل) في قول الله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال هن ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم إن كنت زوجت أمتك غلامك نزعها منه إذا شئت فقلت رأيت ان زوج غير غلامه قال ليس له أن ينزع حتّى تباع فإن باعها صار بضعها في يد غيره وإن شاء المشتري فرّق وإن شاء أقر.

٣٨٧٣٤ (٨) وفيه ٢٣٣ ج ١ - عن ابن خرزاد عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال كل ذوات الأزواج.

٣٨٧٣٥ (٩) وفيه ٢٣٢ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال هن ذوات الأزواج.

٣٨٧٣٦ (١٠) وفيه ٢٦٥ ج ٢ - عن الحلبي عنه (أى أبي عبد الله عليه السلام)

الرَّجُلُ يَنْكَحُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ قَالَ يَنْزِعُهَا^(١) إِذَا شَاءَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾.

٣٨٧٣٧ (١١) الدّعائم ٢٤٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال إذا زوج الرجل عبده أُمَّتَهُ نَزَعَهَا مِنْهُ إِذَا شَاءَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، فَإِنْ زَوَّجَهَا حُرًّا أَوْ عَبْدًا لِغَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ إِذَا شَاءَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ فَإِنْ بَاعَهَا كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا إِنْ شَاءَ مِنْ زَوْجِهَا الْمَمْلُوكِ، وَيَبِيعُهَا طَلَاقًا مِنْهُ، فَإِنْ أَقْرَبَهَا الْمُشْتَرَى عَلَى النِّكَاحِ كَانَتْ بِحَالِهَا عِنْدَ الْبَايِعِ.

٣٨٧٣٨ (١٢) تهذيب ٣٣٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد وإن تزوج وليدة مولاه كان الذي^(٢) يفرّق بينهما أو يجمع - فقيه) بينهما إن شاء، وإن شاء نزعها منه بغير طلاق. فقيه ٣٥٠ ج ٣ - محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد (وذكر مثله).

٣٨٧٣٩ (١٣) تهذيب ٣٤٧ ج ٧ - استبصار ٢١٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ ابن الحكم عن أبان بن عثمان عن شعيب (بن يعقوب - يب) العرقوفى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح أما تسمع الله تعالى يقول ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ قال لا يقدر على طلاق ولا (على - صا) نكاح إلا بإذن مولاه (خصّصه الشيخ عليه السلام بما إذا كان متزوجاً بأمة مولاه). ٣٨٧٤٠ (١٤) تهذيب ٣٤٨ ج ٧ - استبصار ٢١٦ ج ٣ - عليّ بن إسماعيل المينمى عن الحسن بن عليّ بن فضال. كافي ١٦٨ ج ٦ -

(١) يفرّق بينهما - خ. (٢) له أن - فقيه.

محمّد (بن يحيى) عن أحمد (بن محمّد) عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال إن كانت أمتك فلا إن الله تعالى يقول ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرّة جاز طلاقه.

٣٨٧٤١ (١٥) تفسير العيّاشي ٢٦٦ ج ٢ - عن أحمد بن عبد الله العلوي

عن الحسن بن الحسين عن الحسين بن زيد بن عليّ عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ ويقول للعبد لا طلاق ولا نكاح ذلك إلى سيّده والناس يرون خلاف ذلك إذا أذن السيّد لعبده لا يرون له أن يفرّق بينهما.

٣٨٧٤٢ (١٦) الدّعائم ٢٩٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه

عن آبائه أنّ عليّاً صلوات الله عليه قال إذا زوّج الرجل عبده أمته فله أن يفرّق بينهما إذا شاء وتلاق قول الله عزّ وجلّ ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ الآية - وقال لانكاح له ولا طلاق إلا بإذن مولاه.

٣٨٧٤٣ (١٧) وفيه ٢٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما

مثل ذلك سواء، قيل لأبي عبد الله عليه السلام فرجل زوّج عبده جارية قوم آخرين أو حرّة أله أن يفرّق بينهما بغير طلاق قال نعم ليس للمملوك أمر مع مولاه يقول الله عزّ وجلّ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾.

٣٨٧٤٤ (١٨) تهذيب ٣٤٧ ج ٧ - استبصار ٢١٤ ج ٣ - الحسين بن

سعيد عن صفوان عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرّجل يزوّج عبده أمته ثمّ يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقاً من العبد فقال نعم لأنّ طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلا بإذن مولاه.

٣٨٧٤٥ (١٩) تهذيب ٣٣٧ ج ٧ - علي بن إسماعيل الميثمي^(١) عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج أمته من حرّ قال ليس له أن ينزعها.

٣٨٧٤٦ (٢٠) تهذيب ٣٤٠ ج ٧ - استبصار ٢٠٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح^(٢) أمته من رجل أيفرق بينهما إذا شاء فقال إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء إن الله تعالى يقول ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ فليس للعبد شيء من الأمر وإن كان زوجها حرّاً فإنّ طلاقها صفتها.

٣٨٧٤٧ (٢١) تهذيب ٣٤١ و ٣٧٥ ج ٧ - استبصار ٢٠٨ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد قال كتب إليه الرّيان بن شبيب رجل أراد أن يزوج مملوكته حرّاً وشرط عليه أنّه متى شاء يفرق بينهما^(٣) أي جوز ذلك له جعلت فداك أم لا فكتب عليه السلام نعم (إذا جعل إليه الطلاق - يب).

٣٨٧٤٨ (٢٢) تهذيب ٣٤٠ ج ٧ - استبصار ٢٠٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد (بن مسلم - صا) قال قال (لى - صا) أبو عبد الله عليه السلام طلاق الأمة بيعها.

٣٨٧٤٩ (٢٣) تهذيب ٣٣٩ ج ٧ - استبصار ٢٠٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريتها من رجل حرّاً أو عبد أله أن ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريتها ينزعها متى شاء.

٣٨٧٥٠ (٢٤) تهذيب ٣٣٩ ج ٧ - استبصار ٢٠٦ ج ٢ - الحسين بن

(١) علي بن الحسن الميثمي - نل. (٢) انكح - صا. (٣) فرّق - خيب

سعيد عن النَّضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمّد بن عليّ عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا تزوّج المملوك حرّة فللمولى أن يفرّق بينهما فإنّ تزوّجه المولى حرّة فله أن يفرّق بينهما. (حملهما الشيخ رحمته الله على أنّ للمولى أن يفرّق بينهما بأن يبيعه أو يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقاً بينهما).
 ٣٨٧٥١ (٢٥) تهذيب ٣٣٩ ج ٧ - استبصار ٢٠٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوّجها من رجل آخر بيد من طلقها فقال بيد مولاه وذلك لأنّه تزوّجها وهو يعلم أنّها كذلك (قال الشيخ رحمته الله فيحتمل أيضاً ماقدّمناه من أنّه أراد بقوله بيده طلاقها يعنى بيعها فيكون بيعها كالطلاق).

٣٨٧٥٢ (٢٦) تهذيب ٣٤٧ ج ٧ - استبصار ٢١٦ ج ٣ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال المملوك إذا كان تحته مملوكة فطلقها ثمّ أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة - قال الشيخ رحمته الله المعنى فى هذا الخبر وما جرى مجراه ممّا يتضمّن هذا المعنى هو أنّ العبد إذا كان مزوّجاً بأمة غير مولاه جاز طلاقه وإنّما منعنا من طلاقه إذا كانا جميعاً لرجل واحد.

وتقدّم فى رواية عليّ بن سليمان (٤) من باب (٥٣) أنّ من تزوّج أمته حرم عليه أن يطأها قوله عليه السلام لا ينبغى له أن يمسه حتى يطلقها الغلام. وفى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (٣٠) أنّ الطلاق بيد الزوج الحرّ إذا كانت زوجته أمة من أبواب الطلاق^{٢٧} وباب (٣١) أنّ الطلاق بيد العبد دون المولى إذا كانت زوجته حرّة أو أمة لغير مولاه وباب (٣٢) أنّه لا يجوز للعبد أن يطلق إلاّ بإذن مولاه ما يناسب الباب فراجع.

(٥٦) باب إنَّ زوجَ الجارية إذا اشتراها بطل العقد وحلَّت له بالملك

وإن اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتى يشتري الباقي

٣٨٧٥٣ (١) تهذيب ١٩٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٢ -

٤٨٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد^(١) عن العباس بن

معروف عن الحسن بن محمد عن فقيهه ٢٨٥ ج ٣ - زرعة عن سماعة

قال سألتُه عن رجلين بينهما أمة فزوَّجها من رجل ثمَّ إنَّ الرجل

اشترى بعض السَّهْمين قال حرمت عليه (كا ٤٨٤ - يب - فقيهه. بشرائه^(٢))

إيَّاهَا وذلك أنَّ بيعها طلاقها إلاَّ أن يشتريها (من - كا - يب) جميعهم^(٣).

وتقدّم في باب (٥٠) حكم نكاح الأمة التي بعضها حرٌّ ما يناسب ذلك.

(٥٧) باب إنَّ من اشترى أمة أو بعضها ولها زوج كان له فسخ العقد

وكذا من اشترى عبداً وله زوجة

٣٨٧٥٤ (١) كافي ٤٨٣ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان وأبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان

بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطؤها فبلغه أنَّ لها زوجاً قال يطؤها فإنَّ

بيعها طلاقها وذلك أنَّهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا^(٤).

٣٨٧٥٥ (٢) تهذيب ١٩٩ ج ٨ استبصار ٢٠٨ ج ٣ محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٨٣ ج ٥ - عليّ (بن إبراهيم - صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن ابن اذينة عن بكير بن أعين وبويد بن معاوية^(٥) عن أبي جعفر وأبي

(١) عن أحمد بن محمد - خ. (٢) باشرائه - يب - فقيهه. (٣) جميعاً - فقيهه.

(٤) قوله فإنَّ بيعها طلاقها؛ حمل عليّ أنَّ معناه تسلَّط المشتري على الفسخ كما سيأتي -

تفسيره بذلك - (مرآت). (٥) بريد العجلي - صا.

عبد الله عليه السلام قالوا من اشترى مملوكة لها زوج فإنّ بيعها طلاقها فإن^(١) شاء المشتري فرّق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما.

٣٨٧٥٦ (٣) تهذيب ٣٣٧ ج ٧ - استبصار ٢٠٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٨٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن فقيه ٣٥١ ج ٣ - العلاء (بن رزين - كا - يب) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها، وقال في الرجل يزوّج أمتة رجلاً حرّاً^(٢) ثمّ يبيعهما قال هو فراق ما بينهما إلاّ أن يشاء المشتري أن يدعهما.

٣٨٧٥٧ (٤) كافي ٤٨٣ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها.

٣٨٧٥٨ (٥) كافي ٤٨٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انّ الناس يروون أنّ عليّاً عليه السلام كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جاريةً فاشتراها وبعث بها إليه وكتب إليه أنّ لها زوجاً، فكتب إليه عليّ عليه السلام أن يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا عليّ عليّ عليه السلام أعليّ عليه السلام يقول هذا؟

٣٨٧٥٩ (٦) تفسير العياشي ٢٦٥ ج ٢ - عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام قال مرّ عليه غلام له فدعاه إليه ثمّ قال يافتى أردّ عليك فلانة وتطمعنا بدرهم حرثت^(٣) قال فقلت - جعلت فداك - أنا نروي عندنا أنّ عليّاً عليه السلام اهديت له أو اشتريت جارية فسألها أفارغة أنت أم مشغولة؟ قالت مشغولة، قال فأرسل فاشترى بضعها من زوجها بخمسائة درهم

(١) إن - يب - صا. (٢) آخر - يب - صا. (٣) خربزه - ك - الخربزة: البطيخ - اللسان ٣٤٥/٥.

فقال كذبوا على عليّ ولم يحفظوا أما تسمع إلى قول الله وهو يقول ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾.

٣٨٧٦٠ (٧) مستدرک ٢٨ ج ١٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست حتى فرغ من صلوته - إلى أن قال - ومرّ عليه غلام له فدعاه قال فقال يا قين قال قلت وما القين قال الحدّاد قال أردّ عليك فلانة (وذكر نحوه باختلاف يسير).

٣٨٧٦١ (٨) تهذيب ٣٣٧ ج ٧ - استبصار ٢٠٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن القاسم عن عليّ عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حرّاً أو عبد قوم آخرين فقال ليس له أن ينزعها (منه - فقيه) فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها^(١) فعل. كافي ١٦٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكيم عن عليّ ابن أبي حمزة. فقيه ٣٥٠ ج ٣ - روى القاسم بن محمد الجوهري عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

٣٨٧٦٢ (٩) الغارات ١١٤ ج ١ - قال إبراهيم وسمعت أبا زكريّا

الحريري يحيى ابن صالح عن الثّقاة من أصحابه أنّ عليّاً عليه السلام كتب «من عبد الله أمير المؤمنين إلى عوسجة بن شدّاد سلام عليك أمّا بعد: فإنّ جهال العباد تستنفر^(٣) قلوبهم بالأطماع حتّى تستعلق الخدائع فترين^(٤) بالمنى عجبت من ابتياعك المملوكة التي أمرتك بابتياعها^(٥) من مالکها ولم تعلمنى حين^(٦) ابتعتها أنّ لها بعلاً فلما أتتني فسألتها رددتها^(٧) إليك مع مولاى مشعب^(٨) فادع الذى باعك الجارية وادع

(١) الرجل - صا. (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته - فقيه. (٣) تستنفر - ك.

(٤) فترين - خ. (٥) بابتياعك - خ. (٦) حيث - خ. (٧) فرددتها - خ. (٨) مشعب - خ.

زوجها فابتع من زوجها بضعها وأخلصها إن رضى فإن أبى وكره بيع بضعها فاقبض ثمنها واردها إلى البائع والسّلام (و-خ) كتب عبيد الله ابن أبي رافع فى سنة تسع وثلاثين.

٣٨٧٦٣ (١٠) الدّعائم ٢٤٩ ج ٢- عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال إذا زوّج الرّجل عبده أمته نزعها منه إذا شاء بغير طلاق فإن زوّجها حرّاً أو عبداً غيرَه فليس له أن ينزعها منه إذا شاء بغير طلاق فإن باعها^(١) كان للذى اشتراها أن ينزعها إن شاء من زوجها المملوك وبيعها طلاقها منه فإن أقرّها المشتري على النّكاح كانت بحالها عند البائع.

٣٨٧٦٤ (١١) تهذيب ١٩٩ ج ٨- استبصار ٢٠٨ ج ٣- محمّد بن أحمد بن يحيى^(٢) عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن سالم أبى الفضل عن عبد الرّحمن ابن أبى عبد الله قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرّجل يبتاع الجارية ولها زوج حرّ قال لا يحلّ لأحد أن يمسه حتى يطلقها زوجها الحرّ. وتقدّم مثل هذا عن عبد الرحمن (٣) فى باب (٢٦) ماورد فى توبة من فجر بجارية الغير (قال الشّيخ عليه السلام فى التهذيب ج ٨- فهذا الخبر محمول على أنّه إذا كان المبتاع أقرّ الزّوج على عقده ورضى به لأنّه إذا كان الأمر على ما قلناه فلا تحلّ له حتى يطلقها ولا تحلّ لأحد أيضاً إلا أن يبيعها بيعاً آخر).

وتقدّم فى رواية أبى بصير (٧) من باب (٥٥) انّ المولى إذا زوّج أمته بعبده أو بغيره الخ قوله عليه السلام فإن باعها صار بضعها فى يد غيره وإن شاء المشتري فرّق وإن شاء أقرّ.

ويأتى فى الباب التّالى ما يناسب الباب. ولاحظ باب (٣٠) انّ الطّلاق بيد الزّوج الحرّ إذا كانت زوجته أمة من أبواب الطّلاق ج ٢٧.

(١) باعها - خ ك. (٢) أحمد بن محمّد بن يحيى - خ يب.

(٥٨) باب أنّ من اشترى العبد وله زوجة أو الأمة ولها زوج

وأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك

٣٨٧٦٥ (١) فقيه ٣٥١ ج ٣ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح

الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار إن شاء فرّق بينهما وإن شاء تركها معه، فإن هو تركها معه فليس له أن يفرّق بينهما بعد ما رضى ^(١) قال وإن بيع العبد فإن شاء مولاه الذي اشتراه أن يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وإن هو سلّم فليس له أن يفرّق بينهما بعد ما سلّم.

٣٨٧٦٦ (٢) البحار ٢٩٠ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر

عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل تحته مملوكة بين رجلين فقال أحدهما قد بدالى أن أنزع جاريتى منك وأبيع نصيبى فباعه فقال المشتري أريد أن أقبض جاريتى هل تحرم على الزوج قال إذا اشتراها غير الذي كان أنكحها إياه فالطلاق ^(٢) بيده إن شاء فرّق بينهما وإن شاء تركها معه فهي حلال لزوجها وهما على نكاحهما حتى ينزعها المشتري وإن أنكحها إياه نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزوج وليس إلى السيد المطلق.

٣٨٧٦٧ (٣) وسألته عن رجل حرّ وتحته مملوكة بين رجلين أراد أحدهما نزعها منه هل له ذلك قال الطلاق إلى الزوج لا يحلّ لواحد من الشريكين أن يطلقها فيستخلص ^(٣) أحدهما.

وتقدّم في الباب المتقدم، ويأتى في باب (٣١) أنّ الطلاق بيد

العبد دون المولى إذا كانت زوجته حرة أو أمة لغير مولاه من أبواب الطلاق ما يناسب الباب.

(١) التراضى - خ. (٢) فإنّ الطلاق - نل. (٣) أو يستخلص - نل.

(٥٩) باب انّ المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما

بطل العقد وحرمت عليه مادام عبدها

٣٨٧٦٨ (١) تهذيب ٢٠٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٤ ج ٥

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج أم ولد له مملوكه ^(١) ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار ^(٢) له نصيب في زوج أمه ثم مات الولد أترثه أمه قال نعم قلت فإذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها.

٣٨٧٦٩ (٢) كافي ٤٨٤ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سريّة رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل امرأتى ولا أطلقها والمرأة تقول ^(٣) عبدي ولا يجامعني فقالت المرأة يا أمير المؤمنين ان سيدي تسرّاني فأولدني ولدًا ثم اعتزلني فأنكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة أعتقني عند موته وأنا زوجة هذا وإنه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي وانّ ولدي مات فورثته ^(٤) هل يصلح له أن يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائفة قالت لا يا أمير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك ^(٥)

(١) مملوكة - يب. (٢) وصار - يب. (٣) وتقول المرأة - نل. (٤) ثم ورثته - نل.

(٥) حمل وعيد الرجم على التهديد على وجه المصلحة تورية أي الشتم والإيذاء فإنها ليست بذات بعل بعد انفساخ العقد بالملك وإجماعى - مرآت.

اذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبيعي وإن شئت أن ترقى وإن شئت أن تعتقي. فقيه ٣٥٢ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضي أمير المؤمنين عليه السلام في سُرِّيَّة لرجل ولدت لسيدتها ثم أنكحها عبده ثم توفي سيدها فأعتقها فتزوجها^(١) فورثه ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال هي امرأتى لست أطلقها وقالت هو عبدى لم يجامعنى فُسِّلت هل جامعك منذ كان لك عبداً فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبداً لأوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين إن شئت وترقين إن شئت وتعتقين إن شئت. إرشاد المفيد ١١٣ - روى أن رجلاً كانت له سُرِّيَّة فأولدها ثم اعترلها وأنكحها عبداً له ثم توفي السيد فعتقت بملك ابنها لها بورث ولدها زوجها ثم توفي الابن فورثت من ولدها زوجها فارتفعا إلى عثمان يختصمان تقول هذا عبدى ويقول هي امرأتى ولست مفرجاً عنها فقال عثمان هذه مشكلة وأمير المؤمنين حاضر فقال عليه السلام سلوها هل جامعها بعد ميراثها له فقالت لا فقال لو أعلم أنه فعل ذلك لعذبته اذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تسترقيه أو تعتقيه أو تبيعيه فذلك لك.

٣٨٧٧٠ (٣) تهذيب ٢٠٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٥ ج ٥

- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى امرأة^(٣) لها زوج مملوك فمات مولاه^(٤) فورثته قال ليس بينهما نكاح.

٣٨٧٧١ (٤) تهذيب ٢٠٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٥ -

(١) والظاهر أن قوله فتزوجها زائد . (٢) وإسحاق بن عمار - يب. (٣) المرأة - يب.

(٤) مولاه - يب.

٤٩٣ ج ٥ - أبي العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله ^(١) عليه السلام عن امرأة حرّة ^(٢) تكون تحت المملوك فتشتره هل يبطل (ذلك - كا ٤٩٣) نكاحه قال نعم لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء.

٣٨٧٧٢ (٥) الدّعائم ٤٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا ملكت المرأة زوجها المملوك بأمر يدور إليها ملكه أو شقصاً منه فقد حرمت عليه وحرّم عليها أن تبيح له نفسها لأنّ العبد لا يجوز له أن ينكح مولاته. وتقدّم في باب (٣٥) أنّ المرأة إذا ملكت زوجها فاعتقته وأرادت تزويجه يجدّان نكاحاً آخر ما يناسب الباب.

(٦٠) باب انّ الأمة لا ترث زوجها ولا يرثها وإن كانت مدبرة

قد علق تديبرها على موت الزوج

٣٨٧٧٣ (١) تهذيب ٢١٣ ج ٨ - فقيه ٣٠٢ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج أمته من رجل آخر ^(٣) (ثمّ - فقيه) قال لها إذا مات الزوج فهي ^(٤) حرّة فمات الزوج (قال - ثل) فقال إذا مات الزوج فهي حرّة تعتدّ عدّة (الحرّة - فقيه) المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنّها إنّما صارت حرّة بعد موت الزوج.

(٦١) باب انّ امّ الولد إذا مات ولدها قبل سيدها ولها زوج عبد

ثمّ مات سيدها فلا خيار لها

وتقدّم في رواية وهب ^(٣) من باب (٤) أنّ امّ الولد إذا مات ولدها قبل أبيه لا تنتعق من أبواب الإستيلاد (ج ٢٤) قوله رجل زوج

(١) قال سألته - كا ٤٩٣. (٢) المرأة الحرّة - كا ٤٩٣. (٣) حرّ - ثل. (٤) زوجك فأنت - ثل.

عبدًا له من أمّ ولد له ولا ولد لها من السيّد ثمّ مات السيّد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

(٦٢) باب أنّه يجوز للرّجل أن يحلّ جاريتته لأخيه

٣٨٧٧٤ (١) تهذيب ٢٤٢ ج ٧ استبصار ١٣٦ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٦٨ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال قلت له الرّجل يحلّ لأخيه فرج جاريتته قال نعم (حلّ - التّوارد) له ما أحلّ له منها. نوادر أحمد بن محمّد ٩٠ - صفوان عن العلاء عن محمّد وأحمد بن محمّد عن عبد الكريم جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣٨٧٧٥ (٢) استبصار ١٣٦ ج ٣ - أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن الزّبير القرشي عن تهذيب ٢٤٢ ج ٧ - عليّ بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرّجل يحلّ لأخيه فرج جاريتته قال نعم لا بأس به له ما أحلّ له منها.

٣٨٧٧٦ (٣) استبصار ١٣٥ ج ٣ - أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن الزّبير القرشي عن تهذيب ٢٤١ ج ٧ - عليّ بن الحسن بن فضال عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن عليّ عن علاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن رجل يحلّ لأخيه فرج جاريتته فقال هي له حلال ما أحلّ (له) - يب) منها.

٣٨٧٧٧ (٤) استبصار ١٣٦ ج ٣ - أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي

الحسن عليّ بن محمّد بن الزبير القرشي عن تهذيب ٢٤١ ج ٧ - عليّ بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك^(١) قال لا بأس بأن يحلّ الرجل جاريتَه لأخيه. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٩١ - ابن أبي عمير^(٢) عن القاسم بن عروة^(٣) عن أبي العباس (البقباق) قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل - أصلحك الله - ما تقول في عارية الفرج قال زناً حراماً ثم مكث قليلاً ثم قال لا بأس (وذكر مثله).

٣٨٧٧٨ (٥) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٩٣ - الحسن بن محبوب عن جميل ابن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلّ لأخيه جاريتَه وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت رأيت إن جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلّها له إن جاءت بولد متى فهو حرّ قلت فيملك ولده قال إن كان له مال اشتراه بالقيمة.

٣٨٧٧٩ (٦) مستدرک ١٩ ج ١٥ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل أحلّ جاريتَه لأخيه قال هي له حلال. ٣٨٧٨٠ (٧) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٩١ - حماد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له المملوكة فيحلّها لغيره قال لا بأس.

٣٨٧٨١ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٣ - الوجه الرابع نكاح التحليل وهو أن يحلّ الرجل أو المرأة فرج الجارية مدة معلومة فإن كانت لرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد أن تنقضى أيام التحليل وإن كانت لمرأة استغنى عن ذلك.

(١) عبد الرحمن - خ. (٢) أسقط في ك قوله ابن أبي عمير. (٣) القاسم عن عروة - خ.

٣٨٧٨٢ (٩) كافي ٤٧٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير استبصار ١٣٦ ج ٣ - أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن تهذيب ٢٤٢ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن (١) محمد بن مضارب قال قال (لى - يب - صا) أبو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية (إليك - كا) تخدمك (وتصيب منها - يب - صا) فإذا خرجت فردّها (٢) إلينا.

٣٨٧٨٣ (١٠) تهذيب ٢٤٣ ج ٧ - استبصار ١٣٧ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن (٣) علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحلّ فرج جاريته قال لأحبّ ذلك. ٣٨٧٨٤ (١١) البحار ٢٥٧ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لآخر هذه الجارية لك خيرّ لك هل يحلّ فرجها له قال إن كان حلّ له بيعها حلّ له فرجها وإلا فلا يحلّ له فرجها.

وتقدّم في رواية تحف العقول (٣) من باب (١) أن الله تبارك وتعالى أحلّ الفروج باربعة أوجه من أبواب التزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك.

ويأتى في الباب التالى ما يناسب الباب خصوصاً رواية إسحاق (١). وفي رواية الفضيل (١) من باب (٦٥) أنّ من أحلّ لأخيه من أمته مادون الوطى لا يحلّ له الوطى قوله إنّك قلت إذا أحلّ الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل. وفي باب (٦٦) أنّ من أحلّ وطى أمته لغيره حلّ له مادونه من الإستمتاع ما يدلّ على ذلك. وفي

(١) قال أخبرني - كا. (٢) فاردها - يب - صا. (٣) عن علي بن يقطين - صا.

رواية أبي العباس (١) من باب (٦٧) ماورد في أن عارية الفرج حرام قوله عليه السلام لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه. وفي رواية زرارة (٤) من باب (٦٩) حكم ولد الأمة المحللة قوله الرجل يحل جاريتها لأخيه فقال لا بأس ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن فيه ما يناسب الباب.

(٦٣) باب جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها

فتحل له إلا أن يعلم أنها تمزح

١٣٨٧٨٥ (١) تهذيب ٢٤٣ ج ٧ استبصار ١٣٧ ج ٣ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال إنى أكره هذا كيف تصنع إن هي حملت قلت تقول إن هي حملت منك فهي ^(١) لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا بأخيه قال لا بأس (بذلك - يب).

٣٨٧٨٦ (٢) فقيه ٢٨٩ ج ٣ - سأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فإن خاف أن تكون تمزح قال فإن علم أنها تمزح فلا.

٣٨٧٨٧ (٣) تهذيب ٢٤٢ ج ٧ استبصار ١٣٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لى (فرج - صا) جاريتها فقال ذاك ^(٢) لك قلت فإن ^(٣) كانت تمزح قال (و - كا) كيف لك بما فى قلبها فإن علمت أنها تمزح فلا. تهذيب ٤٦٢ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فإن خاف أن تكون تمزح قال وكيف له بما فى قلبها فإن علم أنها تمزح فلا.

(١) فهو - صا. (٢) ذلك - يب - صا. (٣) فأنها - صا.

٣٨٧٨٨ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ٩٢ - القاسم بن محمد

عن أبان عن المفضل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته أحلى لى جاريتك قال ليشهد عليها قلت فإن لم يشهد عليها عليه شيء فيما بينه وبين الله قال هي له حلال.

٣٨٧٨٩ (٥) مستدرک ١٩ ج ١٥ - الشيخ المفيد في الرسالة الصاغانية

نقلًا عن الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب النكاح عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألتني أبو عبد الله عليه السلام من كان يمرض عبد الملك - يعنى ابن أعين - ويقوم عليه في مرضه فقلت له جارية امرأته فقال هي التي تلى ذلك منه فقلت نعم قال فهل أحلت له ذلك صاحبته قلت لا أدري قال عليه السلام فإنه يحل له ما أحلت ذلك منها.

٣٨٧٩٠ (٦) تهذيب ٢٤٢ ج ٧ - استبصار ١٣٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٦٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال، قلت أفيحل له ثمنها قال لا إنما يحل له ما أحلت له^(١).

٣٨٧٩١ (٧) مستدرک ١٩ ج ١٥ - الشيخ المفيد في الرسالة الصاغانية

نقلًا عن الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب النكاح عن القاسم بن عروة عن أبي العباس المعروف بالبقاق عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال ولكن لا بأس أن تحل المرأة جاريتها لأخيها أو زوجها أو قريبها.

٣٨٧٩٢ (٨) تهذيب ٢٤٣ ج ٧ - استبصار ١٣٧ ج ٣ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن أحمد ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي

(١) أحلت له - كما

لك قال لا يحلّ له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له. (يب - قال الشيخ فهذا الخبر محمول على أنه إذا قالت له إنها لك مادون الفرج من خدمتها لأنّ المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن أزواجهنّ من وطئ امائهنّ في حلّ وإذا كان الأمر على ذلك لا يحلّ له فرجها على حال وأما المولى فلا يجوز له أن يجعل عبده في حلّ من جاريتها إلا بالعقد).

٣٨٧٩٣ (٩) تهذيب ٦٣ ج ٤ ص ٧ - عليّ بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبي هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألتها عن الرجل هل تحلّ له جارية امرأته قال لا حتى تهبها له إن عليّاً عليه السلام قد قضى في هذا أنّ امرأة أتت تستعدى ^(١) على زوجها فقالت أنه قد وقع على جاريتي فأحببها فقال الرجل إنما وهبتها (لى - ثل) فقال عليّ عليه السلام آتيني ^(٢) بالبيّنة وإلا رجمتك فلما رأّت المرأة أنّه الرّجم ليس دونه شيء أقرّت أنّها وهبتها له فجلدها عليّ عليه السلام حدّاً وأمضى ذلك له.

ويأتى في رواية هشام وحفص (٢) من باب (٦٥) من أحلّ لأخيه من أمته مادون الوطئ لا يحلّ له الوطئ قوله الرّجل يقول لامرأته أحلّي لى جاريتك فإنى أكره أن ترانى منكشفاً فتحلّها له قال عليه السلام لا يحلّ له منها إلا ذلك. وفي رواية سليمان (٣) قوله الرّجل يخدع امرأته فيقول اجعلينى فى حلّ من جاريتك تمسح بطنى وتغمز رجلى ومن مسى إياها يعنى بمسه النّكاح قال عليه السلام الخديعة فى النّار الخ. وفى رواية الحضرمى (٢) من باب (٦٦) أنّ من أحلّ وطئ أمته لغيره حلّ له مادونه من الإستمتاع قوله أنّ امرأتى أحلّت لى جاريتها قال أنكحها إن أردت. وفى رواية إبراهيم (٦) من باب (٦٩) حكم ولد الأمة المحلّلة قوله امرأة قالت لرجل فرج جاريتى لك حلال فوطنها فولدت ولداً قال عليه السلام

(١) استعدى عليه السّطان أى استعان به وأنصفه - اللسان ج ١٥ ص ٣٩. (٢) استنى - ثل

يقوم الولد عليه بقيمته. وفي رواية إسحاق (٧) قوله حرّة حلّت جارتها لأخيها قال عليه السلام يحلّ له من ذلك ما أحلّ. وفي رواية زكريّا (٥) من باب (٣) أنّ من زنى بجارية زوجته يرحم مع الإحصان من أبواب حدّ الزنا^{ج ٣} قوله رجل وطأ جارية امرأته ولم تهبها له قال عليه السلام هو زانٍ عليه الرّجم. وفي رواية وهب (٣) من هذا الباب قوله عليه السلام إنّ عليّاً أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرّجل وهبتها لى وأنكرت المرأة فقال لتأينى بالشهود على ذلك أو لأرجمنك بالحجارة.

(٦٤) باب حكم تحليل الأمة للعبد

٣٨٧٩٤ (١) تهذيب ٢٣٨ ج ٧ - استبصار ١٣٨ ج ٣ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته أن يحلّ لي ما اشتري من الجوارى فقال إن كان يحلّ لك^(١) أن أحلّ لك فهو (لك - صا) حلال فسألته أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال إن أحلّ لك جارية بعينها فهي لك حلال، وإن قال اشترى منهنّ ما شئت فلا تطأ منهنّ شيئاً إلا من^(٢) يأمرك إلا جاريةً يراها فيقول هي لك حلال وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدالك.

٣٨٧٩٥ (٢) تهذيب ٢٤٣ و ٦٠ ج ٤ - استبصار ١٣٧ ج ٣ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن (بن عليّ بن يقطين - صا) عن الحسين أخيه^(٣) عن أبيه عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه سئل عن المملوك (أ - خ) يحلّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلّ له مولاه قال لا يحلّ له.

(١) لى - صا. (٢) ما - نل. (٣) عن أخيه الحسين - صا.

(٦٥) باب انّ من أحلّ لأخيه من أمته مادون الوطى
لم يحلّ له الوطى وإن وطأها لزمه عُشر قيمتها إن كانت بكرة
ونصف العُشر إن كانت ثيباً

٣٨٧٩٦ (١) تهذيب ٢٤٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٨ ج ٥
- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً
عن ابن محبوب عن جميل (بن صالح - كا - يب) عن الفضيل (بن
يسار - كا - يب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام - جعلت فداك - إن بعض
أصحابنا (قد - كا - يب) روى عنك أنك قلت إذا أحلّ الرجل لأخيه
(المؤمن فرج - فقيه) جاريته فهي له حلال فقال (له - فقيه) نعم يا فضيل
قلت (له - كا - يب) فما ^(١) تقول في رجل عنده جارية (له - كا - فقيه)
نفيسة وهي بكر أحلّ لأخيه ^(٢) (له - فقيه) مادون فرجها ^(٣) أله أن
يفتضّها ^(٤) قال لا ليس له إلا ما أحلّ له منها ولو أحلّ له قبله منها لم يحلّ
له (ما - كا - فقيه) سوى ذلك قلت أرأيت إن (هو - فقيه) أحلّ له مادون
الفرج فغلبته الشهوة فافتضّها ^(٥) قال لا ينبغي له ذلك قلت فإن فعل (ذلك
- فقيه) أيكون زانياً قال لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عُشر
قيمتها إن كانت بكرة وإن لم تكن بكرة فنصف عُشر قيمتها قال الحسن
بن محبوب وحدثني رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٦) إلا أنّ رفاعة
قال الجارية النفيسة تكون عندي. فقيه ٢٨٩ ج ٣ - جميل عن فضيل
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلى قوله عُشر قيمتها. نوادر

(١) ما - يب. (٢) لأخ - فقيه. (٣) الفرج - فقيه. (٤) يفتضّها - يب.

(٥) فافتضّها - يب - فقيه. (٦) بمثله - يب.

أحمد بن محمد ٩٢ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل ابن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه إلى قوله لصاحبها عشر قيمتها).

٣٨٧٩٧ (٢) كافي ٤٦٩ ج ٥ - عليّ (بن إبراهيم - ثل) عن أبيه عن تهذيب ٢٤٥ ج ٧ - (محمد - يب) ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته أحلّ لي جاريتك فإنّي أكره أن تراني منكشفاً فتحلّها^(١) له قال لا يحلّ له منها إلاّ ذاك وليس له أن يمسّها ولا (أن - يب) يطأها وزاد فيه^(٢) هشام أنه أن يأتيها قال لا يحلّ له إلاّ الذي قالت.

٣٨٧٩٨ (٣) كافي ٤٧٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يخذع امرأته فيقول اجعليني في حلّ من جاريتك تمسح بطني وتغمز^(٣) رجلى ومن مسّني إيّاها - يعني بمسّه إيّاها النكاح - فقال الخديعة في النار قلت فإن لم يرد بذلك الخديعة قال ياسليمان ما أراك إلاّ تخدعها عن بضع^(٤) جاريتها.

وتقدّم في رواية عبد الكريم (١) من باب (٦٢) أنه يجوز للرجل أن يحلّ جاريتها لأخيه قوله الرجل يحلّ لأخيه فرج جاريتها قال عليه السلام نعم حلّ له ما أحلّ له منها. وفي رواية ابن مسلم (٢) نحوه. وفي رواية أبي بصير (٦) من باب (٦٣) جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل قوله عليه السلام إنّما يحلّ له ما أحلّت له.

ويأتي في رواية ابن عطية (١) من الباب التالي قوله عليه السلام إذا أحلّ

(١) فأحلّتها - ثل. (٢) فيها - يب (٣) أي العصر باليد - اللسان. (٤) اختلف الناس في البضع فقال قوم هو الفرج وقال قوم هو الجماع وقد قيل هو عقد النكاح - اللسان.

الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ مِنْ جَارِيَتِهِ قُبْلَةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ. وَفِي رِوَايَةِ الْحَضْرَمِيِّ (٢) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَحَلَّ لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ.

(٦٦) باب انّ من أحلّ وطى أمته لغيره حلّ له مادونه

من الإستمتاع ولم تحلّ له الخدمة ولا البيع

٣٨٧٩٩ (١) تهذيب ٢٤٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٠ ج ٥

- عَلِيُّ (بن إبراهيم - كا) عن (عليّ بن - يب - خ) الخشاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ (لِلرَّجُلِ - كا) مِنْ جَارِيَتِهِ قُبْلَةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ وَإِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا.

٣٨٨٠٠ (٢) كافي ٦٨ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بكر الحضرميّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ أَمْرَأْتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ انكحها إِنْ أُرِدْتَ قُلْتَ أبيعها قَالَ لَا إِنَّمَا أَحَلَّ (١) لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ، نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ٩٠ - حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بكر الحضرميّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَأْتِي (وذكر نحوه). ولاحظ الباب المتقدم والتالي فإنّ في أحاديثهما ما يناسب المقام.

(٦٧) باب ماورد في ان عارية الفرج حرام

٣٨٨٠١ (١) تهذيب ٢٤٤ ج ٧ - استبصار ١٤٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٧٠ ج ٥ - عليّ (بن إبراهيم - ثل) عن أبيه عن ابن أبي عمير قَالَ أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا

عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلاً ثم قال لكن لا بأس بأن يحلّ الرّجل الجارية ^(١) لأخيه. نوادر أحمد بن محمد ٩١ - ابن أبي عمير (وذكر مثله سنداً ونحوه متناً إلا أن فيه فقال زناً حرام).

٣٨٨٠٢ (٢) مستدرک ٢٠ ج ١٥ - الشّیخ المفید فی الرّسالة الصّاعانيّة نقلًا عن الحسين بن سعيد في كتاب النكاح عن القاسم بن عروة عن أبي العباس المعروف بالبقاق قال كان لي جار يقال له الفضل بن غياث وكان يأنس بأصحابنا ويحبّ مجالستهم فسألني أن أدخله على أبي عبد الله عليه السلام فأدخلته عليه فسأله عن عارية الفرج فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الزّنا وأنا إلى الله منه برىء ولكن لا بأس إلى آخر ما مرّ (ومراده من قوله (إلى آخر مرّ) ما نقلناه عن أبي العباس في ذيل الرواية السّابعة في باب (٦٣) جواز تحليل المرأة جاريتها للرّجل).

٣٨٨٠٣ (٣) الدّعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه نهى عن عارية الفروج كالرّجل يبيع للرّجل وطئ أمته أو المرأة تبيع لزوجها أو لغيره وطئ أمتها من غير نكاح ولا ملك يمين وقال جعفر بن محمد صلوات الله عليه عارية الفروج هي الزّناء وأنا برىء ^(٢) إلى الله ممّن يفعله والقرآن ينطق بهذا قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَوِجِهِمْ خَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْغَادُونَ﴾ ^(٣) فلم يبيح الله تعالى وطئ الفروج إلا بوجهين بنكاح أو بملك يمين.

٣٨٨٠٤ (٤) تهذيب ٢٤٦ ج ٧ - استبصار ١٣٨ - ١٤١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار

(١) جاريته - يب - صا. (٢) إنا برىء - ك. (٣) أي المجاوزون.

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فإن كان منه ولد فقال لصاحب الجارية إلّا أن يشترط عليه. نوادر أحمد بن محمد ٩٠ - فضالة بن أيوب مثله سنداً ونحوه متناً. (قال الشيخ في الاستبصار - فالوجه في هذا الخبر أن نحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوّز وأن يكون مراده بذلك التحليل الذي قدّمناه وإنما سمّاها عارية من حيث لم يكن عقداً مؤبّداً ولا ملكاً دائماً).

(٦٨) باب انّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً فهو حرّ

وحكم اشتراط الرّقبة

٣٨٨٠٥ (١) فقيه ٢٩١ ج ٣ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل الحرّ يتزوّج بأمة قوم الوُلد ممالك أو أحرار قال الوُلد أحرار ثمّ قال إذا كان أحد والديه حرّاً فالولد حرّ.

٣٨٨٠٦ (٢) تهذيب ٣٢٦ ج ٧ - استبصار ٢٠٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٣ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل (الحرّ - كا) يتزوّج بأمة قوم الوُلد ممالك أو أحرار قال إذا كان أحد أبويه حرّاً فالولد أحرار^(١) - كا - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير مثله.

٣٨٨٠٧ (٣) تهذيب ٣٣٥ ج ٧ - استبصار ٢٠٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٢ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين (جميعاً - ثل) عن جميل وابن بكير (جميعاً - ثل) (عن أبي عبد الله عليه السلام - صا - يب - خ) في الولد من

الحرّ والمملوكة قال يذهب إلى الحرّ منهما.

٣٨٨٠٨ (٤) كافي ٩٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وأحمد بن محمد بن نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحرّ يتزوج الأمة أو عبد يتزوج حرّة قال فقال لي ليس يسترقّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً إنّه يلحق بالحرّ منهما أيهما كان، أباً كان أو أمّاً.

٣٨٨٠٩ (٥) فقيه ٢٩١ ج ٣ - جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج بأمة فجاءت بولد قال يلحق الولد بأبيه قلت فعبد يتزوّد بحرّة^(١) قال يلحق الولد بأمه.

٣٨٨١٠ (٦) كافي ٩٣ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد تكون تحته الحرّة قال ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه.

٣٨٨١١ (٧) تهذيب ٣٣٦ ج ٧ - استبصار ٢٠٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٢ ج ٥ - أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي^(٢) عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن درّاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا تزوّج العبد الحرّة فولده أحرار، وإذا تزوّج الحرّ الأمة فولده أحرار. كافي ٩٣ ج ٥ - (عدة من أصحابنا - ثل) عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط ومحمد بن الحسين جميعاً عن الحكم بن مسكين (وذكر مثله).

٣٨٨١٢ (٨) كافي ٩٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل عن أبي الفضل المكفوف صاحب العربيّة عن أبي جعفر الأحول الطّاقى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه

(١) تزوّج حرّة - ثل. (٢) التيمي - صا - الميثمي - خ صا - السلمي - يب.

سئل ^(١) عن المملوك يتزوّج الحرّة ما حال الولد فقال حرّ فقلت والحرّ يتزوّج المملوكة قال يلحق الولد بالحرّيّة حيث كانت إن كانت الأمّ حرّة أعتق بأمه وإن كان الأب حرّاً أعتق بأبيه.

٣٨٨١٣ (٩) تهذيب ٣٣٦ ج ٧ - استبصار ٢٠٣ ج ٣ - محمّد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوّج حرّة قال الولد للحرّة وفي حرّ تزوّج مملوكة قال الولد للأب.

٣٨٨١٤ (١٠) تهذيب ٣٣٦ ج ٧ - استبصار ٢٠٣ ج ٣ - الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي سعيد ^(٢) عن أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام - صا - يب - خ) قال لو أن رجلاً دبّر جارية ^(٣) ثمّ تزوّجها ^(٤) من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين، كما لو أن رجلاً أتى قوماً فتزوّج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم ممالك (قال الشيخ عليه السلام في صا - فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا اشترط عليه أن يكون الولد ممالك فإنّهم يكونون كذلك وإنّما يلحق بالحرّيّة مع الإطلاق وعدم الشّرط).

٣٨٨١٥ (١١) تهذيب ٢١٢ ج ٨ - استبصار ٢٠٤ ج ٣ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن موسى بن القاسم وعليّ بن الحكم عن أبان عن عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزوّج جاريته رجلاً واشترط عليه أن كلّ ولد تلده فهو حرّ فطلّقها زوجها ثمّ تزوّج ^(٥) آخر فولدت قال إن شاء أعتق وإن شاء لم يعتق. (صا - فهذا

(١) سأله - خ ل. (٢) عن أبي سعد - صا. (٣) جاريته - صا. (٤) تزوّجها - صا.

(٥) تزوّجها - صا.

الخبر يحتمل ماقلناه في الخبر الأوّل من حمله على التّقية ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به أن زوجها كان عبداً له فإنّه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء ولو كان زوجها حرّاً لكان الولد حرّاً على ماقلناه في الروايات الأوّلة).

٣٨٨١٦ (١٢) تهذيب ٢٢٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيهه ٦٨ ج ٣ - حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته من رجل وشرط له أن ماولدت من ولد فهو حرّ فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها^(١) ما جعل ذلك (إلا - يب) للأوّل وهو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك. المقنع ١٥٧ - فإن زوج أمته من رجل وشرط له أن ماولدت فهو حرّ فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر فإن منزلتهم منزلة الأمّ وهم عبيد لأنّه جعل ذلك للأوّل وهو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك.

٣٨٨١٧ (١٣) تهذيب ٢٢٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال أوّل مملوك أملكه فهو حرّ فلم يلبث أن ملك ستّة أيّهم يعتق؟ قال يقرع بينهم ثمّ يعتق واحداً، وسألته عن رجل يزوّج وليدته من رجل^(٢) وقال أوّل ولد تلدينه فهو حرّ فتوفى الرّجل وتزوجها آخر فولدت له أولاداً فقال أمّا من الأوّل فهو حرّ وأمّا من الآخر فإن شاء استرقّهم.

٣٨٨١٨ (١٤) تهذيب ٢١٤ ج ٨ - استبصار ٢٠٣ ج ٣ - عليّ بن

(١) بمنزلتها أمّا جعل ذلك للأوّل - فقيهه. (٢) رجلاً - نل.

الحسن عن أيّوب بن نوح عن صفوان (بن يحيى - يب) عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له أمة كان مولها يقع عليها ثمّ بدا له فزوجها ما منزلة ولدها؟ قال بمنزلتها^(١) إلا أن يشترط زوجها. (يب) - قال محمّد بن الحسن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان زوجها عبداً لقوم آخرين فإنّ أولادها يكونون رقاً لمولها إلا أن يشترط مولى العبد ولو كان المراد به حرّاً لكان الأولاد لاحقين به حسب ما قدّمناه).
 ٣٨٨١٩ (١٥) الدّعائم ٢٤٥ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال إذا تزوّج الرّجل أمة لرجل وشرط عليه أن ما ولدت منه من ولد فهم أحرار فالشرط جائز.

٣٨٨٢٠ (١٦) فيه ٣٠٨ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا من نكح أمةً وشرط له مواليها أنّ ولده منها أحرار فالشرط جائز، وإن شرطوا له أنّ أوّل ولد تلده حرّ وما سوى ذلك مملوك فالشرط كذلك جائز وإن ولدت توأمين عتقا معاً. وتقدّم في باب (٢) حكم أولاد المدبّرة من أبواب التديير ما يناسب الباب. وفي باب (٢٠) حكم العبد إذا تزوّج بغير اذن مولاه من أبواب نكاح العبيد، وباب (٤٦) حكم من تزوّج أمة على أنّها حرّة، وباب (٤٧) حكم لو بيعت الأمة بغير اذن سيدها ما يناسب ذلك فراجع.

(٦٩) باب حكم ولد الأمة المحلّة

٣٨٨٢١ (١) تهذيب ٢٤٨ ج ٧ - استبصار ١٤٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٩٠ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح^(٢) عن ضريس بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يحلّ لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت رأيت إن

(١) منزلتها - صا. (٢) جميل بن درّاج - فقيه.

جاءت بولد ما يصنع به^(١) قال هو لمولى الجارية إلا أن يكون (قد - فقيه) اشترط عليه حين أحلها له أنها إن جاءت بولد (منى - فقيه) فهو حرّ (قال - يب) إن^(٢) كان فعل فهو حرّ قلت فيملك ولده قال إن كان له مال اشتراه بالقيمة. نوادر أحمد بن محمد ٩٣ - الحسن بن محبوب (وذكر مثله سنداً وامتناً إلا أنه أسقط قوله إن كان فعل فهو حرّ).

٣٨٨٢٢ (٢) تهذيب ٢٤٦ ج ٧ - استبصار ١٣٨ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحلّ لأخيه فرج جاريته قال (هو - صا) له حلال، قلت فإن جاءت بولد منه قال هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط علي مولى الجارية حين أحلها له إن جاءت بولد فهو حرّ.

٣٨٨٢٣ (٣) كافي ٤٦٩ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء تهذيب ٢٤٦ ج ٧ - استبصار ١٣٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلّ فرج جاريته لأخيه فقال لا بأس بذلك، قلت فإنه أولدها قال يضمّ إليه ولده ويردّ الجارية إلى صاحبها^(٣) (كا - قلت فإنه لم يأذن له في ذلك قال إنه قد حلّله منها فهو لا يأمن أن يكون ذلك). نوادر أحمد بن محمد ٩١ - القاسم عن^(٤) سليمان عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله كما في يب - صا).

٣٨٨٢٤ (٤) تهذيب ٢٤٧ ج ٧ - استبصار ١٣٩ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن إبراهيم بن سليمان عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم^(٥) عن حريز

(١) فيه - فقيه. (٢) فإن - فقيه - وإن - صا. (٣) علي مولاها - يب - صا.

(٤) القاسم بن سليمان - خ. (٥) سليمان - يب - صا.

عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يحلّ جاريتَه لأخيه فقال لا بأس (به - صا) (قال - يب - صا) فقلت أنّها ^(١) جاءت بولد قال يضمّ إليه ولده ويردّ الجارية على صاحبها قلت (له - يب) أنّه لم يأذن له فى ذلك ^(٢) قال أنّه قد أذن له (فى ذلك - صا) وهو لا يأمن ^(٣) أن يكون ذلك. **نوادير أحمد بن محمد بن محمد ٩٢** - ابن أبى عمير عن سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام (وذكر مثله). فقيه ٢٩٠ ج ٣ - سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل يحلّ لأخيه جاريتَه قال لا بأس به قلت فإن جاءت بولد فقال ليضمّ إليه ولده وليردّ على الرجل جاريتَه قلت له لم يأذن له فى ذلك قال أنّه قد أذن له ولا يأمن أن يكون ذلك.

٣٨٨٢٥ (٥) تهذيب ٢٤٧ ج ٧ - استبصار ١٣٩ ج ٣ - محمد بن الحسن

الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه جاريتى لك حلال قال قد حلّت له قلت فإنّها (قد - صا) ولدت قال الولد له والأُمّ للمولى وأتى لأحبّ للرجل إذا فعل (ذا - صا) بأخيه أن يمنّ عليه فيهبها له.

٣٨٨٢٦ (٦) تهذيب ٢٤٨ ج ٧ - استبصار ١٤٠ ج ٣ - محمد بن الحسن

الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام فى امرأة قالت لرجل فرج جاريتى لك حلال فوطئها فولدت ولداً قال يقوّم الولد عليه بقيمته.

٣٨٨٢٧ (٧) تهذيب ٢٤٧ ج ٧ - استبصار ١٣٩ ج ٣ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن على بن الحكم عن داود بن التّعمان عن إسحاق بن عمّار

(١) قلت فإنّها - يب - صا. (٢) إن لم يأذن فى ذلك - صا. (٣) لا يدري - النوادر.

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحلّ جاريتته لأخيه أو حرّة حلّلت جاريتها لأخيها قال يحلّ له من ذلك ما أحلّ له قلت. فجاءت بولد قال يلحق بالحرّ من أبويه. وتقدّم في رواية إسحاق (١) من باب (٦٣) جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل «قوله كيف تصنع إن هي حملت قلت تقول إن هي حملت منك فهي (فهو - خ) لك قال لا بأس بهذا.

(٧٠) باب حكم إباق العبد وله زوجة

٣٨٨٢٧ (١) تهذيب ٢٠٧ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم وغيره عن عمّار السّاباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوّجها ثمّ إنّ العبد أبق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانّت عصمتها منه فإنّ^(١) أباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتدّ عن الإسلام قلت فإنّ (هو - فقيه) رجع إلى مواليه ترجع إليه امرأته قال إن كانت (قد - يب) انقضت عدّتها منه ثمّ تزوّجت (زوجاً - فقيه) غيره فلا سبيل له عليها وإنّ (كانت - فقيه) لم تتزوّج (ولم تنقض العدة - يب) فهي امرأته على النكاح الأوّل. فقيه ٢٨٨ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن حكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمّار السّاباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرّة فتزوّجها ثمّ إنّ العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة (وذكر مثله).

٣٨٨٢٨ (٢) السّرائر ٤٧٩ - من كتاب مسائل الرّجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبا الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام ومن مسائل داود الصّرميّ قال وسألته عن عبد كانت تحته زوجة حرّة ثمّ إنّ العبد أبق تطلق زوجته من

(١) لأنّ - فقيه.

أجل إياقه قال نعم إن أرادت هي ذلك.

(٧١) باب إن مهر الأمة لمولاهما وحكم ما لو بقي بعضه بعد الدخول

ولم يطلبه حتى باعها

٣٨٨٢٩ (١) تهذيب ٤٨٤ ج ٧ - ٢٠٩ ج ٨ - فقيه ٢٨٨ ج ٣ - الحسن

بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل زوّج مملوكته^(١) من رجل (حرّ - يب ج ٧ - فقيه) على أربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثمّ آخر^(٢) عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثمّ إن سيّدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرتان^(٣) على الزوج^(٤) فقال^(٥) إن لم يكن أوفاهما بقيّة المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره وإذا باعها سيّدها^(٦) فقد بانت من الزوج الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر.

(٧٢) باب حكم من اشترى أمةً فأعتقها وتزوّجها وأولدها ومات

ولم يخلف شيئاً

٣٨٨٣٠ (١) تهذيب ٢٠٢ - ٢١٣ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن هشام

بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جاريةً بكرًا إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوّجها وجعل مهرها عتقها ثمّ مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان للذي^(٧) اشتراها إلى سنة (له - يب ٢٠٢) مال و^(٨) عقدة

(١) مملوكته له - يب ج ٧ - فقيه. (٢) وآخر - يب ج ٧. (٣) المؤخرة - فقيه.

(٤) عنه - يب ج ٨ - عليه - فقيه.

(٥) قال إن كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيّد منه بقيّة المهر - يب ج ٧.

(٦) السيّد - يب ج ٧ - فقيه. (٧) الذي - يب ٢٠٢ ج ٨. (٨) أو - يب ٢٠٢ ج ٨.

(يوم اشتراها فاعتقها - يب ٢١٣ ج ٨) تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فان عتقه وتزويجه^(١) جائز وإن لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فان^(٢) عتقه ونكاحه باطل لأنه اعتق مالاً يملك وأرى أنها رق لمولاها الأول قيل له فإن كانت قد علقت من الذي أعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها.

وتقدم في رواية هشام بن سالم (١) والدعائم (٢) من باب (٢١) حكم من اشترى عبداً أو أمة نسيته ثم أعتق العبد أو أولد الأمة ثم أعتقها فمات ولا مال له من أبواب العتق^{ج ٢٤} ما يدل على ذلك.

(٧٣) باب استحباب الوضوء لمن أتى جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى وحكم مجامعة الأمة بين يدي الأمة والنوم بين الأمتين ٣٨٨٣١ (١) تهذيب ٥٩ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب عن ابن أبي نجران عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ.

وتقدم في أحاديث باب (١٤) حكم مجامعة الحرّة بين يدي الحرّة من أبواب مباشرة النساء^{ج ٢٥} ما يدل على ذيل عنوان الباب فلاحظ.

(٧٤) باب ما ورد في ان لكل قوم نكاحاً فلا يجوز قذف العبيد والإماء ٣٨٨٣٢ (١) الدعائم ٤٦١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

(١) فان عتقه ونكاحه جائز وإن لم يملك مالاً أو عقدة تحيط - يب ٢٠٢ ج ٨. العقدة بالضم: الضيعة والعقار - مجمع. (٢) كان عتقه ونكاحه باطلاً - يب ٢٠٢.

لا ينبغي قذف المملوك وقد جاء فيه تغليظ وتشديد، سأل رجل من الأنصار رسول الله ﷺ عن امرأة له قذفت مملوكة لها فقال رسول الله ﷺ قل لها فلتصبر^(١) لها نفسها وإلا أقيدت منها يوم القيامة. وتقدم في أحاديث باب (٢٣) تحريم القذف من أبواب جهاد النفس^{ج ١٦} ما يدل على ذلك فلاحظ. ويأتي في مرسلته يب (٦) من باب (٨٦) ميراث المجوس من أبواب الميراث^{ج ٢٩} قوله انّ رجلاً سب مجوسياً بحضرة أبي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال له أنّه قد تزوّج بأمّه فقال عليه السلام له اما علمت انّ ذلك عندهم النكاح. وفي أحاديث باب (١) حدّ القاذف من ابواب القذف^{ج ٣٦} ما يناسب ذلك فراجع.

(٧٥) باب انّ الحرّ إذا تزوّج أمة تخدم أهلها نهاراً وتأتي زوجها ليلاً

٣٨٨٣٣ (١) الجعفریات ١٠٥ - بإسناده عن عليّ عليه السلام أنّه قال إذا تزوّج الحرّ الأمة فإنّها تخدم أهلها نهاراً وتأتي زوجها ليلاً وعليه النفقة إذا فعلوا ذلك به وإن حالوا^(٢) بينه وبين امرأته فلا نفقة لهم عليه.

٣٨٨٣٤ (٢) وفيه ١٠٦ - وبإسناده عن عليّ عليه السلام في الأمة يزوّجها أهلها قال إن استعملوها بالنهار وحالوا بينه وبينها بالليل فلا نفقة لهم عليه، النهار لمواليها ولزوجها الليل.

٣٨٨٣٥ (٣) الدّعائم ٢٤٥ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام^(٣) أنّه قال إذا تزوّج الحرّ الأمة ولم يشترط خدمتها فخدمتها لمواليها نهاراً وعليهم أن يخلوا^(٤) بينها وبينه ليلاً وعليه نفقتها إذا فعلوا ذلك فإن حالوا بينه وبينها ليلاً فلا

(١) فلتنصبر لها نفساً - ك. (٢) حال بين شيئين إذا منع احدهما عن الآخر.

(٣) جعفر بن محمد عليه السلام - ك. (٤) لا يحولوا - خ.

نفقة لها عليه ولا يجب^(١) لهم أن يمنعوه من وطئها إذا شاء ذلك من^(٢) ليل أو نهار.

(٧٦) باب حكم من يتخذ من الإماء مالا ينكح

ولو فى كل أربعين يوماً مرة

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣).

٣٨٨٣٦ (١) فقيهه ٢٨٦ ج ٣ - روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال على بن أبى طالب عليه السلام من اتخذ من الإماء أكثر مما ينكح أو تنكح فالإثم عليه إن بغين^(٣). قرب الإسناد ١٥١ - السندي بن محمد البزاز قال حدثنى أبو البخترى وهب بن وهب القرشى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام أنه قال من اتخذ (وذكر مثله). ٣٨٨٣٧ (٢) تهذيب ٥٩ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال من اتخذ جارية فليأتها فى كل أربعين يوماً مرة.

٣٨٨٣٨ (٣) الخصال ٥٣٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال من اتخذ جارية فلم يأتها فى كل أربعين يوماً كان وزر ذلك عليه.

٣٨٨٣٩ (٤) وفيه ٥٣٩ - حدثنا أبى عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنى يعقوب بن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن الحسين بن المختار بإسناده يرفعه إلى سلمان (رحمة الله عليه) أنه قال فى حديث

(١) يجوز - ظ. (٢) فى - ك. (٣) بغين: زنين - بغيت زنيت - اللسان.

له^(١) من اتّخذ جارية فلم يأتها في كلّ أربعين يوماً ثمّ أنت محرّماً كان وزر ذلك عليه. وتقدّم في رواية إبراهيم (٨) من باب (١٩) جواز تزويج غير الهاشمي الهاشميّة من أبواب التزويج قوله ج ٢٥ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أَيّما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها أو لم يزوّجها من يأتها ثمّ فجرت كان عليه وزرها (وزر مثلها - خ). وفي أحاديث باب (٢٦) أنّ من يكون عنده المرأة الشّابة فيمسك عنها أربعة أشهر كان آثماً من أبواب مباشرة ج ٢٥ النّساء ما يدلّ على ذلك.

أبواب العيوب والتدليس

(١) باب عيوب المرأة المجوّزة للفسخ والأرّش

٣٨٨٤٠ (١) تهذيب ٤٢٧ ج ٧ - استبصار ٤٨٨ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٠٩ ج ٥ - أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبار عن فقيهه ٢٧٣ ج ٣ - صفوان بن يحيى عن عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله عن^(٢) أبي عبد الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قال المرأة تُردّ من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن و (هو - كا - يب - صا) العقل^(٣) ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا. قال الشيخ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** والمراد به إذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردّها وأما إذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثمّ علم كان له ردّها على جميع الأحوال.

٣٨٨٤١ (٢) تهذيب ٤٢٥ ج ٧ - استبصار ٤٥٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها (قد - خ) كانت زنت قال إن شاء زوّجها أخذ^(٤) الصّدق ممّن^(٥) زوّجها ولها

(١) في حديث طويل - خ. (٢) قال قال أبو عبد الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** - فقيهه.

(٣) العقل نبات لحم بنبت في قبل المرأة وهو القرن. (٤) أن يأخذ - خ. (٥) من الذي - كا.

الصدّاق بما استحلّ من فرجها وإن شاء تركها (تهذيب ٤٢٥ ج ٧ - قال وتردّ المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فأما ما سوى ذلك فلا).
الإستبصار ٢٤٦ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال تردّ المرأة وذكر مثله. تهذيب ٤٠٦ - ٤٤٨ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٥٥ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلى قوله وإن شاء تركها. نوادر أحمد بن محمّد ٧٨ - القاسم عن أبان عن عبد الرّحمان ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة قد كانت زنت (وذكر مثله إلى قوله وإن شاء تركها).

٢٣٨٨٤٢ (٣) كافي ٤٠٦ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفرل.

٢٣٨٨٤٣ (٤) تهذيب ٤٢٦ ج ٧ - إستبصار ٢٤٧ ج ٣ - فقيه ٢٧٣ ج ٣ - حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل يتزوّج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال لا تردّ (وقال - ثل) إنّما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفرل، قلت رأيت إن كان (قد - يب - فقيه - صا) دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحلّ من فرجها ويغرم وليّها الذي أنكحها مثل ماساق إليها. نوادر أحمد بن محمّد ٧٨ - ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. تهذيب ٤٢٤ ج ٧ - إستبصار ٢٤٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عليّ بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إنّما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل.
 ٣٨٨٤٤ (٥) المقنع ١٠٣ - وإن تزوّج الرّجل امرأةً فوجدها قرناء أو
 عفلاء أو برصاء أو مجنونة أو كان بها زمانة ظاهرة كان له أن يردّها إلى
 أهلها بغير طلاق ويرجع الزّوج على وليّها بما أصدقها إن كان أعطائها
 وإن لم يكن أعطائها فلا شيء له. فقه الرّضا عليه السلام ٢٣٧ - وإن تزوّج رجل
 (وذكر نحوه إلا أن فيه أو مجنونة إذا كان بها ظاهرًا).

٣٨٨٤٥ (٦) الدّعائم ٢٣١ ج ٢ - عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال تردّ
 المرأة من القرّن والجذام والجنون والبرص فإن كان دخل بها فعليه
 المهر وإن شاء أمسك وإن شاء فارق ويرجع بالمهر على من غرّه بها وإن
 كانت هي التي غرّته رجع به عليها وترك لها أدنى شيء ممّا يستحلّ به
 الفرج فإن لم يدخل بها فارقها إن شاء ولا شيء عليه.

٣٨٨٤٦ (٧) وعن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال تردّ البرصاء
 والمجذمة قيل فالعوراء قال لا تردّ إنّما تردّ المرأة من الجذام والبرص
 والجنون أو علة في الفرج تمنع من الوطئ.

٣٨٨٤٧ (٨) فقيهه ٢٧٣ ج ٣ - روى عبد الحميد عن محمّد بن مسلم
 قال قال أبو جعفر عليه السلام تردّ العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء.

٣٨٨٤٨ (٩) كافي ٤٠٦ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
 أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن زيد الشّحام تهذيب
 ٤٢٤ ج ٧ - استبصار ٢٤٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد
 عن المفضّل بن صالح عن زيد الشّحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال تردّ
 البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا.

٣٨٨٤٩ (١٠) تهذيب ٤٢٥ ج ٧ - استبصار ٢٤٧ ج ٣ - محمّد بن
 يعقوب عن كافي ٤٠٨ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (جميعاً - كا - يب) عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام (قال - كا) في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها قال فقال إذا دلست العفلاء (نفسها - يب - صا) والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن ^(١) كان بها (من - يب) زمانة ظاهرة فأنها تردّ على أهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلّسها، فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له ^(٢) وتردّ إلى أهلها قال وإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له قال وتعتدّ منه عدة المطلقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ^(٣) ولا مهر لها.

٣٨٨٥٠ (١١) تهذيب ٤٢٤ ج ٧ - استبصار ٢٤٦ ج ٣ - الحسين بن

سعيد عن أحمد بن محمد تهذيب ٤٣٤ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمية أو برصاء أو عرجاء قال تردّ على وليها ويكون لها المهر على وليها وإن كان بها زمانة لا يراها الرجال أجزت شهادة النساء عليها. نوادر أحمد بن محمد ٧٩ - عن ابن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل (وذكر نحوه وزاد بعد قوله تردّ على وليها، ويردّ على زوجها الذي له). الدعائم ٢٣١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله ويكون لها المهر على وليها).

٣٨٨٥١ (١٢) تهذيب ٤٢٤ ج ٧ - استبصار ٢٤٦ ج ٣ - الحسين بن

سعيد عن أحمد بن محمد بن محمد عن سماعة بن عبد الحميد عن

(١) وما - يب. (٢) عليه - كا. (٣) له - يب - لها - كا.

محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تردّ البرصاء والعمياء والعرجاء. نوادر أحمد بن محمّد ٨٠ - أحمد بن محمّد ^(١) عن محمّد بن سماعة (مثله سنداً ومتناً).

٣٨٨٥٢ (١٣) تهذيب ٢٦٤٠ ج ٧ - استبصار ٢٤٧ ج ٣ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء قال إن كان لم يدخل بها ولم يبين (له - يب) فإن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا صداق لها وإذا دخل بها فهي امرأته. (قال الشيخ عليه السلام في التهذيب - فلا ينافي الخبر الأوّل الذي تضمن أنّها تردّ من غير طلاق لأنّ قوله عليه السلام إن شاء طلق محمول على أنّه إن شاء خلاها لأنّ ذلك مستفاد به في أصل اللغة ولم يحمل ذلك على الطلاق المتقرّر في الشّرع، وأمّا قوله إذا دخل بها فهي امرأته معناه إذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردّها على حال لأنّ ذلك يدلّ على الرّضا منه بحالها على ما نبّهت فيما بعد).

٣٨٨٥٣ (١٤) المقنع ١٠٤ - واعلم أنّ النّكاح لا يردّ إلاّ من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والعفل إلاّ أنّه روى في الحديث أنّ العمياء والعرجاء تردّ.

٣٨٨٥٤ (١٥) نوادر أحمد بن محمّد ٧٩ - فضالة عن رفاة بن موسى قال سألته (أى أبا عبد الله عليه السلام) عن المحدودة قال لا يفرّق بينهما يترادّان النّكاح قال ولم يقض عليّ عليه السلام في هذه ولكن بلغنى في امرأة برصاء أنّه يفرّق بينهما ويجعل المهر على وليّها لأنّه دلّسها.

٣٨٨٥٥ (١٦) كافى ٤٠٩ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

عن فقيه ٢٧٤ ج ٣ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً^(١) قال هذه لا تحبل تردّ على أهلها (كا - ومن ينقبض^(٢) زوجها عن مجامعتها تردّ على أهلها) قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم (بها - كا) قبل أن يجامعها ثمّ جامعها فقد رضى بها وإن لم يعلم (بها - فقيه) إلاّ بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء سرّحها^(٣) إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحلّ من فرجها.

٣٨٨٥٦ (١٧) تهذيب ٤٢٧ ج ٧ - استبصار ٢٤٩ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٠٩ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد (بها - كا - يب) قرناً^(٤) قال (فقال - كا) هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها (و - صا) يردها على أهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعنى المجامعة - ثمّ جامعها فقد رضى بها وإن لم يعلم إلاّ بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلق. وتقدّم فى باب (١) أقسام العيوب من أبواب أحكام العيوب (ج ٢٣) وباب (٢) انّ كلّ ما زاد أو نقص ممّا هو فى أصل الخلقة فهو عيب وباب (٣) انّ الجارية إذا كانت مدرّكة فلم تحض ومثلها تحيض فهذا عيب تردّ منه وباب (٤) انّ من اشترى جارية فوطأها ثمّ وجد فيها عيباً يأخذ الأرش وباب (٥) انّ من اشترى جارية فوطأها ثمّ علم أنّها كانت حبلئى يردها ويردّ معها نصف عشر قيمتها ما يناسب الباب فلاحظ. ويأتى فى الباب التالى

(١) فوجدها قرناً - فقيه. (٢) أى يتوقّف.

(٣) سرّحها: أرسلها - تسريح المرأة: تطليقها - اللسان. (٤) فوجدها قرناً - صا.

وما يتلوه وكثير من احاديث هذه الأبواب ما يدلّ على ذلك.

(٢) باب ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النّساء

٣٨٨٥٧ (١) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٨٠ بن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل تزوّج امرأة برصاء أو عمياء أو عرجاء قال تردّ على وليّها ويردّ على زوجها مهرها الذي زوّجها عليه، قال وإن كان بها مالا يراه الرّجال جازت شهادة النّساء عليها. وتقدّم في رواية ابن سرحان (١١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام وإن كان بها زمانة لا يراها الرّجال أجزت شهادة النّساء عليها. ويأتي ما يدلّ على ذلك في باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النّساء ومالا تجوز من أبواب الشّهادات ج ٣٠.

(٣) باب انّ الزّوجة إذا ظهرت عوراء أو محدودة

لم يجر ردّها بالعيب

٣٨٨٥٨ (١) تهذيب ٤٢٤ ج ٧ - استبصار ٢٤٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٧ ج ٥ - عدّة من أصحابنا^(١) عن سهل (بن زياد - يب - صا) عن أحمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن - يب - صا) المحدود والمحدودة هل تردّ من النّكاح قال لا، قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليّها وهي برصاء أنّ لها المهر بما استحلت من فرجها وأنّ المهر على الذي زوّجها وإنّما صار المهر عليه لأنّه دلّسها ولو أنّ رجلاً تزوّج امرأة^(٢) و زوّجها رجل^(٣) لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها. السّرائر ٤٧٤ - ومن ذلك ما استطرفناه من

(١) في الكافي معلق عن سهل. (٢) أو - يب - صا. (٣) رجلاً - يب - صا.

نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام عن الحلبي قال وسألته عليه السلام عن البرصاء (وذكر نحوه). وتقدم في باب (١) عيوب المرأة المجوزة للفسخ خصوصاً رواية الحلبي (٣ و ٤) ، و الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

(٤) باب حكم ما لو ظهر كون الزوج خصياً أو مجبياً أو خنثى

٣٨٨٥٩ (١) كافي ج ٤١٠ - ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ج ٤٣٢ - ٧ - الحسن بن محبوب عن فقيهه ج ٢٦٨ - ٣ - علي بن رثاب عن (عبد الله - فقيهه) ابن بكير ^(١) عن أبيه عن أحدهما عليه السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال (فقال - كا) يفرق بينهما إن شاءت (المرأة - كا - فقيهه) ويوجع رأسه وإن رضيت (به - كا) وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها ^(٢) (به - كا - يب) أن تأباه.

٣٨٨٦٠ (٢) كافي ج ٤١١ - ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ج ٤٣٢ - ٧ - الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا) الحسن بن نوادر أحمد بن محمد بن زرعة ج ٧٦ - زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام إن خصياً دلس نفسه لامرأة ^(٣) قال يفرق بينهما وتأخذ ^(٤) (المرأة - كا - يب) منه صداقها ويوجع ظهره (كما دلس نفسه - كا - يب).
٣٨٨٦١ (٣) تهذيب ج ٤٣٢ - ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجده خصياً قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها.

٣٨٨٦٢ (٤) رجال الكشي ٣٨٢ - محمد بن مسعود قال حدثني محمد

(١) عن بكير - خ كا. (٢) الرضا - فقيهه. (٣) على امرأة - التوارد. (٤) ويؤخذ - التوارد.

بن نصير قال حدثني محمد بن عيسى عن يونس قال لم يسمع حرير بن عبد الله من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين (إلى أن قال) وزعم يونس أن ابن مسكان سرح بمسائل إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عنها وأجابه عليها من ذلك ما خرج إليه مع إبراهيم بن ميمون كتب إليه يسأله عن خصي دلس نفسه على امرأة قال يفرق بينهما ويوجع ظهره.

٣٨٨٦٣ (٥) قرب الإسناد ٢٤٨٥ عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه

علّي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن خصي دلس نفسه لامرأة ما عليه قال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملاً إن دخل بها وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر. البحار ٢٤٩ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علّي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن خنثى دلس نفسه لامرأته ما عليه قال يوجع ظهره وأذيق تمهيناً^(١) وعليه المهر (وذكر نحوه).

٣٨٨٦٤ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٧ - وإن تزوجها خصي فدلس نفسه لها

وهي لا تعلم فرق بينهما ويوجع ظهره كما دلس نفسه وعليه نصف الصداق ولا عدة عليها منه فإن رضيت بذلك لم يفرق ما بينهما وليس لها الخيار بعد ذلك.

٣٨٨٦٥ (٧) المقنع ١٠٤ - إن دلس خصي نفسه لامرأة فرق بينهما

وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره.

٣٨٨٦٦ (٨) الدعائم ٢٣٠ ج ٢ - عن علّي عليه السلام أنه سئل عن مجتنب

دلس بنفسه لامرأة فتزوجته فلما دخل بها^(٢) اطّلت منه على ذلك فقامت عليه قال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملاً إن كان دخل بها وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر قيل له فما تقول في العنين

(١) أي تحقيراً وتضعيفاً. (٢) دخلت عليه - ك.

قال هو مثل هذا سواء.

٣٨٨٦٧ (٩) كافي ١٥١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ٢٦٨ ج ٣ - (الحسن - فقيه)
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة (الحذاء - فقيه) قال
سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة (وفرض لها صداقاً - كا) وهي
تعلم أنه خصي فقال جائز فقيل (له - فقيه) أنه مكث معها ماشاء الله ثم
طلقها هل عليها عدة قال نعم أليس قد لذّ منها ولذّت منه قيل له فهل كان
عليها فيما (كان - كا) يكون منه ومنها غسل قال (فقال - كا) إن كانت (١)
إذا كان ذلك منه أمنت فإنّ عليها غسلًا قيل له فله أن يرجع (عليها - كا)
بشيء من صداقها (٢) إذا طلقها فقال: لا.

٣٨٨٦٨ (١٠) قرب الإسناد ٣٨٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر (٣)
قال وكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن خصي تزوج امرأة ثم طلقها
بعد ما دخل بها وهما مسلمان فسئل عن الزوج أله أن يرجع عليها بشيء
من المهر وهل عليها عدة فلم يكن عندنا فيها شيء (أى فى جوابه)
فأريك - فدتك نفسى - فكتب هذا لا يصلح. ويأتى فى رواية ابن أبى
نصر (١٥) من باب (١٧) أنّ المهر يجب بالدخول من أبواب المهور قوله
لها الألف الذى أخذت من الخصي ولا عدة عليها. ولاحظ باب (٧٦)
ميراث الخنثى من أبواب الميراث ج ٢٩.

(٥) باب حكم الزوج إذا ظهر عنيًا

٣٨٨٦٩ (١١) كافي ١١٦ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان ابن يحيى عن ابن مسكان عن أبى بصير (يعنى

(١) كان - فقيه. (٢) الصّداق - فقيه. (٣) والظاهر أنّ ابن أبى نصر نقل هذا الحديث عن محمد
بن الحسين بن أبى الخطّاب ويحتمل أن يكون النّقل عن أحمد بن محمد بن عيسى فراجع.

المرادى - ثل) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع (أبدًا - يب) أتفارقه قال نعم إن شاءت، قال ابن مسكان وفي حديث آخر تنتظر سنة فإن أتاها وإلا فارقته فإن أحببت أن تقيم معه فلتقم. تهذيب ٤٣١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد بن محمد ٨١ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة (وذكر مثله إلى قوله إن شاءت).

٣٨٨٧٠ (٢) كافي ١٠ ج ٥ - تهذيب ٤٣٠ ج ٧ - استبصار ٢٥٠ ج ٣ -

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ٣٥٧ ج ٣ - صفوان بن يحيى عن أبان عن عباد^(١) (الضبي - كا - يب - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرّق بينهما وإذا وقع عليها وقعة^(٢) واحدة لم يفرّق بينهما والرجل لا يردّ من عيب^(٣).

٣٨٨٧١ (٣) قرب الإسناد ٢٤٩ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن عنين دلّس نفسه لامرئته^(٤) ما حاله قال عليه المهر ويفرّق بينهما إذا علم أنه لا يأتي النساء.

٣٨٨٧٢ (٤) تهذيب ٢٩ ج ٧ - استبصار ٢٥٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد^(٥) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى^(٦) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ^(٧) عن امرأته فلا يقدر على إتيانها فقال إن كان لا يقدر^(٨) على إتيان غيرها من النساء

(١) غياث - يب - صا - فقيه - أبان بن غياث - خ يب. (٢) دفعة - صا. (٣) عنن - فقيه.

(٤) لامرأة - ثل. (٥) محمد بن أحمد بن يحيى - يب - صا. (٦) عمّار الساباطي - يب - صا.

(٧) التّأخيد: حبس السّواحر الرّجال عن إتيان النّساء. (٨) إذا لم يقدر - ثل.

فلا يمسكها إلا برضاها^(١) بذلك وإن كان يقدر على (إتيان - فقيه) غيرها فلا بأس بامساكها. فقيهه ٣٥٨ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام عمار الساباطى عن رجل (وذكر مثله ثم قال) وروى فى خبر آخر أنه متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنه عتّين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا.

٣٨٨٧٣ (٥) تهذيب ٤٣١ ج ٧ - استبصار ٢٤٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٧٧ - صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم^(٢) عن أبى جعفر عليه السلام قال العتّين يتربّص^(٣) به سنة ثم إن شاءت امرأته^(٤) تزوّجت وإن شاءت أقامت. المقنع ١٠٥ - إذا تزوّج الرجل المرأة وابتلى ولم يقدر على الجماع فارقتة إن شاءت والعتّين (وذكر مثله).

٣٨٨٧٤ (٦) تهذيب ٤٣١ ج ٧ - استبصار ٢٤٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح قال (قال أبو عبد الله عليه السلام - صا) إذا تزوّج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه. نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٨١ - محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا تزوّج (وذكر مثله).

٣٨٨٧٥ (٧) تهذيب ٤٣١ ج ٧ - استبصار ٢٤٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن أبى البخترى عن (أبى - يب) جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول يؤخر العتّين سنة من يوم ترافعه امرأته فإن خلص إليها وإلا فرّق بينهما فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها.

٣٨٨٧٦ (٨) المقنع ١٠٣ - روى أنه تنتظر به سنة فإن أتاها وإلا فارقتة

إن أحببت.

(١) أن ترضى - فقيه. (٢) محمد بن قيس - النوادر. (٣) يتربّص - تلخ (٤) المرأة - النوادر.

٣٨٨٧٧ (٩) قرب الإسناد ١٠٥ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر (بن محمد - ثل) عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه كان يقضى في العتّين أن يؤجّل سنّةً من يوم ترافعه المرأة.

٣٨٨٧٨ (١٠) تهذيب ٤٣٠ ج ٧ - استبصار ٢٥٠ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلاب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليّاً عليه السلام كان يقول إذا تزوّج (الرّجل - صا) امرأة^(١) فوق عليها مرّةً ثمّ أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت. وليس لامهات الأولاد ولا الأماء مالم يمسهَا من الدّهر إلّا مرّةً واحدة خيار (صا) - وقد روى أيضاً أنه إذا تمكّن من إتيان غيرها من النّساء لم يكن لها عليه خيار).

٣٨٨٧٩ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٧ - فإن تزوّجها عتّين وهي لاتعلم (أنّ فيه علّة - ك) تصبر حتّى يعالج نفسه سنّةً فإن صلح فهي امرأته على التّكاح الأوّل وإن لم يصلح فرّق بينهما ولها نصف الصّداق ولا عدّة عليها منه فإن رضيت بذلك لا يفرّق بينهما وليس لها خيار بعد ذلك.

٣٨٨٨٠ (١٢) الدّعائم ٢٣٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ما صبرت امرأة العتّين فهو بها أمّك فإن رفعته أجلّ سنة فإن لم يكن منه شيء فرّق بينهما فإن كان قد دخل بها فلها المهر كاملاً وعليها العدّة وتزوّج من^(٢) شاءت.

٣٨٨٨١ (١٣) وفيه ٢٣١ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أن امرأةً رفعت إليه زوجها فذكرت أنه تزوّجها منذ سنين وأنه لم يصل إليها وسألت زوجها عن ذلك فصدّقها فأجلّه حولاً ثمّ قال لها بعد الحول إن رضيت أن يكسوك ويكفيك المؤنة^(٣) وإلّا فأنت بنفسك أمّك.

(١) المرأة - صا. (٢) متى - ك. (٣) المؤنة: القوت - اللسان.

٣٨٨٨٢ (١٤) تهذيب ٤٣٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٢
 ج ٥ - استبصار ٢٥٠ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن
 السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أتى
 امرأته ^(١) مرة واحدة ثم أخذ عنها ^(٢) فلا خيار لها. فقيه ٣٥٨ ج ٣ - في
 رواية السكوني قال قال علي عليه السلام من أتى (وذكر مثله). الجعفریات
 ١٠٤ - بإسناده عن علي عليه السلام قال من أتى وذكر مثله.

٣٨٨٨٣ (١٥) الجعفریات ١٠٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
 عن جدّه أنه سئل عن ذلك فقال لا خيار لها بعد أن غشيها مرة واحدة.
 ٣٨٨٨٤ (١٦) المناقب ٣٦٠ ج ٢ - وجاءت امرأة إلى علي عليه السلام فقالت:
 ما ترى أصلحك الله، وأثرى لك أهلاً، في فتاة ذات بعل، أصبحت تطلب
 بعلًا، بعد إذن من أبيها، أترى ذلك حلاً. فأنكر ذلك السامعون فقال أمير
 المؤمنين عليه السلام أحضريني بعلك فأحضرتة فأمره بطلاقها ففعل ولم يحتج
 لنفسه بشيء فقال عليه السلام أنه عتبن فأقرّ الرجل بذلك فأنكحها رجلاً من
 غير أن تقضى عدّة. ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب.

(٦) باب حكم ما لو ادّعت المرأة عن زوجها وأنكر الزوج أو ادّعى الوطئ وأنكرت أو ادّعت أنها حبلية أو اخت الزوج من الرضاة أو على غير عدّة

٣٨٨٨٥ (١) كافي ٤١١ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
 ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٤٢٩ ج ٧ -
 استبصار ٢٥١ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي
 حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي

(١) امرأة - يب - صا - فقيه. (٢) اعنّ عليها - الجعفریات.

قد تزوّجت زوجاً غيره فزعمت أنّه لم^(١) يقربها منذ دخل بها فإنّ القول في ذلك قول الرّجل^(٢) وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنّها المدّعية^(٣) قال فإن (كان - يب) تزوّجها^(٤) وهى بكر فزعمت أنّه لم يصل إليها فإنّ مثل هذا تعرفه^(٥) النّساء فليُنظر إليها من يوثق به منهنّ فإذا ذكرت أنّها عذراء فعلى الإمام أن يؤجّله سنةً (واحدة - صا) فإن وصل^(٦) إليها وإلّا فرّق بينهما وأعطيت نصف الصّداق ولا عدّة عليها.

٣٨٨٨٦ (٢) تهذيب ٢٩٤ ج ٧٧ استبصار ٢٥١ ج ٣ - محمّد بن يعقوب
عن كافي ٤١١ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد (عن أبيه - كا - يب) عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لأبي عبد الله عليه السلام أو سأله رجل عن رجل تدعى^(٧) عليه امرأته أنّه عنيّن وينكر (ذلك - فقيه) الرّجل قال تحشوها القابلة بالخلق^(٨) ولا يعلم الرّجل ويدخل عليها (الرّجل - كا - يب) فإن خرج وعلى ذكره الخلق صدق وكذبت وإلّا صدقت وكذب. فقيه ٣٥٧ ج ٣ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أو سأله رجل (وذكر مثله).

٣٨٨٨٧ (٣) البحار ٣٦٦ ج ١٠٣ من كتاب صفوة الأخبار قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ادّعت امرأته أنّه عنيّن فأنكر الزّوج ذلك فأمر النّساء أن يحشون فرج المرأة بالخلق ولم يعلم زوجها بذلك ثمّ قال لزوجها إيتها، فإنّ تلطّخ الذّكر بالخلق فليس بعنيّن.

٣٨٨٨٨ (٤) تهذيب ٤٣٠ ج ٧٧ استبصار ٢٥١ ج ٣ - محمّد بن يعقوب

(١) لا يقربها - يب - صا. (٢) الزّوج - يب. (٣) مدّعية - يب. (٤) تزوّجت - نل.

(٥) تعرف - صا - كا. (٦) دخل - صا. (٧) ادّعت - فقيه.

(٨) الخلق والخلق ضرب من الطّيب وقيل الزّعفران.

عن كافي ٤١٢ ج ٥ - الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن إسحاق بن بنان عن ابن بقّاح عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ادّعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه لا يجامعها وادّعى (هو - يب - صا) أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستدفر^(١) بالزّعفران ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدّقه وإلا أمره بطلاقها.

٣٨٨٨٩ (٥) فقيه ٣٥٧ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام إذا ادّعت المرأة على زوجها أنه عتّين وأنكر الرجل أن يكون كذلك فالحكم فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عتّين وإن تشنّج فليس بعتّين. المقنع ١٠٧ - وان ادّعت المرأة على زوجها أنه عتّين وأنكر الرجل أن يكون ذلك فإن الحكم فيه أن يقعد (وذكر مثله). فقه الرضا عليه السلام ٢٣٧ - وإذا ادّعت (وذكر نحو ما في المقنع).

٣٨٨٩٠ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٧ - وإذا ادّعت أنه لا يجامعها - عتّيناً كان أو غير عتّين - فيقول الرجل أنه قد جامعها فعليه اليمين وعليها البيّنة لأنها المدّعية.

٣٨٨٩١ (٧) فقيه ٣٥٧ ج ٣ - روى في خبر آخر أنه يطعم السمك الطّريّ ثلاثة أيّام ثم يقال له بل على الرّماد فإن ثقب بوله الرّماد فليس بعتّين وإن لم يثقب بوله الرّماد فهو عتّين.

وتقدّم في باب (٦٦) حكم من تزوّج امرأة فقالت أنا حبلئى أو أختك من الرّضاة من أبواب التّزويج^{ج ٢٥} ما يمكن ان يناسب الباب. ويأتى في باب (٣٠) حكم من تزوّج جارية لم تدرك من أبواب المهور^{ج ٢٤} ما يناسب ذلك. وفي رواية إسحاق (١) من باب (٧) حكم المرأة إذا

(١) تستدفر - صا - الاستدفار. استدفر الكلب إذا دخل ذنبه بين رجليه والمراد هنا إدخال الزّعفران في فرجها - حاشية كا.

أدعت أن الرجل لا يجامعها من أبواب الإيلاء^{ج ٢٧} قوله المرأة تزعم أن زوجها لا يمستها ويزعم أنه يمستها قال عليه السلام يحلف ثم يترك (تحلف وتترك - خ ل).

(٧) باب حكم ما لو تجدد جنون الزوج بعد التزويج

أو ظهر اعساره أو برصه أو جذامه

٣٨٨٩٢ (١) كافي ١٥١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة. تهذيب ٤٢٨ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن فقيه ٣٣٨ ج ٣ - القاسم بن محمد (الجوهري - فقيه) عن علي ابن أبي حمزة قال سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج (و - كا) قد أصيب في عقله (من - كا) بعد ما تزوجها أو عرض له جنون فقال لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت.

٣٨٨٩٣ (٢) فقيه ٣٣٨ ج ٣ - في خبر آخر أنه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة فرّق بينهما فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بليت. فقه الرضا عليه السلام ٢٣٧ - إذا تزوّج رجل فأصابه بعد ذلك جنون وذكر مثله إلا أن فيه فقد ابتليت.

٣٨٨٩٤ (٣) تهذيب ٤٣٢ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام إن علياً عليه السلام لم يكن يردّ من الحمق ويردّ من العسر. وتقدّم في باب (١) عيوب المرأة المجوّزة للفسخ ما يدلّ على ذيل الباب.

(٨) باب حكم من زوّج امرأة فيها عيب ولم يعلم به الزوج

٣٨٨٩٥ (١) كافي ٤٠٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذلك قال هو ضامن للمهر.

٣٨٨٩٦ (٢) كافي ٤٠٧ ج ٥ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل

عن أحمد بن محمد بن داود بن سرحان وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٥٠ ج ٣ - تهذيب ٢١٦ ج ٦ - حماد عن الحلبي (جميعاً - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال - يب) في رجل ولته امرأة أمرها أو (١) ذات قرابة أو جار لها (٢) لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيباً هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء.

٣٨٨٩٧ (٣) تهذيب ٤٣٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

القاسم بن بريد (٣) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسته ولم تبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبين. نوادر أحمد بن محمد ٧٩ - فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام امرأة زوجها [رجل - خ] وبها عيب (وذكر نحوه).

٣٨٨٩٨ (٤) قرب الإسناد ٢٤٩ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء (٤) قال يفرق بينهما ولا مهر لها. وتقدم في كثير من أحاديث باب (١) عيوب المرأة المجوزة للفسخ ما يدل على ذلك فراجع. وفي رواية الحلبي (١) من باب (٢) ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النساء قوله رجل تزوج امرأة برصاء أو عمياء أو

(١) إنا - فقيه. (٢) جارة له - فقيه - يب. (٣) يزيد - نل. (٤) الرتقاء: المرأة المنصّمة

الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه - اللسان ج ١٠ ص ١١٤.

عرجاء قال تردّ على وليّها ويردّ على زوجها مهرها الذى زوّجها عليه. وفي باب (٤) حكم مالو ظهر أنّ الزوج كان خصياً مايدلّ على بعض المقصود. ويأتى فى الباب التالى ومايتلوه وباب (١١) حكم تدليس الأمة وتزويجها بدعوى الحرّية مايناسب الباب.

(٩) باب حكم من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب أو قبل العلم به أولم يدخل بها

٣٨٨٩٩ (١) تهذيب ٢٧٤ ج ٧ - استبصار ٢٤٨ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٠٧ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد (بن سماعة - كا) عن غير واحد عن أبان (بن عثمان - كا) عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال فى الرّجل إذا تزوّج المرأة فوجد بها قرناً^(١) وهو العفل أو بياضاً أو جذماً^(٢) أنّه يردّها ما لم يدخل بها. ٣٨٩٠٠ (٢) الجعفيّات ١٠٤ - بإسناده عن عليّ عليه السلام فى الرّجل يتزوّد المرأة فيجدها برصاء أو جذماء أو مجنونة أو بها قرن قال عليّ عليه السلام هو بالخيار إن شاء أمسك وإن شاء طلق إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما ولا يلزمه شيء من الصّدق وهو قول التّخعى. وتقدّم فى رواية غياث (١٣) من باب (١) عيوب المرأة المجوّزة للفسخ قوله رجل تزوّج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء قال عليه السلام إن كان لم يدخل بها ولم يبيّن له فإن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا صدق لها وإذا دخل بها فهى امرأته. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

(١٠) باب حكم ظهور زنى الزوجة أو الزوج قبل الدخول أو بعده

(١) ووجدها قرناً - صا. (٢) أو برصاء أو جذماء - صا.

٣٨٩٠١ (١) كافي ٤٠٨ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تلد من الزنى^(١) ولا يعلم بذلك أحد إلا وليها أيصلح له أن يزوجه ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً فقال إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي أخذت لها لاسبيل عليها فيه بما استحل من فرجها، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس. نوادر أحمد بن محمد ٨٠ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة (وذكر نحوه).

٣٨٩٠٢ (٢) تهذيب ٤٩٠ ج ٧ - فقيه ٢٦٣ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن موسى (بن جعفر - يب) عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها.

٣٨٩٠٣ (٣) كافي ٥٦٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها (الرجل^(٢) - كا) (قال - يب - فقيه - العجل) يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحد كان من قبلها. تهذيب ٤٧٣ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في المرأة (وذكر مثله). تهذيب ٤٩٠ ج ٧ - فقيه ٢٦٣ ج ٣ - إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة (وذكر مثله). العجل ٥٠٢ - أبي عليه السلام قال حدثنا أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمد بن

(١) أي هي زانية. (٢) زوجها - يب ٤٩٠ ج ٧ - فقيه - الجعفریات.

عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام فى المرأة (وذكر مثله).
الجعفریات ١٠٣ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها (وذكر نحوه). **الدعائم** ٢٣٦ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة فزنت قبل أن يدخل بها (وذكر نحوه).

٤٠٤ (٤) تهذيب ٤٨١ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٩٠ ج ٧ - فقيه ٢٦٣ ج ٣ - طلحة بن زيد العلل ٥٠١ - أبى عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر (بن محمد - خ) عن أبيه عليه السلام قال قرأت فى كتاب عليّ عليه السلام أن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلّ له لأنّه زانٍ ويفرق بينهما ويعطيهما نصف الصداق^(١).

وتقدّم فى غير واحد من أحاديث باب (١٣) حكم من زنى بجارية أبيه من أبواب ما يحرم بالتزويج^{ج ٢٥} قوله عليه السلام (لأنّ الحرام لا يفسد الحلال) ونحو هذا. وفى رواية سعيد (٨) من باب (١٤) أن من زنى بامرأة حرمت عليه أمّها قوله رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها قال عليه السلام نعم ياسعيد إنّ الحرام لا يفسد الحلال. ولاحظ باب (١٥) حكم من زنى بامرأة أبيه وباب (١٦) أن من زنى بامرأة لم تحرم عليه وباب (١٧) حكم تزويج الزانية والزانى. وفى باب (٥) اختيار المؤمنة العارفة للمتعة من أبواب المتعة وباب (٦) حكم وطئ المتتمّع بها إذا أقرت بالزنا ما يناسب ذلك فراجع. وفى رواية عبد الرّحمن (٢) من باب (١) عيوب المرأة المجوزة للفسخ قوله رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها

أنها قد كانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها ولها
الصداق بما استحلت من فرجها وإن شاء تركها.

(١١) باب حكم تدليس الأمة وتزويجها بدعوى الحرّية

٣٨٩٠٥ (١) كافي ٠٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان فأتى
أباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد أنها غير
ابنته وأنها أمة فقال يردّ الوليدة على مولأها والولد للرجل وعلى الذي
زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة^(١) كما غرّ الرجل وخذعه.

٣٨٩٠٦ (٢) تهذيب ٣٤٩ ج ٧ - استبصار ٢١٦ ج ٣ - علي بن الحسن

بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد
(الحناط - يب) عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى عليّ
عليه السلام في امرأة أتت قوماً فخبّرتهم أنها حرّة فتزوجها أحدهم وأصدقها
صداق الحرّة ثمّ جاء سيدها فقال عليه السلام تردّ إليه وولدها عبيد. نوادر
أحمد بن محمد ٧٦ - النضر عن عاصم (بن حميد - ثل) عن محمد
بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا
أتت إلى قوم وأخبرت^(٢) أنها منهم وهي كاذبة وادّعت أنها حرّة
فتزوجت أنها تردّ إلى أربابها ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها ولاحقّ
لها في عنقه وما ولدت من ولد فهم عبيد. المقنع ١٠٣ - إذا تزوج
الرجل جارية على أنها حرّة ثمّ جاء رجل فأقام البيّنة على أنها جاريته
فليأخذها وليأخذ قيمة ولدها. وتقدّم في باب (٢٤) تحريم تزويج

(١) الوليدة: الصبيّة والأمة وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة. (٢) أخبرتهم - ثل.

ج ٧٤
الامة بغير اذن أهلها من أبواب نكاح العبيد ما يناسب ذلك.

(١٢) باب حكم من تزوج بنت مهيّرة فادخلت عليه بنت امة

٣٨٩٠٧ (١) تهذيب ٢٣ ج ٤٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٦ ج ٥

- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيّرة فأتاه بغيرها قال تردّ ^(١) إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأوّل للتي دخل بها.

٣٨٩٠٨ (٢) كافي ٤٠٦ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر تهذيب ٢٣ ج ٤٧ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنة ^(٢) له من مهيّرة فلمّا كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة ^(٣) له أخرى من أمة قال تردّ على أبيها وتردّ إليه ^(٤) امرأته ويكون مهرها على أبيها. السرائر ٤٧٤ - ومن ذلك ما استطرفناه من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة (وذكر مثله سنداً ومتناً). المقنع ١٠٥ - فإنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل له ابنتان احدهما لمهيّرة ^(٥) والأخرى لأمّ ولد فزوج ابنة المهيّرة حتّى إذا كان ليلة البناء ^(٦) ادخل عليه ابنة أمّ الولد فوقع عليها أنّها تردّ عليه امرأته التي تزوج وتردّ هذه على أبيها ويكون مهرها على أبيها. نوادر أحمد بن محمد ٨٠ -

(١) تزف - يب. (٢) بنتاً - يب ٤٢٣ و ٤٣٥ - السرائر. (٣) بنتاً - يب خ.

(٤) عليه - يب ٤٣٥. (٥) المهيّرة: الحرّة - غالية المهر - اللسان. (٦) أى ليلة الزّواج.

عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى قوماً فخطب إليهم فقال أنا فلان بن فلان من بني فلان فوجد ذلك على غير ما أوماً قال إن عليّاً عليه السلام قضى في رجل (وذكر نحوه).

٣٨٩٠٩ (٣) المناقب ٣٧٦ ج ٢ - إسماعيل بن موسى بإسناده أن رجلاً خطب إلى رجل ابنة له عربيّة فأنكحها إياه ثمّ بعث إليه بابنة له أمّها أعجميّة فعلم بذلك بعد أن دخل بها فأتى معاوية وقصّ عليه القصة فقال معضلة لها أبو الحسن فاستأذنه وأتى الكوفة وقصّ على أمير المؤمنين عليه السلام فقال عليّ أب الجارية أن يجهز الابنة التي أنكحها إياه بمثل صداق التي ساق إليه فيها ويكون صداق التي ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها وأمره أن لا يمسّ التي تزفّ إليه حتى تقضى (تنقضى - ط) عدتها ويجلد أبوها نكالا^(١) لما فعل.

(١٣) باب حكم ما لو تزوّج العبد حرّة ولم تعلم

٣٨٩١٠ (١) تهذيب ٢٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠ ج ٥

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوّجت مملوكاً على أنّه حرّ فعلمت بعد أنّه مملوك قال هي أملك بنفسها إن شاءت أقرّت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها الصّدق، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء فإن هو دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك وأقرّت بذلك فهو أملك بها. فقيه ٢٨٧ ج ٣ - روى العلا عن محمد بن مسلم قال وسألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوّجت عبداً على أنّه حرّ ثمّ علمت بعد أنّه مملوك قال هي أملك بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرّت بمواقامت معه وإن شاءت لم تقم وإن كان العبد دخل بها

(١) نكّلت بفلان إذا عاقبته في جرم أجرمه عقوبة تُنكّل غيره من ارتكاب مثله - اللسان.

فلها الصداق بما استحل من فرجها وإن لم يكن دخل بها فالتكاح باطل قال فإن أقرت معه بعد علمها أنه مملوك فهو أملك بها. نوادر أحمد بن محمد ٧٦ - صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن حرة تزوجت رجلاً مملوكاً على أنه حرّ فعلت بعد أنه مملوك قال هي أملك بنفسها فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يدخل بها فلا شيء لها وإن علمت هي ودخل بها بعد ما علمت أنه مملوك فلا خيار لها. المقنع ١٠٤ - وإن تزوجت حرة مملوكاً على أنه حرّ ثم علمت بعد ذلك أنه مملوك فهي أملك بنفسها إن شاءت أقرت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء وإن دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك وأقرت معه فهو أملك بها.

٣٨٩١١ (٢) كافي ٤١٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حرّ قال يفرق بينهما إن شاءت المرأة. نوادر أحمد بن محمد ٧٧ - النضر عن عاصم (وذكر مثله سنداً ونحوه متناً).

٣٨٩١٢ (٣) الدعائم ٢٢٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في امرأة حرة دلس عليها عبد بنفسه فنكحها وهي ترى أنه حرّ قال إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقت قال أبو جعفر محمد عليه السلام فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يدخل بها فليس لها شيء - يعني إذا اختارت فراقه - قال فإن دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك فهو أملك بها.

٣٨٩١٣ (٤) فقيه ٢٨٨ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن العلا عن

محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ^(١) عليه السلام عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنه حرّ من رهط ^(٢) بنى فلان وأنه تزوّج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً وإنّ المرأة ماتت وتركت في يده مالاً وصيعة وولدها ثمّ إنّ سيّده بعد أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يده وأذعن له العبد بالرقّ فقال أمّا العبد فعبدته وأمّا المال والضيعة ^(٣) فإنّه لولد المرأة الميّتة لا يرث عبد حرّاً قلت جعلت فداك فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث، لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصة. وتقدّم في باب (٢٠) أنّ العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفاً من أبواب نكاح العبيد ما يناسب ذلك.

(١٤) باب حكم ما لو تشبّعت اخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطأها

٣٨٩١٤ (١) كافى ٤٠٩ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فزفّتها إليه اختها وكانت أكبر منها فأدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعها منها ولبستها ثمّ قعدت في حجلة اختها ونحّت ^(٤) امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلّم فدخل الزوج الحجلة ^(٥) فواقعها وهو يظنّ أنّها امرأته التي تزوّجها فلما أصبح الرّجل قامت إليه امرأته فقالت له أنا امرأتك

(١) أبا عبد الله - خ. (٢) رهط الرّجل: قومه وقبيلته - اللسان.
 (٣) الضيعة: العقار والأرض المغلّة - اللسان. (٤) أى أزالته وأبعدته.
 (٥) حجلة العروس: بيت يزيّن بالثياب والأسرة والسّتور - مجمع.

فلانة التي تزوجت وإن اختى مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال أرى أن لامهر للتي دلست نفسها وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فإذا انقضت عدتها ضمّ إليه امرأته.

٣٨٩١٥ (٢) الدعائم ٢٢٩ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قضى في امرأة خطبها رجل إلى أبيها فأملكه إياها ولها اخت فلما كان عند البناء أولج عليه الأخت فقضى عليه أن الصداق للتي دخل بها ويرجع به الزوج على أبيها والتي عقد عليها هي امرأته ولكن لا يدخل بها حتى يخلو أجل اختها.

(١٥) باب حكم من تزوج امرأة على أنها بكر فظهرت ثيباً

٣٨٩١٦ (١) تهذيب ٢٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن محمد - كا) بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيباً يجوز له أن يقيم عليها قال فقال (قد - كا) تفتق البكر من المركب ومن التزوة^(١).

٣٨٩١٧ (٢) تهذيب ٢٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣ ج ٥ - تهذيب ٣٦٣ ج ٧ - محمد بن (أحمد بن - يب ٣٦٣) يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام (أسأله عن - يب ٤٢٨ - كا) رجل تزوج جارية بكرأ فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافية أم ينتقص قال ينتقص.

٣٨٩١٨ (٣) الجعفریات ١٠٣ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني

موسى قال حدثنا أبي عن أبيه أن رجلاً أقبل إلى أمير المؤمنين عليه السلام ومعه امرأة فقال يا أمير المؤمنين إني تزوجت امرأة عذراء فدخلت بها فوجدتها غير عذراء فقال ويحك إن العذرة تذهب من الوثبة^(١) والقفزة^(٢) والحيض والوضوء وطول التعنّس^(٣). **الدّعائم** ٢٣١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أن رجلاً قال له يا أمير المؤمنين إني (وذكر مثله).

(١٦) باب حكم الرجل إذا تزوج وقال أنا من بني فلان فظهر كاذباً أو قال أنا أبيع الدواب فظهر أنه يبيع السنابير

٣٨٩١٩ (١) السرائر ٣٠٨ - قد روى أن الرجل إذا انتسب إلى قبيلة فخرج من غيرها سواء كان أرذل^(٤) منها أو أعلا منها تكون للمرأة الخيار في فسخ النكاح.

٣٨٩٢٠ (٢) المختلف ٥٥٥ - ابن البراج قال وقد روى أن الرجل إذا ادّعى أنه من قبيلة معينة وعقد له على امرأة على أنه من تلك القبيلة ثم ظهر أنه من غيرها أن عقده فاسد.

٣٨٩٢١ (٣) كافي ٥٦١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه عن الحسن بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى تهذيب ٤٣٣ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى **المعاني** ٤١٢ - أبي عليه السلام قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد قال حدثنا أبو عبد الله الرّازي عن الحسن بن الحسين عن ياسين

(١) الوثبة: النهوض والقيام - المنجد. (٢) قَفَزَ: وَثَبَ - المنجد.

(٣) عنست المرأة: إذا كبرت وعجزت في بيت أباؤها - إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار - اللسان ج ٦ ص ١٤٩. (٤) أي أدون.

الضَّرِيرِ [أ] وغيره عن حمَّاد بن عيسى عن أبي عبد الله ^(١) عن أبيه عليه السلام قال خطب رجل إلى قوم فقالوا (له - ثل) ما تجارتك فقال أبيع الدَّوَابَّ فزَوَّجوه فإذا هو يبيع السَّنَانِيرَ فاختصموا ^(٢) إلى أمير المؤمنين ^(٣) عليه السلام فأجاز نكاحه وقال (إنَّ - يب) السَّنَانِيرُ دَوَابٌّ. وتقدَّم في رواية الحلبي ^(٣) من باب (٧٣) حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فأدخلت زوجة كل واحد منهما على الآخر فوطأها من أبواب التزويج قوله رجل يتزوج المرأة فيقول لها أنا من بنى فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ النكاح أو قال تردّ النكاح. ولاحظ باب (١١) حكم تدليس الأمة من أبواب العيوب والتدليس ^{ج ٢٤} وباب (١٢) حكم من تزوج بنت مهيرة فأدخلت عليه بنت أمة.

أبواب المهور والشروط

(١) باب عدم انعقاد النكاح لغير رسول الله ﷺ إلا بمهر وما ورد في بيان المهر من الدرهم والدينار والدار والعقار والخادم والعتق وتعليم الدين والقرآن وغيره ومقداره قلة وكثرة قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدِيَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهِ نِسَاءً وَإِنَّمَا مُبِينًا (٢٠).

الأحزاب (٣٣) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِيَّاتِ هَاجِرَاتٍ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً

(١) عن جعفر - يب - جعفر بن محمد - المعاني. (٢) فمضوا - يب.

(٣) إلى علي - يب - إلى علي بن أبي طالب - المعاني.

إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ الْآيَةَ (٥٠).

٣٨٩٢٢ (١) تهذيب ٣٥٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المهر ما هو قال (هو - يب) ماتراضى عليه الناس. مستدرك ٥٩ ج ١٥ - الشيخ المفيد في رسالة المهر بإسناده عن الحسين عن فضالة عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام سئل عن المهر (وذكر مثله).

٣٨٩٢٣ (٢) تهذيب ٣٥٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٨ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال الصادق ماتراضيا عليه من قليل أو كثير فهذا الصادق (١).

٣٨٩٢٤ (٣) مستدرك ٥٩ ج ١٥ - الشيخ المفيد في رسالة المهر: وروى عن أبي جعفر عليه السلام قال الصادق ماتراضى عليه الناس من قليل أو كثير فهو الصادق.

٣٨٩٢٥ (٤) كافي ٣٧٨ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصادق كلّ شيء تراضى عليه الناس قلّ أو كثر في متعة أو تزويج غير متعة.

٣٨٩٢٦ (٥) تهذيب ٣٥٣ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصادق

(١) تراضى عليه الناس قليلاً كان أو كثيراً فهو الصادق - يب.

ماتراضيا عليه قلّ أو أكثر - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجاج عن صفوان عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله. مستدرک ٥٩ ج ١٥ - الشيخ المفيد في رسالة المهر حدّثنا الشريف الزاهد أبو محمد الحسن بن حمزة العلويّ قال حدّثنا أحمد بن محمد الدينوري عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام (نحوه).

٣٨٩٢٧ (٦) الدعائم ٢٢١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن المهر فقال: هو ما تراضى عليه الناس ولكن لا بدّ من صداق معلوم قلّ أو أكثر ولا بأس أن يكون عروضاً^(١).

٣٨٩٢٨ (٧) تهذيب ٣٥٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٩ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المهر فقال: (هو - يب) ماتراضى عليه الناس أو اثنتي عشرة أوقية^(٢) (ونشّ - كا) أو خمسمائة درهم. كافي ٣٧٨ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج (عن بعض أصحابنا - ثل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المهر ماتراضى (وذكر مثله).

٣٨٩٢٩ (٨) تهذيب ٣٥٤ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن بن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّدق فقال: هو ماتراضى عليه الناس أو إثنا عشر أوقية ونشّ أو خمسمائة درهم وقال: الأوقية أربعون درهماً والنشّ عشرون درهماً. ٣٨٩٣٠ (٩) مستدرک ٥٩ ج ١٥ - الشيخ المفيد في رسالة المهر حدّثنا

(١) العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً - مجمع.

(٢) وقية - يب.

سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال لرجل تزوّجها ولو بخاتم من حديد.
 ٣٨٩٣١ (١٠) الدعائم ٢٢١ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال: أتى رجل إلى
 رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أتزوج هذه المرأة قال:
 وكم تصدقها قال: ما عندي شيء فنظر إلى خاتم في يده فقال ﷺ:
 هذا الخاتم لك قال: نعم قال: فتزوّجها عليه.

٣٨٩٣٢ (١١) العوالي ٢٣٠ ج ١ - قال ﷺ لا جناح^(١) على امرء يصدق
 امرأة قليلاً كان أو كثيراً وقال ﷺ من استحلّ بدرهمين فقد استحلّ.
 ٣٨٩٣٣ (١٢) كافي ٣٨٢ ج ٥ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد
 الجبار عن صفوان العليل ٥٠١ - حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال:
 حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن
 يحيى تهذيب ٣٦٤ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن
 السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي أيوب الخزاز^(٢)
 عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت (له ما - كا) أدنى
 ما يجزئ من المهر قال: تمثال من سكر^(٣).

٣٨٩٣٤ (١٣) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١١٥ - عن صفوان بن يحيى
 عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث أنه قال) وقد كان الرجل عند رسول
 الله ﷺ يتزوّج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى
 القبضة^(٤) من الحنطة الخبر.

٣٨٩٣٥ (١٤) تهذيب ٣٥٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٠
 ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن العلاء
 بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى

(١) الجناح: الإثم. (٢) أبي أيوب الخراساني - عليل. (٣) أي مقدار من سكر - سكرة - عليل.

(٤) القبضة: ما أخذت بجمع كفك كله - اللسان.

النَّبِيُّ ﷺ فقالت: زوّجني فقال رسول الله ﷺ: من لهذه فقام رجل فقال: أنا يارسول الله زوّجنيها فقال: ماتعطيها فقال: مالي شيء فقال: لا قال: فأعادت فأعاد رسول الله ﷺ (الكلام - كا) فلم يقم أحد غير الرجل ثم أعادت فقال رسول الله ﷺ في المرة الثالثة أتحسن من القرآن شيئاً قال نعم فقال قد زوّجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه.

٣٨٩٣٦ (١٥) مستدرک ٦٠ ج ١٥ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة بإسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم (نحوه ثم قال). وفي خبر آخر فقال له رسول الله ﷺ أتحسن القرآن قال نعم سورة فقال علمها عشرين آية.

٣٨٩٣٧ (١٦) العوالي ٣١٢ ج ٣ - روى سهل بن سعد الساعدي أنّ امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني قد وهبت نفسي لك يارسول الله إن يكن لك رغبة فقال ﷺ: لا رغبة^(١) لي في النساء فقامت طويلاً فقام رجل فقال يارسول الله زوّجنيها إن لم يكن لك فيها حاجة فقال رسول الله ﷺ هل لك شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزارى هذا فقال النبي ﷺ إن أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً فقال: ما أجد شيئاً فقال رسول الله ﷺ هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله ﷺ زوّجتكها على ما معك من القرآن.

٣٨٩٣٨ (١٧) الدعائم ٢٢٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: للرجل أن يتزوج المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن أو يعطيها شيئاً ما كان. ٣٨٩٣٩ (١٨) وفيه - وعنه عليّ عليه السلام أنه قال لا يكون التزويج بغير مهر. ٣٨٩٤٠ (١٩) کافی ٣٧٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول: مهر رسول الله ﷺ نساءه اثنتي عشرة أوقية ونشاً والأوقية أربعون درهماً والنش نصف الأوقية وهو عشرون درهماً. ٣٨٩٤١ (٢٠) كافي ٣٧٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد (ابن عثمان - كا) وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان صداق النبي ﷺ اثنتي عشرة (وذكر مثله إلا أنه قال والنش عشرون درهماً وهو نصف الأوقية). السرائر ٤٧٥ - ومن ذلك ما استطرفناه من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال وحدثني حماد عن حذيفة بن منصور أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن صداق بنت رسول الله ﷺ كان اثني عشر أوقية (وذكر نحوه).

٣٨٩٤٢ (٢١) تهذيب ٣٥٦ ج ٧ - روى محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٦ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد (ابن أبي نصر - كا) عن داود ابن الحصين عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت قال: لا ثم قال: كان (١) صداق النبي ﷺ اثنتي عشرة أوقية ونشاً (٢) والنش نصف الأوقية والأوقية أربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم.

٣٨٩٤٣ (٢٢) كافي ٣٧٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال أبي: ما زوج رسول الله ﷺ سائر بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه علي أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش، (و - المعاني) الأوقية أربعون والنش عشرون درهماً. وروى حماد عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال وكانت الدرهم وزن ستة يومئذ. المعاني ٢١٤ - أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلى قوله عشرون درهماً).
قرب الإسناد ١٦ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى البصرى الجهنى عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلى قوله عشرون درهماً). **قرب الإسناد ١٧٤** - محمد بن الوليد عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما زوج (وذكر نحوه) إلى قوله اثنتى عشرة أوقية ونش.

٣٨٩٤٤ (٢٣) **كافي ٣٧٦** ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ساق رسول الله ﷺ إلى أزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشاً والأوقية أربعون درهماً والنش نصف الأوقية عشرون درهماً فكان ذلك خمسمائة درهم قلت: بوزننا قال: نعم.

٣٨٩٤٥ (٢٤) **الدعائم ٢٢١** ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: ما نكح رسول الله ﷺ امرأة من نسائه إلا على اثنتى عشرة أوقية ونصف الأوقية من فضة وعلى ذلك أنكحني فاطمة عليها السلام والأوقية أربعون درهماً - قال جعفر بن محمد عليه السلام: وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة قراريط ^(١).

٣٨٩٤٦ (٢٥) **مستدرک ٦٤** ج ١٥ - الشيخ المفيد فى رسالة المتعة والحديث الذى روى عن الصادق عليه السلام أنه قال ما تزوج رسول الله ﷺ واحدة من نسائه ولا زوج واحدة من نسائه على أكثر من اثنتى عشرة أوقية ونش الأوقية أربعون درهماً والنش نصف الأوقية عشرون درهماً فكان ذلك خمسمائة درهم بوزننا فهو صحيح واعتقادنا على هذا وبه

(١) قيراط - خ - قال الجوهري القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره فى أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزء من أربعة وعشرين.

نأخذ الخ.

٣٨٩٤٧ (٢٦) تهذيب ٣٥٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة وقية ونشاً^(١) قيمتها من الورق خمسمائة درهم.

٣٨٩٤٨ (٢٧) المقنع ٩٩ - إذا تزوجت فانظر أن لا يتجاوز مهرها مهر السنة وهي خمسمائة درهم فعلى هذا تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه وعليه زوج بناته وصار مهر السنة خمسمائة درهم لأن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألا يكبر مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول: «اللهم زوجني من الحور العين» إلا زوجته الله خوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها. فقه الرضا عليه السلام ٢٣٤ - نحوه إلى قوله نساءه.

٣٨٩٤٩ (٢٨) مدينة المعاجز ١٣٥ - صاحب كتاب مسند فاطمة عليها السلام (٢) قال حدثني أبو المفضل محمد بن عبد الله قال حدثنا أبو العباس غياث الديلمي عن الحسن بن محمد بن يحيى الفارسي عن زيد الهروي عن الحسن بن مسكان عن نجية عن جابر الجعفي قال قال سيدي محمد بن علي عليه السلام في قوله تعالى «وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ (إلى قوله) مُفْسِدِينَ» فقال عليه السلام إن قوم موسى شكوا إلى ربهم الحر والعطش استسقى موسى الماء وشكا إلى ربه مثل ذلك وقد شكوا المرجفون إلى جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يارسول الله عرفنا من الأئمة بعدك فما مضى نبيي إلا وله أوصياء وأئمة بعده وقد علمنا وصيك فمن الأئمة من بعده فأوحى الله إليه أنني قد زوجت علياً فاطمة عليها السلام في

(١) ونش - خ. (٢) في المستدرک عن مسند فاطمة لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري.

سمائي (إلى أن قال) فزوّجها أنت يا محمّد بخمسمائة درهم تكون السنّة لأمتك الخبر.

٣٨٩٥٠ (٢٩) المناقب ٣٥١ ج ٣ - عن كتاب الجلاء والشفاء في خبر طويل عن الباقر عليه السلام وجعلت نحلته^(١) من عليّ عليه السلام خمس الدّنيا وثلثي^(٢) الجنّة وجعلت لها في الأرض أربعة أنهار الفرات ونيل مصر ونهروان ونهر بلخ فزوّجها (أنت - ك) يا محمّد بخمسمائة درهم تكون سنّة لأمتك. الخبر.

٣٨٩٥١ (٣٠) مستدرک ٦٥ ج ١٥ - الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية عن زيد بن عامر عن محمّد بن شهاب الأزدي عن زيد بن كثير الجمحي^(٣) عن أبي سمينة عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام في حديث في تزويج فاطمة عليها السلام في السماء - إلى أن قال عليه السلام - قال أبو أيّوب يارسول الله فما كانت نحلته قال يا أبا أيّوب شطر الجنّة^(٤) وخمس الدّنيا وما فيها والنيل والفرات وسيحان وجيحون^(٥) والخمس من الغنائم كلّ ذلك لفاطمة نحلة من الله لا يحلّ لأحد أن يظلمها فيه بوبرة^(٦) - إلى أن قال - فقام حذيفة بن اليمان على قدميه وقال يارسول الله فمتى تزوّجها في الأرض قال يوم الأربعاء من تزويجها في السماء قال حذيفة فما نحلته في الأرض يارسول الله فقال يا أبا عبد الله ما يكون سنّة [نساء - خ] أمتي من آمن منهم قال وكم هو قال خمسمائة

(١) أي مهرها. (٢) وثلث الجنّة - خ. (٣) الجمحي - خ. (٤) الشطر: نصف الشيء - مجمع.
(٥) في الخبر سيحان وجيحان والفرات ونيل مصر من أنهار الجنّة قيل خصّ الأربعة لعذوبة ماؤها وكثرة ماؤها وكثرة منافعها كأنها من أنهار الجنّة وفي الحديث سيحان أحد الأنهر الثمانية التي خرقتها جبرئيل بإبهامه وسيحان نهر بالشّام وسيحون نهر بالهند وساحين نهر بالبصرة - مجمع - جيحون على ما قيل نهر وراء خراسان عند بلخ - مجمع.
(٦) الوبر: صوف الإبل والأرانب ونحوها - اللسان.

درهم قال حذيفة يارسول الله لايزداد عليها في نساء الأمة فإن بيوتات العرب تعظم العرب وتنافس فيها قال له رسول الله ﷺ الخمسمائة درهم تأديب من الله ورحمة وللأمة في ابنتي وأخى أسوة قال حذيفة يارسول الله فمن لم يبلغ الخمسمائة درهم قال رسول الله ﷺ تكون التحلة ما تراضيا عليه قال حذيفة يارسول الله فإن أحب أحد من الأمة الزيادة على الخمسمائة درهم قال قد أخبرتك معاشر الناس بما كرمني الله به وكرم أخى علياً وابنتي فاطمة عليها السلام وتزويجها في السماء وقد أمرني ربى أن أزوجه في الأرض وأن أجعل نحلتي خمسمائة درهم ثم تكون سنة لأمتي - إلى أن قال - فقام أمير المؤمنين عليه السلام فقال وهذا رسول الله ﷺ قد زوجني ابنته فاطمة وصادقها عليّ خمسمائة درهم.

٣٨٩٥٢ (٣١) كافي ٣٧٨ ج ٥ - علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق

عن الحسن بن علي بن سليمان عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله ﷺ: زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله ﷺ: ما أنا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا مادامت السموات والأرض.

٣٨٩٥٣ (٣٢) كافي ٣٧٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن علي بن أسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب (عن أبي عبد الله عليه السلام - ثل) قال لما زوج رسول الله ﷺ علياً فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان في أهلي خير منه ما زوجتك وما أنا زوجته ولكن الله زوجك وأصدق عنك ^(١) الخمس مادامت السموات والأرض.

٣٨٩٥٤ (٣٣) المكارم ٢٠٦ - خطبة محمد التقي عليه السلام عند تزويجه

بنت المأمون «الحمد لله إقراراً بنعمته ولا إله إلا الله إخلاصاً بوحدانيته وصلى الله على محمد سيد بريته^(١) وعلى الأصفياء من عترته أما بعد فقد كان من فضل الله على الأنام^(٢) أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

«ثم إن محمد بن علي بن موسى يخطب أم الفضل ابنة عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة عليها السلام بنت محمد عليه السلام وهو خمسمائة درهم جياداً فهل زوجتني يا أمير المؤمنين بها على الصداق المذكور قال المأمون: نعم قد زوجتك يا أبا جعفر أم الفضل بنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال أبو جعفر عليه السلام: نعم قبلت النكاح ورضيت به».

٣٨٩٥٥ (٣٤) البحار ٢٧١ ج ١٠٣ - عن مسند فاطمة عن أبي المفضل عن بدر بن عمّار الطبرستاني عن الصدوق عن محمد المحمودي^(٣) عن أبيه قال حضرت مجلس أبي جعفر عليه السلام حين تزويج المأمون (إلى أن قال قال أبو جعفر عليه السلام بعد الخطبة) وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين من إمساك بمعروف أو تسريح^(٤) بإحسان وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ﷺ لأزواجه خمسمائة درهم ونحلتها من مالى مائة ألف درهم الخبر. إثبات الوصية ١٨٩ - فروى عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الرّيان بن شبيب خال المأمون قال لما أراد المأمون أن يزوج أبا جعفر عليه السلام (إلى أن قال قال أبو جعفر عليه السلام بعد الخطبة) وهذا أمير المؤمنين

(١) البرية: الخلق. (٢) الأنام: ما ظهر على الأرض من جميع الخلق.

(٣) محمد بن محمود - ك. (٤) تسريح المرأة: تطليقها.

زَوْجِنِي ابْنَتَهُ (وذكر نحوه).

٣٧٦ ٣٨٩٥٦ (٣٥) تهذيب ٣٥٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن نصر عن الحسين بن خالد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن رجل عن الحسين بن خالد - كا) قال: سألت أبا الحسن (موسى - محاسن - اختصاص) عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة (درهم - عيون - علل - اختصاص) فقال: **إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجِبَ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَلَّا يَكْبُرَهُ مَوْمن مائة تكبيرة ويسبِّحه مائة تسيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلى على محمد وآله مائة مرة ثم يقول «اللَّهُمَّ زَوْجِنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ» إِلَّا زَوْجَهُ اللَّهُ حُورَاءَ (عَيْنٍ - كا) (من الجنة - علل - عيون) وجعل ذلك مهرها ثم^(١) أوحى الله عز وجل إلى نبيِّه صلى الله عليه وآله أن يسُنَّ^(٢) مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمة فقال^(٣): خمسمائة (درهم - كا) فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ألا يزوجه حوراء. **الإختصاص ١٠٣** - محمد بن الحسن عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الحسين بن خالد. **المحاسن ٣١٣** - البرقي عن محمد بن علي أبي سمينة عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد. **العيون ٨٤ ج ٢ - العلل ٤٩٩** - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا علي بن إبراهيم (بن هاشم - عيون) عن أبيه عن علي بن معبد^(٤) عن الحسين بن خالد (مثله إلى قوله ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله). **٣٨٩٥٧ (٣٦) فقيه ٢٥٣ ج ٣** - وإنما صار مهر السنة خمسمائة درهم لأن الله تبارك وتعالى أوجب علي نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة**

(١) فمن ثم - عيون - علل - اختصاص. (٢) سُنَّ - كا. (٣) فبذل - يب. (٤) سعيد - خ عيون.

ولا يسبّحه مائة تسبيحة ولا يهلّله مائة تهليله ولا يحمّده مائة تحميدة ولا يصلّي على النّبى وآله مائة مرّة ثمّ يقول: «اللّهمّ زوّجني من الحور العين» إلاّ زوّجه الله حوراء من الجنّة وجعل ذلك مهرها وإذا زوّج الرّجل ابنته فليس له أن يأكل صداقتها.

٣٨٩٥٨ (٣٧) تفسير العيّاشيّ ٢٢٩ ج ١ - عن عمرو بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عمّن تزوّج على أكثر من مهر السنّة أيجوز له ذلك قال: إذا جاوز مهر السنّة فليس هذا مهر إنّما هو نحل لأنّ الله يقول ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ إِخْدِيَهُنَّ قِنطَارًا^(١) فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ إنّما عنى النحل ولم يعن المهر ألا ترى أنّها إذا أمهرها مهرًا ثمّ اختلعت كان له أن يأخذ المهر كاملاً^(٢) فما زاد على مهر السنّة فإنّما هو نحل^(٣) كما أخبرتك فمن ثمّ وجب لها مهر نساؤها لعلّة من العلل قلت: كيف يعطى وكم مهر نساؤها قال إنّ مهر المؤمنات خمسمائة وهو مهر السنّة وقد يكون أقلّ من خمسمائة ولا يكون أكثر من ذلك ومن كان مهرها ومهر نساؤها أقلّ من خمسمائة أعطى ذلك الشيء ومن فخر وبذخ بالمهر فازداد على خمسمائة ثمّ وجب لها مهر نساؤها في علّة من العلل لم يزد على مهر السنّة خمسمائة درهم.

٣٨٩٥٩ (٣٨) تهذيب ٣٦١ ج ٧ - استبصار ٢٢٤ ج ٣ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن مفضّل بن عمر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له أخبرني عن مهر المرأة الّذي لا يجوز للمؤمنين^(٤) أن يجوزوه قال فقال السنّة المحمّديّة

(١) القنطار: معيار قيل وزن أربعين أوقية من ذهب ويقال ألف ومائة دينار وقيل مائة وعشرون رطلاً وعن أبي عبيد: ألف ومائتا أوقية وقيل سبعون ألف دينار وقال ابن عبّاس ثمانون ألف درهم، وأقوال أخرى. (٢) كلاً - خ. (٣) النحل: إعطاء بلا عوض. (٤) للمؤمن ان يجوزه - صا.

خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك ردّ إلى السنّة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم فإن أعطاه من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل^(١) بها فلا شيء عليه، قال قلت فإن طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها^(٢) إنما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها (و - صا) إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها (قال الشيخ: محمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً وما يستبدّ بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه).

٣٨٩٦٠ (٣٩) كافي ج ٥ - ٣٨٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تدرى من أين صار مهور النساء أربعة آلاف (درهم - فقيه) قلت لا قال: (فقال - كا) إن أمّ حبيبة بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وساق (إليها - كا) عنه النجاشي أربعة آلاف فمن ثمّ (هؤلاء - فقيه) يأخذون به فأما المهر^(٣) فاثنتا عشرة أوقية ونش. فقيه ٣٠٣ ج ٣ - روى حريز عن محمد بن إسحاق قال قال أبو جعفر عليه السلام أتدرى من أين صار (وذكر مثله). المحاسن ٣٠١ - البرقي عن أبيه عن حماد عن حريز العلل ٥٠٠ - أبي عليه السلام قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا أحمد بن أبي عبد الله عن السياري عمّن ذكره عن حماد عن حريز عن محمد بن إسحاق (نحوه).

٣٨٩٦١ (٤٠) كافي ج ٥ - ٣٧٧ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ عليّاً تزوّج

(١) فدخل بها - صا. (٢) عليه - صا. (٣) فأما الأصل - فقيه.

فاطمة عليها السلام على جرد بُرد^(١) ودرع و فراش كان من إهاب كبش.
 ٣٨٩٦٢ (٤١) كافي ٣٧٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
 عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم
 الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان صداق فاطمة عليها السلام جرد بُرد
 حبرة^(٢) ودرع حطمية^(٣) وكان فراشها إهاب كبش يلقيانه ويفرشانه
 وينا مان عليه.

٣٨٩٦٣ (٤٢) كافي ٣٧٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير تهذيب ٣٦٤ ج ٧ - الحسين بن
 سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال: سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول: زوج رسول الله ﷺ (علياً عليه السلام - يب) فاطمة عليها السلام على
 درع (له - قرب الإسناد) حطمية تسوي ثلاثين درهماً. كافي ٣٧٧ ج ٥
 - بعض أصحابنا عن علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن عبد الله
 بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله ﷺ وذكر مثله. قرب
 الإسناد ١٧٣ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سمعت أبا عبد
 الله وذكر مثله.

٣٨٩٦٤ (٤٣) كافي ٣٧٧ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن - معلق) أحمد
 بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال: زوج رسول الله ﷺ علياً عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حطمية
 وكان فراشها إهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما.

(١) الجرد: الخلق يقال الثوب الجرد أي الخلق البالي - البرد جمع: برود: ثوب مخطط -
 المنجد. (٢) الحبرة: ثوب يصنع باليمن من قطن أو كتان مخطط.
 (٣) الحطمية: دروع تنسب إلى رجل كان يعملها وكان لعلی عليه السلام درع يقال لها الحطمية - قيل
 هي التي تحطم السيوف أي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي المنسوبة إلى بطن
 من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع. (٤) يساوي - يسوي - خكا

٣٨٩٦٥ (٤٤) كشف الغمّة ٣٦٤ ج ١ - عن مجاهد عن عليّ عليه السلام قال: خطبت فاطمة عليها السلام إلى رسول الله ﷺ فقالت: مولاة لي: هل علمت أن فاطمة قد خطبت إلى رسول الله ﷺ قلت: لا فقالت: قد خطبت فما يمنعك أن تأتي رسول الله ﷺ فيزوجك فقلت: وهل عندي شيء أتزوج به فقالت أنك إن جئت إلى رسول الله ﷺ تزوجك فوالله ما زالت ترجئني حتى دخلت على رسول الله ﷺ وكانت له جلالة وهيبة فلما قعدت بين يديه ﷺ أفحمت^(١) فوالله ما استطعت أن أتكلم فقال: ما جاء بك ألك حاجة فسكت فقال: لعلك جئت أن تخطب فاطمة قلت: نعم قال: فهل عندك من شيء تستحلها به قلت: لا والله يارسول الله ﷺ فقال: ما فعلت الدرّع التي سلحتكها فقلت: عندي والذي نفسي بيده إنها لحطيمية مائمتها أربعمئة درهم قال: قد زوجتكها فابعث بها فإن كانت لصدّاق فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

٣٨٩٦٦ (٤٥) قرب الإسناد ١١٢ - الحسن بن زهير^(٢) عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان فراش عليّ وفاطمة عليهما السلام حين دخلت عليه إهاب كبش إذا أراد أن يناما عليه قلباه فناما على صوفه قال وكانت وسادتهما أدماً حشوها ليف قال وكان صداقها درعاً من حديد.

٣٨٩٦٧ (٤٦) كافي ٥٦٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا معلق عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تذاكروا الشؤم عند أبي عبد الله عليه السلام^(٣) فقال: الشؤم في ثلاث: في المرأة والدّابة والدّار فأما شؤم المرأة فكثره مهرها وعقم رحمها.

٣٨٩٦٨ (٤٧) المعاني ١٥٢ - الخصال ١٠٠ - مالي الصدوق ١٩٩

(١) أفحمت: سكتت. (٢) سعد بن زهير - خ ك. (٣) عند أبي عليّ - خ.

- حَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا^(٢) سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (الْأَدْمِيُّ - خِصَالٌ وَأُمَالِي) قَالَ حَدَّثَنِي عِثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ فُقَيْهِ ٣٦٢ ج ٣ - خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (الصَّادِقِ - خ) عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَذَاكُرُوا^(٣) الشُّؤْمَ عِنْدَهُ فَقَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّابَّةِ وَالذَّارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَعَقُوقُ زَوْجِهَا وَأَمَّا الذَّابَّةُ فَسُوءُ خَلْقِهَا وَمَنْعُهَا ظَهْرَها وَأَمَّا الذَّارُ فَضَيْقُ سَاحَتِهَا وَشَرُّ جِيرَانِهَا وَكَثْرَةُ عِيُوبِهَا.

ج ٢
٢٤٥ - روى أن من بركة المرأة قلة مهرها ومن

شومها كثرة مهرها.

٣٨٩٧٠ (٤٩) مكارم الأخلاق ٢٣٧ - من كتاب نوادر الحكمة عن

عليّ عليه السلام قال لا تغالوا في مهور النساء فيكون عداوة. الدعائم ٢٢١ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام مثله.

٣٨٩٧١ (٥٠) المجازات النبوية ١٨٢ - من ذلك قوله عليه الصلوة

والسلام لا تغالوا بمهور النساء فإنما هي سقيا الله^(٤) سبحانه.

٣٨٩٧٢ (٥١) العلل ٥٠١ - أبي عبد الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال

حدثنا أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب بن وهب قرب الإسناد

١٤٤ - السندي بن محمد البرزاق قال حدثني أبو البختري وهب بن

وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن آبائه - علل) عليه السلام قال

قال عليّ عليه السلام إني لأكره أن يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم لثلاً^(٥)

يشبه مهر البغى. الجعفریات ٩٣ - بإسناده عن عليّ عليه السلام مثله.

٣٨٩٧٣ (٥٢) وسائل ٢٦٣ ج ٢١ - محمد بن الحسن في المبسوط قال

(١) حدّثنى - المعانى. (٢) عن - خصال. (٣) تذاكرنا - المعانى.

(٤) السقيا أى إنزال الغيث على البلاد والعباد. (٥) لكيلا - قرب الإسناد.

وتزوّج الحسن عليه السلام امرأة فأصدقها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم. وفيه ٢٦٣ ج ٢١ - محمد بن الحسن في المبسوط قال وروى غير ذلك ممّا هو أزيد مهراً منه. الدعائم ٢٢٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنّه قال: تزوّج الحسين ^(١) ابن علي عليه السلام امرأة فأرسل إليها بمائة جارية مع كل جارية ألف درهم.

٣٨٩٧٤ (٥٣) تهذيب ٣٦١ ج ٧ - استبصار ٢٢٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٤ ج ٥ - الحسين بن محمد بن معلى بن محمد ^(٢) و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن جميعاً عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أنّ رجلاً تزوّج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعل ^(٣) لأبيها فاسداً. ٣٨٩٧٥ (٥٤) وسائل ٢٦٣ ج ٢١ - محمد بن الحسن في المبسوط علي ما نقل عنه أنّه روى أنّ عمر تزوّج أمّ كلثوم بنت علي عليه السلام فأصدقها أربعين ألف درهم.

٣٨٩٧٦ (٥٥) مستطرفات السرائر ١٤٤ - ومن ذلك ما استطرفناه من ^(٤) رواية أبي القاسم بن قولويه عيسى بن عبد الله (الهاشمي - خ) قال: خطب الناس عمر بن الخطاب وذلك قبل أن يتزوّج أمّ كلثوم بيومين فقال: ايّها الناس لا تغالوا بصدقات النساء فإنّه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعلّه كان نبيكم صلى الله عليه وآله يصدق المرأة من نسائه المحشوة وفراش الليف والخاتم والقدح الكثيف وما أشبهه (ذلك - خ) ثمّ نزل عن المنبر فما أقام إلّا يومين أو ثلاثة حتّى أرسل في صداق بنت علي عليه السلام بأربعين ألفاً.

٣٨٩٧٧ (٥٦) مستدرك ٧٠ ج ١٥ - الشيخ المفيد في رسالة المهر عن

(١) الحسن - ك. (٢) عن محمد بن يحيى - يب. (٣) جعله - يب - صا. (٤) كتاب - خ

مجالد إن ابن الخطاب خطب الناس فقال لا تغالوا صداق النساء فإنه لا يبلغني أحد ساق أكثر مما ساق رسول الله ﷺ إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال فلما نزل عرضت له امرأة من قریش فقالت كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك قال بل كتاب الله. قالت فإن الله يقول ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ فجعل عمر يقول كل أحد أفقه من عمر ألا ليفعل الرجل في ماله ما بداله.

وتقدم في رواية ابن مسلم (١٥) من باب (١) استحباب سعة المنزل من أبواب أحكام المساكن ^{ج ٢١} قوله ﷺ فشؤم المرأة غلاء مهرها. وفي رواية ابن ميمون مثله. وفي رواية زرارة (١) من باب (٢) بدؤ التزويج من أبوابه قول آدم ^{ج ٢٥} ﷺ يارب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك، فقال الله عز وجل رضاي أن تعلمها معالم ديني فقال ﷺ ذلك لك علي يارب. وفي رواية السكوني (١٧) من باب (٧) جملة مما ينبغي اختياره من صفات النساء قوله ﷺ أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهرأ. وفي أحاديث باب (٣٨) أن من بركة المرأة خفة مؤنتها ما يناسب ذلك. وفي رواية الحلبي (١) من باب (٤٦) عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرثة قوله ﷺ ولا تحل الهبة إلا لرسول الله ﷺ وأما لغير رسول الله ﷺ فلا يصلح نكاح إلا بمهر. وفي رواية الدعائم (٢) قوله ﷺ فلا تحل الهبة إلا لرسول الله ﷺ أما غيره فلا يصلح أن ينكح إلا بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها. وفي سائر أحاديث الباب ما يقرب ذلك فلاحظ. وفي باب (١١) شروط المتعة من ذكر الأجل والمهر من أبوابها وباب (١٦) أنه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة وباب (٢٥) أن المتمتع بها إذا لم تف ببعض المدة فللرجل أن يحبس عن مهرها بقدر ما لم تف له وباب (٢٩) حكم المتمتع بها إذا

وهبت مهرها ثم خلاها زوجها قبل أن يدخل بها ما يناسب الباب. وفي باب (١٤) حكم من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها من أبواب نكاح العبيد ما يدل على جواز جعل عتق الأمة مهرها. وفي أحاديث باب (٢٠) ان العبد إذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفاً وباب (٢٤) تحريم تزويج الأمة بغير اذن أهلها وباب (٣٣) تحريم الأمة المسروقة على السارق والمشتري وباب (٣٨) ان الأمة المزوجة إذا أعتقت تخيرت في فسخ عقدها وباب (٥٢) كيفية تزويج الإنسان جاريته من عبده وباب (٧١) ان مهر الأمة لمولاها ما يناسب الباب. ويأتي في الباب التالي ما يدل على جواز جعل المهر خادماً أو بيتاً أو داراً. وفي رواية زرارة (١) من باب (٣) ان من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السنة قوله رجل تزوج امرأة على حكمها قال ﷺ لا يجاوز حكمها مهور نساء آل محمد صلوات الله عليهم اثنى عشرة أوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت رأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ﷺ ما حكم به من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً. ولاحظ باب (٤) حكم التزويج بالاجارة للزوجة أو لأبيها فإن فيها ما يدل على جواز جعل المهر سورة من القرآن وقبضة من الحنطة وشيئاً من الدرهم. وفي أحاديث باب (٦) بطلان نكاح الشغار وأحاديث باب (٢١) ان الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول وفرض لها مهرأ فلها نصفه وباب (٢٣) حكم ما لو تزوج الرجل امرأة على عبده وامرأة للعبده، وباب (٢٥) حكم من تزوج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً أبقاً وباب (٢٦) حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة وباب (٢٨) حكم المرأة إذا وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول ما يناسب ذلك. وفي

رواية السكونيّ (١) من باب (٢٩) أنّه يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة ما لا يتزوّجها قوله المرأة تعطي الرجل ما لا يتزوّجها فتزوّجها قال المال هبة والفرج حلال. وفي رواية حمادة (١) من باب (٣٩) انّ من شرط لزوجه أن لا يتزوّج عليها لم يلزم الشرط قوله لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمن.

(٢) باب انّ من تزوّج امرأة على خادم أو بيت أو دار صح

وكان لها وسط منها وحكم التزويج بثمن ولد الزنا

٣٨٩٧٨ (١) كافي ٣٨١ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٣٦٦ ج ٧ - عليّ بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن عليّ ابن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام تزوّج رجل امرأة على خادم قال فقال لي ^(١) وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت.

٣٨٩٧٩ (٢) كافي ٣٨١ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ بن أبي حمزة قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوّج ابنه ابنة أخيه وأمهرها بيتاً وخادماً ثمّ مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين أربعين ديناراً والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين ديناراً [أ] ومائة نحو من ذلك.

٣٨٩٨٠ (٣) تهذيب ٣٧٥ ج ٧ - محمّد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على دار قال قال لها دار وسط.

٣٨٩٨١ (٤) الدعائم ٢٢٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال من تزوّج

(امراة - خ) على بيت و خادم فللمراة بيت و خادم ولا وكس ولا شطط.
 ٣٨٩٨٢ (٥) الجعفریات ١٠١ - ١٠٢ - بإسناده عن عليّ عليه السلام في
 الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت ^(١) قال لا وكس ولا شطط ^(٢).
 ٣٨٩٨٣ (٦) الدعائم ٢٢٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال في رجل تزوج
 امرأة على وصيف قال لا وكس ولا شطط. مستدرک ٨١ ج ٥ - الشيخ
 المفيد في رسالة المهر روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ
عليه السلام (مثله). وتقدم في رواية أبي بصير (٨) من باب (١٠) عدم جواز
 الحجّ من المال الحرام من أبواب وجوب الحجّ قوله عليه السلام تزوج من ثمن
 ولد الزنا ولا تحجّ. وفي رواية أبي بصير (١١) قوله عليه السلام لا تحجّ من ثمن
 المملوكة من الزنا ولا تتزوج منه.

(٣) باب أنّ من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السنّة وان تزوجها على حكمه فله أن يحكم بأقلّ أو أكثر وحكم ما لومات أو ماتت أو طلقها

٣٨٩٨٤ (١) كافي ٣٧٩ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
 ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب.
 تهذيب ٣٦٥ ج ٧ - استبصار ٢٣٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن
 بن محبوب العلل ٥١٣ - حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدّثنا
 محمد بن الحسن الصّفار قال حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن
 الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن ^(٣) بن زرارة عن أبيه
 قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال

(١) وصيفة - ١٠٢. (٢) الوكس: النقص - الشطط: الجور والظلم والبعد عن الحقّ - الجور في
 الحكم. (٣) الحسين - علل.

لا يجاوز^(١) بحكمها^(٢) مهور (نساء - يب - صا) آل محمد عليهم السلام اثنتي عشرة أوقية ونشّ وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت: رأيت إن تزوّجها على حكمه ورضيت (بذلك - كا - علل) قال (فقال - كا) ما حكم (به - يب - صا) من شيء^(٣) فهو جائز عليها^(٤) قليلاً كان أو كثيراً قال فقلت (له - كا علل) كيف لم تجز^(٥) حكمها عليه وأجزت حكمه عليها؟ قال: فقال لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ماسن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوّج عليه نساءه فرددتها إلى السنّة و (أجزت حكم الرجل - علل) لأنها هي حكمته^(٦) وجعلت الأمر في المهر إليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه (في ذلك - العلل) قليلاً كان أو كثيراً.

٣٨٩٨٥ (٢) الدّعائم ٢٢٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنّه

سئل عن رجل تزوّج امرأة على حكمها قال إن اشتطت^(٧) لم يجاوز بها مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وهو خمسمائة درهم.

٣٨٩٨٦ (٣) الدّعائم ٢٢٣ ج ٢ - وقد روينا أيضاً عن أبي جعفر محمد

بن علي عليه السلام أنّه قال في رجل تزوّج امرأة على حكمه ورضيت فقال ما حكم به من شيء فهو جائز قيل له فكيف يجوز حكمه عليها ولا يجوز حكمها عليه إذا جاوزت مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله قال لأنها لما حكمته على نفسها كان عليها أن لا تمنعه نفسها إذا أتاها بشيء ما وليس لها إذا حكمها أن تجاوز السنّة فإن طلقها أو مات قبل أن يدخل بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها يعني إذا لم يكن ستماء.

٣٨٩٨٧ (٤) تهذيب ٣٦٥ ج ٧ - استبصار ٢٣٠ ج ٣ - علي بن

(١) لا يتجاوز - علل. (٢) حكمها - كا. (٣) بشيء - علل. (٤) لها - يب - لهما - صا.

(٥) فكيف لن تجز (تجز - ظ) - كا. (٦) حكمت - علل.

(٧) شطّ: جاوز القدر وتباعد عن الحقّ - اشتطّ: جار في قضيته - اللسان.

إسماعيل (الميثمي - صا) عن كافي ٣٧٩ ج ٥ - فقيه ٢٦٢ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (قال - فقيه) في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها (قلت فان طلقها و قد تزوجها على حكمها - كا) قال فان طلقها و قد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها عن (٣) خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٣٨٩٨٨ (٥) الدعائم ٢٢٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في امرأة تزوجها رجل على حكمها فاشتطت عليه فقضى أن لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط.

٣٨٩٨٩ (٦) الجعفریات ١٠١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في امرأة تزوجها زوجها على حكمها فاشتطت فقضى أن لها صداق نساءها ولا وكس ولا شطط.

٣٨٩٩٠ (٧) الدعائم ٢٢٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فيقصر بها قال تلحق بمهر مثلها.

٣٨٩٩١ (٨) فقيه ٢٦٢ ج ٣ - روى صفوان بن يحيى عن أبي جعفر مردعه ^(٤) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث ^(٥).

٣٨٩٩٢ (٩) تهذيب ٣٦٦ و ٤٧٨ ج ٧ - استبصار ٢٣٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب (بن يعقوب يب) (العرقوفى - يب ٣٦٦ - صا)

(١) إذا طلقها و قد تزوجها على حكمها لا يجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم - كا.
 (٢) لم يتجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فقيه.
 (٣) على - يب. (٤) مردعة - خ. برمذعة - خ. قال المجلسي رحمته الله في روضة المتقين: هو - مجهول ولجهالته صحف اللفظ أيضاً. (٥) يأتي نحو هذه في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٥٢) التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول من أبواب الميراث - ج ٢٩

عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته ^(١) فينقص ^(٢) عن صداق نسايتها فقال يلحق بمهر نسايتها - حملة الشيخ على ما إذا فوض عليه الصداق على أن يجعله مثل مهر نسايتها لا مطلقاً.

(٤) باب حكم التزويج بالاجارة للزوجة أو لأبيها أو لأخيها

قال الله تعالى في سورة القصص (٢٨) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧).

٣٨٩٩٣ (١) كافي ١٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلی بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام قول شعيب عليه السلام «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ» أَى الْأَجْلِينَ قَضَى؟ قال: الوفاء منهما بعدهما عشر سنين قلت: فدخل بها قبل أن ينقضى الشرط أو بعد انقضائه قال قبل أن ينقضى قلت له: فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها اجارة شهرين (يجوز ذلك - كا) فقال إن موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم له شرطه فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيقبى حتى يفي (له - كا) وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة. تهذيب ٣٦٦ ج ٧ - على بن إسماعيل عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة (وذكر مثله). نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١١٥ - صفوان بن يحيى قلت

(١) امرأة - خ. (٢) فنقص - يب ٣٦٦.

لأبي الحسن عليه السلام (وذكر نحو ما في كا).

٣٨٩٩٤ (٢) مجمع البيان ٢٥٠ ج ٤ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أيتها التي قالت إن أبي يدعوك قال التي تزوج بها قيل فأى الأجلين قضى قال أوفاهما وأبعدهما (وذكر نحوه إلى قوله حتى يفي). تفسير القمي ١٣٩ ج ٢ - حدّثني أبي عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث قصة موسى عليه السلام) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أى الأجلين قضى قال أتمهما عشر حجج قلت له فدخل بها قبل أن يقضى الأجل أو بعده قال قبل قلت فالرّجل (وذكر نحوه) إلى قوله) حتى يفي).

٣٨٩٩٥ (٣) تهذيب ٣٦٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلّ التكاح اليوم في الإسلام بإجارة أن يقول أعمل عندك كذا وكذا سنة علي أن تزوجني أختك أو إبتنتك قال (هو - فقيه) حرام لأنّه ^(١) ثمن رقبتها وهي أحقّ بمهرها. فقيه ٢٦٨ ج ٣ - روى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال لا يحلّ (وذكر مثله وزاد) وفي حديث آخر أنّما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لأنّه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء أم لا فوفى بأتمّ الأجلين. الجعفريات ١٠١ - بإسناده عن علي عليه السلام (نحوه إلى قوله أحقّ بمهرها إلا أن فيه بدل (أختك) أمتك).

٣٨٩٩٦ (٤) الدّعائم ٢٢٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ في قصة موسى عليه السلام قال عليه السلام أرى أن أنكحك إحدى

(١) لأنّ مهرها - جعفريات.

أَبْتَتِي هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجِرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ
وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ - الآية ﴿١﴾ فقال عليٌّ ﷺ عقد النكاح على أجرة
سماها ولا يحلّ النكاح في الإسلام بأجرة لولّي المرأة لأنّ المرأة أحقّ
بمهرها.

(٥) باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والغنزير مهراً

وحكم ما لو جعله المشركون ثمّ أسلموا

٣٨٩٩٧ (١) كافي ٤٣٦ ج ٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ﷺ قال سأله رجل عن رجلين من أهل
الذمة أو من أهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة وأمهرها خمراً (أ -
يب) وخنزير ثمّ أسلما فقال (ذلك - يب) النكاح جائز حلال لا يحرم
(عليه) من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فإن أسلما قبل أن يدفع
إليها الخمر والخنزير فقال إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها شيئاً من
ذلك ولكن يعطيها صداقتها، تهذيب ٣٥٥ ج ٧ - روى أحمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سأله عن رجلين
(وذكر مثله إلا أن فيه من قبل الخمر والخنزير وقال إذا أسلما حرم
عليهما أن يدفعا إليهما شيئاً من ذلك يعطيهما صداقتهما).

٣٨٩٩٨ (٢) كافي ٤٣٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة
تهذيب ٣٥٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي وعن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن فقيه ٢٩١ ج ٣ - رومي بن
زرارة (عن عبيد بن زرارة - يب - فقيه) قال قلت لأبي عبد الله ﷺ
النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنأً (٢) خمراً (٣) وثلاثين خنزيراً

(١) تزوج - يب.

(٢) الدن: الرقاد العظيم أو أطول من الحب أو أصغر - قاموس. (٣) من خمر - كا.

ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال يُنْظَرُكُمْ قِيَمَةُ الْخَمْرِ وَكُمْ قِيَمَةُ الْخَنَازِيرِ فَيُرْسَلُ بِهَا إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا الْأَوَّلِ.

٣٨٩٩٩ (٣) الجعفریات ١٠٦ - بإسناده عن عليّ عليه السلام في رجل أصدق امرأة نصرانيّة خنازير ودباب خمر ثم أسلم قال صداق مثلها لا وكس ولا شطط.

(٦) باب بطلان نكاح الشغار وهو أن يتزوج امرأتان

ومهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى

٣٩٠٠٠ (١) كافي ٣٦٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، أو عن أبي جعفر عليه السلام قال نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلا بضع صاحبتهما، وقال لا يحلّ أن ينكح واحدة منهما إلا بصداقٍ ونكاح المسلمين.

٣٩٠٠١ (٢) تهذيب ٣٥٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن عليّ بن محمد

بن الحكم بن النجمور كافي ٣٦١ ج ٥ - عليّ بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار وهي الممانحة^(١)، وهو أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي على أن لا مهر بينهما^(٢).

٣٩٠٠٢ (٣) الدعائم ٢٢٣ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن

نكاح الشغار وهو أن ينكح الرجل ابنته من رجل على أن ينكحه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، وقال لا شغار في الإسلام، وقال عليّ عليه السلام هو نكاح كانت الجاهليّة تعقده^(٣) على هذا.

٣٩٠٠٣ (٤) العوالي ١٣٥ ج ١ - في الحديث أنه ﷺ نهى عن

(١) الممانحة - يبطل الممانحة: العطاء. (٢) بيننا - يب. (٣) تعتقده - خ ك.

الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق.
 ٤ (٥) ٣٩٠٠٤ فقيهه ج ٤ - (بالإسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفأر
 في حديث مناهى النبي ﷺ عن عليّ عليه السلام قال) ونهى ﷺ أن يقول
 الرجل للرجل زوجني أختك حتى أزوجك أختي.

٥ (٦) ٣٩٠٠٥ تهذيب ج ٥٥ ص ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٦١ ص ٥
 - عليّ بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث
 بن إبراهيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله ﷺ
 لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، والشغار أن يزوج الرجل الرجل
 ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أخته ولا يكون بينهما مهر غير
 تزويج هذا (من - يب) هذا وهذا (من - يب) هذا.

٦ (٧) ٣٩٠٠٦ المعاني ٢٧٤ - حدثنا أبي ﷺ قال حدثنا سعد بن عبد الله
 عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن غياث
 قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا جلب ولا جنب ولا شغار في
 الإسلام، قال الجلب الذي يجلب مع الخيل يركض معها، والجنب الذي
 يقوم في أعراض الخيل فيصيح بها، والشغار كان يزوج الرجل في
 الجاهلية ابنته بأخته - قال محمد بن عليّ مصنف هذا الكتاب يعني أنه
 كان الرجل في الجاهلية يزوج ابنته من رجل على أن يكون مهرها أن
 يزوجه ذلك الرجل أخته.

٧ (٨) ٣٩٠٠٧ مستدرک ج ٢٢٣ ص ١٤ - الشهيد الأوّل في مختصر
 الجعفریات عن رسول الله ﷺ أنه قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في
 الإسلام ولا إسماعار^(١) في الإسلام، وكتب ﷺ تحت الأوّل الرجل يحزم
 أنفه بزمام فيجلب، وتحت الثاني يجنب السابق معه فرساً، وتحت

(١) ولا إسماعاد - ظ - وفي الحديث أنه قال لا إسماعاد ولا عفرني الإسلام هو إسماعاد النساء في
 المناحات تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتسا عدها على التياحة. اللسان

الثالث زوّجني أختك أزوّجك أختي، وتحت الرّابع وهم أهل الميّت يموت لهم الميّت فيساعدهم الجيران، فإذا كان للجيران ميّت ساعدوهم على النّوح.

(٧) باب أنّ من أسرّ مهراً وأعلن غيره كان النّكاح على ما أسرّ

٣٩٠٠٨ (١) كافي ٣٨١ ج ٥ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان تهذيب ٣٦٣ ج ٧ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر (الواسطي - يب) عن زرارة (بن أعين - يب) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسرّ صداقاً وأعلن أكثر منه فقال هو الذي أسرّ وكان عليه النّكاح.

٣٩٠٠٩ (٢) الجعفريّات ٩٣ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال إذا تزوّج الرّجل المرأة وأشهد سرّاً أول مرّة وأشهد علانية أخرى فجعل صداقين صداقاً علانية أكثر من السّرّ فالتزويج الأوّل هو عقد النّكاح ويؤخذ بتزويج السّرّ.

٣٩٠١٠ (٣) الدّعائم ٢٢٦ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال إذا تزوّج الرّجل المرأة على صداق معلوم وأشهدا عليه سرّاً وأشهدا في العلانية بأكثر منه فالعقد الأوّل هو الصّحيح وبه يؤخذ.

(٨) باب أنّ من ذهب زوجته إلى الكفار فتزوّج غيرها

أعطى مهرها من بيت المال

قال الله تعالى في سورة الممتحنة (٦٠) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ

يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَابُ مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠) وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (١١).

١١-٣٩٠ (١) تهذيب ٣١٣ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد

بن عيسى عن يونس عن ابن أذينة وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ ما معنى العقوبة هاهنا قال أن يعقب الذي ذهب امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب فإذا هو تزوج امرأة أخرى غيرها فإن على الإمام أن يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين أن يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الإمام عليه أصابوا من الكفار أو لم يصيبوا لأن على الإمام أن يجيز^(١) جماعة من تحت يده وإن حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وإن بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وإن لم يبق شيء لهم فلا شيء عليه. **العلل** ٥١٧ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عليه السلام عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس عن يونس عن أصحابه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

(١) ينجز حاجته - العلل - يجبر جماعة - نل - يجيزه - خ يب.

١٢٠٣٩ (٢) تفسير القمى ٣٦٣ ج ٢ - قال علي بن إبراهيم في قوله ﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ يعنى إذا لحقت امرأة من المسلمين بالكفار فعلى الكافر أن يردّ على المسلم صداقها فإن لم يفعل الكافر وغنم المسلمون غنيمة أخذ منها قبل القسمة صداق المرأة اللاحقة بالكفار وقال في قوله ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَأَقِبْتُمْ﴾ يعنى من يلحقن بالكفار من أهل عهدكم فسألوهم صداقها وإن لحقن بكم من نسائهم شىء فأعطوهم صداقها وأما قوله ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ يقول وإن لحقن بالكفار الذين لا عهد بينكم وبينهم فأصبتهم غنيمة فاتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون قال وكان سبب نزول ذلك أن عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت أبى أمية بن المغيرة فكرهت الهجرة معه وأقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن أبى سفيان فأمر الله رسوله أن يعطى عمر مثل صداقها.

(٩) باب أن من زوج ابنه الصغير وضمن المهر أو لم يكن للإبن مال فالمهر على الأب وإلا فعلى الإبن

١٣٠٣٩ (١) تهذيب ٣٨٩ ج ٧ - روى محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان (بن عثمان - كا) عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الأب قال لا قلت على من الصداق قال على الأب إن كان ضمنه لهم وإن لم يكن ضمنه فهو على الغلام، إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن وقال إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى أبيه^(١) وإذا زوج

(١) إلى ابنه - خ يب - نل.

الإبنة جاز.

١٤٠٣٩٠ (٢) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٣٥ - صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال قلت للرّجل يزوّج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق أبيه قال لا قلت فعلى من الصّدق قال على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم فإن لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام إلّا أن لا يكون للغلام مال فعلى الأب ضمن أو لم يضمن.

١٥٠٣٩٠ (٣) تهذيب ٣٨٩ ج ٧ - روى محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنه وهو صغير قال إن كان لابنه مال فعليه المهر (إلّا أن يكون الأب ضمن المهر - نوادر) وإن لم يكن للإبن مال فالأب ضامن للمهر^(١) ضمن أو لم يضمن. نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٣٦ - صفوان عن عبد الله بن بكير (وذكر مثله سنداً ومتناً).

١٦٠٣٩٠ (٤) البحار ٢٩٠ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل زوّج ابنه وهو صغير فدخل الإبن بامرأته على من المهر على الأب أو على الإبن قال المهر على الغلام وإن لم يكن له شيء فعلى الأب يضمن ذلك على ابنه أو لم يضمن إذا كان هو أنكحه وهو صغير.

١٧٠٣٩٠ (٥) تهذيب ٣٨٩ ج ٧ - روى محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوّج منهم إثنين وفرض الصّدق ثمّ مات من أين

يحسب^(١) الصّدّاق من جملة المال أو من حصّتهما قال من جميع المال إنّما هو بمنزلة الدّين. تهذيب ١٦٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن العلا عن محمّد بن مسلم (مثله سنداً ومتناً). نوادر أحمد بن محمّد ١٣٦ - صفوان عن العلا عن محمّد عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن رجل (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٢) من باب (٥١) أنّ الولاية على الصّغير لأبيه وجده من أبواب التّزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام إنّ كان أبواهما اللّدان زوّجا هما فنعم جازي ولكنّ لهما الخيار إذا أدركا فإنّ رضا بعد ذلك فإنّ المهر على الأب. وفي رواية ابن أبي حمزة (٢) من باب (٢) أنّ من تزوّج امرأة على خادم أو بيت صحّ من أبواب المهور ج ٢٦ قوله رجل زوّج ابنه ابنة أخيه وأمهرها بيتاً وخادماً ثمّ مات الرّجل قال يؤخذ المهر من وسط المال.

(١٠) باب حكم من تزوّج امرأة ولم يسمّ لها مهراً

٣٩٠١٨ (١) تهذيب ٣٦٢ ج ٧ استبصار ٢٢٥ ج ٣ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سألته عن رجل تزوّج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثمّ طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتّعها.

٣٩٠١٩ (٢) تهذيب ٣٦٢ ج ٧ استبصار ٢٢٥ ج ٣ - عليّ بن الحسن بن فضال عن العباس ابن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور ابن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (في - يب) رجل يتزوّج^(٢) امرأة ولم يفرض لها صداقاً قال لا شيء لها من الصّدّاق فإنّ كان دخل بها فلها مهر نسائها. ٣٩٠٢٠ (٣) تهذيب ٣٦٢ ج ٧ استبصار ٢٢٥ ج ٣ - محمّد بن يعقوب

(١) يحتسب - يب ج ٧. (٢) تزوّج - صا.

عن كافي ٣٨١ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً (١) ثم دخل بها قال لها صداق نسائها.

٣٩٠٢١ (٤) الدعائم ٢٢٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها قال إن طلقها فليس لها صداق ولها المتعة ولا عدة عليها وإن مات قبل أن يدخل بها فلا مهر لها وهي ترثه ويرثها وعليها العدة وإن كان قد فرض لها صداقاً ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق وإن مات عنها أو ماتت عنه فلها الصداق كاملاً.

٣٩٠٢٢ (٥) تهذيب ٣٦٣ ج ٧ - استبصار ٢٢٥ ج ٣ - (محمد بن الحسن - يب) الصّفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن أسامة بن حفص وكان قيماً لأبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل يتزوج (٢) امرأة ولم يسم لها - يب) مهراً وكان في الكلام أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فمات عنها أو أراد أن يدخل بها فمالها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون أهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئاً قال مهر السنة.

٣٩٠٢٣ (٦) تهذيب ٣٦٣ ج ٧ - استبصار ٢٢٥ ج ٣ - (محمد بن الحسن - يب) الصّفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمي لها - يب) صداقاً حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٤) من باب (٣) أنّ من تزوّج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السنّة قوله رجل تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها قال عليه السلام لها المتعة والميراث ولا مهر لها. وفي رواية أبي جعفر (٨) قوله قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوّج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن تحكم قال عليه السلام ليس لها صداق وهي تراث.

ويأتى في الباب التّالي وما يتلوه ما يناسب ذلك. وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٢١) أنّ الرّجل إذا طلق امرأته قبل الدّخول وفرض لها مهراً فلها نصفه قوله عليه السلام وإن لم يكن فرض لها مهراً فليمتّعها. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

(١١) باب أنّ من تزوّج امرأة في عدّتها أو ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها وحكم ما لو دخل بها

٢٤٠٣٩ (١) تهذيب ٣٦٣ ج ٧ - روى محمد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الأشعريّ عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألته عن رجل تزوّج امرأة في عدّتها ويعطيها المهر ثم يفرّق بينهما قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بما أعطها وقال أيّ امرأة تزوّجها رجل وقد كان نعى إليها زوجها ولم يدخل التّاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدّة ترجع إلى زوجها الأوّل.

٢٥٠٣٩ (٢) نوادر أحمد بن محمد ١١١ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة قبل أن تنقضى عدّتها قال يفرّق بينهما ثم لا تحلّ له أبداً إن كان فعل ذلك بعلم ثم واقعا

وليس العالم والجاهل فى هذا سواء فى الإثم قال ويكون لها صداقتها إن كان واقعها وإن لم يكن واقعها فلا شىء عليه لها.

وتقدّم فى رواية زرارة (٣) من باب (٦) حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام ولها من الأخير المهر بما استحلّ من فرجها. وفى أحاديث باب (٧) حكم من تزوّج المرأة فى عدتها ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى باب (٢١) أنّ من تزوّج امرأة لها زوج ودخل بها لزمها المهر وحرمت عليه أبداً من أبواب العِدَّة ما يدلّ على ذلك فراجع.

(١٢) باب حكم المهر فى عقد الفضولَى وفى العيوب والتدليس

٢٦٠٣٩٠ (١) تهذيب ٣٩٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠١ ج ٥ - أبى علىّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار تهذيب ٣٧٦ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبّار عن إسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرميّ عن الكاهليّ عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل زوّجته أمّه وهو غائب قال النكاح جائز إن شاء المتزوّج قبل وإن شاء ترك فإن ترك المتزوّج تزويجه فالمهر لازم لأمّه.

وتقدّم فى باب (٦٧) حكم ما لو خالف الوكيل ما أمر به الموكل من أبواب التزويج ج ٢٥ ما يمكن أن يناسب ذلك.

وفى أحاديث باب (٢٠) أنّ العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفاً على الإجازة منه من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ وباب (٢١) أنّ العبد المشترك إذا تزوّج بإذن بعض مواليه كان للباقي الخيار ما يمكن أن يناسب الباب.

(١٣) باب كراهة توصل الأب إلى طلاق ابنته بطلب مهرها ولا يجوز له أن يأكل مهر ابنته ولا أن يقبضه لها وأن من أخذ صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أم لا : ٢٧٠٣٩٠ (١) فقيه ٢٧٤ ج ٣ - روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن^(١) بن مالك قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك وأحب أن يفرق بينه وبين ابنته فأبى الختن^(٢) ذلك ولم يجب إلى طلاق فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق ومذهب الأب التخلّص منه فلما أخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق فكتب عليه السلام إن كان الزهد من طريق الدين فليعمد إلى التخلّص وإن كان غيره فلا يتعرّض لذلك.

٢٨٠٣٩٠ (٢) تهذيب ٣٦٤ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله أن يأكل (من - خ) صداقها قال لا ليس ذلك له. تهذيب ٣٧٥ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل أبو الحسن الأول عليه السلام (وذكر مثله). ٢٩٠٣٩٠ (٣) تهذيب ٢١٥ ج ٦ - فقيه ٥٠ ج ٣ - روى محمد بن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال عليه السلام إن كانت وكنته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكنته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبيّة في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض (صداقها - فقيه) عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلا يبيها أن يعفو

(١) الحسين - خ. (٢) ختن الرجل: زوج ابنته.

عن بعض الصداق ويأخذ بعضاً وليس له أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ يعنى الأب والذي توكله المرأة وتوليها مهرها من أخ أو قرابة أو غيرهما.

وتقدم في رواية الحسن بن صدقة (٥) من باب (٢٥) حكم وطى جارية الإبن والإبنة من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله ولى ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفحل لي أن أطأها فقال عليه السلام لا إلا بإذنها، ولاحظ سائر أحاديث الباب. وفي رواية الوشاء (٥٣) من باب (١) عدم انعقاد النكاح لغير رسول الله ﷺ إلا بمهر من أبواب المهور قوله عليه السلام لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جازياً والذي جعل لأبيها فاسداً. وفي رواية السكوني (٣) من باب (٤) حكم التزويج بالإجارة قوله عليه السلام لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بإجارة أن يقول أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني أختك أو ابنتك قال عليه السلام هو حرام لأن مهرها ثمن رقبته وهي أحق بمهرها. وفي رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام ولا يحل النكاح في الإسلام بأجرة لولي المرأة لأن المرأة أحق بمهرها. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يستفاد من بعضها حلية النكاح بأجرة لولي المرأة. وفي أحاديث باب (٦) بطلان نكاح الشغار ما يمكن أن يستدل به على ذلك فلاحظ.

(١٤) باب أن من أعطى زوجته شيئاً قبل الدخول ثم أوفاهها مهرها

هل له ارتجاعه أم لا

٣٩٠٣ (١) تهذيب ٣٦٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن عيسى عن صفوان عن أبي المعز عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فزارها وأراد أن يجامعها

فألقى عليها كساء ثم أتاها قلت أرأيت إذا أوفى مهرها أله أن يرتجع الكساء قال لا إنما استحلّ به فرجها.

(١٥) باب كراهة الدخول بالزوجة قبل إعطاء مهرها أو بعضه أو شيئاً هديّة ولها أن تمنع من الدخول حتى تقبض مهرها وحكم ما لو اختلفا في الآجل والعاجل وفي التآدية وعدمها

٣١٠٣٩ (١) كافي ٣٨٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى - معلق) عن تهاديب ٣٦٧ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان الأحول عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله عزّ وجلّ فقال: ما أحبّ أن يدخل بها حتى يعلمها السورة ^(١) يعطيها شيئاً قلت: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً قال: لا بأس بذلك إذا رضيت (به - كا) كائناً ما كان. مستدرک ٦٩ ج ١٥ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة في كلام له بيان ذلك ما حدّثنا به عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٢٠٣٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٤ - ووجّه إليها قبل أن تدخلها ما عليك أو بعضه من قبل أن تطأها قلّ أم كثر من ثوب أو دراهم أو دنانير أو خادم. ٣٣٠٣٩ (٣) نوادر أحمد بن محمد ١١٤ - أحمد بن محمد (بن أبي نصر - خ) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بنسيئة فقال: إنّ أبا جعفر عليه السلام تزوّج امرأة بنسيئة ثمّ قال لأبي عبد الله عليه السلام: يا بنى إنّه ليس عندي من صداقها شيء أعطيتها إياه أدخل عليها فأعطني كساک هذا فأعطاها إياه ثمّ دخل عليها.

(٢) أن تدخل بها - خ

(١) أو - يب.

٣٩٠٣٤ (٥) تهذيب ٣٥٧ ج ٧ - استبصار ٢٢٠ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً درهماً فما فوقه أو هديّة من سويق أو غيره. - حملته الشيخ على الاستحباب.

٣٩٠٣٥ (٦) نوادر أحمد بن محمد ١١٥ - صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة أیحلّ له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال لا حتى يعطيها شيئاً.

٣٩٠٣٦ (٧) الدعائم ٢٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة بصدّق إلى أجل فالتكاح جائز ولكن لا بدّ أن يعطيها شيئاً قبل أن يدخل بها فيحلّ له نكاحها ولو أن يعطيها ثوباً أو شيئاً يسيراً فإن لم يجد شيئاً فلا شيء عليه وله أن يدخل بها ويبقى الصّدق ديناً عليه.

٣٩٠٣٧ (٨) كافي ١٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عوّاض تهذيب ٣٥٨ ج ٧ - استبصار ٢٢١ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور (بن - صا) بزرج عن عبد الحميد بن عوّاض قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة^(١) أیصلح لى أن أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئاً قال: نعم إنما هو دين عليك.

٣٩٠٣٨ (٩) كافي ١٣ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن عبد الحميد الطائي تهذيب ٣٥٧ ج ٧ -

(١) المرأة أتزوجها - يب - صا.

استبصار ٢٢٠ ج ٣ - عليّ بن الحسن (بن فضال - صا) عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن عبد الحميد الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ^(١) أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً قال نعم يكون ديناً (لها - كا) عليك.

٣٩٠٣٩ (١٠) تهذيب ٣٥٨ ج ٧ - استبصار ٢٢١ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤١٤ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال: لا بأس إنّما هو دين لها عليه.

٣٩٠٤٠ (١١) كافي ٣٨٥ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة ودخل بها وأولدها ثمّ مات عنها فادّعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث (قال - صا) فقال: أمّا الميراث فلها أن تطلبه وأمّا الصّدق فالذي ^(٢) أخذت من الزّوج قبل أن يدخل ^(٣) بها هو الذي حلّ للزّوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته (منه - كا - صا) وقبلت ^(٤) ودخلت عليه ولا ^(٥) شيء لها بعد ذلك. تهذيب ٣٥٩ ج ٧ - استبصار ٢٢٢ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي عبيدة (و - صا) عن الفضيل مثله.

٣٩٠٤١ (١٢) تهذيب ٣٥٩ ج ٧ - استبصار ٢٢٢ ج ٣ - محمّد بن عليّ

(١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام - يب - صا. (٢) فإنّ الذي - يب - صا.

(٣) قبل أن تدخل عليه فهو - صا - قبل أن يدخل عليها فهو - يب. (٤) قبلته - يب.

(٥) فلا - يب - صا.

بن محبوب عن الحسن بن عليّ عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال: هو دين عليه.

٣٩٠٤٢ (١٣) تهذيب ٣٦٠ ج ٧ - استبصار ٢٢٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعى عليه مهرها فقال: إذا دخل بها فقد هدم العاجل. ٣٩٠٤٣ (١٤) كافي ٣٨٣ ج ٥ - عليّ بن محمد عن صالح ابن أبي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل.

٣٩٠٤٤ (١٥) تهذيب ٣٦٠ ج ٧ - استبصار ٢٢٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٣ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران (عن العلاء بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعى عليه مهرها فقال: إذا دخل عليها^(١) فقد هدم العاجل.

٣٩٠٤٥ (١٦) تهذيب ٣٥٨ ج ٧ - استبصار ٢٢١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٣ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل^(٢) بها قبل أن يعطيها (شيئاً - نوادر) فقال: يقدم إليها ما قلّ أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس. نوادر أحمد بن محمد ١١٥ - صفوان بن يحيى قلت لأبي الحسن عليه السلام

(١) دخل بها - كا. (٢) فيدخل - يب - فدخل - صا.

(وذكر مثله).

٣٩٠٤٦ (١٧) تهذيب ٣٦٠ ج ٧ - استبصار ٢٢٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد^(١) عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادّعت المهر وقال (الزوج - يب ٣٧٦) قد أعطيتك فعلها البيّنة وعليه اليمين. تهذيب ٣٧٦ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الحسين بن زياد قال إذا دخل (وذكر مثله).

٣٩٠٤٧ (١٨) الدعائم ٢٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا تزوّج الرجل امرأة على صداق، منه عاجل ومنه آجل وتشاحاً^(٢) في الدّخول لم تجبر المرأة على الدّخول حتّى يدفع إليها العاجل وليس لها قبض الآجل إلا بعد أن يدخل بها وإن كان إلى آجل معلوم فهو إلى ذلك الأجل وإن لم يجعل له حدّاً فالدّخول يوجبها. وإن أنكرت المرأة قبض العاجل وقد دخل بها وادّعاها الرجل فالقول قوله مع يمينه وإن ادّعى دفع الآجل وأنكرته المرأة فالقول قولها مع يمينها وعلى الرجل البيّنة فيما يدّعى من الدّفْع.

٣٩٠٤٨ (١٩) تهذيب ٣٥٩ ج ٧ - استبصار ٢٢٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٥ ج ٥ - أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل^(٣) والمرأة يهلكان جميعاً فيأتى ورثة المرأة فيدّعون على ورثة الرّجل الصّدّاق فقال: وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم

(١) عن أحمد بن محمد - يب ٣٦٠. (٢) تشاحاً: تنازعا. (٣) عن الرّوج - كا.

فقال: ليس لهم شيء قلت فإن^(١) كانت المرأة حيّة فجاءت بعد موت زوجها تدعى صداقها فقال: لاشيء لها وقد أقامت معه مقرّة حتّى هلك زوجها فقلت: فإن ماتت (هى - صا) وهو حيّ فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال: وقد أقامت (معه - كا) حتّى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال: لاشيء لهم^(٢) قلت فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها (قال - كا) وقد أقامت لا تطلبه حتّى طلقها (قال - يب) لاشيء لها قلت متى^(٣) حدّ ذلك الذى إذا طلبته لم يكن^(٤) لها قال: إذا أهديت إليه ودخلت بيته و^(٥) طلبت بعد ذلك فلا شيء لها إنّه كثير لها أن يستحلف^(٦) بالله مالها قبله من صداقها قليل (و - كا - صا) لا كثير.

٣٩٠٤٩ (٢٠) الإحتجاج ٣١٤ ج ٢ فى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى إلى صاحب الزّمان عليه السلام من جواب مسائله الّتى سأله عنها (إلى أن قال) وسئل فقال قد اختلف أصحابنا فى مهر المرأة فقال بعضهم إذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شيء لها وقال بعضهم: هو لازم فى الدّنيا والآخرة فكيف ذلك وما الذى يجب فيه فأجاب: إن كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له فى الدّنيا والآخرة وإن كان عليه كتاب فيه ذكر الصّدق سقط إذا دخل بها وإن لم يكن عليه كتاب فإذا دخل بها سقط باقى الصّدق.

٣٩٠٥٠ (٢١) تهذيب ٣٥٨ ج ٧ - استبصار ٢٢١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علىّ عن آبائه عن علىّ عليه السلام أن امرأة أخته برجل^(٧) قد تزوّجها ودخل بها وسّمى لها مهراً وسّمى لمهرها أجلاً

(١) وإن - كا. (٢) لها - يب - صا. (٣) فمتى - كا. (٤) كان لها - كا. (٥) ثم - كا.

(٦) تستحلف - كا. (٧) ورجل - يب.

فقال له (عليّ - يب) عليه السلام: لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأد إليها حقها.
 ٣٩٠٥١ (٢٢) تهذيب ٣٧٦ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد
 الله بن جعفر عن الحسن بن عليّ بن كيسان قال كتبت إلى الصادق عليه السلام
 أسأله عن رجل يطلق امرأته فطلبت منه المهر وروى أصحابنا إذا دخل
 بها لم يكن لها مهر فكتب عليه السلام: لا مهر لها.

وتقدّم في رواية جابر (٤) من باب (١٦) كراهة اتّخاذ أكثر من
 ثلاثة فرش من أبواب أحكام المساكن ج ٢١ قوله عليه السلام أنا نتزوج النساء
 فنعطينهنّ مهورهنّ فيشترين ما شئن. وفي رواية عبيد (٢) من باب (٥)
 عدم جواز جعل المسلمين الخمر مهراً قوله عليه السلام يُنظر كم قيمة الخمر
 وكم قيمة الخنازير فيرسل بها إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما
 الأوّل. وفي رواية عليّ بن جعفر (٤) من باب (٩) حكم من زوج ابنة
 الصّغير وضمن المهر ما يدلّ على ذلك. ولاحظ باب (١٠) حكم من
 تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً.
 ويأتى في الباب التّالي ما يناسب ذلك.

(١٦) باب عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد

إذا لم يؤدّ المهر في الأجل وجواز جعل بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً
 ٣٩٠٥٢ (١) كافي ٤٠٢ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
 ابن أبي نجران عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد
 عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتزوج المرأة إلى
 أجل مسمّى فإن جاء بصدّاقها إلى أجل مسمّى فهي امرأته وإن لم يأت
 بصدّاقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين
 أنكحوه ففرضي للرّجل أن يبيده بضع امرأته وأحبط شرطهم.

٣٩٠٥٣ (٢) تهذيب ٣٧٠ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمى فهي امرأته وإن لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث أنكحوا فقضى أن بيد الرجل بضع امرأته وأحبط شرطهم. الدعائم ٢٢٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام نحوه وزاد بعد قوله بضع امرأته) والصداق عليه.

٣٩٠٥٤ (٣) كافي ٣٨١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل إلى موت أو فرقة. وتقدم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(١٧) باب أن المهر يجب بالدخول ولو كان الزوج خصياً

فيجب أدائه أو نية أدائه مع العجز وأن من لم ينوقضائه كان

بمنزلة السارق والزاني ولا يجب مع الخلوة بالزوجة من غير وطئ

٣٩٠٥٥ (١) كافي ١٠٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة

قال إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة. تهذيب ٤٦٤ ج ٧ - استبصار

٢٢٦ ج ٣ - علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن الريان ^(١) عن ابن أبي

عمير وأحمد بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن

حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله). كافي ١٠٩ ج ٦ - علي

عن أبيه عن ابن أبي عمير (مثله سنداً ومتناً وزاد والغسل).

٣٩٠٥٦ (٢) كافي ١٠٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فلم يمستها ولم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال إنما العدة من الماء قيل له فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة. ٣٩٠٥٧ (٣) تهذيب ٤٦٤ ج ٧ - استبصار ٢٢٦ ج ٣ - علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال إذا دخل بها.

٣٩٠٥٨ (٤) الجعفريات ١٠٣ - بسنده عن علي عليه السلام قال كل جماع يدرء ^(١) عنه الحد فعليه الصداق كاملاً وكل جماع يقام فيه الحد فلا صداق لها ولا عُقر ^(٢) ولا يجمع الصداق والحد والعُقر.

٣٩٠٥٩ (٥) تهذيب ٤٦٤ ج ٧ - استبصار ٢٢٦ ج ٣ - علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج.

٣٩٠٦٠ (٦) كافي ١٠٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٤٦١ ج ٧ - (الحسن - يب) بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء هي الإيقاع بهن.

٣٩٠٦١ (٧) كافي ١٠٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخی ستراً ولمس وقبّل ثم طلقها أيوجب

(١) أي يدفع.

(٢) عُقر المرأة: قيل هو صداق المرأة وقال الجوهري هو مهر المرأة إذا وطئت على شبهة.

عليه الصّدق قال لا يوجب عليه الصّدق إلا الوقاع.

٣٩٠٦٢ (٨) تهذيب ٤٦٧ ج ٧ - استبصار ٢٢٩ ج ٣ - الصّفار عن

أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فأدخلت عليه فأغلق الباب وأرخی السّتر وقبّل ولمس من غير أن يكون وصل إليها بعد ثمّ طلقها على تلك الحال قال ليس عليه إلا نصف المهر.

٣٩٠٦٣ (٩) تهذيب ٤٦٤ ج ٧ - استبصار ٢٢٧ ج ٣ - الصّفار عن

الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول من أجاف ^(١) من الرّجال على أهله باباً و ^(٢) أرخی ستراً فقد وجب عليه الصّدق (حملة الشّيخ عليه السلام على أنّه إذا كان الرّجل والمرأة متّهمين بعد خلوّهما فأنكرا الواقعة).

٣٩٠٦٤ (١٠) كافي ١٠٩ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يطلق المرأة وقد مسّ كلّ شيء منها إلا أنّه لم يجامعها ألها عدّة فقال أتبلى أبو جعفر عليه السلام بذلك فقال له أبوه عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أغلق باباً وأرخی ستراً وجب المهر والعدّة. قال ابن أبي عمير اختلف الحديث في أنّ لها المهر كمالاً وبعضهم قال نصف المهر وإنّما معنى ذلك أنّ الوالى إنّما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب وأرخی السّتر وجب المهر وإنّما هذا عليها إذا علمت أنّه لم يمسه فليس لها فيما بينها وبين الله إلا نصف المهر.

٣٩٠٦٥ (١١) تهذيب ٤٦٤ ج ٧ - استبصار ٢٢٧ ج ٣ - عليّ بن

الحسن (بن فضال - صا) عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن

(١) أجاف الباب أى ردّه عليه وسدّه - اللسان ج ٩ ص ٣٥. (٢) أو - يب.

زواردة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها باباً أو ^(١) أرخى ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلأؤه بها دخول. (حمله الشيخ عليه السلام على أنه إذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلؤهما فانكرا الواقعة فإنه متى كان الأمر على هذا لا يصدقان الخ).

٣٩٠٦٦ (١٢) تهذيب ٤٦٥ ج ٧ - استبصار ٢٢٨ ج ٣ - علي بن

الحسن (بن فضال - صا) عن علي بن أسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال إذا أرخيت الستور وأجيف الباب وقال إنني تزوجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين عليه السلام وإن نفسي تاقت ^(٢) إليها (فذهبت إليها - يب) فنهاني أبي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة وإنني أبيت إلا أن أفعل فلما دخلت عليها قذفت إليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لأخرج فقامت مولاة لها فأرخت الستور وأجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدن. وتقدم نحو هذه الرواية عن الدعائم في باب (٤٠) كراهة التزويج في ساعة حارة من أبواب التزويج ج ٢٥.

٣٩٠٦٧ (١٣) الجعفریات ١٠٢ بإسناده عن علي عليه السلام قال إذا أرخى

الستور فقد وجب المهر جامع أو لم يجامع.

٣٩٠٦٨ (١٤) وفيه ١٠٢ - بإسناده عن علي بن الحسين عليه السلام قال إذا

أرخى الستور فقد أوجب المهر. مستدرک ٩٥ ج ١٥ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام مثله.

٣٩٠٦٩ (١٥) تهذيب ٣٧٥ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

(بن محمد) ابن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة علي

ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الألف الذي أخذت منه ولا عدة عليها.

٣٩٠٧٠ (١٦) فقيهه ٢٥٢ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن أحق

الشروط أن يوفى بها ما استحلتتم به الفروج.

٣٩٠٧١ (١٧) العيون ٩٤ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية

الوضوء من أبوابه ج ٢ عن ابن سنان عن علي بن موسى الرضا عليه السلام فيما كتب إليه في جواب مسأله) وعلة المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهن لأن للرجل مؤنة المرأة ولأن المرأة بايعة نفسها والرجل مشتري ولا يكون البيع إلا بثمن ولا الشراء بغير إعطاء الثمن مع أن النساء محظورات عن التعامل والمتجر مع علل كثيرة. **العلل** ٥٠٠ - حدثنا علي بن أحمد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه في ما كتب من جواب مسأله قال علة المهر (وذكر نحوه).

٣٩٠٧٢ (١٨) العلل ٥١٣ - وروى في خبر آخر أن الصادق عليه السلام قال

إنما صار الصداق على الرجل دون المرأة وإن كان فعلهما واحداً فإن الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك.

٣٩٠٧٣ (١٩) كافي ٣٨٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله يغفر كل ذنب يوم القيامة إلا^(١) مهر امرأة ومن اغتصب أجيراً أجره ومن باع

(١) إلا من جحد مهرأ - ك - إلا من أحر مهرأ - صحيفة الرضا - إلا رجل اغتصب امرأة مهرها - الدعائم.

حرّاً. **الدّعائم** ٢٢٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّه قال قال رسول الله ﷺ (وذكر نحوه). **صحيفة الرضا** عليه السلام ١٧١ - بإسناده قال قال رسول الله ﷺ إنّ الله تعالى غافر كلّ ذنب (وذكر نحوه).

٣٩٠٧٤ (٢٠) **المكارم** ٢٣٧ - من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال أقدر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الأجير أجره.

٣٩٠٧٥ (٢١) **فقيه** ج ٧ ٤ - **أمالى الصدوق** ٣٤٨ - بالإسناد المتقدّم في حديث مناهى النبي ﷺ قال من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زانٍ يقول الله عزّ وجلّ له يوم القيامة عبدى زوجتك أمتى على عهدي فلم توف بعهدى وظلمت أمتى فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقّها فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكته للعهد ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾. **العقاب** ٣٣٣ - بالإسناد المتقدّم في باب (٦) استحباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلق بالمرض ^ج عن ابن عباس وأبي هريرة قالوا خطبنا رسول الله ﷺ (إلى أن قال ﷺ) من ظلم امرأة مهرها (وذكر مثله إلى قوله على عهدي (ثمّ قال)) فلم تف لي بالعهد فيتولّى الله عزّ وجلّ طلب حقّها فيستوعب حسناته كلّها فلا يفى بحقّها فيؤمر به إلى النار.

٣٩٠٧٦ (٢٢) **الجعفريات** ٩٨ - بإسناده عن عليّ عليه السلام في قوله عزّ وجلّ ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ يقول عزّ وجلّ أعطوهنّ الصّداق الذي استحللتم به فروجهنّ فمن ظلم امرأة صداقها الذي استحلّ به فرجها فقد استباح فرجها زناً. **الدّعائم** ٢٢٠ ج ٢ - روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً صلوات الله عليه قال في قوله تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ الْآيَةَ) وذكر مثله إلاّ أنّه أسقط قوله (الذي استحلّ به فرجها).

٣٩٠٧٧ (٢٣) كافي ٣٨٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن ربيع بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زناً. كافي ٣٨٣ ج ٥ - الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تزوّج المرأة (وذكر مثله).

٣٩٠٧٨ (٢٤) كافي ٣٨٣ ج ٥ - عليّ بن محمّد، عن صالح ابن أبي حمّاد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أ مهر مهرأ ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق.

٣٩٠٧٩ (٢٥) فقيه ٢٥٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من تزوّج امرأة ولم ينو أن يوفّيها صداقها فهو عند الله عزّ وجلّ زانٍ.

وتقدّم في رواية الجعفریات (١٣) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابة من أبواب الجنابة (ج ٢) ورواية ابن مسلم (١٤) والبنزطي (١٦) وداود (١٧) وحفص (١٨) والحلي (١٩) والجعفریات (٢١) ما يدلّ على أنّ الدخول يوجب الصّدق. وفي رواية إسماعيل (٥٧) من باب (١) فرض الزّكوة من أبواب فضل الزّكاة وفرضها (ج ٩) قوله عليه السلام السّراق ثلاثة: مانع الزّكوة ومستحلّ مهوّر النساء.

وفي رواية محمّد بن خالد (٤) من باب (١٠) أنّ الإمام يقضى دين الغارمين من الزّكوة من أبواب من يستحقّ الزّكوة قوله عليه السلام فلا تؤدّوا ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرّمون في (من - خ) مهوّر النساء. وفي رواية محمّد القصرى (٥) نحوه. وفي باب (٢) تحريم حبس الحقوق عن أهلها من أبواب الدّين ج ٢٣ وباب (٧) وجوب قضاء الدّين وباب (٨) وجوب نيّة قضاء الدّين مع العجز عن القضاء ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية المشرقي (١٢) من باب (١٢) أنه يجب على الإمام قضاء الدين عن المؤمن المعسر قوله عليه السلام إن الإمام يقضى عن المؤمنين الذين ما خلا مهور النساء. وفي رواية عباس (١٢) مثله. وفي رواية زرارة (٢) وأبي بصير (٣) والدعائم (٤) من باب (٤٠) كراهة التزويج في ساعة حارة من أبواب التزويج ج ٢٥ ما يمكن أن يناسب بعض المقصود. وفي غير واحد من أحاديث باب (٤) حكم ما لو ظهر أن الزوج كان خصياً من أبواب العيوب والتدليس ج ٢٦ ما يدل على أن على الخصي المهر فلاحظ. وفي غير واحد من أحاديث باب (١٥) كراهة الدخول بالزوجة قبل إعطاء مهرها من أبواب المهور ما يناسب ذلك فلاحظ. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (٢٠) حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة وتصادقا على عدم الوطى ما يناسب الباب فراجع.

(١٨) باب إن من اقتض بكرة باصبه أو اغتصبها فاقضها لزمه مهرها وإن كانت أمة فعشر قيمتها

٣٩٠٨ (١) تهذيب ٣٧٥ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام واقتضت (١) احدهما الأخرى باصبها فقضى على التي فعلته عقراً (٢). المقنع ١٨٨ - رفع إلى علي عليه السلام (وذكر نحوه). الجعفريات ١٣٧ - بإسناده عن علي عليه السلام (نحوه وزاد في آخرها ونالها بشيء من ضرب).

(١) اقتضت - خ.

(٢) عقلها (بارش البكارة - خ) - مقنع - العقل: الذية - العقر بالضم دية فرج المرأة إذا غضبت ثم كثر ذلك حتى استعمل في المهر، والعقر ما تعطاه المرأة على وطى الشبهة.

٣٩٠٨١ (٢) الدّعائم ٤٢٢ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قضى فى امرأة افتضّت جارية بيدها قال عليها مهرها وتوجع عقوبة.

٣٩٠٨٢ (٣) تهذيب ٤٨١ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال إذا اغتصب الرجل أمة فاقضها فعليه عشر قيمتها وإن كانت حرّة فعليه الصداق. فقيهه ٢٦٦ ج ٣ - روى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قال إذا اغتصبت أمة فاقضت فعليه عشر قيمتها فإذا كانت حرّة فعليه الصداق. الجعفرىات ١٠٣ - بإسناده عن عليّ عليه السلام فى الرجل يغصب البكر فيفتضها وهى أمة قال عليه الحدّ ويغرم العقر فإن كانت حرّة فلها مهر مثلها.

وتقدّم فى رواية ابن عباس (٩) من باب (١٧) ماورد من النهى عن تكلم المرأة عند غير ذى محرم من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجنب ج ٢٥ قوله صلى الله عليه وآله فإن غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها. ولاحظ الباب المتقدم.

ويأتى فى رواية معاوية (١) من باب (٣٨) أنّ القاضى له أن يفرّق بين الشهود من أبواب القضاء قولها فأمسكناها فافتضتها باصبها فقال عليّ عليه السلام الله أكبر أنا أول من فرّق بين الشاهدين إلّا دانيال النّبىّ عليه السلام فالزم عليّ عليه السلام المرأة حدّ القاذف والزّمهنّ جميعاً العقر وجعل عقرها أربعمائة درهم وأمر المرأة أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها.

وفى أحاديث باب (٣) انّ من افتضّت جارية بيدها فعليها المهر والحدّ من أبواب حدّ السّحق مايدلّ على ذلك فراجع. وفى رواية ابن سنان (١) من باب (٤) انّ فى حلق شعر المرأة مهرها من أبواب ديات الأعضاء ج ٣١ قوله عليه السلام انّ شعر المرأة وعذرتها شريكان فى الجمال فإذا

ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً. وفي رواية أبي عمرو (٤) قوله رجل افتضّ جارياً باصبغه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار وقضى لها عليه بصدّاق مثل نساء قومها.

(١٩) باب أنّ الرّجل والمرأة إذا اختلفا في مقدار المهر

فالقول قول الزوج مع يمينه

٣٩٠٨٣ (١) كافي ٣٨٦ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب تهذيب ٣٦٤ ج ٧ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب. تهذيب ٣٧٦ ج ٧ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن إسماعيل عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فادّعت أنّ صداقها مائة دينار (وذكر الزوج^(١)) أنّ صداقها خمسون ديناراً وليس بينهما بيّنة (على ذلك - يب) فقال عليه السلام القول قول الزوج مع يمينه. وتقدّم في باب (١٥) كراهة الدخول بالزوجة قبل إعطاء مهرها ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك.

ويأتي في باب (١٨) أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه من أبواب القضاء^{ج ٢٠} وباب (٢٣) ثبوت الحقّ على المنكر إذا لم يحلف ما يمكن أن يستفاد منه ذلك.

(٢٠) باب حكم ما لو خلا الرّجل بالمرأة وتصادقا على عدم الوطئ

٣٩٠٨٤ (١) كافي ١١٠ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن رثاب تهذيب ٤٦٥ ج ٧ - استبصار ٢٢٧ ج ٣ - عليّ بن الحسن بن

(١) وذكر الرّجل أنّه أقلّ ممّا قالت - يب ٣٧٦.

فضال عن محمّد بن عليّ عن الحسن ابن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي بصير قال (١) قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرّجل يتزوّج المرأة فيرخى عليه وعليها السّتر ويغلق (٢) الباب ثمّ يطلّقها فتسأل المرأة هل أتاك فتقول ما أتاني ويسأل هو هل أتيتها فيقول لم آتها (قال - يب - صا) فقال لا يُصدّقان وذلك أنّها (٣) تريد أن تدفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر (عن نفسه - يعني إذا كانا متّهمين - كا).

٣٩٠٨٥ (٢) العلل ٥١٧ - أبي عليه السلام عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد

الله ابني محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة البكر أو الثّيّب فيرخى عليه وعليها السّتر (وذكر نحوه كما في يب صا). المقنع ١٠٩ - إذا تزوّج الرّجل المرأة فأرخى السّتر وأغلق الباب (وذكر نحوه كما في يب صا).

٣٩٠٨٦ (٣) كافي ١١٠ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة فيدخل بها فيغلق باباً ويرخى سترها عليها ويزعم أنّه لم يمسهّا وتصدّقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فإنّه شيء دون شيء قال إن أخرج الماء اعتدّت يعني إذا كانا مأمونين صدّقا.

(٢١) باب انّ الرّجل إذا طلق امرأته قبل الدّخول وفرض لها مهرأ
فلها نصفه إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النّكاح

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له - يب - صا. (٢) أو يغلق - يب - صا. (٣) لأنّها - يب.

أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ
يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ
بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧).

٣٩٠٨٧ (١) كافي ١٠٦ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار وأبو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن
زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد
بانث منه وتزوج إن شاءت من ساعتها وإن كان فرض لها مهرأ فلها
نصف المهر وإن لم يكن فرض لها مهرأ فليمتتها.

٣٩٠٨٨ (٢) المقنع ١١٦ - إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس
عليها عدة ولها نصف المهر إن كان فرض لها مهرأ وتزوج من ساعتها.

٣٩٠٨٩ (٣) تهذيب ٦٤ ج ٨ - استبصار ٢٩٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٨٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل
أن يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها إن شاءت وتبينها^(١)
تطبيقاً واحدة وإن كان فرض لها مهرأ فلها نصف ما فرض.

٣٩٠٩٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٢ - كل من طلق امرأته من قبل أن
يدخل بها فلا عدة عليها منه فإن كان سمى لها صداقاً فلها نصف
الصداق فإن لم يكن سمى لها صداقاً فلا صداق لها ولكن يمتتها بشيء
قل أم كثر على قدر يساره فالموسع يمتع بخادم أو دابة والوسط بثوب
والفقير بدرهم أو خاتم كما قال الله تبارك وتعالى ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى

(١) وبينها بتطبيق - بب.

الموسع قدره وعلى المُتَرِّقِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴿

٣٩٠٩١ (٥) فقيهه ٣٢٧ ج ٣ - وروى الحلبي وأبو بصير وسماعة عن

أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر^(١) فإذا عفا فقد جاز.

وفي خبر آخر يأخذ بعضاً ويدع بعضاً وليس له أن يدع كله. كافي ١٠٦ ج ٦ - (أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس

محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح وحמיד بن زياد عن ابن سماعه جميعاً - معلق) عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير وعلي عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماحة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلى قوله فقد جاز).

٣٩٠٩٢ (٦) كافي ١١٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن ابن بكير تهذيب ١٤٤ ج ٨ - استبصار ٣٣٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملة^(٢) ولها الميراث.

٣٩٠٩٣ (٧) فقيهه ٢٧٢ ج ٣ - وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر إلى ما صار من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيهما نصفه ويعطيها نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء

(١) فتجيز - خ كا (٢) كملأ - كا.

ترضى به منه فإنه أقرب للتقوى.

٣٩٠٩٤ (٨) الجعفریات ١١٢ - بإسناده عن عليّ عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة فتكبر عندها فتزيد أو تنقص ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال يغرم له نصف قيمة الوصيف يوم دفعه إليها ولا ينظر في زيادة ولا نقصان.

٣٩٠٩٥ (٩) تفسير العياشي ١٢٥ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال هو الأخ والأب والرجل الذي يوصى إليه والذي يجوز أمره في ماله بقيمة قلت له رأيت إن قالت لا أجيز ما يصنع قال ليس ذلك لها أتجيز بيعه في مالها ولا تجيز هذا.

٣٩٠٩٦ (١٠) وفيه ١٢٦ ج ١ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ﴿أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال هو الأب والأخ والرجل الذي يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشترى فأى هؤلاء عفا فقد جاز قلت رأيت إن قالت لا أجيزها ما يصنع قال ليس لها ذلك أتجيز بيعه في مالها ولا تجيز هذا. وفيه ١٢٥ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال هو الأب والأخ والموصى إليه (وذكر مثله إلى قوله فقد جاز).

٣٩٠٩٧ (١١) وفيه ١٢٥ ج ١ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمره.

٣٩٠٩٨ (١٢) وفيه ١٢٥ ج ١ - عن زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال هو الولي والذين يغفون عند^(١) الصداق أو

(١) عنه - خ - قال هو الذي يغفون عن بعض الصداق - نل.

يحطون عنه بعضه أو كله.

٣٩٠٩٩ (١٣) وفيه ١٢٥ ج ١ - عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو الولي الذي أنكح يأخذ بعضاً ويَدَعُ بعضاً وليس له أن يدع كله. وفيه ١٢٦ ج ١ - عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه أسقط قوله (الولي).

٣٩١٠٠ (١٤) وفيه ١٢٦ ج ١ - عن إسحاق بن عمار قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ﴾ قال المرأة تغفو عن نصف الصداق قلت ﴿أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال أبوها إذا عفا جاز له وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له وإذا كان الأخ لا يقيم^(١) بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره.

٣٩١٠١ (١٥) وفيه ١٢٦ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الذي يغفو عن الصداق أو يحط بعضه أو كله.

وتقدم في رواية ابن حنظلة (١) من باب (٢) حكم من وكل رجلاً ليزوجه امرأة ثم أنكر ذلك من أبواب الوكالة ج ٢٤ قوله عليه السلام يغرم (الوكيل) لها نصف الصداق عنه وذلك أنه هو الذي ضيع حقها. وفي أحاديث باب (٥٤) ما ورد في من بيده عقدة النكاح من أبواب التزويج - ج ٢٥ - ما يدل على ذيل الباب. وفي رواية عبد الرحمن (١٠) من باب (٣) حكم ما لو أسلم أحد الزوجين من أبواب مناكرة الكفار قوله عليه السلام فأسلمت قبل أن يدخل بها قال عليه السلام قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه. وفي رواية السكوني (١١) قوله في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها فأبى زوجها أن يسلم فقضى علي عليه السلام

لها عليه بنصف الصّداق.

وفي رواية سماعه (١) من باب (٢٩) حكم المتمتع بها إذا وهبت مهرها ثمّ خلّاه زوجها قبل أن يدخل بها من أبواب المتعة ج ٢٦ قوله عليه السلام فإن خلّاه قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الزوج نصف الصّداق. وفي أحاديث باب (١٤) أنّ من أعتق أمته وتزوّجها وجعل عتقها مهرها ثمّ طلقها رجع إليها بنصف قيمتها من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية عليّ بن جعفر (٥) من باب (٤) حكم ما لو ظهر كون الزوج خصياً من أبواب العيوب والتدليس قوله عليه السلام وإن لم يدخل (الخصي) بها فعليه نصف المهر. وفي الرّضوى (٦) قوله عليه السلام وعلى الخصي نصف الصّداق ولا عدّة عليها منه.

وفي رواية الدّعائم (٨) قوله عليه السلام وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر قيل له فما تقول في العتّين قال هو مثل هذا سواء. وفي رواية أبي حمزة (١) من باب (٦) حكم ما لو ادّعت المرأة عنّ زوجها وأنكر الزوج قوله عليه السلام وإلا (أى إن لم يصل إليها) فرّق بينهما وأعطيت نصف الصّداق. وفي رواية طلحة بن زيد (٤) من باب (١٠) حكم ظهور زنا الزوجة قوله عليه السلام فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلّ له لأنّه زان ويفرّق بينهما ويعطيها نصف الصّداق. وفي رواية ابن أبي عمير (٣) من باب (١٣) كراهة توصل الأب إلى طلاق ابنته بطلب مهرها من أبواب المهر ج ٢٦ قوله عليه السلام فلا يبيها أن يعفو عن بعض الصّداق ويأخذ بعضاً وليس له أن يدع كلّه وذلك قول الله عزّ وجلّ «إلا أن يعفون الآية» يعنى الأب والذي توكله المرأة وتولّيه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما.

ويأتى في الباب التّالى وباب (٢٣) حكم ما لو تزوّج الرّجل امرأة على عبد وباب (٢٤) حكم من تزوّج امرأة على جارية مدبرة ثمّ طلقها

قبل الدّخول وباب (٢٥) حكم من تزوّج امرأة على ألف درهم ثمّ طلقها قبل الدّخول وباب (٢٦) حكم من تزوّج امرأة على غنم ورقيق فولدت عند الزّوجة ثمّ طلقها قبل الدّخول وباب (٢٧) حكم من تزوّج امرأة وجعل صداقها أباهاً ثمّ طلقها قبل الدّخول وباب (٢٨) أنّ المرأة إذا وهبت مهرها لزوجها ثمّ طلقها قبل الدّخول رجع عليها بنصف ما وهبت وباب (٣٠) حكم من تزوّج جارية لم تدرك أو تزوّج رتقاء فأدخلت عليه فطلقها وباب (٣١) أنّه لو مات أحد الزوجين قبل الدّخول هل يثبت المهر كلّهُ أو نصفه، و— كثير من أحاديث باب (٣٥) انّ من طلق امرأته قبل الدّخول ولم يسمّ لها مهراً يمتّعها ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية الجعفریّات (٢) من باب (١٦) حكم من غشى امرأته بعد انقضاء العدة من أبواب حدّ الزّناء قوله ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها فواقعها وظنّ أنّ له عليها الرّجعة فرفع إلى عليّ عليه السلام فدرء عنه الحدّ بالشّبهة وقضى عليه بنصف الصّداق بالتطليقة والصّداق كاملاً لغشيانه إيّاها.

(٢٢) باب انّ من تزوّج امرأة على تعليم سورة فعلمها ثمّ طلقها

قبل الدّخول رجع عليها بنصف اجرة المثل

٣٩١٠٢ (١) كافي ٣٨٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر عن أحمد بن بشر عن عليّ بن أسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على سورة من كتاب الله ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها فيما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السّورة. تهذيب ٣٦٤ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن أحمد بن بشير الرّقّي عن عليّ بن أسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل

(وذكر مثله). مستدرك ٧٤ ج ١٥ - الشيخ المفيد في رسالة المهر عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

(٢٣) باب حكم ما لو تزوج الرجل امرأة على عبد له وامراته فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول

٣٩١٠٣ (١) كافي ١٠٨ ج ٦ - محمد بن يحيى رفعه عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد وامراته فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال إن كان قومها عليها يوم تزوجها فإنه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقى من القيمة التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار إليه.

٣٩١٠٤ (٢) فقيه ٢٧٢ ج ٣ - روى إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال إن كان قومها عليها يوم تزوجها بقيمة فإنه يقوم الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقى من القيمة الأولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار إليه من ذلك. وتقدم في باب (٢١) أن الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول فلها نصف المهر. وفي الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (٢٦) حكم من تزوج امرأة على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة وباب (٢٧) حكم من تزوج امرأة وجعل صداقها أباه وباب (٢٨) أن المرأة إذا وهبت مهرها أو نصفه لزوجها ثم طلقها قبل الدخول ما يدل على ذلك.

(٢٤) باب حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها

قبل الدخول أو ماتت المدبرة قبل ذلك

٣٩١٠٥ (١) كافي ٣٨٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى - معلق) عن تهذيب

٣٦٧ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن معلى بن خنيس

قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية

له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها^(١) قبل أن يدخل

بها قال فقال أرى (أن - كا) للمرأة نصف خدمة المدبرة (و - خ يب)

يكون^(٢) للمرأة (من المدبرة - كا) يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي

كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فإن ماتت المدبرة قبل المرأة والسيّد

لمن يكون الميراث؟ قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر

لسيدها الذي دبرها.

٣٩١٠٦ (٢) مستدرک ٧٩ ج ١٥ - الشيخ المفيد في رسالة المهر عن معلى بن

خنيس (نحوه إلا أنه قال) يكون نصف ما تركت المدبرة للمرأة لأنها

ماتت ونصفها مملوكة لها ويكون لورثة مولاها الذي دبرها نصف الباقي.

٣٩١٠٧ (٣) الدعائم ٢٢٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من

تزوج امرأة على جارية له مدبرة وطلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف

خدمتها. تخدم المولى يوماً والمرأة يوماً فإن مات الرجل عتقت وإن

طلقها بعد أن دخل بها فلها خدمتها فإن مات المولى عتقت.

(٢٥) باب حكم من تزوج امرأة على ألف درهم فأعطاها بها عبداً

(١) وطلقها - يب. (٢) فيكون - يب.

آبقاً وبرداً ثم طلقها قبل الدخول

٣٩١٠٨ (١) كافي ٣٨٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب تهذيب ٣٦٦ ج ٧ - علي بن إسماعيل عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقاً وبرداً حبرة بألف درهم التي أصدقها قال إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فإن طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال لا مهر لها وتردّ عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها. مستدرک ٨٠ ج ١٥ - الشيخ المفيد في رسالة المهر روى عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه. المقنع ١٠٩ - إذا تزوج الرجل بألف درهم وذكر نحوه. الدعائم ٢٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تزوج امرأة على ألف درهم وذكر نحوه وزاد (متى أصابته أخذته). وتقدم في أحاديث باب (٢١) أن الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول وفرض لها مهراً فلها نصفه ما يمكن أن يناسب الباب.

(٢٦) باب حكم من تزوج امرأة على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته أو نقصت

٣٩١٠٩ (١) تهذيب ٣٦٨ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبید بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة ومهرها مهراً فساق إليها غنماً ورقيقاً فولدت عندها فطلقها قبل أن يدخل بها قال إن كان ساق إليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وإن كان حملن عندها فلا شيء له

من الأولاد. كافي ١٠٦ ج ٦ - عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق إليها الغنم ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم قال إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال ساق إليها غنماً ورقيقاً فولدت الغنم والرقيق.

٣٩١١٠ (٢) مستدرک ٨٥ ج ١٥ - الشيخ المفيد في رسالة المهر عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة على رقيق أو غنم وساقهن إليها فولدت الرقيق والغنم عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال فقال إن كان ساقهن إليها حين ساقهن وهن حوامل فله نصف الحوامل. ٣٩١١١ (٣) وفيه ٨٤ - عن رفاعه بن موسى قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تزوج الرجل المرأة على الجارية أو الغنم فإن أعطاها الغنم وهي حوامل أو الجارية وهي حبلى فتوالدت عندها فإن طلقها قبل أن يدخل بها فله نصف الغنم والأولاد وله نصف قيمة الجارية ونصف قيمة ولدها فإن كان دفع إليها الغنم وليست بحوامل فحملن عندها وتوالدت فإنما له قيمة الغنم وليس له من الأولاد شيء وإن كان دفع إليها الجارية وليس بها حبل وحبلت عندها فولدت فإنما له نصف قيمة الجارية ولا شيء له من ولدها.

٣٩١١٢ (٤) تهذيب ٣٦٩ ج ٧ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام إن عليّاً عليه السلام قال في الرجل يتزوج المرأة على

وصيف فكبر عندها فيريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها قال عليه (١)
 نصف قيمة يوم دفعه إليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان.
 ٣٩١١٣ (٥) كافي ١٠٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن
 السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قال في المرأة تزوج
 على الوصيف فيكبر عندها فيزيد أو ينقص ثم يطلقها قبل أن يدخل بها
 قال عليها نصف قيمته يوم دفع إليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان.

(٢٧) باب حكم من تزوج امرأة وجعل صداقها أباهها على أن

تردّ عليه ألف درهم ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها

وحكم من جعل مهر الأمة عتقها وطلقها قبل الدخول

٣٩١١٤ (١) كافي ١٠٧ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير

واحد عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها أباهها على أن تردّ عليه ألف درهم
 ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها ما ينبغي لها أن تردّ عليه وإنما لها نصف المهر
 وأبوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لو لا أنتم لم أبعه بثلاثة
 آلاف درهم فقال لا ينظر في قوله ولا تردّ عليه شيئاً.

٣٩١١٥ (٢) كافي ١٠٨ ج ٦ - محمد بن أحمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي
 عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة وأمهرها أباهها وقيمة أبيها خمسمائة
 درهم على أن تعطيه ألف درهم ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها قال ليس
 عليها شيء.

وتقدّم في باب (١٤) أنّ من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها

مهرها ثمّ طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها من أبواب نكاح العيّد ما يدلّ على ذيل الباب.

(٢٨) باب انّ المرأة إذا وهبت مهرها أو نصفه لزوجها ثمّ طلقها

قبل الدخول رجع عليها بنصف ما وهبت وحكم ابرائها زوجها

من صداقها في مرض الموت

٣٩١١٦ (١) كافي ١٠٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأدّاها إليها فوهبتها له وقالت أنا فيك أرغب فطلقها قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم. فقيه ٣٢٨ ج ٣ - سأل شهاب أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله. تهذيب ٣٧٤ ج ٧ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربّه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم فبعث بها إليها فردّها عليه ووهبتها له وقالت أنا فيك أرغب منّي في هذه الألف هي لك فقبلها منها ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها قال لا شيء لها وتردّ عليه خمسمائة درهم.

٣٩١١٧ (٢) تهذيب ٣٧٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتّع بها ثمّ جعلته من صداقها في حلّ أيجوز له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال نعم إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الزوج نصف الصداق.

٣٩١١٨ (٣) كافي ١٠٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

إسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأمهرها ألف درهم ودفعها

إليها فوهبت له خمسمائة درهم وردّتها عليه ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها قال تردّ عليه الخمسمائة درهم الباقية لأنّها إنّما كانت لها خمسمائة درهم فهبتهما إيّاها له ولغيره سواء.

وتقدّم في أحاديث باب (١١) حكم التصرّفات المنجّزة في مرض الموت من أبواب الوصيّة ما يدلّ على ذيل الباب. وفي باب (٢١) أنّ الرّجل إذا طلق امرأته قبل الدّخول فلها نصف المهر من أبواب المهور وباب (٢٢) أنّ من تزوّج امرأة على تعليم سورة فعلمها ثمّ طلقها قبل الدّخول رجع عليها بنصف أجرة المثل ما يناسب ذلك. ولاحظ باب (٢٣) حكم ما لو تزوّج الرّجل امرأة على عبد من أبواب المهور وباب (٢٤) حكم من تزوّج امرأة على جارية مدبّرة ثمّ طلقها قبل الدّخول وباب (٢٥) حكم من تزوّج امرأة على ألف درهم فأعطاها بها عبداً أبقأ ثمّ طلقها.

(٢٩) باب أنّه يجوز للرّجل أن يأخذ من المرأة ما لا ليتزوّجها

١١٩٣٩ (١) تهذيب ٣٧٥ ج ٧ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال في المرأة تعطى الرّجل ما لا ليتزوّجها فتزوّجها قال المال هبة والفرج حلال. وتقدّم في أحاديث باب (٤٦) عدم انعقاد النّكاح بلفظ الهبة من المرأة من أبواب التّزويج ما يناسب الباب. وفي غير واحد من أحاديث باب (١) عدم انعقاد النّكاح لغير رسول الله ﷺ إلاّ بمهر من أبواب المهور ج ٢٦ ما يناسب ذلك.

(٣٠) باب حكم من تزوّج جارية لم تدرك أو تزوّج رتقاء

فادخلت عليه فطلقها

١٢٠٣٩ (١) تهذيب ٤٦٥ ج ٧ - استبصار ٢٢٧ ج ٣ - الحسن بن

محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لايجامع مثلها أو تزوج رتقاء ^(١) فادخلت عليه فطلقها ساعة أدخلت عليه قال هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة أربعة أشهر وعشراً.

٣٩١٢١ (٢) كافي ١٠٧ ج ٦ - محمد بن أحمد عن ابن محبوب عن

ابن بكير عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الرتقاء أو الجارية البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه فقال هاتان ينظر إليهما من يوثق به من النساء فإن كن على حالهن كما أدخلن عليه فإن لهن نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه. وتقدم في باب (١) عيوب المرأة المجوزة للفسخ من أبواب العيوب والتدليس وباب ^{٣٦٤} (٢) ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النساء وباب (٨) حكم من زوج امرأة فيها عيب ولم يعلم به ما يمكن أن يناسب الباب.

(٣١) باب أنه لو مات أحد الزوجين قبل الدخول

هل يثبت المهر كله أو نصفه

٣٩١٢٢ (١) كافي ١١٨ ج ٦ - كافي ١٣٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء (بن رزين - ك ج ٦) تهذيب ١٤٤ ج ٨ - استبصار ٣٣٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها

(١) أى التى لا يستطيع جماعها لالتصاق ختانها.

الميراث كاملاً (وعليها العدة كاملة^(١) - ك ج ٦ - يب - صا).

٣٩١٢٣ (٢) كافي ١١٨ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن رجل كافي ١٣٢ ج ٧ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن رجل عن عليّ بن الحسين عليه السلام (أنّه قال - ك ج ٦) في المتوفّي عنها زوجها ولم يدخل بها إن^(٢) لها نصف الصّدق ولها الميراث وعليها العدة.

٣٩١٢٤ (٣) كافي ١١٨ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٤٤ ج ٨ - استبصار ٣٣٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لم يكن (قد - كا - يب) دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة.

٣٩١٢٥ (٤) كافي ١١٩ ج ٦ - حميد عن ابن سماعه وأبو العبّاس الرزّاز عن أيّوب بن نوح ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصّيقل وأبي العبّاس عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة.

٣٩١٢٦ (٥) كافي ١٢٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) المشهور بين الأصحاب أنّ المهر لا ينتصف بموت الزّوج وذهب الصّدوق وبعض المتأخّرين إلى التنصيف لو رُود الأخبار المستفيضة بذلك ولا يبعد حمل ما تضمّن لزوم كلّ المهر على التقيّة فإنّ ذلك مذهب أكثر العامّة واختلف أيضاً فيما إذا ماتت الزّوجة قبل الدّخول بها فذهب الأكثر إلى استقرار المهر بذلك وقال الشّيخ في النهاية وإن ماتت المرأة قبل الدّخول بها كان لأوليائها نصف المهر وتبعه ابن البرّاج - مرآت. (٢) قال - كا - ١٣٢.

ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وإن سمي لها مهرأ فلها نصفه وإن لم يكن سمي لها مهرأ فلا شيء لها. فقيهه ٣٢٧ ج ٣ - سأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٣٩١٢٧ (٦) كافي ١١٩ ج ٦ - حميد عن ابن سماعة عن أحمد بن

الحسن عن معاوية ابن وهب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها إن كان سمي لها مهرأ فلها نصفه وهي ترثه وإن لم يكن سمي لها مهرأ فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا.

٣٩١٢٨ (٧) فقيهه ٢٢٧ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن عبد العزيز

العبدى عن عبيد ابن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى الرجل يزوج ابنه يتيمة فى حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قال: فإن ماتت هى قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج لأن لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها.

٣٩١٢٩ (٨) كافي ١١٩ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشاء عن أبان بن عثمان تهذيب ١٤٧ ج ٨ - استبصار ٣٤٢ ج ٣ - معلى بن إسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل أبى العباس قال قلنا لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل تزوج امرأة ثم مات عنها (زوجها - صا) وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت فهى ^(١) كذلك. تهذيب

(١) هى فكذلك - صا.

١٤٧ ج ٨ - استبصار ٣٤٢ ج ٣ - عليّ بن إسماعيل عن فضالة عن أبان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام مثله. قال الشيخ عليه السلام في الاستبصار فهذه الأخبار لا يجوز العدول إليها عن الأخبار الأوّلة لأنّ الأخبار الأوّلة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ الخ فلاحظ.

٣٩١٣ (٩) كافي ١١٩ ج ٦ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد

عن الوشاء^(١) عن أبان (بن عثمان - كج ٧) تهذيب ١٤٧ ج ٨ - استبصار ٣٤١ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن فضالة عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها (زوجها - يب - صا) مالها من المهر وكيف ميراثها فقال إذا كان قد فرض لها صداقاً^(٢) فلها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها صداقاً (فهى ترثه - يب - صا) فلا صداق لها. (كا ٢ قال في رجل توفى قبل أن يدخل بامرأته قال إن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر^(٣) وهى ترثه وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها. كافي ١٣٣ ج ٧ - بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفى وذكر مثله وزاد وهو يرثها. ٣٩١٣١ (١٠) كافي ١١٩ ج ٦ - عليّ بن أبيه وعدة من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن تهذيب ١٤٦ ج ٨ - استبصار ٣٤١ ج ٣ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن عليّ بن رثاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها (زوجها - يب) أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها فقال أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها.

(١) الحسن بن عليّ - كج ٧. (٢) قد أمهرها صداقها - صا - قد مهرها صداقاً - يب.

(٣) النصف - كج ٧.

٣٩١٣٢ (١١) كافي ٤٠١ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً
عن ابن محبوب تهذيب ٣٨٢ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن (علي - يب) ابن رثاب (عن
أبي عبيدة الحذاء - كا) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية
زوجهما وليتان لهما وهما غير مدركين (قال - يب) فقال التكاك جائز
وأيهما أدرك كان له الخيار وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا
مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا قلت فإن أدرك أحدهما قبل الآخر
قال يجوز ذلك عليه إن هو رضى قلت فإن كان الرجل الذي (قد - يب)
أدرك قبل الجارية ورضى بالتكاك ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثرته
قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ
الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت
فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج (المدرک - كا) قال لا
لأن لها الخيار إذا أدركت قلت فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن
تدرك قال يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على
الأب للجارية.

٣٩١٣٣ (١٢) تهذيب ١٤٥ ج ٨ - استبصار ٣٤٠ ج ٣ - سعد بن عبد
الله عن إبراهيم بن مهزيار عن علي (عن - صا) أخيه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن
المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال إن كان فرض لها مهرأ فلها
مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً وإن لم
يكن (قد - يب) فرض لها مهرأ فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة.
٣٩١٣٤ (١٣) تهذيب ١٤٥ ج ٨ - استبصار ٣٤٠ ج ٣ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توفى الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمي لها مهراً وسهمها من الميراث وإن لم يكن سمي لها مهراً لم يكن لها مهر وكان لها الميراث.

٣٩١٣٥ (١٤) تهذيب ١٤٦ ج ٨ - استبصار ٣٤١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله وعنه عن القاسم عن علي بن أبي بصير نحوه.

٣٩١٣٦ (١٥) تهذيب ١٤٦ ج ٨ - استبصار ٣٤١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال لها صداقها كاملاً وترثه وتعدت أربعة أشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها.

٣٩١٣٧ (١٦) تهذيب ١٤٧ ج ٨ - استبصار ٣٤٢ ج ٣ - علي بن الحسن (بن فضال - يب) عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً^(١) ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملاً ولها الميراث قلت فإنهم رووا عنك أن لها نصف المهر قال لا يحفظون عني إنما ذلك للمطلقة^(٢) قال الشيخ عليه السلام في التهذيب بعد هذه الرواية - مع

(١) صداقها - صا. (٢) في المطلقة - يب - ذاك المطلقة - عياشي.

أنها لو سلمت من ذلك لجاز لنا أن نحملها على أنه يستحب للمرأة إذا توفى عنها زوجها أو لأوليائها إذا توفيت هي أن يتركوا نصف المهر استحباباً دون الوجوب وليس لأحد أن يقول هلاً قلتم أنتم ذلك بأن تقولوا أنه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر ويستحب لهم أن يعطوها النصف الآخر لأن أخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها إلاً بدليل وهذه الأخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن وإذا كانت كذلك جاز لنا أن ننصرف فيها عن الوجوب إلى الاستحباب على أن الذي أختره وأفتى به هو أن أقول إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر وإنما فصلت هذا التفصيل لأن جميع الأخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فإنها تتضمن إذا مات الرجل وليس في شيء منها أنه إذا ماتت هي كان لأوليائها المهر كاملاً فإنا لا اتعدى الأخبار وأما ما عارضها من الأخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه وأما الأخبار التي تتضمن أنه إذا ماتت كان لأوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست احتاج إلى تأويلها وهذا المذهب أسلم لتأويل^(١) الأخبار والله الموفق للصواب. تفسير العياشي ١٢٥ ج ١ - عن منصور بن حازم قال قلت لرجل تزوج امرأة (وذكر مثله). وسائل ٣٣٣ ج ٢١ - سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أجد أحداً أحدثه وإنى لأحدث الرجل بالحديث فيتحدث به فأوتى فأقول إني لم أقله. وفي الوسائل بعد ذكر

(١) إلى تأويل - خ. في تأويل - خ.

هذا الحديث هكذا - أقول هذا قرينة واضحة على حمل حديث منصور ابن حازم السابق على التقيّة لتواتر تلك الأحاديث ووضوحها وثقة روايتها الخ.

وتقدّم في رواية ابن بكير (٢) من باب (٦٨) حكم ما لو رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه ومات الأمر من أبواب التزويج^{ج ٢٥} قوله عليه السلام إن كان أملك بعد ما توفى فليس لها صداق ولا ميراث وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة. وفي رواية جميل (٢) من باب (٧٣) حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فأدخلت زوجة كل واحد منهما على الآخر قوله قيل له فإن ماتتا قبل انقضاء العدة فقال عليه السلام يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانها الرجلان. قيل فإن مات الرجلان وهما في العدة قال عليه السلام ترثانها ولهما نصف المهر المسمّى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدّان عدة المتوفى عنها زوجها.

وفي رواية عبيد (٦) من باب (٢١) إن الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول وفرض لها مهراً فلها نصفه من أبواب المهور^{ج ٢٦} قوله رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال عليه السلام إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن لها مناسبة بالمقام.

ويأتى في الباب التالى وباب (٥٢) ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول من أبواب الميراث^{ج ٢٩} ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٢) باب أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول

من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث

٣٩١٣٨ (١) كافي ١٣٣ ج ٧ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد

عن الحسن بن عليّ ومحمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن عليّ بن الحكم جميعاً عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوّد امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها مالها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها.

٣٩١٣٩ (٢) قرب الإسناد ١٠٥ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه أن عليّاً عليه السلام كان يقضى في الرجل يتزوّد المرأة ولا يفرض لها صداقاً ثم يموت قبل أن يدخل بها أن لها الميراث ولا صداق لها.

٣٩١٤٠ (٣) تفسير العيّاشي ١٢٤ ج ١ - عن أسامة بن حفص قيّم

موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له سله عن رجل يتزوّد المرأة ولم يسم لها مهراً قال لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها وقال أما تقرأ ما قال الله في كتابه ﴿إِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

٣٩١٤١ (٤) قرب الإسناد ٩٥ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في المرأة يتزوّد الرجل ثم يموت ولم يفرض لها صداقاً حسبها الميراث.

٣٩١٤٢ (٥) الدّعائم ٢٢٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال في

رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها قال إن طلقها فليس لها صداق ولها المتعة ولا عدة عليها وإن مات قبل أن يدخل بها فلا مهر لها وهي ترثه ويرثها وعليها العدة وإن كان قد فرض لها صداقاً ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصّدق

وإن مات عنها أو ماتت عنه فلها الصداق كاملاً.

٣٩١٤٣ (٦) تهذيب ٥٨ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فمات قبل أن يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة.

وتقدم في رواية الدعائم (٣) من باب (٣) أن من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السنة من أبواب المهور ^{ج ٢٦} قوله عليه السلام فإن طلقها أو مات قبل أن يدخل بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها يعني إذا لم يكن سماه. وفي رواية ابن مسلم (٤) قوله رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها فقال عليه السلام لها المتعة والميراث ولا مهر لها. وفي رواية أبي جعفر مردعه (٨) قوله رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن يحكم قال ليس لها صداق وهي تراث. وفي أحاديث الباب المتقدم ما يناسب الباب فراجع. ولاحظ باب (٥٢) ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول من أبواب الميراث ج ٢٩.

(٣٣) باب حكم اصدقا المسروق أو الاشتراء به

٣٩١٤٤ (١) الجعفريات ١٠٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال لو أن رجلاً سرق الفأ فأصدقها امرأة أو اشترى بها جارية كان الفرج حلالاً وعليه تبعة المال وهو آثم.

وتقدم في أحاديث باب (٣٢) جواز وطى الأمة التي تشتري بمال حرام من أبواب نكاح العبيد ما يدل على ذلك فراجع. ولاحظ باب (١٧) أن المهر يجب بالدخول فيجب ادائه أو نية أدائه مع العجز

وإن من لم ينو قضائه فهو بمنزلة السارق من أبواب المهور ج ٢٦.

(٣٤) باب استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها

أو بشيء من مالها قبل الدخول وبعده

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤).

٣٩١٤٥ (١) كافي ج ٣٨٢ هـ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي ﷺ أيما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله تعالى لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال إنما ذلك من المودة والألفة. الجعفریات ١٨٨ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ما من امرأة تصدقت وذكر نحوه. مستدرک ج ٨١ هـ - السيد فضل الله الزاوندی فی نوادره بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ما من امرأة تصدقت وذكر نحوه.

٣٩١٤٦ (٢) وسائل ج ٢٨٤ هـ - ٢١ - ورواه ابن أبي فراس في كتابه قال عليه السلام أيما امرأة وهبت مهرها لبعلها فلها بكل مثقال ذهب كأجر عتق رقبة.

٣٩١٤٧ (٣) وفيه ج ٢٨٥ هـ - ٢١ - قال وقال عليه السلام ثلاث من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر ويكون محشرهن مع فاطمة بنت محمد ﷺ امرأة صبرت على غيرة زوجها وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها وامرأة وهبت صداقها لزوجها يعطى الله كل واحدة منهن ثواب ألف شهيد. ويكتب لكل واحدة منهن عبادة سنة.

٣٩١٤٨ (٤) تفسير العياشي ج ٢١٨ هـ - ١ - عن عبد الله بن القداح عن

أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين بي وجع في بطني فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ألك زوجة قال نعم قال أستوهب منها شيئاً طيباً به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلاً ثم أسكب عليه من ماء السماء ثم أشربه فإنني أسمع ^(١) الله يقول في كتابه ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾ وقال ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ وقال ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ شفيت إن شاء الله قال ففعل ذلك فشفي.

٣٩١٤٩ (٥) وفيه ٢١٩ - عن حمزان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إشتكى

رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له سل من إمرأتك درهماً من صداقتها فاشتر به عسلاً فاشربه بماء السماء ففعل ما أمر به فبرأ فسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك أشيء سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ولكني سمعت الله يقول في كتابه ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ وقال ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ وقال ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾ فاجتمع الهنيء والمرىء والبركة والشفاء فرجوت بذلك البرء.

٣٩١٥٠ (٦) الدعائم ١٤٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال أيعجز أحدكم

إذا مرض أن يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهماً فيشتري به عسلاً فيشربه بماء السماء فإن الله عز وجل يقول في المهر ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ ويقول في العسل ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ ويقول في ماء السماء ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾.

٣٩١٥١ (٧) مستدرک ٨٢ ج ١٥ - القطب الزاوندی فی لبّ اللباب

عن علي عليه السلام أنه قال من إصابته علة فليستل امرأته ثلثة دراهم من

صداقها ويشترى بها عسلاً ثم يكتب سورة يس بماء المطر ويشربه
شفاه الله لأنه اجتمع له الهنيئ والمرىء والشفاء والمبارك.

(٣٥) باب انّ من طلق امرأته قبل الدخول ولم يسم لها مهرأ
يتمتعها على الموسر قدره وعلى المقتر قدره وانّ من طلقها
بعد الدخول يستحب له أن يتمتعها

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ نِسَاءَكُمْ
مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ
وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦)
وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١). كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢).

الأحزاب (٣٣) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ
الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرِخُكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً (٢٨) يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا
لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّخُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً (٤٩).

٣٩١٥٢ (١) تهذيب ١٤١ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن رجل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل (يريد أن - يب ١٤١ - عياشى) يطلق امرأته (قبل أن يدخل بها -
يب ١٤١) قال يتمتعها قبل أن يطلقها فإن الله ^(١) تعالى قال ^(٢) ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ
عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ﴾. تهذيب ١٤٢ ج ٨ - أحمد بن

(١) قال الله تعالى في كتابه - عياشى. (٢) يقول - يب الثانى.

محمد بن عيسى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله.
 تفسير العياشي ١٢٤ ج ١ - عن محمد بن مسلم قال سألته. وذكر مثله.
 ٣٩١٥٣ (٢) تهذيب ١٤٠ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٤ ج ٦
 - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن تفسير العياشي ١٢٤
 ج ١ - حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
 أيتمتها قال نعم أما تحب^(١) أن تكون من المحسنين أما تحب أن تكون
 من المتقين.

٣٩١٥٤ (٣) تهذيب ١٤١ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد
 بن محمد ابن أبي نصير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
 متعة المطلقة فريضة. تفسير العياشي ١٣٠ ج ١ - قال أحمد بن محمد
 عن بعض أصحابنا أن متعة وذكر مثله.

٣٩١٥٥ (٤) كافي ١٠٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من
 أصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيهه ٣٢٧ ج ٣ - البرزطي (قال ذكر بعض
 أصحابنا - كا) أن متعة المطلقة فريضة.

٣٩١٥٦ (٥) الدعائم ٢٩٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن
 أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام أنه كان يقضى للمطلقة بالمتعة ويقول
 بيان ذلك في كتاب الله ثم ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾.

٣٩١٥٧ (٦) الدعائم ٢٩٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال متعة
 النساء فريضة وليس في المتعة شيء موقت كما قال الله عز وجل ﴿عَلَى
 الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾.

٣٩١٥٨ (٧) تهذيب ١٤١ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي
 بن أحمد بن أشيم قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أخبرني عن المطلقة التي

(١) جميع الصيغ في كا بالمغايب.

تجب لها على زوجها المتعة أيهن هي فإن بعض مواليك يزعم أنها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلام البائنة.

٣٩١٥٩ (٨) مجمع البيان ٣٤٠ ج ١ في قوله تعالى ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ﴾ فقيل إنما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة عن سعيد ابن المسيّب وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام.

٣٩١٦٠ (٩) تهذيب ١٤٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٦ ج ٦ - عليّ (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق^(١) امرأته قبل أن يدخل بها قال عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً وإن لم يكن فرض (لها شيئاً - خ) فليمتّعها على نحو ما يمتّع (به - خ) مثلها من النساء قال وقال في قول الله عزّ وجلّ ﴿أَوْ يَفْغَوْا الَّذِي بَيْنَهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والرجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها ويشترى (لها - كا) فإذا عفا فقد جاز. تهذيب ١٤٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وذكر مثله إلى قوله من النساء.

٣٩١٦١ (١٠) فقيه ٣٢٦ ج ٣ - روى محمد بن الفضيل عن تفسير العياشي ١٢٤ ج ١ - أبي الصباح (الكناني - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها وإن لم يكن سمى لها مهرأ فمتاع بالمعروف ﴿عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ

قَدْرُهُ ﴿ وليس لها عدة تزوج ^(١) من شاءت من ساعتها.

٣٩١٦٢ (١١) مجمع البيان ٣٦٤ ج ٤ - في قوله تعالى ﴿فَمَتَّوهُنَّ وَسَرَحوهُنَّ سَراحاً جَميلاً﴾ قال ابن عباس هذا إذا لم يكن سَمَى لها صداقاً فإذا فرض لها صداقاً فلها نصفه ولا تستحق المتعة وهو المروى عن أئمتنا عليهم السلام فالآية محمولة عندنا على التي لم يسم لها مهراً فيجب لها المتعة.

٣٩١٦٣ (١٢) تفسير العياشي ١٣٠ ج ١ - عن الحسن ^(٢) بن زياد عن أبي عبد الله ^(٣) عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال فقال إن كان سَمَى لها مهراً فلها نصف المهر ولا عدة عليها وإن لم يكن سَمَى لها مهراً فلا مهر لها ولكن يمتعها فإن الله يقول في كتابه ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّفينَ﴾.

٣٩١٦٤ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٢ - فإن لم يكن سَمَى لها صداقاً فلا صداق لها ولكن يمتعها بشيء قلّ أم كثر على قدر يساره.

٣٩١٦٥ (١٤) مجمع البيان ٣٤٠ ج ١ - والمتعة خادم أو كسوة أو رزق عن ابن عباس والشعبي والزبيعي وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام.

٣٩١٦٦ (١٥) تهذيب ١٤١ ج ٨ مروى محمد بن علي بن محبوب عن الكرخي عن الحسن ابن سيف عن أخيه علي بن أبيه عن فقيه ٣٢٧ ج ٣ - عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا - فمتهوهنَّ وسرحوهنَّ سراحاً جميلاً قال متعهوهنَّ جمَلوهنَّ ^(٤) متاً

(١) وتزوج - عياشي. (٢) الحسين - خ. (٣) أبي الحسن - خ.

(٤) متعهوهنَّ أي جمَلوهنَّ بها - فقيه

قدرتم عليه من معروف فأنهن يرجعن بكآبة^(١) وخشية^(٢) وهمّ عظيم
وشماتة من أعدائهن فإن الله (عزّ وجلّ - فقيهه) كريم يستحي ويحب
أهل الحياء إنّ أكرمكم أشدكم إكراماً لحلائلهم.

٣٩١٦٧ (١٦) تفسير العياشي ١٣٠ ج ١ - عن أبي عبد الله وأبي الحسن
موسى عليه السلام قال سألت أحدهما عن المطلقة مالها من المتعة قال على
قدر مال زوجها.

٣٩١٦٨ (١٧) وفيه ١٣٠ ج ١ - قال وقال الحلبي متاعها بعدما تنقضى
عدتها ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾.

٣٩١٦٩ (١٨) الدعائم ٢٩٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال
كان الموسع يمتّع بالعبد والأمة والمعسر يمتّع بالثوب والحنطة والزبيب
والدراهم وأدنى ما يمتّع الرّجل المرأة بالخمار^(٣) وما أشبهه وكان على
بن الحسين عليه السلام يمتّع بالرّاحلة^(٤). تفسير العياشي ١٢٤ ج ١ - عن
الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال الموسع وذكر نحوه إلى قوله الدراهم.
وفيه - وقال إنّ الحسن بن عليّ عليه السلام متّع امرأة طلقها أمة لم يكن يطلق
امرأة إلاّ متّعها بشيءٍ.

٣٩١٧٠ (١٩) فقيهه ٣٢٧ ج ٣ - وروى أنّ الغني يمتّع بدار أو خادم والوسط
يمتّع بثوب والفقير بدرهم أو خاتم. وروى أنّ أدناه الخمار وشبهه.

٣٩١٧١ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٢ - فالموسع يمتّع بخادم أو دابة
والوسط بثوب والفقير بدرهم أو خاتم كما قال الله تبارك وتعالى
﴿وَمَنْعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٣٩١٧٢ (٢١) كافي ١٠٥ ج ٦ - (عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعدة من

(١) كآبة: الغمّ وسوء الحال والحزن. (٢) ووحشة - فقيهه. (٣) الخمار - الميقتنة.

(٤) الرّاحلة: الناقة. (٥) الحسين - خ ل

أصحابنا عن سهل ابن زياد - معلق) عن تهذيب ١٣٩ ج ٨ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزني عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال متاعها بعد ما تنقضى عدتها ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ وكيف (لا - كا^(١)) يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء وقال إذا كان الرجل موسعاً عليه متع امرأته بالعبد والأمة والمقتر يمتع بالحنطة ([والشعير] - كا) والزبيب والثوب والدرهم وإن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له بأمة ولم يطلق امرأة (له - يب) إلا متعها. تهذيب ١٣٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٥ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل وذكر مثله كما في يب إلى قوله ويرجوها ثم قال ويحدث الله ما يشاء أما أن الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والأمة ويمتع الفقير بالحنطة (بالتمر - كا) والزبيب والثوب والدرهم وأن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة طلقها بأمة ولم يكن يطلق امرأة إلا متعها. كافي حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢) إلا أنه قال وكان الحسن ابن علي عليه السلام يمتع نساءه بالأمة.

٣٩١٧٣ (٢٢) تفسير العياشي ١٢٩ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبد

الله عليه السلام في قول الله ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال متاعها بعد ما تنقضى عدتها ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ

(١) فكيف يمتعها - يب. والظاهر أن كلمة (لا) في كافي زائدة كما في بعض الحواشي.

(٢) هكذا في كا.

قَدْرُهُ ﴿ فَمَا فِي عَدَّتْهَا فَكَيْفَ يَمْتَعُهَا وَهِيَ تَرْجُوهُ وَهُوَ يَرْجُوهَا وَيَجْرِي
اللهُ بَيْنَهُمَا مَا شَاءَ أَمَا إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْرِمَ يَمْتَعُ الْمَرْأَةَ الْعَبْدَ وَالْأُمَّةَ وَيَمْتَعُ
الْفَقِيرَ بِالْحَنْطَةِ وَالزَّيْبَ وَالثُّوبَ وَالذَّرَاهِمَ وَأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام مَتَّعَ
امْرَأَةً كَانَتْ لَهُ بِأُمَّةٍ وَلَمْ يَطْلُقْ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا.

٣٩١٧٤ (٢٣) قُورَبِ الْإِسْنَادِ ١٧٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بَكِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى
الْمُوسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ ﴾ مَا قَدَرَ الْمَوْسِعَ وَالْمُقْتِرَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ
بِْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَمْتَعُ بِالرَّاحِلَةِ. تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ١٢٤ ج ١ - عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ
قَالَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَمْتَعُ ثُمَّ قَالَ بِرَاحِلَتِهِ يَعْنِي حَمَلَهَا الَّذِي عَلَيْهَا.

٣٩١٧٥ (٢٤) كَافِي ١٠٥ ج ٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ. تَهْذِيبُ ١٤٠ ج ٨ -
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ ١٢٩ ج ١ - أَبِي بَصِيرٍ
قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام (أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - كَا)
﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ مَا أَدْنَى ذَلِكَ الْمَتَاعُ إِذَا
كَانَ (الرَّجُلُ - يَب - عِيَّاشِي) مَعْسُورًا لَا يَجِدُ قَالَ الْخَمَارُ ^(١) وَشَبْهَهُ.

٣٩١٧٦ (٢٥) فَفِيهِ ٣٢٨ ج ٣ - رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ مَتَعَةُ النِّسَاءِ وَاجِبَةٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَتَمَتَّعَ قَبْلَ أَنْ
تَطْلُقَ. الدَّعَائِمُ ٢٩٣ ج ٢ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

٣٩١٧٧ (٢٦) قُورَبِ الْإِسْنَادِ ١٠٥ - الْحَسَنُ بْنُ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عليه السلام لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مَتَعَةٌ إِلَّا
الْمُخْتَلَمَةَ ^(٢). الْجَعْفَرِيَّاتُ ١١٣ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عليه السلام مِثْلَهُ. الدَّعَائِمُ ٢٩٤ ج ٢ - عَنْ عَلِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) خَمَارٌ أَوْ شَبْهُهُ - كَا. (٢) الْمُخْتَلَمَةُ: الْمُطَلَّقةُ الَّتِي بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِمَالٍ تَطْيِئُهُ.

عليه السلام مثله وزاد فإنه ليس لها متعة.

٣٩١٧٨ (٢٧) المناقب ١٧ ج ٤ - الحسن بن سعيد عن أبيه قال كان تحت الحسن بن عليّ امرأتان تميمية وجعفية فطلقهما جميعاً وبعثنى إليهما وقال أخبرهما فليعتدّوا وأخبرني بما تقولان ومتّعهما العشرة الآلاف وكلّ واحدة منهما بكذا وكذا من العسل والسمن فأتيت الجعفية فقلت أعتدي فتنفّست الصّعاء ثمّ قالت متاع قليل من حبيب مفارق وأما التميمية فلم تدر ما اعتدّت حتى قال لها النّساء فسكنت فأخبرته بقول الجعفية فنكت^(١) في الأرض ثمّ قال لو كنت مراجعاً لامرأة لراجعتها.

٣٩١٧٩ (٢٨) الدّعائم ٢٩٣ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا أراد الرّجل أن يطلق امرأته متّعه قبل أن يطلقها إن شاء قال جعفر بن محمّد عليه السلام يمتّعه بعد الطّلاق وبعد^(٢) أن تنقضي العدة وهذا أشبه بسخاء النّفس بالمتعة فإنّ متّعه قبل الطّلاق كما جاء عن أبي جعفر عليه السلام وقد نوى الطّلاق وأطلعها عليه في قبْلِ عدّتها حين يحضر الشّهود لطلاقها أجزى ذلك من المتعة.

وتقدّم في رواية الدّعائم (٣) من باب (٣) أنّ من تزوّج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السنّة من أبواب المهور^{ج ٢٦} قوله عليه السلام فإن طلقها أو مات قبل أن يدخل بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها يعني إذا لم يكن سمّاه. وفي رواية الحلبيّ (١) من باب (١٠) حكم من تزوّج امرأة ولم يسمّها مهرأً قوله رجل تزوّج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرأً ثمّ طلقها فقال لها مهر مثل مهر نساءها ويمتّعه. وفي باب (٣٢) أنّه إذا مات أحد الزّوجين قبل الدّخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ما يناسب الباب فراجع.

(١) النّكت: ان تنكت بقضيب في الأرض فتؤثر بطرفيه فيها. (٢) قبل - خ.

ويأتي في رواية ابن يسار (١٩) من باب (١٩) أن من خيّر زوجته وجعل أمرها بيدها فاخترت نفسها من أبواب الطلاق قوله رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار إليك فاخترت نفسها قبل أن يقوم قال عليه يجوز ذلك عليه فقلت فلها متعة قال نعم. **ولاحظ** باب (٧) أن المختلعة لا تمتع بشيء من أبواب الخلع. **وفي** رواية ابن سنان (١) من باب (٨) أن عدة المختلعة والمبارئة كعدة المطلقة قوله هل تمتع (المختلعة) بشيء قال لا.

(٣٦) باب حكم من زوج عبده حرّة ثمّ باعه قبل الدخول

٣٩١٨٠ (١) تهذيب ٢١٠ ج ٨ - فقيه ٢٨٩ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه في رجل يزوّج (١) مملوكاً له امرأة حرّة على مائة درهم ثمّ أنّه باعه قبل أن يدخل عليها قال يعطيها سيّده من ثمنه نصف ما فرض لها أمّا هو بمنزلة دين (له - يب) استدانه بأمر (٢) سيّده.

(٣٧) باب أنه يجوز للمرأة أن تشترط على زوجها استمتاعه منها

بمادون الوطى

٣٩١٨١ (١) تهذيب ٣٦٩ ج ٧ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن محمّد بن عمّار عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه قال قلت له رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت أزوّجك نفسي على أن تلمس منّي ماشئت من نظر أو (٣) إلتماس وتنال منّي ما ينال الرّجل من أهله إلاّ أنّك لا تدخل فرجك في فرجى وتتلذذ بما شئت فأنّى أخاف الفضيحة قال (لا بأس - يب ٢٧٠) ليس له منها إلاّ ما اشترط. تهذيب ٢٧٠ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن

(١) زوّج - نل. (٢) بمنزلة دين لو كان استدانه بإذن سيّده - نل. (٣) و - يب ٢٧٠.

كافي ٤٦٧ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٩١٨٢ (٢) تهذيب ٣٦٩ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أسلم الطبري عن فقيهه ٢٩٧ ج ٣ - إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق ^(١) علي أن لا يقتضها ^(٢) ثم أذنت له بعد ذلك قال إذا أذنت له فلا بأس. وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ^{ج ٢٣} ما يدل على ذلك. ويأتي في باب (٤٢) حكم ما لو شرط الرجل لزوجته أن لا يخرجها من بلدها ما يناسب ذلك.

(٣٨) باب حكم من أعتق عبده وزوجه ابنته أو جاريته وشرط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فإن فعل فعليه مائة دينار أو يردّه في الرّق وتقدم في باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ^{ج ٢٣} ما يدل على ذلك بعمومه. وفي رواية عبد الرحمن (١) من باب (٨) أن من أعتق عبداً أو أمة على شرط فله شرطه من أبواب العتق ج ٢٤ قوله قال لغلامه أعتقك على أن أزوجه جاريته هذه فإن نكحت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح أو تسرى عليه مائة دينار ويجوز شرطه قال عليه السلام يجوز عليه شرطه. وفي رواية ابن مسلم (٢) نحوه إلا أن فيه أزوجه ابنتي. وفي رواية إسحاق (٣) قوله ويزوجه ابنته ويشترط عليه إن هو أغارها أن يردّه في الرّق قال عليه السلام له شرطه.

(١) العاتق: الجارية أول ما أدركت سميت بذلك لأنها عتقت عن خدمة أبيها فلم يدركها زوج

بعد - المنجد. (٢) أي لا يدخل بها.

ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٣٩) باب أنّ من شرط لزوجه أن لا يتزوّج عليها ولا يتسرّى
ولا يطلقها لم يلزم الشرط وإن جعل ذلك مهرها وكذا لو شرطت له
أن لا تتزوّج بعده ولو حلف أو نذر كلّ منهما ذلك لم ينعقد

٣٩١٨٣ (١) كافي ٢٨١ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

علی بن الحكم عن عبد الله الكاهليّ تهذيب ٣٦٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن الكاهليّ قال حدّثتني حمّادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحذاء قالت سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وشرط لها أن لا يتزوّج عليها ورضيت أن ذلك مهرها قالت فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون التّكاح إلّا على درهم أو درهمن. استبصار ٢٣١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن الكاهليّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وذكر مثله. مستدرک ٧٥ ج ١٥ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهليّ قال حدّثتني حمّادة بنت الحسن أخي أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

٣٩١٨٤ (٢) تهذيب ٣٧١ ج ٧ - استبصار ٢٣١ ج ٣ - علی بن الحسن

عن محمّد بن خالد الأصمّ عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ ضريساً كافي ٤٠٣ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علی بن الحكم عن فقيهه ٢٧٠ ج ٣ - موسى بن بكر عن زرارة (قال - فقيهه) إنّ ضريساً كانت تحتها ابنة حرمان فجعل لها أن لا يتزوّج عليها (وأن لا يتسرّى - كما فقيهه) أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت (له - يب صاكا) هي أن لا تتزوّج بعده وجعلها عليهما من الحجّ (والعمرة - يب) والهدى والتّدور^(١) وكلّ مالٍ (لهما - فقيهه) يملكانه

(١) من الهدى والحجّ والبدن - كا.

في المساكين^(١) (وكلّ مملوك لهما حرّ - يب صا فقيه) إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثمّ إنّه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال عليه السلام: إن لابنة^(٢) حمران لحقاً ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول (لك - كا يب) الحقّ اذهب فتزوّج وتسرّف فإنّ ذلك ليس بشيء (وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء - يب صا كا) (فجاء - كا فقيه) (بعد ذلك - فقيه) فترسى (و - خ) ولد له بعد ذلك أولاد.

٣٩١٨٥ (٣) تهذيب ٣٧١ ج ٧ - استبصار ٢٣٢ ج ٣ - عليّ بن الحسن (بن فضال - صا) عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور (بن بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت (له - صا) إنّ رجلاً من مواليك تزوّج امرأه ثمّ طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبت عليه إلا أن يجعل لله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوّج عليها فأعطاها ذلك ثمّ بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم.

٣٩١٨٦ (٤) كافي ٤٠٤ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام وأنا قائم جعلني الله فداك انّ شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها وقالت المرأة لا والله لا أتزوّجك أبداً حتّى تجعل لله لي عليك ألاّ تطلقني ولا تزوّج عليّ قال وفعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال عليه السلام بئس ما صنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل أو النهار ثمّ قال له أمّا الآن فقل له فليتمّ للمرأة شرطها فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت

(١) وكلّ مالهما في المساكين - كا. (٢) إنّ لأبيها حمران حقاً ولا يحملنا - يب صا. (٣) الله - خ

فذاك إنّي أشكّ في حرف فقال هو^(١) عمران يمرّ بك أليس هو معك بالمدينة فقلت بلى قال فقل له فليكتبها وليبعث بها إليّ فجائنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحنّاطين فحكّ منكبه بمنكبي فقال يقرئك السّلام ويقول لك قل للرجل يفي بشرطه.

وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّروط من أبواب الخيّر ما يدلّ على ذلك بعمومه. وفي أحاديث باب (١٤) ما ورد في أنّه لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها من أبواب الايمان ما مناسب ذيل الباب. وفي أحاديث باب (٣٤) انّ المرأة إذا حلفت لزوجها ان لا تتزوّج بعده لم تنعقد ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية الحميرى (٣) من باب (٢) استحباب المتعة ان عاهد الله على تركها— من أبوابها قوله إلا انّ له أهلاً موافقة له في جميع أموره وقد عاهدها ألا يتزوّج عليها ولا يتمتّع ولا يتسرّي وقد فعل هذا منذ تسع عشرة سنة ووفى بقوله فربّما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتّع ولا تتحرّك نفسه أيضاً لذلك (إلى أن قال) فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا الجواب: يستحبّ له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف بالمعصية ولو مرّة واحدة. ويأتى في الباب التّالي ما يناسب ذلك.

(٤٠) باب انّ من شرط لزوجه ان تزوّج عليها أو تسرّي أو هجرها

فهي طالق بطل الشّروط

١٨٨ ٣٩١ (١) فقيهه ٣٢١ ج ٣ روى حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله

عليه السّلام أنّه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوّجت عليك أو بتّ عنك فأنت

طالق فقال ان رسول الله ﷺ قال من شرط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق فقال لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك.

٣٩١٨٩ (٢) تهذيب ٥١ ج ٨ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد تهذيب ٣٧٠ ج ٧ - استبصار ٢٣١ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (قال قضي علي عليه السلام - يب ج ٨) في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن (هو - صا - يب ج ٨) تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سريرة فهي طالق فقضي في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفي لها بالشرط^(١) وإن شاء أمسكها^(٢) واتخذ عليها ونكح عليها.

٣٩١٩٠ (٣) تفسير العياشي ٢٤٠ ج ١ - عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضي أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها ان تزوج عليها امرأة^(٣) و (٣) هجرها أو أتى عليها سريرة فإنها طالق فقال شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفي بشرطه وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها إن أتت سبيل^(٤) ذلك قال الله في كتابه ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وقال **أَحَلَّ لَكُمْ إِذَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴿وقال ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾.

(١) بما شرط - صا. (٢) أمسك - صا. (٣) أو - ك. (٤) بسبيل - نل.

٣٩١٩١ (٤) تهذيب ٣٧٣ ج ٧ - استبصار ٢٣٢ ج ٣ - على بن

إسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته إن نكحتُ عليك أو تسرّيت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطاً سوى كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز ذلك له ولا عليه.

٣٩١٩٢ (٥) الدعائم ٢٢٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنه قضى في رجل تزوّج امرأة فشرط لأهلها أنه إن تزوّج عليها امرأة أو اتخذ عليها سرّيّة أن المرأة التي يتزوّجها طالق والسرّيّة التي يتخذها حرّة قال فشرط الله قبل شروطهم فإن شاء وفي بوعده وإن شاء تزوّج عليها واتخذ سرّيّة ولا تطلق عليه امرأة إن تزوّجها ولا تعتق عليه سرّيّة إن اتخذها.

٣٩١٩٣ (٦) وفيه - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال من شرط

لامرأته أنه إن تزوّج عليها، أو أضربها أو أخرجها، أو اتخذ عليها سرّيّة فهي طالق، قال شرط الله قبل شروطهم ولا ينبغي أن يضربها أو يعتدي عليها. وينكح إن شاء ما يحلّ له ويتسرّى.

ج ٢٣
وتقدّم في باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار والباب

المتقدّم ما يناسب ذلك.

(٤١) باب حكم ما لو شرط على المرأة أن يأتيها متى شاء وان

يكون لها نفقة معيّنة وأن يأتيها وقتاً خاصاً وأن لا يكون لها القسمة

٣٩١٩٤ (١) تهذيب ٣٧٠ ج ٧ - محمد بن عليّ بن محبوب عن

يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوّج المرأة فيشترط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمّى قال لا بأس.

٣٩١٩٥ (٢) كافي ٤٠٢ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج امرأة وشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمّى كلّ شهر قال لا بأس به.

٣٩١٩٦ (٣) تهذيب ٣٧٤ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن عليّ عن عليّ بن إبراهيم عن محمد الأشعريّ عن عبيد بن زرارة عن أبيه زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوّجون سرّاً فيشترط عليها أن لا آتيك إلاّ نهاراً ولا آتيك بالليل ولا أقسم لك قال زرارة وكنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به يعنى التزويج إلاّ أنه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو أنّها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثمّ قالت بعد ما تزوّجها إني لا أرضى إلاّ أن تقسم لى وتبيت عندي فلم يفعل كان آثماً.

٣٩١٩٧ (٤) كافي ٤٠٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم تهذيب ٣٧٢ ج ٧ - عليّ بن الحسن بن الفضال عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهارية^(١) يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كلّ شهر و^(٢) كلّ جمعة يوماً ومن التّفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء

(١) النهارية - خ. قوله النهارية يحتمل أن تكون التي شرط الزّوج أن يأتيها في النّهار، المهيرة على وزن فعيلة كما في الصّحاح بمعنى مفعولة بنت حرّة تنكح بمره والجمع مهيرات والمهاري ومهرة بن حيدان أبو قبيلة وفي بعض النسخ النهارية وكأنّه تصحيف ويحتمل أن يصحّح ويكون المراد بها التي يعيّن الإتيان عليها في النّهار (فضل الله) كذا في هامش المطبوع. (٢) او كلّ جمعة - يب.

ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنّه إذا^(١) تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحته^(٢) (من - كا) حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإنّ ذلك جاز لا بأس به. تفسير العياشي ٢٧٨ ج ١ - عن زرارة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهاريّة^(٣) يشترط عليها عند عقد النكاح أن يأتيها ماشاء نهراً أو من كلّ جمعة أو شهر يوماً وذكر نحوه إلاّ أنّه قال أن يتزوج عليها فصالحت.

٣٩١٩٨ (٥) الدعائم ٢٢٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال من تزوج امرأة على أن يأتيها متى شاء كلّ شهر أو كلّ جمعة وعلى أن لا ينفق عليها إلاّ شيئاً معلوماً اتّفقا عليه قال الشرط باطل ولها من النفقة والقسمة ما للنساء والنكاح جاز فإن شاء أمسكها على الواجب وإن شاء طلقها وإن رضيت هي بعد ذلك ما شرط عليها وكرهت الطلاق فالأمر إليها إذا صالحته قال الله تعالى ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وهذا إذا كره الرجل المرأة وأراد أن يطلقها وكرهت هي الطلاق وصالحته على ترك حظّها من القسمة لها أو من النفقة عليها أو على بعض ذلك واتّفقا على ما اصطالحا عليه من ذلك فالصلح جائز.

وتقدّم في باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يناسب ذلك. وفي رواية سماعه (٢) من باب (١٣) أنّه يجوز للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام أو يشترط عليها (أى على السريّة التي أعتقها ثمّ زوجها) إن شاء قسم لها وإن شاء لم يقسم.

(١) ولكنّه إن تزوج امرأة ثمّ خافت منه نشوزاً وخافت - يب. (٢) فصالحت - يب.

(٣) الجارية - ك.

ويأتي في أحاديث باب (١) أن للرجل أن يتزوج أربعاً ولكل واحدة منها ليلة من أبواب القسم وفي سائر أحاديث أبواب القسم ما يناسب ذلك خصوصاً باب (٤) جواز اسقاط المرأة حقها من القسم.

(٤٢) باب حكم ما لو شرط الرجل لزوجه أن لا يخرجها من بلدها أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فإن لم تخرج نقض مهرها

٣٩١٩٩ (١) تهذيب ٤٦٧ ج ٧ - الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن أسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام إن عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرط حرّماً حلالاً أو أجلّ حراماً. ٣٩٢٠٠ (٢) تهذيب ٣٧٢ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٠٢ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد وعبد الله إبنى محمّد بن عيسى عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك أو قال يلزمه ذلك.

٣٩٢٠١ (٣) الدّعائم ٢٢٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال من تزوّج امرأة وشرط المقام بها في أهلها أو بلد معلوم فذلك جائز لهما والشّروط جائز بين المسلمين ما لم يحلّ حراماً أو يحرمّ حلالاً.

٣٩٢٠٢ (٤) تهذيب ٣٧٣ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٠٤ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن إبن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينار على أن تخرج

معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فإن مهرها^(١) خمسون ديناراً إن^(٢) أبت أن تخرج معه إلى بلاده قال فقال إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها إياها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدّي إليها صداقها أو ترضى (منه - كا) من ذلك بما رضيت وهو جائز له. قرب الإسناد ٣٠٣ - أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب قال سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وأنا حاضر وذكر نحوه.

٣٩٢٠٣ (٥) تهذيب ٣٧٣ ج ٧ - عليّ بن إسماعيل الميثمي عن ابن أبي عمير وعليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيشترط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك إذا شرط لهم إلا الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوّج امرأة وشرط لها المقام بها في أهلها أو بلد معلوم فقال فقد روى أصحابنا عنهم عليه السلام انّ ذلك لها وأنه لا يخرجها إذا شرط ذلك لها.

وتقدّم في باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبوابه ما يناسب ذلك.^{ج ٢٣}

(٤٣) باب انّ من تزوّج امرأة وشرط انّ بيدها الجماع والطلاق

وعليها الصّدق بطل الشرط

٣٩٢٠٤ (١) تهذيب ٣٦٩ ج ٧ - محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن فقيه ٢٦٩ ج ٣ - محمد بن

(١) فمهرها - يب. (٢) أرايت إن لم تخرج - يب.

قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى عليّ عليه السلام في رجل تزوج امرأة وأصدقها واشترطت أن يبيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنّة وولت الحقّ من ليس بأهله قال فقضى عليه السلام أن على الرجل النّفقة ويبيده الجماع والطلاق وذلك السنّة. فقيه ٢٦٩ ج ٣ - روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن يبيدها الجماع والطلاق قال خالف السنّة ووليت حقّاً ليست بأهله فقضى أن عليه الصّدق ويبيده الجماع والطلاق وذلك السنّة.

٣٩٢٠٥ (٢٢) كما في ٤٠٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فاصدقته المرأة وشرطت عليه أن يبيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنّة وولّى الحقّ من ليس أهله وقضى أن على الرجل الصّدق وأن يبيده الجماع والطلاق وتلك السنّة.

٣٩٢٠٦ (٣) الدّعائم ٢٢٧ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال في رجل تزوج امرأة وشرط لها أن الجماع يبيدها والفرقة إليها فقال له خالفت السنّة ووليت الحقّ غير أهله وقضى أن على الزوج الصّدق ويبيده الجماع والطلاق وأبطل الشرط.

وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب
 الخيار و**باب (٣٩) أن من شرط لزوجه أن لا يتزوج عليها لم يلزم من**
 أبواب المهر - ج ٢٦ - وباب (٤٠) أن من شرط لزوجه أن تزوج
 عليها أو تسرّي فهي طالق بطل الشرط و**باب (٤١) حكم ما لو شرط**
 على المرأة أن يأتيها متى شاء و**باب (٤٢) ما لو شرط الرجل لزوجه أن**
 لا يخرجها من بلدها ما يناسب الباب.

(٤٤) باب حكم من تزوج امرأة بشرط أن لا يتوارثا

ولا يطلب منها ولداً

٣٩٢٠٧ (١) تهذيب ٣٧٥ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن إسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بشرط أن لا يتوارثا وان لا يطلب منها ولداً قال لا أحبّ. وتقدّم في باب (٢١) عدم ثبوت الميراث في المتعة إلا مع الشرط من أبواب المتعة ^{٢٩٣} وباب (٢٢) جواز العزل عن المتمتع بها ما يناسب ذلك.

أبواب القسم والنشوز والشقاق

(١) باب انّ للرجل أن يتزوج أربعاً دائماً ولكلّ واحدة منهنّ ليلة

فإن كان عنده أقلّ فالباقي له يبيت حيث شاء ويفضّل من يشاء

وليس عليه أن يجامعها في ليلتها إلا بعد أربعة أشهر

٣٩٢٠٨ (١) تهذيب ٤٢٠ ج ٧ - استبصار ٢٤٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحبّ إليه من الأخرى أله أن يفضّل إحداهما على الأخرى قال نعم يفضّل بعضهنّ على بعض ما لم يكنّ أربعاً وقال إذا تزوج الرجل بكراً وعنده ثيب فله أن يفضّل البكر بثلاثة أيام.

٣٩٢٠٩ (٢) تهذيب ٤١٩ ج ٧ - استبصار ٢٤٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن صفوان بن يحيى عن عبد الله ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له المرأتان واحدتهما أحبّ إليه من الأخرى أله أن يفضّلها بشيء قال نعم له أن يأتيها ثلاث ليال

والأخرى ليلة لأن له أن يتزوج أربع^(١) نسوة فليتيه يجعلهما حيث شاء^(٢) قلت فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرًا قال فليفضلها حين^(٣) يدخل بها بثلاث ليال وللرجل أن يفضل نساءه^(٤) بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً. نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١١٧ - صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان مثله سنداً وممتناً. العلل ٥٠٣ - أبي عبد الله قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له امرأتان وذكر مثله إلى قوله (حيث شاء). فقيهه ٢٧٠ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت عن الرجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى قال له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً. نوادر أحمد بن محمد ١٢٠ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه وزاد) قال إذا تزوج الرجل البكر وعنده امرأة تيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام.

٣٩٢١٠ (٣) العلل ٥٠٣ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له امرأتان أله أن يفضل إحدىهما بثلاث ليال قال نعم.

٣٩٢١١ (٤) الدعائم ٢٥٢ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله

عليه عن أبيه عن آبائه أن علياً عليه السلام قال للرجل أن يتزوج أربعاً فإن لم

(١) أربعاً فليتيه - نوادر. (٢) يشاء - علل - أحب - نوادر. (٣) حتى - نوادر.

(٤) بعض نساءه - نوادر.

يتزوج غير واحدةٍ فعليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليالٍ وله أن يفعل في الثلاث ما أحبّ ممّا أحلّه الله له قال جعفر بن محمّد عليه السلام وإن كان للرجل امرأتان فله أن يخصّ إحداهما بالثلاث اللّيالي التي هي له ويقسم للواحدة ليلتها وكذلك إن كنّ ثلاثاً قسم لكلّ واحدة منهنّ ليلتها من الثلاث ويخصّ بالرابعة من شاء منهنّ وإن كنّ أربعة لم يفضل واحدة منهنّ على الأخرى. وفيه ٢٥٣ - عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه سئل عن الرجل تكون عنده النساء يغشى بعضهنّ دون بعض قال إنّما عليه أن يبيت عند كلّ واحدة في ليلتها ويقل عندها في صحبتها وليس عليه أن يجامعها إن لم ينشط لذلك.

٣٩٢١٢ (٥) قرب الإسناد ٢٤٨ - عبد الله بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأتان هل يصلح له أن يفضل إحداهما على الأخرى قال له أربع فليجعل لواحدة ليلة وللأخرى ثلاث ليال.

٣٩٢١٣ (٦) وفيه ٢٤٨ - وسألته عن رجل له ثلاث نسوة هل يصلح له أن يفضل إحداهنّ قال له أربع نسوة فليجعل لواحدة إن أحبّ ليلتين وللأخرين لكلّ واحدة ليلة وفي الكسوة والتّفقة مثل ذلك.

٣٩٢١٤ (٧) الدّعائم ٢٥٣ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال في الرجل تكون عنده النساء فيخرج إلى السّفرة قال إذا انصرف بدء بمن لها الحقّ.

٣٩٢١٥ (٨) العقاب ٣٣٣ - بالإسناد المتقدّم في باب (٦) عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض ^{ج ٣} عن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله في خطبة خطبها بالمدينة قال ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولاً مائلاً شقّه ^(١) حتى يدخل النار.

(١) الشقّ: الجانب الواحد من الإنسان - والشقّ: النصف من كلّ شيء.

٣٩٢١٦ (٩) مجمع البيان ١٢١ ج ٢ - روى عن جعفر الصادق عليه السلام عن آبائه أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم بين نساءه في مرضه فيطاف به بينهنّ. ٣٩٢١٧ (١٠) كافي ٥٦٤ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن ابن محبوب تهذيب ٤٢٢ ج ٧ - فقيه ٢٧٠ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهنّ في ليايلهنّ ويمسهنّ فإذا بات (١) عند الرابعة في ليلتها لم يمسّها فهل عليه في هذا إثم فقال إنّما عليه أن يبيت (٢) عندها في ليلتها ويظلّ عندها صبيحتها وليس عليه (إثم - كا) إن (لم - كا) يجامعها إذا لم يرد ذلك.

٣٩٢١٨ (١١) مجمع البيان ١٢١ ج ٢ - روى أن علياً عليه السلام كان له امرأتان فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الأخرى. وتقدّم في باب (٢١) عدم ثبوت الميراث في المتعة إلا مع الشرط وأنه لانفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة من أبوابها ما يدلّ على أن المتمتع بها لا قسم لها. وفي رواية سماعة (٢) من باب (١٣) أنه يجوز للرجل أن يعتق أمته ويتزوّجها من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام أو يشترط عليها (أى على السريّة التي أعتقها فتزوّجها) إن شاء قسم لها وإن شاء لم يقسم وإن شاء فضل الحرّة عليها فإن رضيت بذلك فلا بأس. ويأتى في الباب التالى وما يتلوه وسائر الأبواب المربوطة بالقسم ما يناسب ذلك.

(٢) باب أنّ من تزوّج بكراً وعنده غيرها أقام عندها سبعاً أو ثلاثاً

وإن تزوّج ثيباً فثلاثاً

٣٩٢١٩ (١) فقيه ٢٦٩ ج ٣ - روى ابن أبى عمير عن غير واحد عن

محمّد بن مسلم قال قلت له الرّجل تكون عنده المرأة يتزوّج أخرى أله أن يفضلها قال نعم إن كانت بكراً فسبعة أيّام وإن كانت ثيباً فثلاثة أيّام.

٣٩٢٢٠ (٢) تهذيب ٤٢٠ ج ٧ - استبصار ٢٤١ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن النّضر بن سويد عن محمّد ابن أبي حمزة عن الحضرمي عن محمّد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل تزوّج امرأة وعنده امرأة قال إذا كانت بكراً فليبت عندها سبعاً وإن كانت ثيباً فثلاثاً. نوادر أحمد بن محمّد ١١٨ - النّضر عن محمّد بن جميل عن حصين عن محمّد بن مسلم نحوه.

٣٩٢٢١ (٣) كافي ٥٦٥ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يتزوّج البكر قال يقيم عندها سبعة أيّام.

٣٩٢٢٢ (٤) العلل ٦٥ - حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد ابن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن الأعمش عن عباية الأسدي (عن عبد الله بن عباس في حديث) إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّج زينب بنت جحش فأولم^(١) (إلى أن قال) ولبث صلى الله عليه وآله سبعة أيّام ولياليهنّ عند زينب بنت جحش ثمّ تحوّل إلى بيت أمّ سلمة ابنة أبي أميّة وكان ليلتها وصبيحة يومها من رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٩٢٢٣ (٥) الدّعائم ٢٥٣ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال في الرّجل

تكون عنده المرأة الواحدة أو الثلاث فيتزوّج بكراً قال إذا تزوّج بكراً أقام عندها سبع ليالٍ وإن تزوّج ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثمّ يقسم بعد ذلك بالسّواء بين أزواجه.

(١) أولم أى صنع وليمة.

٣٩٢٢٤ (٦) كافي ٥٦٥ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج أخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة أيام ثم يقسم.

٣٩٢٢٥ (٧) تهذيب ٤١٩ ج ٧ - استبصار ٢٤١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له أن يفضل^(١) واحدة على الأخرى قال يفضل المحدث حدثان عرسها (على الأخرى - نوادر) ثلاثة أيام إذا كانت بكرًا ثم يسوى بينهما بطيبة نفس إحداهما للأخرى. نوادر أحمد بن محمد ١١٨ - عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه إلا أن فيه ولا يطيب نفس إحداهما للأخرى).

(٣) باب أن من كان عنده الحرّة والأمة أو الذمّية يقسم للحرّة مثلى ما يقسم للأمة أو للذمّية

٣٩٢٢٦ (١) تهذيب ٤٢١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرّة قال لا فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرّة قسم للحرّة مثلى ما يقسم للمملوكة قال محمد وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا بأس إذا اضطرّ إليها. نوادر أحمد بن محمد ١١٦ - صفوان بن يحيى عن العلاء (وذكر مثله سنداً ونحوه متناً).

٣٩٢٢٧ (٢) تهذيب ٤٢١ ج ٧ - علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندی ابن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

(١) تفضيلها قال - نوادر.

عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً يعنى استغناء - ولم يشته ^(١) أن يطلق الأمة نفس فيها فقضى أن الحرّة تنكح على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرّة إذا كانت الحرّة أولهما عنده وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرّة على الأمة قسم للحرّة الثلثين من ماله ونفسه - يعنى نفقته - وللأمة الثلث من ماله ونفسه. نوادر أحمد بن محمد ١١٦ - النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح أمة (وذكر نحوه بتقديم وتأخير).

٣٩٢٢٨ (٣) الدعائم ٢٤٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل نكح أمة فوجد بعد ذلك طولاً لحرّة فكره أن يطلق الأمة ورغب فيها فقضى له أن ينكح الحرّة على الأمة إذا كانت الأمة أوليها ويقسم بينهما للحرّة ليلتين وللأمة ليلة (واحدة - خ) وكذلك يفضل الحرّة في النفقة من غير أن يضرّ بالأمة ولا ينقصها من الكفاية.

٣٩٢٢٩ (٤) مستدرك ١٠٤ ج ١٥ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي قال حدثنا جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي قال سئلته عن رجل له امرأة وامهات أولاد هل لهنّ قسمة مع المرأة فقال نعم لها يومان ولأم الولد يوم. وتقدّم في أحاديث باب (٣٥) عدم جواز تزويج الأمة على الحرّة من أبواب التزويج ما يدلّ على ذلك فراجع. وفي رواية عبد الرّحمن (٦) من باب (٤) أن اليهوديّة والنصرانيّة لا يتزوّج على المسلمة من أبواب مناكرة الكفار قوله عليه السلام وتتزوّج المسلمة على الأمة والنصرانيّة وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانيّة الثلث.

(٤) باب جواز إسقاط المرأة حقها من القسم وغيره بعوض أو خوفاً

(١) وكره أن يطلق - نوادر.

من الصِّرة أو الطلاق

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨).

٣٩٢٣٠ (١) تهذيب ٤٧٤ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأتان قالت إحدهما ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان أيجوز ذلك قال إذا طابت نفسها واشتري^(١) ذلك منها فلا بأس. البحار ٢٧٩ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام بغير رواية الحميري قال سألته عن رجل له امرأتان وذكر نحوه.

٣٩٢٣١ (٢) الدعائم ٢٥٣ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه سئل عن قول الله تعالى ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ الْآيَةَ﴾ فقال عن مثل هذا فاسألوا ذلك الرجل يكون له امرأتان فيعجز عن إحدهما أو تكون دميمة^(٢) فيميل عنها ويريد طلاقها وتكره هي ذلك فتصالحه على أن يأتيها وقتاً بعد وقت أو على أن تضع له حظها من ذلك.

٣٩٢٣٢ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٥ - وأما النشوز فقد يكون من الرجل ويكون من المرأة فأما الذي من الرجل فهو يريد طلاقها فتقول له أمسكني ولك ما عليك وقد وهبت ليلتي لك ويصطلحان على هذا.

(١) أو اشترى - البحار. (٢) دميمة - ك - الدميمة: القبيحة.

٣٩٢٣٣ (٤) تهذيب ١٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥ ج ٦

- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْثِهَا تُشْوَزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ فقال هي المرأة (التي - يب) تكون عند الرجل فيكرها فيقول لها إني أريد أن أطلقك فتقول له لا تفعل إني أكره أن يشمت^(١) بي ولكن انظر (في - كا) ليلتي فاصنع بها ماشئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني علي حالتي فهو قوله تبارك وتعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وهو هذا الصلح. تفسير العياشي ٢٧٩ ج ١ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٣٩٢٣٤ (٥) كافي ٤٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْثِهَا تُشْوَزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ فقال إذا كان كذلك فهم بطلاقها قالت له أمسكني وأدع لك بعض ما عليك وأحللك من يومي وليلتى حلّ له ذلك ولا جناح عليهما. تفسير العياشي ٢٧٨ ج ١ - عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿وَإِنْ أَمْرًا﴾ وذكر نحوه.

٣٩٢٣٥ (٦) تهذيب ١٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥ ج ٦

- حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين^(٢) بن هاشم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْثِهَا تُشْوَزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحللك^(٣) من يومي وليلتى فقد طاب ذلك له (كله - كا). فقيه

(١) الشّامة: فرح العدو - وقيل الفرحة ببلية العدو. (٢) الحسن - يب. (٣) أحلك - يب.

٣٣٦ ج ٣ - النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعاً فأمّا الذي من الرجل فهو ما قال الله عزّ وجلّ في كتابه ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وهو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك وأحلّ لك يومي وليلتى فقد طاب ذلك له. روى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع (له - خ).

٣٩٢٣٦ (٧) تفسير العياشي ٢٧٨ ج ١ - عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ قال النشوز^(١) الرجل يهّم بطلاق امرأته فتقول له ادع ما على ظهرك وأعطيك كذا وكذا وأحلّك من يومي وليلتى على ما اصطلخا فهو جاز.

٣٩٢٣٧ (٨) تفسير القمي ١٥٣ ج ١ - في قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قال إن خافت المرأة من زوجها أن يطلقها أو يعرض عنها فتقول له قد تركت لك كلّمًا عليك ولا أسألك نفقة فلا تطلقني ولا تعرض عني فإنّي أكره شماتة الأعداء فلا جناح عليه أن يقبل ذلك ولا يجري عليها شيئاً. وفيه ١٥٤ ج ١ - وأمّا قوله ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ نزلت في ابنة محمد بن مسلمة كانت امرأة رافع بن جريح^(٢) وكانت امرأة قد دخلت في السنّ فتزوج عليها امرأة شابة كانت أعجبت إليه من ابنة محمد بن مسلمة فقالت له بنت محمد بن مسلمة ألا أراك معرضاً عني مؤثراً عليّ فقال رافع هي

(١) نشوز الرجل - خ. (٢) خديجة - ك.

امرأة شابة وهي اعجبت إليّ فإن شئت أقررت على أن لها يومين أو ثلاثة منى ولك يوم واحد فأبت ابنة محمد بن مسلمة أن ترضاها فطلقها تطليقة واحدة ثم طلقها أخرى فقالت لا والله لا أرضى أو تسوى بيني وبينها يقول الله ﴿وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ وابنة محمد لم تطب نفسها بنصيبها وشحت عليه فعرض عليها رافع إما أن ترضى وإما أن يطلقها الثالثة فشحت^(١) على زوجها ورضيت فصالحته على ما ذكر فقال الله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فلما رضيت واستقرت لم يستطع أن يعدل بينهما فنزلت ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا﴾^(٢) كالمعلقة أن تأتي واحدة وتذر الأخرى لا أتم^(٣) ولا ذات بعل وهذه السنة فيما كان كذلك إذا أقرت المرأة على ما صالحها عليه زوجها فلا جناح على الزوج ولا على المرأة إن هي أبت طلقها^(٤) أو يساوى بينهما لا يسعه إلا ذلك.

٣٩٢٣٨ (٩) تفسير العياشي ٢٤٠ ج ١ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال إذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعة فليأخذ منها ما قدرت عليه وإذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق.

وتقدم في رواية زرارة (٤) من باب (٤١) حكم ما لو شرط على المرأة أن يأتيها متى شاء من أبواب المهور قوله عليه السلام ولكنّه إذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإن ذلك جاز لا بأس به. وفي رواية دعائم (٥) قوله عليه السلام ولها من النفقة والقسمة ما للنساء والنكاح جاز فإن شاء أمسكها على الواجب وإن شاء طلقها وإن رضيت هي بعد

(١) الشح: اشد البخل وهو أبلغ في المنع من البخل - فسخت - خ. (٢) أي فتركها.

(٣) أتم: من لازوج له من الرجال والنساء. (٤) هكذا في المصدر

ذُلكَ ما شرط عليها وكرهت الطلاق فالأمر إليها إذا صالحته قال الله تعالى ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ الْآيَةَ﴾.

(٥) باب وجوب العدالة بين الزوجات وبيانها

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩).

٣٩٢٣٩ (١) تهذيب ٤٢٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٢ ج ٥

- علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيماً قال بلى (و-كا) هو أحكم الحاكمين قال فأخبرني عن قوله عز وجل ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ أليس هذا فرضاً قال بلى قال فأخبرني عن قوله عز وجل ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ أي حكيماً يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لأمر أهمني^(١) إن ابن أبي العوجاء سألتني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فأخبره بالقصة فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما قوله عز وجل ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ يعني في التفقة وأما قوله

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب فأخبره قال والله ما هذا من عندك. تفسير القمي ١٥٥ ج ١- أنه روى أنه سأل رجل من الزنادقة أبا جعفر الأحول فقال أخبرني عن قوله ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ وقال في آخر السورة ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ فبين القولين فرق فقال أبو جعفر الأحول فلم يكن في ذلك عندي جواب فقدمت المدينة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن الآيتين فقال أما قوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فَإِنَّمَا عُنِيَ بِهَا التَّفَقُّةُ وَقَوْلُهُ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ فَإِنَّمَا عُنِيَ بِهِ الْمُوَدَّةُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي الْمُوَدَّةِ فَرَجَعَ أَبُو جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ هَذَا حَمَلْتَهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ.

٣٩٢٤٠ (٢) تفسير العياشي ٢٧٩ ج ١- عن هشام بن سالم عن أبي

عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ قال في المودة.

٣٩٢٤١ (٣) العوالي ٢٧٢ ج ١- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له زوجتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط.

٣٩٢٤٢ (٤) تهذيب ٤٢٢ ج ٧- استبصار ٢٤١ ج ٣- أحمد بن محمد

بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك ابن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطية يصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد^(١) في

العدل بينهما.

٣٩٢٤٣ (٥) تهذيب ٤٢٢ ج ٧ - استبصار ٢٤١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهنّ على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء. وتقدم في أحاديث باب (١) أنّه يجوز للرجل أن يتزوج اربعاً ولكلّ واحدة منهنّ ليلة من أبواب القسم ما يدلّ على ذلك. وفي رواية ابن عباس (٨) من هذا الباب قوله ﷺ ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولاً مائلاً شقّه حتى يدخل النار.

(٦) باب ماورد في بعث الحكمين المصلحين من أهل الزوجين عند خوف الشقاق وبيان وظائفهما

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا (٣٥).

٣٩٢٤٤ (١) تهذيب ١٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٦ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٣٧ ج ٣ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ قال ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأة ويشترطا^(١) عليهما إن شئنا^(٢) جمعنا وإن شئنا فرقنا فإن جمعاً فحائز وإن فرقاً فحائز. كافي ١٤٧ ج ٦ -

(١) يشترطان - فقيه. (٢) إن شاء جمعاً وإن شاء فرقاً - فقيه.

عنه^(١) عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا﴾ وذكر مثله إلى قوله حتّى يستأمرّا.

٣٩٢٤٥ (٢) تفسير العيّاشي ٢٤٠ ج ١ - عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ قال ليس للمصلّحين أن يفرّقا حتّى يستأمرّا.

٣٩٢٤٦ (٣) وفيه ٢٤١ ج ١ - عن زيد الشّحام عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ قال ليس للحكّمين أن يفرّقا حتّى يستأمرّا الرّجل والمرأة.

٣٩٢٤٧ (٤) وفي خبر آخر عن الحلبيّ عنه ويشترط عليهما إن شاء جمعا وإن شاء افرّقا فإن جمعا فجائز فإن فرّقا فجائز.

٣٩٢٤٨ (٥) وفيه ٢٤١ ج ١ - وفي رواية فضالة فإن رضيا وقلّداهما^(٢) الفرقة ففرّقا فهو جائز.

٣٩٢٤٩ (٦) المقنع ١١٨ - وأما الشّقاق فقد يكون من المرأة والرّجل جميعاً وهو ما قال الله عزّ وجلّ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ فيختار الرّجل رجلاً وتختار المرأة رجلاً فيجتمعان على فرقة أو على صلح فإن أرادا الإصلاح أصلحا من غير أن يستأمرّا وإن أرادا أن يفرّقا فليس لهما إلاّ بعد أن يستأمرّا الزّوج والمرأة. فقه الرّضا عليه السلام ٢٤٥ - وأما الشّقاق فيكون من الزّوج والمرأة

(١) والسند الذي قبله في الكافي محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة والسند الذي قبل هذا في كاهكذا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة فضمير عنه أما راجع إلى محمّد بن يحيى أو إلى حميد بن زياد فيحتمل أن ينقل حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة بلا واسطة ويحتمل أن يكون الواسطة ابن سماعة.
(٢) أي فوّض الأمر إليهما.

جميعاً وذكر نحوه.

٣٩٢٥٠ (٧) الدعائم ٢٧٠ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال في قول الله عزّ وجلّ ﴿فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ قال ليس لهما أن يحكما حتى يستأمر الرجل والمرأة ويشترطا عليهما إن شاءا جمعاً وإن شاءا فرّقا.

٣٩٢٥١ (٨) كافي ١٤٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ فقال يشترط الحكمان إن شاءا فرّقا وإن شاءا جمعاً فرّقا أو جمعاً جاز.

٣٩٢٥٢ (٩) كافي ١٤٦ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ قال الحكمان يشترطان إن شاءا فرّقا وإن شاءا جمعاً فإن جمعاً فجائز وإن فرّقا فجائز.

٣٩٢٥٣ (١٠) تهذيب ١٠٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ رأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له رأيت إن قال أحد الحكمين قد فرّقت

بينهما وقال الآخر لم أفرّق بينهما فقال لا يكون تفریق حتى يجتمعا (جميعاً - كا) على التفریق فإذا اجتمعا (جميعاً - يب) على التفریق جاز تفریقهما. السرائر ٤٨١ - أبو أيوب عن سماعة (نحوه). وزاد في آخره - على الرجل والمرأة.

وتقدّم في رواية ابن عباس (٧٤) من باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من أبواب العشرة قوله ﷺ ومن مشى في إصلاح بين امرأة وزوجها أعطاه الله تعالى أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله حقاً وكان له بكل خطوة يخطوها وكلمة في ذلك عبادة سنة قيام ليلها وصيام نهارها.

أبواب أحكام الأولاد والإستيلاء والحامل والوالدين والأيتام

(١) باب ما ورد في فضل الإستيلاء وتكثير الأولاد فإن الولد دعاء

وشفيح ليوم المعاد وميراث الله من العباد

قال الله تعالى في سورة النحل (١٦) وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنِينَ وَخَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَقْبَالَ بَاطِلٍ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ (٧٢).

الإسراء (١٧) ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا (٦).

الكهف (١٨) أَلْمَالُ وَالنَّسَبُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (٤٦).

مريم (١٩) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ

رَضِيًّا (٦) يَا زَكْرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ
سَمِيًّا (٧).

الشعراء (٢٦) وَأَتَقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ (١٣٢) أَمَدَّكُمْ
بِأَنْعَامٍ وَبَيْنِينَ (١٣٣) وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٣٤).

نوح (٧١) وَيُؤَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينُ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ
لَكُمْ أَنْهَارًا (١٢).

المدثر (٧٤) ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا (١١) وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا
مَمْدُودًا (١٢) وَبَيْنِينَ شُهُودًا (١٣).

ويأتي في الباب التالي ماورد من الآيات الدالة على ذلك فراجع.
٣٩٢٥٤ (١) كافي ج ٢ - ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف أخاه
قال له يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدى قال إن أبي أمرني
وقال إن استطعت أن تكون لك ذرية تنقل الأرض بالتسييح فافعل.

٣٩٢٥٥ (٢) كافي ج ٢ - ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أكثروا الولد أكثر بكم الأمم غداً.
٣٩٢٥٦ (٣) كافي ج ٣ - ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن أولاد المسلمين موسومون (١) عند الله عز وجل شافع ومشفع فإذا
بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت (٢) لهم الحسنات فإذا (٣) بلغوا الحلم كتبت

(١) أى قد وسموا بسمه يعرفون بها. (٢) كتبت - توحيد. (٣) وإذا - توحيد.

عليهم السَّيِّئَات. التَّوْحِيد ٣٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّقَّارُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ هُمْ مَوْسُومُونَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٩٢٥٧ (٤) العوالي ٢٧٠ ج ١- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ كَبْدُ الْمُؤْمِنِ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ صَارَ شَفِيعاً لَهُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ يَسْتَعْفِرُ لَهُ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ. ٣٩٢٥٨ (٥) دعوات الراوندي ٢٨٥- رَوَى عَنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ بَشَسَ الشَّيْءُ الْوَلَدَ إِنْ عَاشَ كَدَّنِي ^(١) وَإِنْ مَاتَ هَدَّنِي ^(٢) فَبَلَغَ ذَلِكَ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ كَذَبَ وَاللَّهِ نَعْمَ الشَّيْءُ الْوَلَدَانِ عَاشَ فِدْعَاءَ حَاضِرٍ وَإِنْ مَاتَ فَشَفِيعٍ سَابِقٍ.

٣٩٢٥٩ (٦) فقيه ٣١١ ج ٣- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيْعَلْمُوا أَنَّ أَحَدَكُمْ يَلْقَى سَقَطَهُ مَحْبَبْتاً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا رَأَاهُ أَخَذَ بِيَدِهِ حَتَّى يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ وُلِدَ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ أُجْرَ فِيهِ وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. ٣٩٢٦٠ (٧) كافي ٣ ج ٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ فُلَاناً- رَجُلًا سَمَّاهُ- قَالَ إِنِّي كُنْتُ زَاهِداً فِي الْوَلَدِ حَتَّى وَقَفْتُ بِعَرْفَةَ فَإِذَا إِلَى جَانِبِي غَلَامٌ شَابٌّ يَدْعُو وَيَبْكِي وَيَقُولُ يَا رَبِّ وَالِدِيَّ وَالِدِيَّ فَرَعَّبَنِي فِي الْوَلَدِ حِينَ سَمِعْتُ ذَلِكَ.

٣٩٢٦١ (٨) كافي ٣ ج ٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْكِبَرِ. الْجَعْفَرِيَّات ١٧٧- بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

(١) أَي أُنْعَبْتَنِي. (٢) الْهَدَى: الْهَدْمُ الشَّدِيدُ وَالْكَسْرُ.

٣٩٢٦٢ (٩) كافي ٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض أصحابه أنه قال قال علي بن الحسين عليه السلام من سعادة الرجل أن يكون له وُلْدٌ يستعين بهم.

٣٩٢٦٣ (١٠) الخرائج والجرائح ٤٧٨ ج ١ - من معجزات الإمام صاحب الزمان عليه السلام ما روى عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عيسى بن صبيح قال دخل الحسن العسكري عليه السلام علينا الحبس وكنت به عارفاً فقال لي لك خمس وستون سنة وشهر ويومان وكان معي كتاب دعاء عليه تاريخ مولدي وإني نظرت فيه فكان كما قال وقال ^(١) هل رزقت ولداً ^(٢) قلت لا فقال اللهم ارزقه ولداً يكون له عضداً فنعم العضد الولد ثم تمثّل ^(٣) عليه السلام:

من كان ذا عضد ^(٤) يدرك ظلامته إنّ الذليل الذي ليس له عضد ^(٥) قلت ألك ولد قال إي والله سيكون لي ولد يملأ الأرض قسطاً وعدلاً فأما الآن فلا. ثم تمثّل:

لعلك يوماً أن تراني كأنما بنيتي حوالتي الأسود اللوابد
فإنّ تميماً قبل أن يلد الحصى ^(٦) أقام زماناً وهو في الناس واحد.
٣٩٢٦٤ (١١) كافي ٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي ابن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول سعداً امرء لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه.
٣٩٢٦٥ (١٢) المكارم ٢٢٢ - عن أبي إبراهيم عليه السلام قال كان أبي يقول سعداً امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من نفسه ثم قال ها وقد أراني الله خلفي من نفسي وأشار إلى أبي الحسن عليه السلام.

(١) ثم قال - نل. (٢) من ولد - نل. (٣) قال - نل. (٤) ذا ولدٍ - نل. (٥) له ولد - نل.

(٦) الحصى: العدد الكثير تشبيهاً بالحصى من الحجارة في الكثرة - اللسان ج ١٤ ص ١٨٣.

٣٩٢٦٦ (١٣) فقيه ٣٠٩ ج ٣ قال أبو الحسن عليه السلام إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتى يريه الخلف.

٣٩٢٦٧ (١٤) كافي ج ٢ - ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكوني** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة ^(١) من الله قسمها بين عباده وإن ريحانتى من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطين من بنى إسرائيل شبراً وشبيراً. **العيون** ج ٢٧ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكوة على من انتسب إلى هاشم من أبواب من يستحق الزكوة عن داود بن سليمان ^{ج ٩} الفراء عن الرضا عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد ريحانة وريحانتاى الحسن والحسين.

٣٩٢٦٨ (١٥) كافي ج ٣ - ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن فقيه ٣٠٩ ج ٣ - **السكوني** (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (إن - كا) الولد الصالح ريحانة من ريحين الجنة. **الجعفریات** ١٨٨ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح وذكر مثله.

٣٩٢٦٩ (١٦) كافي ج ٣ - ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكوني** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح. كافي ج ٣ - ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٩٢٧٠ (١٧) الغرر ٦٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الولد الصالح

(١) والريحان: كل بقل طيب الريح واحده ريحانة - الريحان إسم جامع للرياحين الطيبة الريح والطاقة الواحدة ريحانة والريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة. وبالرزق سمي الولد ريحان. اللسان ج ٢ ص ٤٥٨ و ٤٥٩.

أجمل الذَّكْرَيْنِ.

٣٩٢٧١ (١٨) كافي ج ٣ - ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ مرَّ عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ثم مرَّ به من قابل فإذا هو لا يعذب فقال ياربِّ مررت بهذا القبر عام أول فكان يُعذب ومررت به العام فإذا هو ليس يعذب فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه أنه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وآوى يتيماً فللهذا غفرت له بما فعل ابنه ثم قال رسول الله ﷺ ميراث الله عزَّ وجلَّ من عبده المؤمن ولد يعبد من بعده ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام آية زكريا عليه السلام ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ ورواه الصدوق في أماليه ص ١٤٤ مع ذيل أوردناه في باب ١٠٨ ثواب من آوى اليتيم من أبواب العشرة ج ٢٠.

٣٩٢٧٢ (١٩) فقيه ج ٣٠٩ - ٣ - قال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده

المؤمن الولد الصالح يستغفر له.

٣٩٢٧٣ (٢٠) كافي ج ٥٠ - ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عمَّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنَّ الله عزَّ وجلَّ ليرحم العبد^(١) لشدة حبه لولده. فقيه ج ٣١٠ - ٣ - قال الصادق عليه السلام إنَّ الله عزَّ وجلَّ وذكر مثله. الثواب ٢٣٨ - أبي عليه السلام قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن العبيد بن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنَّ الله عزَّ وجلَّ ليرحم وذكر مثله.

٣٩٢٧٤ (٢١) فقيه ج ٣٠٩ - ٣ - روى أنَّ من مات بلا خلف فكأن لم

يكن في النَّاسِ ومن مات وله خلف فكأن لم يمِت.

٣٩٢٧٥ (٢٢) كافي ٥٢ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان الثواب ٢٣٠ - أبي عبد الله قال حدثني أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعاً عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد التوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال أخبرني محمد بن جعفر^(١) عن محمد بن علي (بن عيسى - كا) عن (عيسى بن - ثواب) عبد الله العمري عن أبيه عن جدّه قال^(٢) قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال^(٣) كفارة لو ألبس. فقيه ٣١٠ ج ٣ - قال علي عليه السلام وذكر مثله.

٣٩٢٧٦ (٢٣) المحاسن ٢٩٣ - البرقي عن بعض أصحابنا عن عبّاد بن صهيب عن يعقوب بن يحيى بن المساور عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال موسى بن عمران عليه السلام ياربّ أيّ الأعمال أفضل عندك فقال حبّ الأطفال فإنّي فطرّتهم على توحيدى فإن أمتهم أدخلتهم برحمتى جنتى.

٣٩٢٧٧ (٢٤) المكارم ٢٢١ - قال رسول الله ﷺ لرجل رأى معه صبياً من هذا قال ابني قال متعك الله به أما لو قلت بارك الله فيه لك لقدّمته.

٣٩٢٧٨ (٢٥) مستدرک ١١٢ ج ١٥ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن النبی ﷺ قال للأشعث بن قيس ألك من بنت حمزة ولد فقال لى ابن لو كان بدله جفنة من ثريد أقدمها إلى الضيف كان أحبّ إليّ فقال ﷺ لم قلت ذلك إنهم لثمره القلوب وقرّة الأعين وأنهم مع ذلك لمحبّنة^(٤) منخلّة مخزنة.

٣٩٢٧٩ (٢٦) كافي ٣ ج ٦ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن

(١) جعفر بن محمد - ثواب. (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام - ثواب. (٣) أنه - فقيه.

(٤) الولد مجبّنة منخلّة: لأنّ أباه يحبّ البقاء والمال لأجله - اللسان ج ١٣ ص ٨٤.

محمد بن خالد عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبي الحسن (الثاني - المكارم) عليه السلام أتى اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك أن أهلي كرهت ذلك وقالت إنه يشتد عليّ تربيتهم لقلّة الشىء فما ترى فكتب عليه السلام (إلى - كا) اطلب الولد فإن الله عزّ وجلّ يرزقهم. المكارم ٢٢٤ - من كتاب المحاسن عن بكر بن صالح مثله.

وتقدّم في باب (٣) ماورد من المغفرة والثواب لوالدى المريض من أبواب مايتعلّق بالمرض - ج ٣ - مايدلّ على أن مرض الصبى كان كفارة لوالديه. وفي باب (١١) ماورد من الثواب لمن مات ولده من أبواب التعزية والتسلية مايدلّ على ذلك. وفي رواية زرارة (٢٩) من باب (٧) ماورد في أن الحجّ أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ - ج ١٢ - قوله عليه السلام قلّة العيال إحدى اليسارين.

وفي رواية الجعفریات والدّعائم (٥) من باب (١) استحباب سعة المنزل من أبواب أحكام المساكن (ج ٢١) قوله عليه السلام من سعادة المرء المسلم الولد الصّالح. وفي رواية إبراهيم (٢) من باب (٥٤) كراهة الصّرف من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله صلى الله عليه وآله وللمولود من أمّتى أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس. وفي أحاديث باب (٢٨) أن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده من أبواب ما يستحبّ للتاجر ج ٢٣ مايدلّ على أن من السعادة الولد الصّالح والبار.

وفي رواية هشام (٤) من باب (١) استحباب الوقوف والصّدقات من أبوابها ج ٢٤ قوله عليه السلام ليس يتبع الميّت بعد موته من الأجر إلاّ ثلث خصال (إلى أن قال) أو ولد صالح يدعو له. وفي رواية الحلبيّ والدّعائم مثله. وفي رواية معاوية (٥) قوله قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما يلحق الرّجل بعد موته (إلى أن قال) والولد الصّالح يدعو لوالديه بعد

موتهما ويحجّ ويتصدّق عنهما ويعتق ويصوم ويصلى عنهما فقلت أشركهما في حجّي قال نعم. وفي رواية الدّعائم (٦) قوله ﷺ لا يتبع أحداً من الناس بعد الموت شيء إلا صدقة جارية أو دعاء ولد. وفي رواية عبد الخالق (٧) قوله ﷺ خير ما يخلف الرجل بعده ثلاثة ولد بارّ يستغفر له.

وفي رواية أبي كهمس (٨) قوله ﷺ ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له. وفي رواية ابن مسلم (١١) من باب (٢) بدؤ التزويج من أبوابه ج ٢٥ قوله ﷺ تزوّجوا فإني مكاتركم الأمم غداً في القيامة حتى إنّ السقط ليحيى محبناً على باب الجنّة فيقال له أدخل الجنّة فيقول لا حتى يدخل أبواب الجنّة قبلي.

وفي رواية الدّعائم (١٢) قوله ﷺ تزوّجوا فإني مكاتركم الأمم يوم القيامة وخير النساء الودود الولود. وفي رواية العوالي (١٣) قوله ﷺ تناكحوا تناسلوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة. وفي حديث الأربعمائة (١٤) قوله ﷺ واطلبوا الولد فإني أكاتركم الأمم غداً. وفي رواية الدّعائم (٢٦) قوله ﷺ هي إذا حملت كتب الله لها أجر الصائم القائم فإذا أخذها الطلق لم يدر مالها من الأجر إلا الله تعالى. وفي رواية جامع الأخبار (٢٨) قوله ﷺ تفتح أبواب السماء بالرحمة في أربع مواضع عند نزول المطر وعند نظر الولد في وجه الوالدين.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وغيرهما من الأبواب المربوطة بأحكام الأولاد ما يمكن أن يستفاد منه ذلك خصوصاً باب (٦) ماورد في فضل البنات وباب (٣٠) استحباب التهنئة بالولد وباب (٦٢) ماورد في تأديب الولد وباب (٦٤) ماورد في أنّ الولد فتنة واستحباب برّه وحبّه وإحسانه وباب (٧٢) وجوب البرّ والإحسان بالوالدين.

(٢) باب ماورد من الدعاء لطلب الولد فى القرآن وغيره

قال الله تعالى فى سورة آل عمران (٣) هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (٣٨).

مريم (١٩) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (٦).

الأنبياء (٢١) وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٨٩).

نوح (٧١) فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا (١٢).

٣٩٢٨٠ (١) كافي ٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن على بن ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل «اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَحِيدًا وَحِشًا»^(١) فيقصر شكرى عن تفكرى بل هب لى عاقبة صدق ذكورا وإناثا آنس بهم من الوحشة وأسكن إليهم من الوحدة وأشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم^(٢) ثم أعطنى فى كل عافية شكرا حتى تبلغنى منها^(٣) رضوانك فى صدق الحديث

(١) أى واحداً. (٢) يا عظيم - خ. (٣) منتهى - خ - بها - خ.

وأداء الأمانة ووفاء بالعهد».

٣٩٢٨١ (٢) فقيهه ٣٠٤ ج ٣ قال على بن الحسين عليه السلام لبعض أصحابه قل فى طلب الولد «رَبِّى لا تَذْرُنِى فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتُنِى فى حَيَاتِى وَيَسْتَغْفِرْ لِي بَعْدَ مَوْتِى وَاجْعَلْ لِي خَلْقًا سَوِيًّا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصيبًا اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» سبعين مرّة فإنّه من أكثر من هذا القول رزقه الله تعالى ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فإنه يقول تعالى ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينَنَّ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾.

٣٩٢٨٢ (٣) مستدرك ١١٩ ج ١٥ مجموعة الشهيد فى ترجمة الشيخ العالم الفقيه الشيخ يحيى ابن أبى طىّ أحمد بن ظافر الحلبيّ عن والده فى حكاية طويلة فيها كرامة باهرة - إلى أن قال - ويئست من الولد ثم لم يبعد الزمان حتى تبين لى حمل الزوجة فأشفقت (٢) من ذلك ولازمت الدعاء فى كلّ صلوة وكان قد بلغنى أنّه إذا أراد الإنسان طلب الولد قال فى جوف الليل فى دعاء الوتر قبل الركوع (رَبِّ لا تَذْرُنِى فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ لا تذرني فرداً وحيداً مستوحشاً فيقصر شكرى عند تفكرى بل هب لى من لدنك أنيساً وعقباً (٣) ذكوراً وإناثاً أسكن إليهم فى الوحشة وآنس بهم فى الوحدة وأشرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم أعطنى فى كلّ عافية مناً منك وارزقنى خيراً حتى أنال منتهى رضاك عنى فى صدق الحديث وشكر النعمة والوفاء بالعهد إنك على كلّ شىء قدير وكنت ألزم ذلك إلى آخره.

(١) المدرار: الغزير السيلان - ويقال سماء مدرار أى تدرّ بالمطر. (٢) أى خفت. (٣) أى ولدأ.

٣٩٢٨٣ (٤) كافي ج ٨ ص ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن الحارث النصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني من أهل بيت قد انقضوا وليس لي ولد قال ادع وأنت ساجد ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتُنِي﴾ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ قال ففعلت فولد لي علي والحسين. **طَبَّ الْأُمَّةَ عليه السلام**

١٣٠ - عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني من أهل بيت وقد انقضوا وليس لي ولد قال فادع الله تعالى وأنت ساجد وقل رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وليكن ذلك في الركعة الأخيرة من صلاة العتمة ثم جامع أهلك من ليلتك قال الحارث بن المغيرة ففعلت فولد لي علي والحسن.

٣٩٢٨٤ (٥) كافي ج ١٠ ص ٦٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير.

وتقدّم في باب (٤٣) ماورد في انّ النطفة تتحوّل في الرّحم
اربعين يوماً اربعين يوماً من أبواب الدعاء ج ١٩ مايناسب الباب. وفي رواية عيسى بن صبيح (١٠) من باب (١) ماورد في فضل الإستيلاد ج ٢٦ قوله عليه السلام اللهم ارزقه ولداً يكون له عضداً فنعم العضد الولد. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (٥) ماورد من قراءة الآيات والدعاء عند الجماع لطلب الولد مايناسب الباب.

(٣) باب استحباب الصلوة والدعاء لمن أراد الولد

قال الله تبارك وتعالى في سورة الأنبياء (٢١) وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٨٩).

٣٩٢٨٥ (١) المكارم ٣٣٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا أردت الولد فتوضأ وضوءاً سابغاً وصلّ ركعتين وحسنهما واسجد بعدهما سجدة وقل أستغفر الله إحدى وسبعين مرة ثم تغش امرأتك وقل اللهم ارزقني ولداً لأسميه باسم نبيك [محمد] ﷺ فإن الله يفعل ذلك ولا تشك في ذلك فإني أمرتك بالطهور وقد قال الله تعالى ويحب المتطهرين وأمرتك بالصلاة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول أقرب ما يكون العبد من ربه إذا رآه ساجداً وراكعاً وأمرتك بالإستغفار وقد قال الله تعالى ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ وقال تعالى لنبيه ﷺ ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فأمرتك أن تزيد على السبعين. وتقدم في رواية محمد بن مسلم (٢) من باب (١٤) ماورد من الصلوة عند ارادة التزويج من أبواب صلوة الحوائج قوله عليه السلام من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا إذ قال ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾ الخ فلاحظ. وفي أحاديث باب (٥) ماورد من الصلوة والدعاء لمن أراد التزويج من أبواب التزويج ما يدل على ذلك.

(٤) باب ماورد من الاستغفار والتسبيح ورفع الصوت بالأذان

في المنزل والتختم بالفيروز لطلب الولد

قال الله تعالى في سورة نوح (٧١) فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ

عَقَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ
وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا (١٢).

٣٩٢٨٦ (١) كافي ٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن بعض أصحابه قال شكى الأبرش الكلبي إلى أبي جعفر عليه السلام أنه
لا يولد له فقال له علّمني شيئاً قال استغفر الله في كل يوم (أ - خ) وكلّ
ليلة مائة مرّة فإن الله يقول ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَقَّارًا﴾ إلى قوله
﴿وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾. مجمع البيان ٣٦١ ج ٥ - روى علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه قال سألت
رجل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده فقال له جعلت فداك إنّي كثير المال وليس
يولد لي ولد فهل من حيلة قال نعم استغفر ربك سنة في آخر الليل مائة
مرّة فإن ضيّعت ذلك بالليل فاقضه بالنهار فإن الله يقول استغفروا ربكم
إلى آخره.

٣٩٢٨٧ (٢) المكارم ٢٢٦ - عن الحسن بن علي عليه السلام أنه وفد ^(١) على
معاوية فلمّا خرج تبعه بعض حجّابه وقال إنّي رجل ذو مال ولا يولد لي
فعلّمني شيئاً لعلّ الله يرزقني ولداً فقال عليك بالإستغفار فكان يكثر
الإستغفار حتّى ربّما استغفر في اليوم سبعمائة مرّة فولد له عشرة بنين
فبلغ ذلك معاوية فقال هلاًّ سألته ممّ قال ذلك فوفده وفدة أخرى لعلّي
معاوية فسأله الرّجل فقال ألم تسمع قول الله عزّ اسمه في قصّة هود عليه السلام
﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ وفي قصّة نوح عليه السلام ﴿وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾.
٣٩٢٨٨ (٣) كافي ٩ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النّضر بن شعيب عن سعيد بن

(١) وَقَدَ فُلَانٌ يَفِدُ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَلِكٍ أَوْ أَمِيرٍ.

يسار قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فإن نسيته فاقضه.

٣٩٢٨٩ (٤) كافي ٨ ج ٦ - الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد السيارى عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مدني عن زرارة^(١) عن أبي جعفر عليه السلام أنه وفد إلى هشام ابن عبد الملك فأبطأ عليه الإذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه أبو جعفر عليه السلام فقال له هل لك أن توصلني إلى هشام وأعلمك دعاء يولد لك قال نعم فأوصله إلى هشام وقضى له جميع حوائجه قال فلما فرغ قال له الحاجب جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي قال له نعم قل في كل يوم إذا أصبحت وأمسيت (سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختتم العاشرة بالاستغفار [ثم] تقول قول الله عز وجل ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام فقال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عمي لي فأبطأ علي الولد منها وعلمتها أهلي فرزقت ولداً وزعمت المرأة أنها متى تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله.

٣٩٢٩٠ (٥) طب الأئمة ١٢٩ - أحمد بن عمران بن أبي ليلى قال حدثنا عبد الرحمن ابن أبي نجران عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي جعفر الأول محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي عليه السلام أن رجلاً شكى إليه قلة الولد وأنه يطلب الولد من الإماء والحرارى فلا يرزق له

وهو ابن ستين سنة فقال ﷺ قل ثلاثة أيام في دبر صلاتك المكتوبة صلاة العشاء الآخرة وفي دبر صلاة الفجر سبحان الله سبعين مرة واستغفر الله سبعين مرة وتختمه بقول الله عز وجل ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ ثم واقع امرأتك الليلة الثالثة فإِنَّكَ ترزق بإذن الله ذكراً سوياً قال ففعلت ذلك ولم يحول الحول حتى رزقت قرّة عين^(١).

وتقدّم في أحاديث باب (١٣) استحباب الأذان في البيت من أبواب الأذان ما يدلّ على أنّ رفع الصوت بالأذان يوجب كثرة الولد. وفي رواية الرّبيع (١٧) من باب (٣٩) الإكتار من الاستغفار من أبواب الذّكر ج ١٩ قوله وأتاه آخر فقال ادع الله أن يرزقني ابناً فقال له استغفر الله الخ. وفي رواية الصيمرى (٤) من باب (٥٢) التّختم بالفيروزج من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ قوله ﷺ إتخذ خاتماً فصّه فيروزج واكتب عليه ربّ لا تدزني فرداً وأنت خير الوارثين.

وفي مرسله فقيهه (٢) من باب (٢) ماورد من الدّعاء لطلب الولد ج ٢٦ قوله ﷺ قل في طلب الولد (ربّ لا تدزني فرداً إلى آخر الآية ثمّ قال) اللهمّ إنّي استغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرّحيم سبعين مرّة فإنّه من أكثر من هذا القول رزقه الله ماتمّنى من مالٍ وولدٍ ومن خير الدّنيا والآخرة.

(٥) باب ماورد من قراءة الآيات والدّعاء والتسمية والإستعاذة

عند الجماع لطلب الولد ولطلب الذّكر

٣٩٢٩١ (١) كافي ١٠ ج ٦ - أحمد بن محمّد العاصميّ عن عليّ بن

الحسن التيملى عن عمرو بن عثمان عن أبى جميلة عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من أهل خراسان بالربذة جعلت فداك لم أرزق ولداً فقال له إذا رجعت إلى بلادك وأردت أن تأتى أهلك فاقرأ إذا أردت ذلك ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ إلى ثلاث آيات فإنك سترزق ولداً إن شاء الله تعالى.

٣٩٢٩٢ (٢) المكارم ٢٢٥ من كتاب نوادر الحكمة عن أبى عبد الله عليه السلام قال دخل رجل عليه فقال يا ابن رسول الله ولد لى ثمان بنات رأس على رأس ولم أر قط ذكراً فادع الله عز وجل أن يرزقنى ذكراً فقال الصادق عليه السلام إذا أردت الواقعة وقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرّة المرأة واقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ سبع مرّات ثم واقع أهلك فإنك ترى ماتحبّ وإذا تبينت الحمل فمتى ما انقلبت من الليل فضع يدك اليمنى على يمين سرّتها واقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ سبع مرّات قال الرجل ففعلت ذلك فولد لى سبع ذكور رأس على رأس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكوراً.

٣٩٢٩٣ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٥ فاذا أدخلت عليك فخذ بناصيتها (١) واستقبل القبلة بها وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبميثاقك استحلتت فرجها اللهم فارزقنى منها ولداً مباركاً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً.

وتقدّم فى أحاديث باب (٧) تأكّد استحباب التسمية والإستعاذة

(١) الناصية: قصاص الشعر فوق الجبهة - مجمع - قال الأزهري الناصية عند العرب منبت الشعر فى مقدّم الرأس لا الشعر الذى تسميه العامّة وسمى الشعر الناصية لنباته من ذلك الموضع.

عند الجماع من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ وباب (٨) كراهة الكلام عند الجماع ما يدل على ذلك.

ويأتي في باب (٩) ماورد في أن من كان له حمل أو لا يولد له فينوي أن يسميه محمداً ولد له غلام ما يناسب ذلك.

(٦) باب ماورد في فضل البنات والإحسان إليهن وإفراجهن

وتقدمهن على الذكور وذم كراهتهن وإكرام من سميت بفاطمة

وترك توهينها وإن من يمن المرأة أن يكون أول ولدها ابنة

قال الله تعالى في سورة الكهف (١٨) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا

خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا (٨١).

٣٩٢٩٤ (١) كافي ٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن (أبي - خ) إبراهيم عليه السلام سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه^(١) بعد موته.

٣٩٢٩٥ (٢) كافي ٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الولد البنات ملطفات مجهزة^(٢) مونسات مباركات مفليات^(٣). مستدرك ١١٥ ج ١٥ - الجعفریات بإسناده عن علي عليه السلام كما في نسخة الشهيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثله إلا أن فيه مؤنسات باكيات مباركات.

٣٩٢٩٦ (٣) مستدرك ١١٥ ج ١٥ - القطب الراوندي في لب اللباب عن

(١) التذب: أن تدعو التاذبة الميت بحسن الثناء في قولها وا فلانا وا هنا - اللسان ج ١ ص ٤٥٧. (٢) أي مهيات الوسائل للراحة. (٣) فلي رأسه أو ثوبه: نقاهما.

النَّبِيُّ ﷺ قال نعم الولد البنات ملطّفات مؤنسات ممرّضات مبيدات.
 ٣٩٢٩٧ (٤) المكارم ٢١٩ - عن حذيفة اليماني قال قال رسول الله
 ﷺ خير أولادكم البنات.

٣٩٢٩٨ (٥) روضة الواعظين ٤٣١ - قال رسول الله ﷺ نعم الولد
 البنات المخدّرات^(١) من كانت عنده واحدة جعلها الله له سترأً من النار
 ومن كانت عنده اثنتان أدخله الله بهما الجنّة ومن كانت له ثلث أو مثلهنّ
 من الأخوات وضع عنه الجهاد والصدقة.

٣٩٢٩٩ (٦) مستدرک ١١٥ ج ١٥ - القطب الرّاونديّ في لبّ اللباب
 عن النّبِيّ ﷺ أنّه قال رحم الله أبا البنات، البنات مباركات محبّيات
 والبنون مبشّرات وهنّ الباقيات الصّالحات.

٣٩٣٠٠ (٧) وفيه - عنه ﷺ قال من كان له ابنة فالله في عونته و
 نصرته وبركته ومغفرته.

٣٩٣٠١ (٨) وفيه - عنه ﷺ قال من كانت له ابنة واحدة كانت خيرأً
 له من ألف حجّة وألف غزوة وألف بدنة^(٢) وألف ضيافة.

٣٩٣٠٢ (٩) مستدرک ١١٦ ج ١٥ - الشّريف الزّاهد محمّد بن عليّ
 الحسنی في كتاب التّعازي باسناده عن إسماعيل بن موسى الفزاري^(٣) عن
 الحسن عن أصحابه عن رسول الله ﷺ أنّه قال في حديث ومن عال
 واحدة أو اثنتين من البنات جاء معي يوم القيامة كهاتين وضمّ إصبعيه.

٣٩٣٠٣ (١٠) وفيه ١١٥ ج ١٥ - لقطب الرّاونديّ في لبّ اللباب عن
 النّبِيّ ﷺ قال من عال ابنتين أو ثلاثاً كان معي في الجنّة.

٣٩٣٠٤ (١١) فقيه ٣١١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من عال ابنتين أو

(١) الخدر: ستر يمدّ للجارية في ناحية البيت والمخدّرة من لزمت الخدر - اللسان ج ٤ ص ٢٣٠.

(٢) البدنة من الإبل والبقر كالأضحية من الغنم تهدى إلى مكة. (٣) الفزاري - خ.

أختين أو عمّتين أو خاليتين حجبته من النَّار.

٣٩٣٠٥ (١٢) مستدرک ١١٥ ج ١٥ - القطب الرَّاونديّ في لبّ

اللِّباب عن النَّبِيِّ ﷺ من ابتلى من هذه البنات باثنتين كنَّ له براءة من النَّار ومن كانت له ثلاث بنات فأعينوه وأقرضوه وارحموه.

٣٩٣٠٦ (١٣) كافي ج ٦ - ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال فقيه ٣١١ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات

وجبت له الجنّة فقيل يارسول الله واثنيتين فقال واثنيتين فقيل يارسول الله وواحدة فقال وواحدة. عدّة الداعي ٨٠ - قال النَّبِيُّ ﷺ من عال

ثلاث بنات أو مثلهنَّ من الأخوات وصبر على أيوائهنَّ (١) حتّى يبْنَ [يأتين - خ] إلى أزواجهنَّ أو يمتن فيصرن إلى القبور كنت أنا وهو في

الجنّة كهاتين وأشار بالسَّبابة والوسطى فقلت [فقيل - خ] يارسول الله واثنيتين وذكر نحوه.

٣٩٣٠٧ (١٤) مستدرک ١١٥ ج ١٥ - القطب الرَّاونديّ في لبّ

اللِّباب عن النَّبِيِّ ﷺ قال من عال ثلاث بنات يعطى ثلاث روضات من رياض الجنّة كلّ روضة أوسع من الدُّنيا وما فيها.

٣٩٣٠٨ (١٥) الخصال ١٧٤ - حدّثنا أبو محمّد محمّد بن أبي عبد الله

الشّافعي الفرغاني بفرغانة قال حدّثنا أبو جعفر محمّد بن جعفر بن الأشعث قال حدّثنا أبو حاتم قال حدّثنا محمّد بن عبد الله الأنصاري

قال حدّثني ابن جريح (٢) عن أبي الزبير عن عمر بن نبهان (٣) عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال من كنَّ له ثلاث بنات فصبر على لآوائهنَّ

وضرائهنَّ وسرائهنَّ كنَّ له حجاباً يوم القيامة.

(١) لآوائهنَّ - ثل. (٢) جريح - خ. (٣) تيهان - خ.

٣٩٣٠٩ (١٦) جامع الأخبار ٢٨٥ - روى عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ ما من بيت فيه البنات إلا نزلت كل يوم عليه اثنتا عشرة بركة ورحمة من السماء ولا تنقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت يكتبون لأبيهم^(١) كل يوم وليلة عبادة سنة.

٣٩٣١٠ (١٧) العوالي ١٨١ ج ١ - عن النبي ﷺ قال من كان له أنثى فلم يبدها ولم يهونها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة.

٣٩٣١١ (١٨) وفيه ٢٥٣ ج ١ - عن النبي ﷺ من كان له أختان أو بنتان فأحسن إليهما كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى.

٣٩٣١٢ (١٩) وفيه ٢٥٤ ج ١ - عن النبي ﷺ من ابتلى بشىء من هذه البنات فأحسن إليهن كن له ستراً من النار.

٣٩٣١٣ (٢٠) فقيه ٣١١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل إليها ملكاً فأمر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان. الثواب ٢٤٠ - أبى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما قالوا حدثنا أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعاً عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد يرفعه إلى أحد الإمامين الباقر أو الصادق عليه السلام وذكر مثله وزاد فى آخره (إلى يوم القيامة).

٣٩٣١٤ (٢١) كافي ٣٦ ج ٦ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاسانى عن أبى أيوب سليمان بن مقبل المدائنى عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى على الإنث أرف منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة

إلا فرّحه الله تعالى يوم القيامة.

٣٩٣١٥ (٢٢) المكارم ٢٢١ - من كتاب نوادر الحكمة عن ابن عباس

عليه السلام قال قال النبي ﷺ من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويع^(١) وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإنه من فرّح إبنته فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل ومن أقرّ عين ابن^(٢) فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنّات النعيم.

٣٩٣١٦ (٢٣) الثواب^(٣) ٢٣٩ - أبي الله قال حدثني محمد بن يحيى

الطّار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن البرقيّ رفعه قال فقيه ٣١٠ ج ٣ - بشر النبي ﷺ بابنة^(٤) فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال مالكم ريحانة أشمّها ورزقها علي الله عزّ وجلّ. الجعفریات ١٨٩ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ إذا بشر بجارية قال ريحانة ورزقها علي الله.

٣٩٣١٧ (٢٤) كافي ٦ ج ٦ - أحمد بن محمد العاصميّ عن عليّ بن

الحسن التيمليّ عن عليّ بن أسباط عن أبيه عن الجارود بن المنذر قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام بلغني أنّه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمّها وقد كفيت رزقها و [قد] كان رسول الله ﷺ أبا بنات. كافي ٥ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٣١٠ ج ٣ - كان رسول الله ﷺ أبا بنات.

٣٩٣١٨ (٢٥) كافي ٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

(١) أي المحتاجين. (٢) أي قطع بكائه وأسرّه. (٣) نقل في المستدرک هذه الرواية عن الخصال ولكن وجدناها في الثواب. (٤) بفاطمة عليه السلام - ثواب.

خالد عن علي بن الحكم عن أبي العباس الزيات عن حمزة بن حمران يرفعه قال أتى رجل وهو عند النبي ﷺ فأخبره بمولود أصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي ﷺ مالك فقال خير فقال قل قال خرجت والمرأة تمخض^(١) فأخبرت أنها ولدت جارية فقال له النبي ﷺ الأرض تقلها والسماء تظللها والله يرزقها وهى ريحانة تشمها ثم أقبل على أصحابه فقال من كانت له ابنة (واحدة - فقيه) فهو مفدوح^(٢) ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلاث (بنات - ثواب - فقيه) وضع عنه الجهاد وكلّ مكروه ومن كان له أربع (بنات - ثواب - فقيه) فيا عباد الله أعينوه يا عباد الله أقرضوه يا عباد الله إرحموه. فقيه ٣١٠ ج ٣ - روى حمزة بن حمران بإسناده أنه أتى رجل إلى النبي ﷺ وعنده رجل فأخبره بمولود له فتغير لون الرجل وذكر مثله. الثواب ٢٤٠ - حدثنى محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عباس الزيات عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل النبي ﷺ وعنده رجل فأخبره بمولود له وذكر مثله.

٣٩٣١٩ (٢٦) كافي ج ٦ - ٦ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض من رواه عن أحمد بن عبد الرحيم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فإتيا يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة. الثواب ٢٣٩ - حدثنى محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن أبي عبد الله عن يحيى بن خاقان عن رجل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

(١) المخاض: وجع الولادة. (٢) مفدوح أى ذو تعب ومثقل.

٣٩٣٢ (٢٧) كافي ٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

الحسين بن موسى عن أحمد بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال البنون نعيم والبنات حسنة والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات.

٣٩٣٢١ (٢٨) كافي ٤ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن إبراهيم بن مهزم عن إبراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من أصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام كيف رأيت قلت ما رأيت رجل من خير في امرأة إلا وقد رأيت فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية قال لعلك كرهتها إن الله عز وجل يقول ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾.

٣٩٣٢٢ (٢٩) كافي ٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن عدة من أصحابه عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسن ^(١) بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطاً فقال له أبو عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن الله تبارك وتعالى أوحى إليك أن أختار لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت أقول يارب تختار لي قال فإن الله قد اختار لك قال ثم قال إن الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل ﴿فَارَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ أبدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبياً. تفسير العياشي ٣٣٦ ج ٢ - عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من أصحابنا جارية (وذكر نحوه). فقيه

٣١٧ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَآرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا

(١) الحسين بن سعيد اللخمي - نل.

رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿١﴾ قال أباهما الله عز وجل مكان الإبن ابنة فولد منها سبعون نبياً. تفسير العياشي ٣٣٧ ج ٢ - عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أحدهما عليه السلام في قول الله وأما الغلام فكان أبواه وذكر نحوه. تفسير العياشي ٣٣٦ ج ٢ - عن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿فَارْزُقْنَا أَنْ يُبِذِلَّهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ قال إنه ولدت لهما جارية فولدت غلاماً فكان نبياً.

٣٩٣٢٣ (٣٠) تهذيب ١١٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨ ج ٦

- علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن السكوني (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب) قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ممّا غمّك ^(١) قلت ولدت لي ابنة فقال (لي - يب) يا سكوني على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك فسرى ^(٢) والله عنّي فقال (لي - كا) ما سميتها فقلت فاطمة فقال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أمه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله تعالى ويطهره ويعلمه السباحة وإذا كانت أنثى أن يستفره أمها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة التور ولا يعلمها سورة يوسف عليه السلام ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها إلى بيت زوجها أمّا إذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها.

٣٩٣٢٤ (٣١) الجعفریات ٩٩ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يُمنِ المرأة أن يكون بكرها جارية (أى أوّل ولدها ابنة - ك).

وتقدّم في باب (١) ماورد في فضل الإستيلاء وتكثير الأولاد

(١) ما غمّك فقلت له ولدت لي بنت - يب. (٢) أى كشف عني غمي.

ما يدلّ على ذلك بالعموم والإطلاق.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن عباس (٣٤) من باب (٤) وجوب نفقة الأبوين والأولاد من أبواب النفقات^{١٦٤} قوله ﷺ من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج وليبدء بالإناث قبل الذكور.

(٧) باب ماورد في أنّ من تمنى موت بناته فمتن لم يوجر

ويلقى الله وهو عاص

٣٩٣٢٥ (١) كافي ٥ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهنّ أما إنك إن تمنيت موتهنّ فمتن لم تؤجر (يوم القيامة - فقيه) ولقيت الله عز وجل يوم تلقاه وأنت عاص. فقيه ٣١٠ ج ٣ - قال للصادق عليه السلام عمر بن يزيد إن لي بنات وذكر مثله.

(٨) باب ماورد في أكل الحامل السفرجل واللبن والبطيخ

وأكل النساء البرني والرطب

٣٩٣٢٦ (١) تهذيب ٤٣٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم أنه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فإن الولد يكون أطيب ريحاً وأصفى لوناً.

٣٩٣٢٧ (٢) جامع الأحاديث ٨٢ - حدثنا محمد بن عبد الله قال

حدثنا محمد ابن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى

بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ رائحة الأنبياء رائحة السفرجل ورائحة الحور العين رائحة الآس ورائحة الملائكة رائحة الورد ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء عليهما السلام رائحة السفرجل والآس والورد ولا بعث الله نبياً ولا وصياً إلا وجد منه رائحة السفرجل فكلوها واطعموا حبالاكم يحسن أولادكم.

٣٩٣٢٨ (٣) دعوات الراوندي ١٥١ قال رسول الله ﷺ أطعموا

حبالاكم السفرجل فإنه يحسن أخلاق أولادكم. الخصال ٦١٢ - بالإسناد المتقدم في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام قال أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويزيد في قوة الفؤاد ويشجع الجبان ويحسن الولد.

٣٩٣٢٩ (٤) كافي ٢٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن علي بن الحسن

التميمي عن الحسين ابن هاشم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ونظر إلى غلام جميل ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل. المحاسن ٥٤٩ - البرقي عن بعض أصحابنا عمّن ذكره عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى غلام وذكر نحوه وزاد السفرجل يحسن الوجه ويجم ^(١) الفؤاد.

٣٩٣٣٠ (٥) كافي ٢٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن قبيصة عن عبد الله النيسابوري عن هارون بن مسلم عن أبي موسى عن أبي العلاء الشامي عن سفیان الثوري عن أبي زياد عن الحسين بن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أطعموا حبالاكم اللبن ^(٣) فإن الصبي إذا غدى في بطن أمه باللبنان اشتد قلبه وزيد في

(١) جيم الفؤاد أي يريحه. (٢) الحسن - خل

(٣) اللبنان: الكندر - ذكر اللبن ضرب من أجود اللبن أبيض مدرج - مرآت

عقله فإن يك ذكراً كان شجاعاً وإن ولدت أنثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها.

٣٩٣٣١ (٦) تهذيب ٤٠٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣ ج ٦ -

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عليّ عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال أطعموا حبلاً لكم (ذكر - كا) اللبان فإن يكن في بطنها غلام خرج ذكراً القلب عالماً شجاعاً وإن تك جارية حسن خلقها وخلقها^(٢) وعظمت عجيزتها^(٣) وحظيت^(٤) عند زوجها.

٣٩٣٣٢ (٧) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله استقوا

نساءكم الحوامل الألبان فإنها تزيد في عقل الصبي.

٣٩٣٣٣ (٨) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من امرأة حامله

أكلت البطيخ إلا يكون مولودها حسن الوجه والخلق.

٣٩٣٣٤ (٩) مستدرک ١٣٦ ج ١٥ - القطب الراوندي في قصص

الأنبياء بإسناده إلى الصدوق عن ابن أورمة عن أحمد بن خالد الكرخي عن الحسن بن إبراهيم عن سليمان الجعفي قال أبو الحسن صلوات الله عليه أتدرى بما حملت مريم قلت لا قال من تمر صرفان^(٥) أتاها (به - خ) جبرئيل عليه السلام.

٣٩٣٣٥ (١٠) كافي ٢٢ ج ٦ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن

محمد بن خالد عن محمد بن عليّ عن أبي سعيد الشامي المحاسن ٥٣٤ - البرقي عن محمد بن عبد الله الهمداني عن أبي سعيد الشامي عن

(١) تكن - خ (٢) خلقتها - يب. (٣) العجيزة: ما بين وركي المرأة - مؤخرها.

(٤) أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبها - مجمع.

(٥) أي ضرب من أجود التمر تمرته حمراء صلبة المضغة - اللسان

صالح بن عقبة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أطعموا البرني^(١) نسائكم في نفاسهنّ تحلم أولادكم.

٣٩٣٢٦ (١١) تهذيب ٤٣٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢ ج ٦

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خير تموركم البرني فأطعموه نسائكم^(٢) في نفاسهنّ تخرج أولادكم زكياً حليماً^(٣). المحاسن ٥٣٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام خير تمراتكم وذكر مثله.

٣٩٣٢٧ (١٢) تهذيب ٤٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢ ج ٦

- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدّة من أصحابه^(٤) عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب فإن^(٥) الله تعالى قال لمريم عليها السلام (بنت عمران - المحاسن) ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾^(٦) قيل يارسول الله فإن لم يكن أوان^(٧) الرطب قال سبع تمرات من تمر^(٨) المدينة فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر^(٩) أمصاركم فإن الله عزّ وجلّ يقول^(١٠) وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلا كان حليماً^(١١) وإن كانت جارية كانت حليمة^(١٢). المحاسن ٥٣٥ - البرقي عن عدّة من أصحابنا عن عليّ بن أسباط عن

(١) ضرب من التمر أصفر مدور وهو أجود التمر - اللسان ج ١٣ ص ٤٩. (٢) النساء - يب.

(٣) أولادكم حكماء - يب - أولادكم حلما - محاسن. (٤) أصحابنا - يب.

(٥) لأنّ - محاسن. (٦) أي طرياً. (٧) إبان - خ كا - يب - المحاسن.

(٨) تمرات - يب - المحاسن. (٩) تمرات - يب. (١٠) قال - يب - محاسن.

(١١) حكيماً - يب. (١٢) حكيمة - يب.

عمّه يعقوب رفعه إلى عليّ عليه السلام وذكر مثله.

٣٩٣٣٨ (١٣) **طَبَّ النَّبِيِّ ﷺ** ٢٦ - قال رسول الله ﷺ إذا

ولدت المرأة فليكن أول ما تأكل الرطب الحلو والتمر فإنه لو كان شيء أفضل منه أطعمه الله تعالى مريم حين ولدت عيسى عليه السلام.

٣٩٣٣٩ (١٤) **الْخِصَال** ٦٣٧ - بإسناد المتقدم في حديث الأربعمائة

عن عليّ عليه السلام قال ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوى به أفضل من الرطب قال الله عز وجل لمريم عليه السلام ﴿وَهُزِيَ إِلَيْكَ بِجُدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا غَنِيًّا فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾.

٣٩٣٤٠ (١٥) **الْمَحَاسِن** ٥٣٥ - البرقي عن عدة من أصحابنا عن عليّ

بن أسباط عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو كان طعام أطيب من الرطب لأطعمه الله مريم.

٣٩٣٤١ (١٦) **الدَّعَائِم** ١٤٧ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال ما استشفيت

النفساء بمثل أكل الرطب لأن الله تبارك وتعالى أطعمه مريم (بنت عمران - الجعفريات) غنيًّا في نفاسها. **الجعفريات** ٢٤٣ - بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث مثله. **المحاسن** ٥٣٥ - البرقي عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن القندي عن ابن سنان عن أبي البختری عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. **مجمع البيان** ٥١١ ج ٣ - قال الباقر عليه السلام لم تستشف النفساء وذكر نحوه.

ويأتي في باب (١١٨) ماورد في فوائد السفرجل من أبواب

الأطعمة ج ٢٨ - مايناسب ذلك.

(٩) باب ماورد في أن من كان له حمل أو لا يولد له ولد

فينوي أن يسميه محمداً ولد له غلام

٣٩٣٤٢ (١) كافي ١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن الحسين بن أحمد المنقري عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان بامرأة أحدكم حبل ^(١) فأتى عليها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ (آية الكرسي) وليضرب على جنبها وليقل اللهم إني قد سمّيته محمداً فإنه يجعله غلاماً فإن وفا بالإسم بارك الله له فيه وإن رجع عن الإسم كان الله فيه الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه.

٣٩٣٤٣ (٢) كافي ١١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما من رجل يحمل ^(٢) له حمل فينوي أن يسميه محمداً إلا كان ذكراً إن شاء الله وقال ههنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد وقال قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الأربعة الأشهر ويقول اللهم إني سمّيته محمداً ولد له غلام وإن حوّل اسمه أخذ منه.

٣٩٣٤٤ (٣) كافي ٩ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شكأ إليه رجل أنه لا يولد له فقال له أبو عبد الله عليه السلام إذا جامعته فقل (اللهم إنك إن رزقتني ذكراً ^(٣) سمّيته محمداً) قال ففعل ذلك فرزق.

٣٩٣٤٥ (٤) كافي ١٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه قال قال رسول الله ﷺ من كان له حمل فنوي أن يسميه محمداً أو علياً ولد له غلام.

٣٩٣٤٦ (٥) كافي ١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين ^(٤) بن سعيد قال كنت أنا وابن غيلان

(١) حمل - نل. (٢) يحبل له حبل - خ. (٣) ولدأ - نل. (٤) الحسن - خ.

المدائني دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان أصلحك الله بلغني أنه من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً ولد له غلام فقال من كان له حمل فنوى أن يسميه علياً ولد له غلام ثم قال عليّ محمداً ومحمداً عليّ شيئاً واحداً قال أصلحك الله إنني خلقت إمرأتى وبها حبل فادع الله أن يجعله غلاماً فأطرق إلى الأرض طويلاً ثم رفع رأسه فقال له سمّه علياً فإنه أطول لعمره فدخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائني أنه قد وله له غلام.

٣٩٣٤٧ (٦) كافي ١٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمر [و] قال لم يولد لي شيء قطّ وخرجت إلى مكة ومالي ولد فلقيني إنسان فبشّرني بغلام فمضيت ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف أنت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت ومالي ولد فلقيني جار لي فقال لي قد ولد لك غلام فتبسّم ثم قال سمّيته قلت لا قال سمّه علياً فإنّ أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة أنوى عليّاً فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً.

(١٠) باب ما يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها وإخراج النساء

من البيت إذا حضرت ولادتها

٣٩٣٤٨ (١) طب الأئمة ٩٥ - عيسى بن داود قال حدّثنا موسى بن القاسم قال حدّثنا المفضل بن عمر عن أبي الطيّان عن الصادق عليه السلام قال تكتب هذه الآيات في قرطاس للحامل إذا دخلت في شهرها التي تلد فيه فإنّها لا يصيبها طلق ولا عسر ولادة وليلفّ على القرطاس

سحاة^(١) لَفًّا خَفِيفًا وَلَا يَرِبْطُهَا وَلِيَكْتَبَ. ﴿أَوْلَمَ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلَمُونَ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ وَنَفِخْ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ ويكتب على ظهر القرطاس هذه الآيات ﴿كَانَهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ كَانَهُمْ يَوْمَ يَرُونَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحِيهَا﴾ وتعلق القرطاس في وسطها فحين يقع ولدها يقطع عنها ولا يترك عليها ساعة واحدة.

٣٩٣٤٩ (٢) وفيه ٩٥ - عبد الوهاب بن مهدي قال حدثني محمد بن

عيسى عن ابن همام عن محمد بن سعيد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا عسر على المرأة ولادتها يكتب لها هذه الآيات في إناء نظيف بمسك وزعفران ثم يغسل بماء البئر ويسقى منه المرأة وينضح بطنها وفرجها فإنها تلد من ساعتها يكتب ﴿كَانَهُمْ يَوْمَ يَرُونَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحِيهَا كَانَهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ، لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ

(١) والسحا والسحاة والسحاة والسحاية: ما انقشر من الشئ كسحابة النواة والقرطاس -

وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٣٥﴾

٣٩٣٥٠ (٣) طَبَّ الْأُمَّةَ ﷺ ٣٥ - الخواتيمي قال حدثنا محمد بن

عليّ الصّيرفي قال حدثنا محمد بن أسلم عن الحسن بن محمد الهاشمي عن ابان بن أبي عيثاش عن سليمان بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال إني لأعرف آيتين من كتاب الله المنزل تكتبان للمرأة إذا عسر عليها ولدها تكتبان في رقّ ظبي وتعلقه عليها في حُقُوبِهَا (بسم الله وبالله انّ مع العسر يسراً إنّ مع العسر يسراً) سبع مرّات ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلَّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ مرّة واحدة تكتب في ورقة وتربط بخيط من كتان غير مفتول وتشدّ على فخذه الأيسر فإذا ولدته قطعته من ساعتها ولا تتوانى عنه ويكتب حين (١) ولدت مريم ومريم ولدت حيّ ياحيّ اهبط إلى الأرض الساعة باذن الله تعالى.

٣٩٣٥١ (٤) وفيه ٦٩ - صالح بن إبراهيم المصري قال حدثنا ابن

فضالة عن محمد بن الجهم عن المنخل عن جابر بن يزيد الجعفي إن رجلاً أتى أبا جعفر محمد بن عليّ الباقر ﷺ فقال يا بن رسول الله اغثنى فقال ما ذاك قال امرأتى قد اشرفت على الموت من شدة الطلق قال اذهب واقراء عليها ﴿فَأَجَانَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالِ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّنْسِيًّا فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا وَهَزَىٰ إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ ثم ارفع صوتك بهذه الآية ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ كذلك

(١) حتّى ولدت مريم ومريم ولدت حيّ اهبط الخ - ك. (٢) فجائها - خ

اخرج أيها الطلق اخرج باذن الله فإنها تبرأ من ساعتها بعون الله تعالى.
 السّوائو ٤٨٢ - من ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن
 بن محبوب السّراد صاحب الرضا عليه آلاف التحيّة والثناء صالح بن
 رزين عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عسر على المرأة ولدها
 فاكتب لها في رق^(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ
 مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ﴾ ^(٢) ﴿كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ
 يَلْبُثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحِيهَا﴾ ^(٣) ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ
 لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ ثم اربطه بخيط وشده على فخذه الأيمن فإذا
 وضعت فانزعه. تهذيب ٤٣٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧
 ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله ابن محمد عن أبيه عن عبد الله بن
 المغيرة عن فقيه ٣٦٥ ج ٣ - السكوني عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال
 كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في
 البيت من النساء لاتكون (المرأة - فقيه) أول ناظر إلى عورة. وتقدم في
 رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة مما يحرم على النساء وما يكره
 لهنّ من أبواب جملة من أحكام الرّجال والنساء الأجانب قوله صلى الله عليه وآله ^{ج ٢٥}
 وإذا حضر ولادة المرأة وجب إخراج من في البيت من النساء كي لا
 يكنّ أول ناظر إلى عورة^(٤).

(١١) باب ماورد من كتابة العودة للحامل والنساء ولولدها

٣٩٣٥٢ (١) طب الأئمة عليهم السلام ٩٦ - سعد بن مهران^(٥) قال حدثنا محمد
 بن صدقة عن محمد بن سنان الزاهري عن يونس بن ظبيان عن محمد
 بن إسماعيل عن جابر بن يزيد الجعفي قال جاء رجل من بنى أمية إلى

(١) ورق - خ. (٢) الأحقاف ٣٥. (٣) التازعات ٤٦. (٤) عورتها - خ ل.

(٥) سعدويه بن مهران - ك.

أبى جعفر عليه السلام وكان مؤمناً من آل فرعون يوالى آل محمد فقال يابن رسول الله إن جاريتي قد دخلت فى شهرها وليس لى ولد فادع الله أن يرزقنى ابناً فقال: اللهم ارزقه ابناً ذكراً سوياً ثم قال إذا دخلت فى شهرها فاكتب لها إنا أنزلناه وعودها بهذه العوذة وما فى بطنها بمسك وزعفران واغسلها واسقها ماءها وانضح فرجها والعوذة هذه اعيد مولودى بسم الله بسم الله ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَثَ حَرَساً شَدِيداً وَشُهْباً. وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَاباً رَصَداً﴾ ثم يقول: بسم الله بسم الله أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انا وانت والبيت ومن فيه والدار ومن فيها نحن كلنا فى حرز الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين ثم تقرأ المؤوذتين وتبدأ بفاتحة الكتاب قبلهما ثم بسورة الإخلاص ثم تقرأ ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ وَلَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ إلى آخر السورة. ثم تقول مدحوراً من يشاق الله ورسوله أقسمت عليك يا بيت ومن فىك بالأسماء السبعة والأملاك السبعة الذين يختلفون بين السماء والأرض محجوباً عن هذه المرأة وما فى بطنها كل عرض واختلاس أو لمس أو لمعة أو طيف مس^(١) من أنس أو جان وإن قال عند فراغه من هذا القول ومن العوذة كلها أعنى بهذا القول وهذه العوذة فلاناً وأهله وولده وداره ومنزله (وأهله وولده - خ) فليسم نفسه وداره ومنزله وأهله وولده وليلفظ به وليقل أهل فلان ابن فلان وولده

(١) الطيف: المس من الشيطان - المس: الجنون.

فلان ابن فلان فإنه أحكم له وأجود وأنا لضامن على نفسه وأهله وولده أن لا يصيبهم آفة ولا خبل^(١) ولا جنون بإذن الله تعالى. وفيه ٩٧ - الوليد بن بينة^(٢) مؤذن مسجد الكوفة قال حدثنا أبو الحسن العسكري عن آبائه عن محمد الباقر عليه السلام قال من أراد أن لا يعبث الشيطان بأهله مادامت المرأة في نفاسها فليكتب هذه العوذة بمسك وزعفران بماء المطر الصافي وليعصره بثوب جديد لم يلبس وليسق منه أهله وولده وليرشّ الموضع والبيت الذي فيه النفساء^(٣) فإنه لا يصيب أهله مادامت في نفاسها ولا يصيب ولده خبط ولا جنون ولا فزع ولا نظرة إن شاء الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله بسم الله بسم الله والسلام على رسول الله والسلام على آل رسول الله والصلاة عليهم ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله اخرج بإذن الله اخرج بإذن الله منها خرجتم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم بسم الله وبالله أذفعكم بالله أذفعكم يرسل الله ﷻ).

(١٢) باب ماورد في أقل مدة الحمل وأكثرها وعدم إحقاق الولد بالواطئ في ما دون الأقل وفي ما زاد من الأكثر

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرِيماً الرِّضَاعَةَ (٢٣٣).

الأحقاف (٤٦) وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ

(١) الخبل بالتسكين: الفساد: قطع اليد - والخبل بالتحريك: جودة الحمق بلا جنون.

(٢) نقيّة - خ. (٣) النساء - ك.

أَرْبَعِينَ سَنَةً (١٥).

٣٩٣٥٣ (١) تهذيب ١١٥ و ١٦٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي
 ٥٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة أشهر
 ولسبعة (أشهر - كا) و^(١) لتسعة (أشهر - كا) ولا يعيش لثمانية أشهر.

٣٩٣٥٤ (٢) تهذيب ٤٨٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦٣ ج ٥
 - محمد بن يحيى رفعه عن^(٢) أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
 صلوات الله وسلامه عليه لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر.

٣٩٣٥٥ (٣) إرشاد المفيد ١١٠ - روى عن يونس عن الحسن أن عمر
 أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام
 إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك إن الله تعالى يقول ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ
 ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ويقول جل قائلًا ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ
 كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ فإذا تمت^(٣) المرأة الرضاعة
 سنتين وكان حملها وفساله ثلاثين شهرًا كان الحمل منها ستة أشهر
 فخلّى عمر سبيل المرأة وثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة والتابعون
 ومن أخذ عنه إلى يومنا هذا.

٣٩٣٥٦ (٤) المناقب ٣٦٥ ج ٢ - كان الهيثم في جيش فلما جاءت
 امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد فأنكر ذلك منها وجاء به عمر وقصّ
 عليه فأمر برجمها فأدركها على من قبل أن ترجم ثم قال لعمر أربع^(٤)
 على نفسك أنها صدقت إن الله تعالى يقول ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ
 شَهْرًا﴾ وقال ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فالحمل
 والرضاع ثلاثون شهرًا فقال عمر لو لا على لهلك عمر وخلّى سبيلها

(١) أو - يب ١١٥. (٢) إلى - يب. (٣) أنمت - خ نل. (٤) أى توقف.

وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالرَّجُلِ.

٣٩٣٥٧ (٥) الدّعائم ٨٦ ج ١ - ورووا أن عمر أراد أن يحدّ امرأة جاءت بولد لستة أشهر فقال له عليّ عليه السلام الولد يلحق بزوجها وليس عليها حدّ قال له ومن أين قلت ذلك يا أبا الحسن قال من كتاب الله عزّ وجلّ قال الله عزّ وجلّ ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ فصار أقلّ الحمل ستة أشهر فأمر عمر بالمرأة أن يخلى سبيلها وألحق الولد بأبيه وقال لولا عليّ لهلك عمر.

٣٩٣٥٨ (٦) تهذيب ١٦٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه (من - كا) مولاه^(١) الذي أعتقها وإن وضعت بعد ما تزوّجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير - تقدّم أيضاً هذه الرواية عن الكافي، في باب (٤٣) حكم ما لو وطأ البايع والمشتري الأمة من أبواب نكاح العبيد.

٣٩٣٥٩ (٧) كافي ٤٦٣ ج ١ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عبد الرّحمن العزميّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان بين الحسن والحسين عليه السلام طهر وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشراً. ٣٩٣٦٠ (٨) العلل ٢٠٥ - حدّثنا أحمد بن الحسن عليه السلام قال حدّثنا

أحمد بن يحيى قال حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدّثنا تميم بن بهلول قال حدّثنا عليّ بن حسان الواسطيّ عن عبد الرّحمن بن كثير الهاشميّ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من أين جاء لولد

الحسين الفضل على ولد الحسن وهما يجريان في شرع واحد فقال لا أريكم تأخذون به إن جبرئيل عليه السلام نزل على محمد صلى الله عليه وآله وما ولد الحسين بعد فقال له يولد لك غلام تقتله أمتك من بعدك فقال يا جبرئيل لا حاجة لي فيه فخاطبه ثلاثاً ثم دعا علياً فقال له إن جبرئيل عليه السلام يخبرني عن الله عز وجل أنه يولد لك غلام تقتله أمتك من بعدك فقال لا حاجة لي فيه يارسول الله فخاطب علياً عليه السلام ثلاثاً ثم قال أنه يكون فيه وفي ولده الإمامة والوراثة والخزانة فارسل إلى فاطمة عليها السلام إن الله يبشرك بغلام تقتله أمتي من بعدى فقالت فاطمة ليس لي حاجة فيه يا أبة فخاطبها ثلاثاً ثم أرسل إليها لابد أن يكون فيه الإمامة والوراثة والخزانة فقالت له رضيت عن الله عز وجل فعلقت وحملت بالحسين فحملت ستة أشهر ثم وضعته ولم يعش مولود قط لستة أشهر غير الحسين بن عليّ وعيسى بن مريم عليهما السلام فكفلته ام سلمة وكان رسول الله يأتيه في كل يوم فيضع لسانه في فم الحسين عليه السلام فيمصه حتى يروى فأنبت الله تعالى لحمه من لحم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يرضع من فاطمة عليها السلام ولا من غيرها لبناً قط فلما أنزل الله تبارك وتعالى فيه ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ فلو قال أصلح لي ذريتي كانوا كلهم أئمة لكن خص هكذا.

٦٦١ (٩) أمالي الطوسي ٦٦١ - بالإسناد المتقدم في باب (٣)

كيفية التعزية من أبواب التعزية والتسلية عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال حمل الحسين عليه السلام ستة أشهر وارضع سنتين وهو قول الله عز وجل ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾

وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴿١٠﴾

٣٩٣٦٢ (١٠) تفسير القمي ٢٩٧ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث وكان بين الحسن والحسين عليه السلام طهر واحد وكان الحسين عليه السلام في بطن أمه ستة أشهر وفساله أربعة وعشرون شهراً وهو قول الله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾.

٣٩٣٦٣ (١١) تهذيب ١٦٧ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عمّن رواه عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأول وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلاّمه ولأبيه الأول وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير.

٣٩٣٦٤ (١٢) تهذيب ١٦٧ ج ٨ - علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن أبي العباس قال إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير وإن كان أقلّ من ستة أشهر فهو للأول.

٣٩٣٦٥ (١٣) تهذيب ١٦٨ ج ٨ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرّق بينهما وتعدّ عدّة واحدة منهما فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد لأقلّ^(١) من ستة أشهر فهو للأول. فقيه ٣٠١ ج ٣ - وفي رواية جميل بن درّاج في المرأة تتزوج وذكر مثله.

٣٩٣٦٦ (١٤) كافي ١٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمّن ذكره عن أحدهما عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿اللَّهُ يَغْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ

(١) في أقلّ - فقيه.

الأزحامُ وما تزادُ» قال الغيض كل حمل دون تسعة أشهر وما تزاد كل شىء يزداد على تسعة أشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص فى حملها فإنها تزاد بعدد الأيام التى رأت فى حملها من الدم. تفسير العياشى ج ٢٠٤ - ٢. عن حريز رفعه إلى أحدهما عليه السلام فى قول الله وذكر نحوه.

٣٩٣٦٧ (١٥) وفيه ٢٠٤ - عن زرارة عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام فى قوله «ما تحمّل كل أنثى» يعنى الذكر والأنثى «وما تغيض الأزحام» قال الغيض ما كان أقل من الحمل وما تزاد ما زاد على الحمل فهو مكان ما رأت من الدم فى حملها.

٣٩٣٦٨ (١٦) وفيه ٢٠٥ - عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله «يغلم ما تحمّل كل أنثى» قال الذكر والأنثى «وما تغيض الأزحام» قال ما كان دون التسعة فهو غيض (وما تزاد) قال ما رأت الدم فى حال حملها ازداد به على التسعة الأشهر إن كانت رأت الدم خمسة أيام أو أقل أو أكثر زاد ذلك على التسعة الأشهر.

٣٩٣٦٩ (١٧) تهذيب ١٦٦ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢ ج ٦ - على بن محمد عن صالح بن أبى حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن سيابة عمّن حدّثه عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد فى بطن أمه كم هو فإنّ الناس يقولون ربّما بقى (١) فى بطنها سنين (٢) فقال كذبوا أقصى حدّ الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة (و- كا) لو زاد ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج.

٣٩٣٧٠ (١٨) كافي ٣٣٢ ج ٨ - أبان عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّ مريم عليها السلام حملت بعيسى عليه السلام تسع ساعات كل ساعة شهراً.

٣٩٣٧١ (١٩) تهذيب ١٦٧ ج ٨ - فقيه ٣٠١ ج ٣ - الحسن بن محبوب

عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له أبداً.

٣٩٣٧٢ (٢٠) فقيه ٣٣٠ ج ٣ - وروى سلمة بن الخطاب عن إسماعيل

بن إسحاق عن إسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر وأكثر ما تحمل لسنة^(١).

وتقدّم في رواية أحمد بن محمد (٥) من باب (٤) انّ السقط يدفن بدمه إذا لم يتم له أربعة أشهر من أبواب غسل الميت^٣ قوله عليه السلام إذا تمّ للسقط ستة أشهر فهو تامّ وذلك انّ الحسين بن عليّ عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر. وفي رواية زرارة (٦) قوله عليه السلام إذا سقط لستة أشهر فهو تامّ وذكر مثله. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٤٠) حكم من وطأ أمته ووطئها غيره في ذلك الطهر فحملت من أبواب نكاح العيّد^{٢٦} قوله فوجدت غلامى على بطنها فعددت لها من يومى ذلك تسعة أشهر فولدت جارية. ويأتى في رواية عبدالرحمن (١) من باب (٧) ماورد في عدّة من طلقها زوجها ثم ادّعت حبلاً من أبواب العدّد^{٢٧} قوله عليه السلام إذا طلق الرجل امرأته فادّعت حبلاً انتظر بها تسعة أشهر. وفي رواية محمد بن حكيم (٢) قوله فإنها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر قال عدّها تسعة أشهر قلت فإنها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر قال إنما الحمل تسعة أشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة أشهر.

(١٣) باب انّ من وطئ أمته ثم شك في وقت الوطأ ليس له

أن ينكر الولد وإن شرط عليها أن لا يطلب الولد

٣٩٣٧٣ (١) كمال الدين ٥٠٠ - قال أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل

الكندي قال قال لي أبو طاهر البلالي وكتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هذه المسائل استحللت بجارية وشرطت عليها أن لا أطلب ولدها ولا ألزمها منزلي فلما أتى لذلك مدة قالت لي قد حبلت فقلت لها كيف ولا أعلم أتى طلبت منك الولد ثم غبت وانصرفت وقد أتت بولد ذكر فلم أنكره ولا قطعت عنها الإجراء والنفقة ولى ضيعة قد كنت قبل أن تصير إلي هذه المرأة سبيلتها^(١) على وصاياى وعلى سائر ولدى على أن الأمر فى الزيادة والنقصان منه إلي أيام حياتى وقد أتت هذه بهذا الولد فلم ألحقه فى الوقف المتقدم المؤبد وأوصيت إن حدث بى حدث الموت أن يجرى عليه مادام صغيراً فإذا كبر أعطى من هذه الضيعة جملة مائتى دينار غير مؤبد ولا يكون له ولا لعقبه بعد إعطائه ذلك فى الوقف شىء فأرىك أعزك الله فى إرشادى فيما عملته وفى هذا الولد بما أمثله والدعاء لى بالعافية وخير الدنيا والآخرة جوابها وأما الرجل الذى استحلّ بالجارية وشرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له فى قدرته شرطه على الجارية شرط على الله عزّ وجلّ هذا ما لا يؤمن أن يكون وحيث عرض له فى هذا الشكّ وليس يعرف الوقت الذى أتاها فيه فليس ذلك بموجب للبرائة فى ولده وأما إعطاء المائتى دينار وإخراجه [إياه وعقبه - خ] من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما أراد قال أبو الحسين حسب الحساب قبل المولود فجاء الولد مستويّاً.

٢٦ج

وتقدّم فى باب (٣١) أنّ ولد المتعة يلحق بأبيه من أبواب المتعة

ما يناسب ذلك فراجع. **ولاحظ** باب (٤٠) حكم من وطأ أمته ووطئها

غيره في ذلك الطهر من أبواب نكاح العبيد وباب (٤١) حكم من له جارية يطيف بها فتعلق فيشك. ويأتي في الباب التالي ما يمكن أن يناسب ذلك.

(١٤) باب انّ من عزل عن امرأته وجئت بولد يلحق به الولد

٣٩٣٧٤ (١) قرب الإسناد ١٤٠ - السندي بن محمد البرزاقال حدثني

أبو البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال كنت أعزل عن جارية لي فجئت بولد فقال ﷺ انّ الوكاء^(١) قد ينفلت فألحق به الولد.

٣٩٣٧٥ (٢) المناقب ٣٧٧ ج ٢ - جابر بن عبد الله بن يحيى قال جاء

رجل إلى عليّ ﷺ فقال يا أمير المؤمنين إنّي كنت أعزل عن امرأتى وأنا جئت بولد فقال ﷺ وأناشدك الله هل وطأتها ثمّ عاودتها قبل أن تبول قال نعم قال فالولد لك.

وتقدّم في الباب المتقدّم، ويأتي في الباب التالي ما يمكن أن

يناسب ذلك.

(١٥) باب انّ من أنزل على فرج زوجه البكر من غير إيلاج

فحملت الحق به الولد

٣٩٣٧٦ (١) قرب الإسناد ١٤٩ - السندي بن محمد البرزاقال حدثني

أبو البختری عن جعفر عن أبيه انّ رجلاً أتى عليّ بن أبي طالب ﷺ فقال انّ امرأتى هذه جارية حدثت وهي عذراء وهي حامل تسعة أشهر ولا أعلم إلا خيراً وأنا شيخ كبير ما افترعتها^(٢) وأنها على حالها فقال له عليّ ﷺ نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها^(٣) وقال عليّ ﷺ انّ

(١) الوكاء: كل سير أو خيط يشدّ به فم السقاء أو الوعاء - اللسان ج ١٥ ص ٤٠٥.

(٢) أى ما دخلت بها. (٣) والظاهر انّ هنا سقط وهو (قال الرجل نعم) أو ما يقرب ذلك.

لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرّجل وثقب يخرج منه البول وأفواه الرّحم تحت الثقب الذي يدخل منه ماء الرّجل فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرّحم حملت المرأة بولد واحد وإذا دخل من اثنين حملت المرأة باثنين وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة وليس هناك غير ذلك وقد ألحقت بك ولدها فشقّ عنها^(١) القوابل فجاءت بغلام فعاش.

٣٩٣٧٧ (٢) إرشاد المفيد ١١٢ - مارواه نقله الآثار من العامّة

والخاصّة أنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها وأنكر حملها فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة هل افتضك^(٢) الشيخ وكانت بكرًا قالت لا فقال عثمان أقيموا الحدّ عليها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام إنّ للمرأة سمّين^(٣) سمّ للمحيض وسمّ للبول فلعلّ الشيخ كان ينال منها فسأل ماؤه في سمّ المحيض فحملت منه فاسئل الرّجل عن ذلك فسئل فقال قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالإفتضاض^(٤) فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمل له والولد ولده وأرى عقوبته على الإنكار له فصار عثمان إلى قضائه بذلك وتعجّب منه. ولاحظ الباب المتقدّم فإنّه يناسب الباب.

(١٦) باب إنّ الغائب إذا حملت زوجته هل يلحق به الولد أم لا

٣٩٣٧٨ (١) تهذيب ١٦٧ ج ٨ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٩٠ ج ٥

- علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجىء بولد إنّها لا يلحق الولد بالرّجل إذا^(٥)

(١) فسوّغها - خ. (٢) اقتضك - نل. (٣) السمّ: الثقب. (٤) بالإفتضاض - خ.

(٥) ولا تصدق إنّها قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفة - كا.

كانت غيبته معروفة ولا تصدّق إنّه قدم فأحبها.

٣٩٣٧٩ (٢) تهذيب ١٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٠ ج ٥

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه (١) عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنني خرجت وامرأتي حائض فرجعت (٢) وهي حبلى فقال له رسول الله ﷺ من تتهم قال أتهم رجلين قال إيت بهما فجاء بهما فقال رسول الله ﷺ إن يك ابن هذا فيخرج (٣) قططاً (٤) كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله ﷺ فجعل معقلته (٥) على قوم أمّه وميراثه لهم ولو أن إنساناً قال له يا ابن الزانية يجلد (٦) الحدّ.

(١٧) باب انّ من زنا بامرأة فحملت ثم تزوّجها لم يلحق به الولد

٣٩٣٨٠ (١) كافي ١٦٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علّي بن سيف عن محمد بن الحسن الأشعري تهذيب ٣٤٣ ج ٩ - فقيه ٢٣١ ج ٤ - استبصار ١٨٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن (بن أبي خالد - فقيه) الأشعري قال كتب بعض أصحابنا (كتاباً - كا) إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة (فحملت - فقيه) ثم أنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو (٧) أشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطّه وخاتمه الولد لعنّته (٨) لا يورث. تهذيب ١٨٢ ج ٨ - محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن علّي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ماتقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم أنّه تزوّجها وذكر مثله. وتقدّم في باب (٤٤) انّ من زنى بأمة ثم اشتراها لم يلحق به

(١) أصحابنا - يب. (٢) ورجعت - يب. (٣) فسيخرج - يب. (٤) القبط: شعر الزنجي - الشديدي الجعودة. (٥) أي ديتة. (٦) لجلد - يب. (٧) الولد - فقيه. (٨) أي ولد الزنا.

الولد السابق ولم يرثه من أبواب نكاح العبيد ما يناسب ذلك.

(١٨) باب إنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَقْرَبَ بِالْوَلَدِ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يَنْتَفِ مِنْهُ وَأَنَّ

من نفى ولد الأمة أو المشركة هل عليه لعان أم لا

٣٩٣٨١ (١) تهذيب ١٨٣ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال إذا أقرَّ الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه أبداً.

٣٩٣٨٢ (٢) تهذيب ٣٤٦ ج ٩ - استبصار ١٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقرَّ الرجل بولد ثم نفاه لزمه.

٣٩٣٨٣ (٣) فقيه ٢٣١ ج ٤ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال أيما رجل أقرَّ بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرئته أو وليدته (ويأتي مثل ذلك في رواية الحلبي (٢) من باب (٧٢) إنَّ وُلْدَ الزَّانِي لَا يَرِثُهُ الزَّانِي وَلَا الزَّانِيَةُ مِنْ أَبْوَابِ الْمِيرَاثِ). ج ٢٩

٣٩٣٨٤ (٤) تهذيب ١٦٧ ج ٨ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم

بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك قال عليه السلام ليس له ذلك.

٣٩٣٨٥ (٥) الجعفریات ١٢٥ - بإسناده عن علي بن أبي طالب قال إذا أقرَّ

الرجل بولده ثم نفاه لم ينتف منه أبداً.

٣٩٣٨٦ (٦) الجعفریات ١٢٥ - بإسناده عن علي بن أبي طالب قال إذا أقرَّ

بولده ثم نفاه جلد الحدِّ وألزم الولد.

٣٩٣٨٧ (٧) تهذيب ٤٧٦ ج ٧ - تهذيب ١٨٩ ج ٨ - استبصار ٣٧٤

ج ٣ - محمّد بن عليّ ابن محبوب عن محمّد بن أحمد العلويّ عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة أو نصرانيّة أو ^(١)أمة نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا. قال الشّيخ فالوجه في هذا الخبر أنّه لا لعان بينهما إذا كان قد أقرّ بالولد ثمّ نفاه بعد ذلك فإنّه لا يلتفت إلى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدّمناه أو لا يدعى في القذف المشاهدة كما بيّناه في الحرّة فإنّه لا يثبت بينهما لعان. البحار ٢٦٢ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام وسألته عن رجل مسلم وذكر مثله. قرب الإسناد ٢٥٠ - عبد الله بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة أو نصرانيّة فقذفها وذكر مثله.

ويأتي في أحاديث باب (٧) ماورد في لعان الحرّ والزّوجة المملوكة من أبواب اللعان ما يناسب الباب. ^{١٧٤}ولاحظ باب (٧٣) أنّ ولد الزّنا لا يرثه الزّاني وإنّ من ادّعى ابن جاريتته ولم يعلم كذبه قبل قوله من أبواب الميراث ج ٢٩ وباب (٢١) حكم من أقرّ بولد ثمّ نفاه من أبواب حدّ القذف ج ٣٠.

(١٩) باب أنّ الولد يلحق بالزّوج مع الشّرائط وإن لا يشبهه ولا أحداً من أقاربه وإنّ من نعم الله تعالى على الرّجل وسعادته أن يشبهه ولده ٣٩٣٨٨ (١) كافي ٥٦١ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمّي وامرأتى لا أعلم إلاّ خيراً وقد أتتني بولد شديد السّواد منتشر المنخرين

(١) أو أمة فأولدها وقذفها فهل - يب ج ٨ - صا.

جعد^(١) قَطَطَ أَفْطَسَ^(٢) الأَنْفَ لا أَعْرَفَ شَبِيهَهُ فِي أَوْحَالِي وَلا فِي أَجْدَادِي فَقَالَ لِمَرْأَتِهِ مَا تَقُولِينَ قَالَتْ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَقْعَدْتَ مَقْعَدَهُ مِنِّي مِنْذَ مَلَكْنِي أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ فَانْكَسَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ عِرْقًا كُلُّهَا تُضْرَبُ فِي النَّسَبِ فَإِذَا وَقَعَتِ النَّطْفَةُ فِي الرَّحْمِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ الْعُرُوقُ تَسْأَلُ اللَّهُ الشَّبَهَةَ لَهَا فَهَذَا مِنْ تِلْكَ الْعُرُوقِ الَّتِي لَمْ يَدْرِكْهَا أَجْدَادُكَ وَلا أَجْدَادُ أَجْدَادِكَ خُذْ إِلَيْكَ ابْنَكَ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَرَجَّتْ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٣٩٣٨٩ (٢) الجعفریات ٩٠ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب قال أقبل رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هذه بنت عمي وأنا فلان بن فلان حتى عد عشرة آباء وهي فلانة بنت فلان حتى عد عشرة آباء ليس في حسبي ولا حسبها حبشي وأنا وضعت هذا الحبشي فأطرق^(٤) رسول الله ﷺ طويلاً ثم رفع رأسه فقال إن لك تسعة وتسعين عرقاً ولها تسعة وتسعين عرقاً فإذا اشتملت اضطربت العروق وسئل الله عز وجل كل عرق منها أن يذهب الشبه إليه قم فإنه ولدك ولم يأتك إلا من عرق منك أو عرق منها قال فقام الرجل وأخذ بيد امرأته وازداد بها وبولدها عجباً.

٣٩٣٩٠ (٣) كافي ٥٦٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن عليّ عن زكريّا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض

(١) الجعد من الشعر خلاف السبب والاسترسال. (٢) الفطس: عِرْضُ قَصْبَةِ الْأَنْفِ - انخفاض قصبه الأنف. اللسان. (٣) أى أماله - إذا طأطأ رأسه من ذل.

(٤) أطرق الرجل إذا سكت لم يتكلم وأطرق أيضاً أى أرخى عينيه ينظر إلى الأرض - الإطراق: أن يقبل ببصره إلى صدره ويسكت ساكناً.

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود وإنها ولدت غلاماً أبيض فقال لمن بحضرتة ماترون فقالوا نرى أن ترجمها فإنها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض قال فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجّه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للأسود أتتكم امرأتك فقال لا قال فأتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي إنني طامث فظننت أنها تتقي البرد فوَقعت عليها فقال للمرأة هل أتاك وأنت طامث قالت نعم سله قد حرّجت عليه وأبيت قال فانطلقا فإنه ابنكما وإنما غلب الدم النطفة فايض ولو قد تحرك اسودّ. فلما أيفع (١) اسودّ.

٣٩٣٩١ (٤) العلل ١٠٣ - أبي عليه السلام قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين (أبيه إلى - العلل) آدم ثم خلقه على صورة إحداهن (٢) فلا يقولن أحد (لولده - فقيه) هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي. فقيه ٣١٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى وذكر مثله.

٣٩٣٩٢ (٥) تهذيب ١٨٣ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة وليست بمأمونة تدعى الحمل قال ليصبر لقول رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر. ٣٩٣٩٣ (٦) فقيه ٣١٢ ج ٣ - قال النبي ﷺ من نعم الله عز وجل على الرجل أن يشبهه ولده. كافي ٤ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ

(١) أيفع الغلام: ترعرع وناهر البلوغ. (٢) أحدهم - العلل.

من نعمة الله تعالى على الرجل أن يشبهه ولده. الجعفریات ١٨٧ -
 بإسناده عن عليّ عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله. المكارم ٢٢٢ - عن
 رسول الله ﷺ مثله.

٤٣٩٣٩٤ (٧) كافي ٤ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
 عن هشام بن المثنى عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال من سعادة الرجل
 أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه خلقه وخلقه وشمائله. المكارم ٢٢٢ -
 من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام نحوه.

وتقدّم في رواية تحف العقول (٨) من باب (١٣) جواز الوصيّة
 للوارث من أبواب الوصيّة ج ٢٤ قوله ﷺ والولد للفراش وللعاشر
 الحجر، من ادعى إلى غير أبيه ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله
 والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. وفي باب
 (٣١) أنّ ولد المتعة يلحق بأبيه من أبواب المتعة وباب (٤٠) حكم من
 وطأ أمته ووطئها غيره في ذلك الطهر فحملت وولدت من أبواب نكاح
 العبيد وباب (٤١) حكم من له جارية يطيف بها فتعلق فيشك في الحمل
 أنّه منه أو من غيره وباب (٤٢) أنّ الجارية إذا وطئها اثنان أو أكثر في
 طهر واحد فولدت حكم بالقرعة ما يدلّ على ذلك فراجع.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٤٣) حكم ما لو وطأ البايع
 والمشتري الأمة أو المعتق والزّوج واشتبه حال الولد قوله ﷺ فإن
 وضعت لخمسة أشهر فإنّه من مولاها الذي أعتقها وإن وضعت بعدما
 تزوّجت لستّة أشهر فإنّه لزوجها الأخير. وفي رواية الصّيقل (٢) و(٣)
 والمقنع (٤) والأعرج (٥) وعليّ بن جعفر (٦) قوله ﷺ الولد للفراش
 وللعاشر الحجر. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.
 وفي أحاديث باب (١٢) ماورد في أقلّ مدّة الحمل وأكثرها وأنّه

لا يلحق الولد بالوإطى فيما دون الأقل ولا فيما زاد من الأكثر من أبواب أحكام الأولاد ما يناسب الباب فراجع.

ويأتى فى رواية يحيى (١) والحلبى (٢) من باب (٧٢) أنّ ولد الزنا لا يرثه الزانى من أبواب الميراث قوله ﷺ الولد للفراس وللعاهر الحجر. وفى رواية جابر (١٦) من باب (٥٥) أنّ أعتى الناس من قتل غير قاتله من أبواب القصاص ج ٣١ قوله ﷺ لعن الله من ادعى نسباً لا يعرف.

(٢٠) باب ماورد فى أنّ من تبرأ من نسب أو اتنفى من حسب كفر بالله العظيم وأنّ المرأة إذا أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولم تدخل جنته وإنّ من ادّعا أباً غير أبيه فالجنة عليه حرام

٣٩٣٩٥ (١) كافي ٣٥٠ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بصير كافي ٣٥٠ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق^(١).

٣٩٣٩٦ (٢) كافي ٣٥٠ ج ٢ - على بن محمد عن صالح ابن أبي حماد عن ابن أبي عمير وابن فضال عن رجال شتى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالَا كُفِرُ بالله العظيم الإنتفاء من حسب وإن دق.

٣٩٣٩٧ (٣) العوالى ١٨ ج ٤ - ٣ وقال النبي ﷺ أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولم تدخل جنته وأيما رجل نفى نسب ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلائق من الأولين والآخرين.

٣٩٣٩٨ (٤) مستدرک ٢١٩ ج ١٨ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب المانعات عن سعد بن مالك قال سمعت أذناى ووعاه قلبى من رسول الله ﷺ قال من ادعى أباً فى الإسلام وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام. وفيه أيضاً بهذا الإسناد نحوه.

٣٩٣٩٩ (٥) مستدرک ٢١٩ ج ١٨ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب المانعات عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ أنه قال من ادعى إلى غير أبيه فلن يريح رائحة الجنة وريحها توجد من قدر مسيرة سبعين عاماً. ويأتى فى رواية جابر (١٦) من باب (٥٥) أن أعتى الناس من قتل غير قاتله من أبواب القصاص^{٣١} قوله ﷺ لعن الله من ادعى نسباً لا يعرف.

(٢١) باب استحباب تسمية الأولاد قبل أن يولدوا وكذا الأسقاط

وإن اشتبه فباسم مشترك بين الذكر والأنثى

٣٩٤٠٠ (١) كافى ١٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال حدثنى أبى عن جدّى قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أولادكم قبل أن يولدوا فإن لم تدرؤا أذكر (هم - الخصال) أم أنثى فسمّوهم بالأسماء التى تكون للذكر والأنثى فإن أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسمّوهم يقول السقط لأبيه ألا سمّيتنى وقد سمّى رسول الله ﷺ محسناً قبل أن يولد. الخصال ٦٣٤ - بالإسناد المتقدم فى حديث الأربعمئة عن على عليه السلام قال سمّوا أولادكم فإن لم تدرؤا (وذكر مثله). قرب الإسناد ١٦٠ - السندى بن محمد عن أبى البختري عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله سمّوا أسقاطكم فإنّ الناس إذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلق الأسقاط بأبائهم فيقولون لِمَ لم تسمّونا قال

فقالوا يا رسول الله ﷺ من عرفنا أنه ذكر سميناها بإسم الذكور ومن عرفنا أنها أنثى سميناها بإسم الإناث أ رأيت من لم يستبن خلقه كيف نسّميه قال بالأسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعبسة وحمزة.

وتقدّم في رواية المنقري (١) من باب (٩) ماورد في ان من كان له حمل أو لا يولد له ولد فينوي أن يسميه محمّداً ولد له غلام قوله ﷺ إذا كان بامرأة أحدكم حبل (حمل - خ) فأتى عليها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل «اللهم إني قد سمّيته محمّداً» فإنه يجعله غلاماً. ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنها تدلّ على ذلك.

(٢٢) باب ماورد في ان من حقوق الولد على والده أن يسميه

بإسم حسن وأن يغيّر اسمه إن كان غير حسن وعلّة تسمية العرب أولادهم بكلب ونمر وفهد وأشباه ذلك وتسمية عبيدهم بفرج وميمون ونظير ذلك

١٠٣٩٤٠١ (١) تهذيب ٤٣٧ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٨ ج ٦ -

عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبي الحسن ﷺ قال أول ما يبرّ الرّجل ولده أن يسميه بإسم حسن فليحسن أحدكم إسم ولده.

١٠٣٩٤٠٢ (٢) فقيه ٢٦٩ ج ٤ - بإسناد المتقدّم في حديث وصيّة النبيّ

ﷺ لعليّ ﷺ يا عليّ حقّ الولد على والده أن يحسّن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً يا عليّ لعن الله والدين حملاً ولدهما على عقوقهما يا عليّ يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا عليّ رحم الله والدين حملاً ولدهما على برّهما يا عليّ من أحرز والديه فقد عقهما.

٣٩٤٠٣ (٣) مستدرک ١٢٨ ج ١٥ - **القطب الزاوندی** فی لبّ اللّباب
قال النّبیّ ﷺ من حقّ الولد علی الوالدین یحسن إسمه ویحسن أدبه.

٣٩٤٠٤ (٤) تهذیب ١١١ ج ٨ - محمد بن یعقوب عن کافی ٤٨ ج ٦ -

علیّ بن إبراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن درست عن أبی الحسن (موسی - کا) **عليه السلام** قال جاء رجل إلى النّبیّ ﷺ فقال یا رسول الله ما حقّ إبني هذا قال تحسن إسمه وأدبه وضعه ^(١) موضعاً حسناً. **عدّة الدّاعي** ٧٦ - قال رجل یا رسول الله وذكر مثله.

٣٩٤٠٥ (٥) فقه الرضا **عليه السلام** ٢٣٩ - وسّمه (أى ولدك) بأحسن الإسم

وکنّه بأحسن الکنی. مستدرک ١٦٩ ج ١٥ - أبو القاسم الکوئی فی کتاب الأخلاق عن رسول الله ﷺ أنه قال من حقّ الولد علی والده أن یحسن اسمه إذا ولد وأن یعلّمه الكتابة إذا کبر وأن یعفّ فرجه إذا أدرك. **روضة الواعظین** ٤٣١ - قال رسول الله ﷺ من حقّ الولد علی والده ثلاثة یحسن اسمه ویعلّمه الكتابة ویزوجه إذا بلغ. **المکارم** ٢٢٠ - عن النّبیّ ﷺ مثله.

٣٩٤٠٦ (٦) **الجعفریات** ١٨٩ - بإسناده عن علیّ بن أبی طالب **عليه السلام**

قال قال رسول الله ﷺ **إنّ أول ما نحل (٢) أحدکم ولده الإسم الحسن** فلیحسن أحدکم إسم ولده.

٣٩٤٠٧ (٧) **کافی** ١٩ ج ٦ - علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن عبد الله بن

الحسین بن زید بن علیّ بن الحسین عن أبیه عن أبی عبد الله **عليه السلام** قال قال رسول الله ﷺ استحسنوا أسماءکم فإنکم تدعون بها یوم القيامة قم یا فلان بن فلان إلى نورک وقم یا فلان بن فلان لانورک.

٣٩٤٠٨ (٨) مستدرک ١٢٨ ج ١٥ - الشیخ الطّریحی فی المنتخب فی

(١) وتضعه - عدّة الدّاعي. (٢) ینحل - ک - التّحلة: العطیة.

خبر طويل في دخول نصرانيّ من ملك الرّوم على رسول الله ﷺ (إلى أن قال) فقال ما إسمك فقلت إسمي عبد الشّمس فقال لي بدّل إسمك فإنّي اسميك عبد الوهّاب الخبر.

٩٠٩٣٩٤ (٩) قرب الإسناد ٩٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يغيّر الأسماء القبيحة في الرّجال والبلدان.

١٠٣٩٤١٠ (١٠) كافي ٣١٠ ج ١ - الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد عن الوشاء عن إرشاد المفيد ٢٩٠ - محمّد بن سنان عن يعقوب السّراج قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهد فجعل يسارّه طويلاً فجلست حتّى فرغ فقلت إليه فقال لي أدن من^(١) مولاك فسلم (عليه - إرشاد) فدنوت فسلمت عليه فردّ عليّ (السّلام - كا) بلسان فصيح ثمّ قال لي اذهب فغيّر إسم ابنتك الّتي سميتها أمس فإنّه إسم يبغضه الله وكانت ولدت لي ابنة سميتها^(٢) بالحميراء فقال أبو عبد الله عليه السلام انته إلى أمره ترشد فغيّرت اسمها.

١١٣٩٤١١ (١١) العيون ٣١٥ ج ١ - المعاني ٣٩١ - حدّثنا أبي الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضال عن أحمد بن أشيم عن الرّضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك لم سمّوا العرب أولادهم بكلب ونمر وفهد وأشباه ذلك قال كانت العرب أصحاب حرب وكانت تهول^(٣) على العدو بأسماء أولادهم ويسمّون عبيدهم فرجاً ومباركاً وميموناً وأشباه ذلك^(٤) يسمّون^(٥) بها. وتقدّم في رواية ابن قولويه (٩) من باب (٦) استحباب

(١) إلى - إرشاد. (٢) فسّميتها - إرشاد. (٣) الهول: الخوف. (٤) هذا - خ معاني.

(٥) أي يتبرّكون بها.

الاستخارة بالمصحف من أبواب صلوة الإستخارة^{ج ٨} قوله عليه السلام لأصحابه
 أى شىء ترون أن أسمى هذا المولود قال فقال كل رجل منهم سمّه كذا
 قال فقال يا غلام علىّ بالمصحف قال فجاءوا بالمصحف فوضعه فى
 حجره قال ثم فتحه فنظر إلى أول حرف فى الورقة فإذا فيه **مَوْضَلَّ اللهُ**
المُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (إلى أن قال عليه السلام) هو والله زيد
 هو والله زيد فسّمى زيدا.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (٢٥) ماورد من وضع
 الكنية للولد الصّغير وما يستحبّ من الكنى وباب (٢٦) ماورد من التّهى
 عن ذكر الألقاب التّى يكرها صاحبها مايناسب الباب.

(٢٣) باب ماورد فى انّ أصدق الأسماء ماسمى بالعبودية وأفضلها

أسماء الأنبياء خصوصا اسم النبى الخاتم وأسماء الأئمة

صلوات الله عليهم أجمعين واسم فاطمة عليها السلام وحمزة وجعفر

وطالب واستحباب إكرام البنت التّى إسمها فاطمة وترك إهانتها

٣٩٤١٢ (١) تهذيب ٤٣٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨ ج ٦ -

عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن أبى

إسحاق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سمّاه عن أبى جعفر عليه السلام قال

الهداية ٧٠ - أصدق الأسماء ماسمى بالعبودية وأفضلها^(١) أسماء

الأنبياء (انّ النبى صلى الله عليه وآله قال من ولد له أربعة أولاد ولم يسمّ أحدهم

ياسمى فقد جفانى - يب). كافي ١٩ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى

بن محمد عن سليمان بن سماعة عن عمّه عاصم الكوزى عن أبى عبد

الله عليه السلام أنّ النبى صلى الله عليه وآله قال من ولد له أربعة وذكر مثله. المعانى ١٤٦ -

حدَّثنا أبي عليه السلام قال حدَّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال أُصدق الأسماء وذكر نحوه إلى قوله الأنبياء. **الجعفریات** ١٨٤ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من ولد له وذكر نحوه.

١٣ ٣٩٤ (٢) كافي ١٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ميثاق عن فلان بن حميد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وشاوره في إسم ولده فقال سمّه بأسماء^(١) من العبودية فقال أيّ الأسماء هو فقال عبد الرّحمن.

١٤ ٣٩٤ (٣) الجعفریات ١٩٠ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ نعم الأسماء عبد الله وعبد الرّحمن الأسماء المعتادة^(٢) همام والحارث وأكره مبارك ونافع وبشير^(٣) وميمون لئلا يقال ثمّ مبارك ثمّ بشير^(٤) ثمّ ميمون فيقال لا ولا تسموا^(٥) شهاباً فإنّ شهاب إسم من أسماء النار وكره الحاكم وملك^(٦). مستدرک ١٣٢ ج ١٥ - ورواه السيّد فضل الله الرّاوندى في نوادره بإسناده الصّحيح عنه ﷺ مثله إلى قوله النار إلا أن فيه الأسماء المعبّدة وشرّها همام والحارث وأكره إلى آخره. ١٥ ٣٩٤ (٤) أمالي ابن طوسى ٤٥٣ - حدَّثنا الشّيخ الإمام المفيد أبو علي الطّوسى عليه السلام قال أخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدَّثنا محمد بن محمد بن سليمان عن^(٧) الحارث الباغدى قال حدَّثنا محمد بن حميد الرّازى قال حدَّثنا إبراهيم بن

(١) اسماً - نل. (٢) المعبّدة - ك. (٣) بُشر - ك. (٤) بشر - ك. (٥) تسم - ك.

(٦) ومالكاً - ك. (٧) بن - خ

مختار قال حدثنا النضر بن حميد عن أبي إسحاق عن الأصبع بن نباتة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال ما من أهل بيت فيهم إسم نبي إلا بعث الله عز وجل إليهم ملكاً يقدّمهم بالغداة والعشي.

٣٩٤١٦ (٥) أمالي ابن الطوسي ٥١١. بهذا الإسناد عن أبي المفضل

قال حدثنا أحمد بن سهل بن فيروزان ^(١) أبو العباس الأشناني المقرئ قال حدثنا محمد بن حميد الرازي قال حدثنا إبراهيم بن المختار قال حدثنا النضر ^(٢) بن حميد عن أبي إسحاق عن الأصبع عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من أهل بيت وذكر مثله إلى قوله يقدّمهم (ثم قال) من صلاة الغداة إلى العشاء قال أبو إسحاق وذكر مثل ذلك في ليّهم قال أبو إسحاق قال الأصبع ورفعوه وما من قوم ولد فيهم مولود ذكر إلا حدث فيهم عز لم يكن.

٣٩٤١٧ (٦) الدعائم ١٨٨ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان إسم

بعض أهل البيت إسم نبي لم تنزل البركة فيهم.

٣٩٤١٨ (٧) كشف الغمّة ١٨ ج ٤ - عن جعفر بن محمد القلانسي قال

كتب محمد أخی إلى أبي محمد عليه السلام وامرأته حامل مقرب أن يدعو الله أن يخلصها ويرزقه ذكراً ويسميه فكتب يدعو الله بالصّلاح ويقول رزقك الله ذكراً سوياً ونعم الإسم محمد وعبد الرحمن فولدت اثنين في بطن أحدهما في رجله زوايد في أصابعه والآخر سوى فسّمى واحداً محمداً والآخر صاحب الزوايد عبد الرحمن.

٣٩٤١٩ (٨) تفسير العياشي ١٦٧ ج ١ - عن ربعي بن عبد الله قال قيل

لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أنا نسّمى بأسمائكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذلك فقال إى والله وهل الدين إلا الحبّ قال الله **إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ**

اللَّهُ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبِكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿١٠﴾

٣٩٤٢٠ (٩) تهذيب ٤٣٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨ ج ٦ -

(عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا
عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمداً
فإذا مضت (لنا - كما) سبعة أيام فإن شئنا غيرنا وإن ^(١) شئنا تركنا.

٣٩٤٢١ (١٠) كافي ٣٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن سنان عن أبي هارون مولى آل جعدة قال كنت جليساً لأبي
عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدنى أياماً ثم إنى جئت إليه فقال لى لم أرك منذ
أيام يا أبا هارون فقلت ولد لى غلام فقال بارك الله فيه فما سميتاه قلت
سميتاه محمداً قال فأقبل بخده نحو الأرض وهو يقول محمد محمد
محمد حتى كاد يلصق خده بالأرض ثم قال بنفسى وبولدى وبأهلى
وبأبوى وبأهل الأرض كلهم جميعاً الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبه
ولا تضربه ولا تسيء إليه واعلم أنه ليس فى الأرض دار فيها اسم محمد
إلا وهى تقدس كل يوم ثم قال لى عقلت عنه قال فأمسكت قال وقد
رأنى حيث أمسكت ظن أنى لم أفعل فقال يا مصادف أدن منى فوالله ما
علمت ما قال له إلا أنى ظننت أنه قد أمر لى بشىء فذهبت لأقوم فقال
لى كما أنت يا أبا هارون فجاءنى مصادف بثلاثة دنائير فوضعها فى
يدى فقال يا أبا هارون إذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما
وكل وأطعم.

٣٩٤٢٢ (١١) أمالى الطوسى ٦٨٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن على بن الحسن الطوسى عليه السلام قال أخبرنا أبو الحسن قال
حدثنى الخال أبو القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه قال حدثنى حكيم

بن داود القيّاف قال حدّثني سلمة ابن الخطاب قال حدّثني سليمان بن سماعة الحذاء عن عمّه عاصم عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ من ولد له ثلاث بنين ولم يسمّ أحدهم محمّداً فقد جفاني.

٢٣ ٣٩٤ (١٢) كافي ٢٠ ج ٦ - الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد

عن محمّد بن مسلم ^(١) عن الحسين بن نصر عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال أراد أبو جعفر عليه السلام الرّكوب إلى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر ألحقني فتبعته فلمّا انتهى إلى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له أبو جعفر عليه السلام ما أسمك قال محمّد قال فيما تكنّى قال بعليّ فقال له أبو جعفر عليه السلام لقد احتظرت ^(٢) من الشيطان احتظاراً شديداً إنّ الشيطان إذا سمع منادياً ينادى يا محمّد يا عليّ ذاب كما يذوب الرصاص حتّى إذا سمع منادياً ينادى بإسم عدوّ من أعدائنا اهتزّ واختال ^(٣).

٢٤ ٣٩٤ (١٣) مستدرک ١٣٠ ج ١٥ - القطب الرّاونديّ في لبّ

اللّباب وفي الخبر أنّ رجلاً يؤتى في القيامة واسمه محمّد فيقول الله له ما استحيت أن عصيتني وأنت سمىّ حبيبي وأنا أستحيي أن أعذبك وأنت سمىّ حبيبي.

٢٥ ٣٩٤ (١٤) كشف الغمّة ٢٨ ج ١ - انقلاً من كتاب اليواقيت لأبي عمر

الرّاهد قال أخبرني العطافي عن رجاله عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن آباءه الطّاهرين عليهم السلام عن ابن عباس رضي الله عنه قال إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ ألا ليقيم (كلّ - خ) من اسمه محمّد فليدخل الجنّة لكرامة سمّيه محمّد ﷺ.

٢٦ ٣٩٤ (١٥) العيون ٢٩ ج ٢ - بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة

الرّكوة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ

(١) أسلم - نل. (٢) أي امتنعت منه ودفعته. (٣) اهتزّ واختال أي تحرّك وخذع.

الزكوة^{ج٩} عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن آباءه
عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال ما من مائدة وضعت وحضر^(١) عليها
من اسمه أحمد أو محمد إلا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين.
صحيفة الإمام الرضا عليه السلام ٨٨ - بإسناده عن رسول الله ﷺ قال ما
من مائدة وذكر مثله.

٣٩٤٢٧ (١٦) وسائل ٣٩٤ ج ٢١ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال
قال الرضا عليه السلام البيت الذي فيه محمد يصبح أهله بخير ويمسون بخير.

٣٩٤٢٨ (١٧) تهذيب ٤٣٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩ ج ٦
- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان
(بن جعفر - يب) الجعفرى قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل
الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو^(٢) أحمد أو^(٣) علي أو^(٤) الحسن أو^(٥)
الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء عليه السلام.

٣٩٤٢٩ (١٨) العيون ٢٩ ج ٢ للإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة
الزكوة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق
الزكوة^{ج٩} عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن آباءه
عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه
وأوسعوا له في المجالس ولا تقبحوا له وجهاً.

٣٩٤٣٠ (١٩) مستدرک ١٣٠ ج ١٥ - مجموعة الشهيد عليه السلام نقلاً من
كتاب الأنوار لأبي علي محمد بن همام بإسناده إلى النبي ﷺ قال إذا
سميتم (وذكر نحوه وزاد) فما من قوم كانت لهم مشورة حضر معهم من
اسمه أحمد أو محمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم وما من مائدة
نصبت وحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد إلا قدس ذلك البيت في

(١) فقدم - صحيفة الرضا. (٢) - و- يب. (٣) - و- يب. (٤) - و- يب. (٥) - و- يب.

كل يوم مرتين.

٣١٤٣٩ (٢٠) العيون ٢٩ ج ٢ - بإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكوة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكوة^٩ عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن آباءه عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلا (كان) - صحيفة الرضا عليه السلام خيراً^(١) لهم. صحيفة الإمام الرضا عليه السلام ٨٨ - بإسناده عن رسول الله ﷺ قال ما من قوم وذكر مثله.

٣٢٤٣٢ (٢١) المكارم ٢٥ - عن أبي رافع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سميتم محمداً فلا تقبحوه ولا تجبهوه^(٢) ولا تضربوه ببورك بيت^(٣) فيه محمد ومجلس فيه محمد ورفقة فيها محمد.

٣٣٤٣٣ (٢٢) مستدرک ١٣٠ ج ١٥ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي ﷺ قال لا تسموا أبناءكم محمداً ثم تلعنوهم.

٣٤٣٤ (٢٣) الخوايج ٢٤ ج ١ - روى أحمد بن محمد عن جعفر بن الشريف الجرجاني حجبت سنة فدخلت على أبي محمد عليه السلام بسر من رأى وقد كان أصحابنا حملوا معي شيئاً من المال فأردت أن أسأله إلى من ادفعه (إلى أن قال) فقلت يا بن رسول الله إن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني^(٤) وهو من شيعتك كثير المعروف إلى أوليائك يخرج إليهم في السنة من ماله أكثر من مائة ألف درهم وهو أحد المتقلبين في نعم الله بجرجان فقال شكر الله لأبي إسحق إبراهيم بن إسماعيل صنيعته إلى شيعتنا وغفر له ذنوبه ورزقه ذكراً سوياً قائلاً بالحق فقل له يقول لك

(١) خير - العيون. (٢) أي لا تستقبله بكلام فيه غلظة - اللسان ج ١٣ ص ٤٨٣.

(٣) لبيت - خ. (٤) الجلختي - خ.

الحسن بن عليّ سمّ ابنك أحمد الخير.

٣٩٤٣٥ (٢٤) تهذيب ٤٣٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩ ج ٦

- عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا أسميه قال سمّه بأحبّ الأسماء إليّ حمزة. كافي ١٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرّحمن بن محمد الغزرمي قال استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال عليّ بن الحسين عليه السلام فأتيته فقال ما اسمك فقلت عليّ بن الحسين فقال ما إسم أخيك فقلت عليّ قال عليّ وعليّ ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلا سمّاه عليّاً ثمّ فرض لي فرجعت إلى أبي فأخبرته فقال ويلي علي ابن الزرقاء دباغة الأدم لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أسمي أحداً منهم إلا عليّاً.

٣٩٤٣٦ (٢٥) العلل ١٣٩ - حدّثنا الحسن بن محمد بن يحيى العلويّ

عليه السلام قال حدّثني جدّي قال حدّثني أحمد بن صالح التميمي قال حدّثنا عبد الله بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال أهدى جبرئيل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إسم الحسن بن عليّ عليه السلام وخرقة حرير من ثياب الجنّة واشتقّ اسم الحسين من إسم الحسن عليه السلام.

٣٩٤٣٧ (٢٦) وفيه ١٣٧ - حدّثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدّثنا

أبو سعيد الحسن بن عليّ بن الحسين السّكري قال حدّثنا أبو عبد الله محمد بن زكريّا بن دينار الغلابي قال حدّثنا عليّ بن حكيم قال حدّثنا الرّبيع بن عبد الله عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن عليّ عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال الغلابي وحدّثني شعيب بن واقد قال حدّثني إسحاق بن جعفر بن محمد عن الحسين بن عيسى بن

زيد بن عليّ عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال الغلابي وحدثنا العباس بن بكّار قال حدثنا حرب بن ميمون عن أبي حمزة الثمالي عن زيد بن عليّ عن أبيه عليه السلام قال لما ولدت فاطمة صلّى الله عليها الحسن عليه السلام قالت لعلّي سمّه فقال ما كنت لأسبق بإسمه رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فأخرج إليه في خرقة صفراء فقال ألم أنّهكم أن تلقوه في خرقة صفراء ثم رمى بها وأخذ خرقة بيضاء فلفه فيها ثم قال لعلّي عليه السلام هل سمّيته فقال ما كنت لأسبقك بإسمه فقال صلى الله عليه وآله وما كنت لأسبق بإسمه ربّي عزّ وجلّ فأوحى الله تبارك وتعالى إلى جبرئيل أنّه ولد لمحمّد ابن فاهبط فاقرأه السلام وهنئه وقل له إنّ عليّاً منك بمنزلة هارون من موسى فسّمه بإسم ابن هارون فهبط جبرئيل فهنّاه من الله تعالى ثم قال إنّ الله جلّ جلاله يأمرك أن تسمّيه بإسم ابن هارون قال وما كان اسمه قال شبر قال لساني عربيّ قال سمّه الحسن فسّماه الحسن فلما ولد الحسين عليه السلام أوحى الله تعالى إلى جبرئيل عليه السلام أنّه قد ولد لمحمّد ابن فاهبط إليه فهنّاه وقل له إنّ عليّاً منك بمنزلة هارون من موسى فسّمه بإسم ابن هارون فهبط جبرئيل عليه السلام فهنّاه من الله تعالى ثم قال إنّ الله عزّ وجلّ يأمرك أن تسمّيه بإسم ابن هارون فقال وما كان اسمه قال شبيراً قال لساني عربيّ قال سمّه الحسين.

٣٩٤٣٨ (٢٧) أمالي الصدوق ١١٦ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان

قال حدثنا الحسن بن عليّ السّكّري قال أخبرنا محمّد بن زكريّا قال حدثنا العباس بن بكّار قال حدثنا حرب بن ميمون عن أبي حمزة الثمالي عن زيد بن عليّ عن أبيه عليه السلام بن الحسين عليه السلام (نحوه إلا أنّ فيه) فهبط جبرئيل فهنّاه من الله تبارك وتعالى ثم قال إنّ عليّاً منك بمنزلة هارون من موسى فسّمه بإسم ابن هارون قال وما اسمه قال شبير قال

لسانى عربى قال سمّه الحسين فسّمّاه الحسين.

٣٩٤٣٩ (٢٨) العيون ٢٥ ج ٢ بإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة

الزكوة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكوة^٩ عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن آباءه عن علي بن الحسين عليه السلام قال حدّثتني أسماء بنت عميس قالت حدّثتني فاطمة عليها السلام لما حملت بالحسن عليه السلام وولده جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال يا أسماء هلّمى ابني فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى ثم قال لعلي عليه السلام بأى شيء سمّيت ابني قال ما كنت أسبقك باسمه يارسول الله وقد كنت أحب أن اسميه حرباً. فقال النبي صلى الله عليه وآله ولا أنا أسبق بإسمه ربى ثم هبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد العلي الأعلى يقرئك السلام ويقول علي منك بمنزلة هارون من موسى ولا نبى بعدك سمّ ابنك هذا بإسم ابن هارون فقال النبي صلى الله عليه وآله وما إسم ابن هارون قال شبر قال النبي صلى الله عليه وآله لسانى عربى قال جبرئيل عليه السلام سمّه الحسن قالت أسماء فسّمّاه الحسن فلما كان يوم سابعه عقّ النبي صلى الله عليه وآله عنه بكبشين أملحين^(١) وأعطى القابلة فخذاً وديناراً ثم حلق رأسه وتصدّق بوزن الشعر ورقاً وطفى رأسه بالخلق^(٢) ثم قال يا أسماء الدّم فعل الجاهليّة.

قالت أسماء فلما كان بعد حول ولد الحسين عليه السلام وجاء النبي صلى الله عليه وآله فقال يا أسماء هلّمى ابني فدفعته إليه في خرقة بيضاء فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ووضع في حجره فبكا فقالت أسماء بأبى أنت وأمى ممّ بكائك قال علي ابني هذا قلت أنّه ولد السّاعة يارسول الله

(١) كبش أملح أى أسود يعلو شعره بياض - المنجد.

(٢) أى ضرب من الطيب وقيل الزعفران.

فقال تقتله الفئة الباغية من بعدى لا أنالهم الله شفاعتى ثم قال يا أسماء لا تخبرى فاطمة بهذا فإنها قريبة عهد لولادته ثم قال لعلنى أى شىء سميت ابنى هذا قال ما كنت لأسبقك بإسمه يارسول الله وقد كنت أحب أن اسميه حرباً فقال النبى ﷺ ولا أسبق بإسمه ربى عز وجل ثم هبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد العلى الأعلى يقرأك السلام ويقول لك على منك كهارون من موسى سم ابنك هذا بإسم ابن هارون قال النبى ﷺ وما إسم ابن هارون قال شبير قال النبى ﷺ لسانى عربى قال جبرئيل عليه السلام سمّه الحسين فلما كان يوم سابعه عق عنه النبى ﷺ بكبشين أملحين وأعطى القابلة فخذاً وديناراً ثم حلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً وطفى رأسه بالخلوق فقال يا أسماء الدم فعل الجاهلية.

٣٩٤٤ (٢٩) صحيفة الرضا عليه السلام ٢٤٠ - وبإسناده قال حدثنى أبى عن

على بن الحسين عليه السلام قال حدثتنى أسماء بنت عميس قالت قبلت جدتك فاطمة بالحسن والحسين فلما ولد الحسن جاء النبى فقال يا أسماء هاتى إبنى فدفعته إليه فى خرقة صفراء فرمى بها النبى ﷺ وقال يا أسماء ألم أعهد إليكم ألا تلقوا المولود فى خرقة صفراء فلففته فى خرقة بيضاء ودفعته إليه فأذن فى أذنه وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله وديناراً.

٣٩٤٤ (٣٠) أمالى ابن طوسى ٣٦٧ - بإسناد المتقدم فى باب (٨)

ماورد فى إظهار كلمة الكفر والبراءة من رسول الله ﷺ من أبواب التقيّة عن على بن دعبل عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن على بن الحسين عليه السلام قال حدثتنى أسماء بنت عميس الخنعمية قالت قبلت جدتك فاطمة بنت رسول الله ﷺ بالحسن والحسين عليه السلام قالت فلما ولدت الحسن عليه السلام جاء النبى ﷺ فقال يا أسماء هاتى ابنى قالت فدفعته إليه فى خرقة صفراء فرمى بها فقال ألم أعهد إليكم ألا تلقوا المولود فى خرقة

صفراء ودعا بخرقة بيضاء فلفه بها ثم أذن في اذنه اليمنى وأقام في اذنه اليسرى، وقال لعليّ عليه السلام بم سميت ابنك هذا قال ما كنت لأسبقك بإسمه يارسول الله قال وأنا ما كنت لأسبق ربّي عزّ وجلّ قال فهبط جبرئيل عليه السلام فقال إن الله عزّ وجلّ يقرأ عليك السلام ويقول لك يا محمد عليّ منك بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبى بعدك فسمّ ابنك بإسم ابن هارون قال النبيّ صلى الله عليه وآله يا جبرئيل وما إسم ابن هارون قال جبرئيل شبر قال وما شبر قال الحسن قالت أسماء فسماه الحسن. قالت أسماء فلما ولدت فاطمة الحسين عليه السلام نفستها به فجاءني النبيّ صلى الله عليه وآله فقال هلمّي ابني يا أسماء فدفعته إليه في خرقة بيضاء ففعل به كما فعل بالحسن قالت وبكى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال أنه سيكون لك حديث اللهمّ العن قاتله لا تعلمي فاطمة بذلك قالت فلما كان يوم سابعه جائني النبيّ صلى الله عليه وآله فقال هلمّي ابني فأتيته به ففعل به كما فعل بالحسن عليه السلام وعقّ عنه كما عقّ عن الحسن كبشاً أملح وأعطى القابلة رجلاً وحلق رأسه وتصدّق بوزن الشعر ورقاً وخلق رأسه بالخلوق وقال إن الدّم من فعل الجاهليّة قالت ثمّ وضعه في حجره ثمّ قال يا أبا عبد الله عزيز عليّ ثمّ بكى فقلت بأبي أنت وأمّي فعلت في هذا اليوم وفي اليوم الأوّل فما هو فقال أبكى عليّ ابنى هذا تقتله فئّة باغية كافرة من بنى اميّة لا أنا لهم الله شفاعتي يوم القيامة يقتله رجل يثلم الدّين ويكفر بالله العظيم ثمّ قال اللهمّ وإني أسألك فيهما ما سألك إبراهيم في ذريّته اللهمّ أحبّهما وأحبّ من يحبّهما والعن من يبغضهما ملاً السّماء والأرض.

٣٩٤٤٢ (٣١) المعاني ٥٧ حدّثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدّثنا

الحسن بن عليّ السكريّ قال حدّثنا محمد بن زكريّا الجوهريّ قال حدّثنا العباس بن بكار قال حدّثنا عباد بن كثير وأبو بكر الهذليّ عن أبي

الزبير عن جابر قال لما حملت فاطمة عليها السلام بالحسن فولدت وقد كان النبي صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلقوه في خرقة بيضاء فلقوه في صفراء وقالت فاطمة عليها السلام يا عليّ سمّه فقال ما كنت لأسبق بإسمه رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله فأخذه وقبله وأدخل لسانه في فيه فجعل الحسن عليه السلام يمضه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ألم أتقدم إليكم أن تلقوه في خرقة بيضاء فدعا بخرقة بيضاء فلفه فيها ورمى بالصفراء وأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ثم قال لعليّ عليه السلام ما سمّيته فقال ما كنت لأسبقك باسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لأسبق ربّي بإسمه فأوحى الله جلّ ذكره إلى جبرئيل عليه السلام أنه قد ولد لمحمّد ابن فاهبط إليه فأقرئه منّي السّلام وهنئه منّي ومنك وقل له إنّ عليّاً منك بمنزلة هارون من موسى فسمّه بإسم ابن هارون فاتى جبرئيل النبي صلى الله عليه وآله وهنّاه وقال له كما أمره الله تعالى به أن يسمّى ابنه بإسم ابن هارون قال وما كان اسمه قال شبر قال لساني عربيّ قال سمّه الحسن فسمّاه الحسن فلمّا ولدت الحسين عليه السلام جاء إليهم النبي صلى الله عليه وآله ففعل به كما فعل بالحسن عليه السلام وهبط جبرئيل علي النبي صلى الله عليه وآله فقال إنّ الله عزّ وجلّ ذكره يقرئك السّلام ويقول لك إنّ عليّاً منك بمنزلة هارون من موسى فسمّه بإسم ابن هارون قال ما كان اسمه قال شبير قال لساني عربيّ قال سمّه الحسين فسمّاه الحسين.

العلل ١٣٨ - حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان قال حدّثنا أبو سعيد الحسن بن عليّ بن الحسين السكّري قال حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن زكريّا بن دينار الغلابي قال حدّثنا العباس بن بكّار قال حدّثنا عباد بن كثير وأبو بكر الهذلي عن ابن ^(١) الزبير عن جابر قال لما حملت فاطمة بالحسن عليه السلام وذكر نحوه.

٣٩٤٤٣ (٣٢) العيون ٤٢ ج ٢ - بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة

الرّكوة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الرّكوة عن داود بن سليمان الفراء عن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه سمى حسناً يوم السابع واشتقّ من إسم الحسن حسيناً وذكر أنّه لم يكن بينهما إلّا الحمل. صحيفة الرضا عليه السلام ٢٥٠ - بإسناده قال حدّثني [أبي عن] عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه سمى حسناً يوم سابعه (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية السكونيّ (٣٠) من باب (٦) ماورد في فضل البنات قوله عليه السلام أمّا إذا سميتها فاطمة فلا تسمّها ولا تلعتها ولا تضربها. وفي باب (٩) أنّ من كان له حمل أو لا يولد له ولد فينوي أن يسميه محمّداً ولد له غلام ما يدلّ على بعض المقصود وفي الباب المتقدّم ما يناسب ذلك. ولاحظ الباب التّالي وباب (٣٢) ماورد في أنّ كلّ مولود مرتين بالعقيقة.

(٢٤) باب ماورد في أبغض الأسماء وشرّها وما نهى عنها

٣٩٤٤٤ (١) تهذيب ٤٣٩ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٠ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان - كا) (عن الحلبيّ - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمّى بها فقبض^(١) ولم يسمّها، منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر أنّها ستّة أو سبعة ممّا لا يجوز أن يتسمّى بها.

٣٩٤٤٥ (٢) تهذيب ٤٣٩ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٢١ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ

أبغض الأسماء إلى الله عزّ وجلّ حارث ومالك وخالد.

٣٩٤٤٦ (٣) رجال الكشي ١٧٦ - حمدويه قال حدثني يعقوب بن

يزيد عن ابن أبي عمير عن عليّ بن عطية قال قال أبو عبد الله عليه السلام لعبد الملك بن أعين كيف سميت ابنك ضريساً فقال كيف سمّاك أبوك جعفرأ قال إنّ جعفرأ نهر في الجنة وضريس إسم شيطان.

٣٩٤٤٧ (٤) الخصال ٢٥٠ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد

الله عن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره ألا إنّ خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام وشرّ الأسماء ضرار ومرة وحرب وظالم.

٣٩٤٤٨ (٥) كافي ٢٠ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه إلى أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال هذا محمد أذن لهم في التسمية به فمن أذن لهم في (يس) يعنى التسمية وهو إسم النبيّ صلى الله عليه وآله.

وتقدّم في رواية يعقوب (٣) من باب (١١) كراهة مبيت القمامة

وإيواء مندبل اللحم في البيت من أبواب أحكام المساكن ^{٢١٢} قوله ولا تسمّوا أولادكم بالحكم ولا أبا الحكم فإنّ الله هو الحكم. ويأتي في الباب التالى ما يناسب الباب.

(٢٥) باب ماورد من وضع الكنية للولد الصّغير وما تستحبّ

من الكنى وما تكره

٣٩٤٤٩ (١) تهذيب ٤٣٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩ ج ٦ -

عليّ بن إبراهيم (عن أبيه - كا) عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لى أبو جعفر عليه السلام

ما تكتنى قال قلت ما اكنيت بعد ومالى من ولد ولا امرأة ولا جارية قال
فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا^(١) عن عليّ عليه السلام قال وما هو
قلت بلغنا عن عليّ عليه السلام انه قال من اكنى وليس له أهل فهو أبو جعر^(٢)
فقال أبو جعفر عليه السلام شوّه^(٣) ليس هذا من حديث عليّ عليه السلام إنا لنكنى
أولادنا فى صغرهم مخافة النبز^(٤) أن يلحق بهم.

٣٩٤٥٠ (٢) كافي ١٦٢ ج ٢ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى عن
السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من السنّة والبرّ أن يكنى الرجل
باسم أبيه^(٥). الجعفر يات ١٨٩ - بإسناده عن عليّ بن أبى طالب عليه السلام
قال قال رسول الله ﷺ السنّة والبرّ (وذكر مثله). جامع الأحاديث
٨٦ - حدّثنا أحمد بن عليّ قال حدّثنا محمّد بن الحسن عن محمّد بن
الحسن الصّفار عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلى عن السكونى عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن أبان عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ السنّة والبرّ
(وذكر مثله).

٣٩٤٥١ (٣) الجعفر يات ١٩٠ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول
الله ﷺ أهل الجنّة ليس لهم كنى إلاّ آدم عليه السلام فإنه يكنى بأبى محمّد
توقيراً وتعظيماً.

٣٩٤٥٢ (٤) كافي ٢١ ج ٦ - (محمّد بن يحيى - معلق) عن محمّد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا
جعفر عليه السلام يقول إن رجلاً كان يغشى^(٦) عليّ بن الحسين عليه السلام وكان
يكنى أبا مرّة فكان إذا استأذن عليه يقول أبو مرّة بالباب فقال له عليّ

(١) بلغنى - يب. (٢) أى الجمل. (٣) الشوه: قبح الخلقة.

(٤) النبز: اللقب السوء - اللسان ج ٥ ص ٤١٣. (٥) ابنه - خ كا. (٦) أى يأتى.

بن الحسين عليه السلام بالله إذا جئت إلى بابنا^(١) فلا تقولن أبو مرة^(٢).

٥٣ ٣٩٤ (٥) تهذيب ٤٣٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١ ج ٦ -

علی بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كُنَى عن أبي عيسى وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الإسم محمداً. **الخصال** ٢٥٠ -
حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كُنَى وذكر مثله.

٥٤ ٣٩٤ (٦) الدعائم ١٨٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أربع

كنى وذكر نحوه وزاد نهى عن ذلك سائر الناس ورخص لعلی صلوات الله عليه وقال المهدي من ولدى يضاهاى اسمه إسمى وكنيته كنيته.

٥٥ ٣٩٤ (٧) المقنع ١١٢ - إذا كان إسمه^(٣) محمداً فلا تكنه بأبي

القاسم ولا بأبي بكر ولا بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث.

٥٦ ٣٩٤ (٨) الهدية ٧٠ - ولا يكنه بعيسى ولا بالحكم ولا بالحارث

ولا بأبي القاسم إذا كان الإسم محمداً.

٥٧ ٣٩٤ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٩ - لا يكنى بأبي عيسى ولا بأبي الحكم

ولا بأبي الحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الإسم محمداً.

٥٨ ٣٩٤ (١٠) الجعفریات ٨١. باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

إني لا أحل لأحد أن يتسمى بإسمى ولا يتكنى بكنيتي إلا مولود لعلی من غير ابنتي فاطمة عليها السلام فقد نحلته اسمي وكنيتي وهو محمد بن علي.

وتقدم في رواية جابر (١٢) من باب (٢٣) ماورد في أن أصدق

(١) إلى ثانياً - نل. (٢) أبو مرة كنية إبليس اللعين - وافى. (٣) الإسم - ك.

الأسماء ما سُمِّيَ بالعبودية قوله ﷺ ما اسمك قال محمد قال فيما تكتنى قال بعلى فقال له أبو جعفر ﷺ لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً أن الشيطان إذا سمع منادياً ينادى يا محمد يا على ذاب كما يذوب الرصاص.

(٢٦) باب ماورد من النهى عن ذكر الألقاب التى يكرهها صاحبها وعن التعبير بالأم أو الأب

قال الله تعالى فى سورة الحجرات (٤٩) وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١).

٣٩٤٥٨ (١) العيون ١٧٧ ج ٢ - حدثنا الحاكم أبو على الحسين بن أحمد البيهقى قال حدثنا محمد بن يحيى الصولى قال حدثنا محمد بن يحيى ابن أبى عباد قال حدثنى عمى قال سمعت الرضا ﷺ يوماً ينشد قليلاً ما كان ينشد شعراً:

كلنا نأمل مدّاً فى الأجل والمنايا هنّ آفات الأمل
لا تغرّنك أباطيل المنى والزم القصد^(١) ودع عنك العلل
إنما الدنيا كظلّ زائل حلّ فيه راكب ثمّ رحل
فقلت لمن هذا أعزّ الله الأمير فقال لعراقى لكم قلت أنشدني أبو العتاهية لنفسه فقال هات إسمه ودع عنك هذا إن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ ولعلّ الرجل يكره هذا.

٣٩٤٥٩ (٢) الإحتجاج ١٠٠ ج ٢ - عن أبان بن تغلب أنه قال كنت عند أبى عبد الله ﷺ إذ دخل عليه رجل من أهل اليمن فسلم عليه فردّ عليه

أبو عبد الله فقال له مرحباً ياسعد فقال الرجل بهذا الإسم سمّنتني أمي وما أقلّ من يعرفني به فقال له أبو عبد الله صدقت ياسعد المولى فقال الرجل جعلت فداك بهذا اللقب كنت ألقب فقال أبو عبد الله ﷺ لا خير في اللقب إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿لَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾.

٣٩٤٦٠ (٣) مستدرک ١٣٣ ج ١٥ - كتاب عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر ﷺ يقول إن أباذرّ قال لرجل عليّ عهد رسول الله ﷺ يا ابن السّوداء قال فقال رسول الله ﷺ تعيره بأمه قال فلم يزل أبوذرّ يمرّغ^(١) رأسه ووجهه بالتراب حتّى رضى عنه رسول الله ﷺ.

(٢٧) باب أنه يستحب لمن ولد له مولود أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في أذنه اليسرى ويقطر في منخريه ماء جاورش

٣٩٤٦١ (١) تهذيب ٤٣٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤ ج ٦ - عليّ (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلوة وليقم في (أذنه - يب) اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرّجيم. الجعفریات ٣٢ - بإسناده عن عليّ ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من ولد (وذكر مثله وزاد) والإفراع له.

٣٩٤٦٢ (٢) الدّعائم ١٤٧ ج ١ - عن عليّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال من ولد له مولود (وذكر نحوه وزاد) وأنه ﷺ أمر^(٢) أن يفعل ذلك بالحسن والحسين وأن يقرء مع الأذان والإقامة في آذانهما فاتحة الكتاب وآية الكرسيّ وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص والمعوذتين.

(١) أى يلزق ويقلب. (٢) أمرنى - خ

٣٩٤٦٣ (٣) العيون ٤٣ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكوة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزكوة^٩ عن داود بن سليمان الفراء عن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله ﷺ أنّه قال أذّن في أذن الحسن^(١) عليه السلام بالصلاة يوم ولد. صحيفة الرضا ٢٧٢ - بإسناده عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال إن النبي ﷺ أذّن في أذن وذكر مثله.

٣٩٤٦٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٩ - فإذا ولد لك مولود فأذّن في أذنه الأيمن وأقم في أذنه الأيسر.

٣٩٤٦٥ (٥) تهذيب ٤٣٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي إسماعيل الصيقل عن أبي يحيى الوازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به قلت لا أدري ما نصنع^(٢) به قال خذ^(٣) عدسة^(٤) جاوشير فدقه^(٥) بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة (واحدة - كا) وأذّن في أذنه اليمنى^(٦) وأقم في اليسرى^(٧) تفعل (به - كا) ذلك قبل أن تقطع سرّته فإنه لا يفرع أبداً ولا تصيبه أم الصبيان^(٨).

٣٩٤٦٦ (٦) كافي ٢٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن أبان عن حفص الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة أو بعض من يليه أن تقيم الصلاة في أذنه اليمنى فلا يصيبه لم^(٩) ولا تابعة^(١٠) أبداً.

(١) الحسين - نل. (٢) يصنع - يب. (٣) فخذ - يب. (٤) أي مقدار عدسة. (٥) أي خلطه.

(٦) الأيمن - يب. (٧) الأيسر - يب. (٨) أي علّة تعثرهم - اللسان. (٩) أي الجنون.

(١٠) أي الجنيّة تكون مع الإنسان تتبعه حيث ذهب.

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (٢٣) ماورد في أن
أصدق الأسماء ماسمى بالعبودية قصّة أذان النبي ﷺ في اذن الحسن
والحسين عليهما السلام.

ويأتي في رواية يونس (٢) من الباب التالي قوله عليهما السلام ويقام في أذنه.
وفي رواية ميثم (٣) قوله عليهما السلام فأذن عليهما السلام في أذنه الأيمن وأقام في الأيسر.

(٢٨) باب ماورد في تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات

وتربة قبر الحسين عليهما السلام فإن لم يكن فبماء السماء والاعسل

٦٧٤٣٩٤ (١) تهذيب ٤٣٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤ ج ٦ -
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن القاسم بن يحيى عن جدّه
الحسن بن راشد عن أبي بصير (عن أبي عبد الله عليهما السلام - كا) قال قال أمير
المؤمنين عليهما السلام حنكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل النبي ﷺ بالحسن
والحسين عليهما السلام. الخصال ٦٣٧ - بالإسناد المتقدم في حديث
الأربعمائة عن عليّ عليهما السلام قال حنكوا أولادكم (وذكر مثله). المكارم
٢٢٩ - عن الصادق عليهما السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال
حنكوا أولادكم (وذكر مثله).

٦٨٤٣٩٤ (٢) تهذيب ٤٣٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤ ج ٦ -
عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن بعض
أصحابه (١) عن أبي جعفر عليهما السلام (قال - كا) قال يحنك المولود بماء الفرات
ويقام في أذنه وفي رواية (أخرى - كا) حنكوا أولادكم بماء الفرات
وبتربة قبر الحسين عليهما السلام فإن لم يكن فبماء السماء. المكارم ٢٢٩ - من
نوادير الحكمة عن الصادق عليهما السلام قال حنكوا (وذكر مثله).

الفرات فأخبرته فقال لو كنت عنده لأحببت أن آتية طرفي النهار. **كامل الزيارات ٤٩** - حدثني علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هارون قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أظنّ وذكر مثله إلى قوله أهل البيت.

٣٩٤٧٣ (٧) كامل الزيارات ٤٩ - حدثني أبي عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن أبي حمزة عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أظنّ أحداً يحنك بماء الفرات إلا كان لنا شيعة قال قال ابن أبي عمير ولا أعلمه إلا ابن سنان وقد رواه لي وروى ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا قال يجري في الفرات ميزابان من الجنة.

٣٩٤٧٤ (٨) كافي ٣٨٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمد بن أبي حمزة ^(١) عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخال أحداً يحنك بماء الفرات إلا أحببنا أهل البيت وقال عليه السلام ماسقى أهل الكوفة ماء الفرات إلا لأمر ما وقال يصبّ فيه ميزابان من الجنة.

٣٩٤٧٥ (٩) كافي ٣٨٩ ج ٦ - الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعاً عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال أما إنّ أهل الكوفة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا.

وتقدّم في رواية ابن أبي العلاء (٢٠) من باب الاستشفاء بتربة ^(٧٦)

(١) وعن محمد بن أبي حمزة - ثل.

الحسين عليه السلام من أبواب زيارة المعصومين عليهم السلام (ج ١٥) قوله عليه السلام حنكوا أولادكم بتربة الحسين عليه السلام فإنها أمان.

ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (١٣) ماورد في فضل ماء الفرات من أبواب الأشربة ما يدل على استحباب تحنيك الولد بماء الفرات.

(٢٩) باب ماورد في انّ عليّ بن الحسين عليه السلام إذا بشر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتى يقول أسويّ فإن كان سويّاً يحمده الله تعالى

٣٩٤٧٦ (١) تهذيب ٤٣٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١ ج ٦ -

عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سنان عن عمّن حدّثه قال كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا بشر بالولد (١) لم يسأل أذكر هو أم (٢) أنثى حتى يقول أسويّ فإن (٣) كان سويّاً قال الحمد لله الذي لم يخلق منّي شيئاً (٤) مشوّهاً.

٣٩٤٧٧ (٢) المكارم ٢٢٨ من كتاب المحاسن كان عليّ بن الحسين

عليه السلام إذا بشر بولد وذكر نحوه إلا أنّ فيه الحمد لله الذي لم يخلقه (٥) مشوّهاً.

(٣٠) باب استحباب التهنئة بالولد وكيفيتها وتأكيد في اليوم السابع

٣٩٤٧٨ (١) تهذيب ٤٣٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧ ج ٦ -

عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن الحسين عن مرزم (٦) عن أخيه قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكرت (٧) الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقك (الله - كا) برّه.

(١) بولد - يب. (٢) أو - يب. (٣) فإذا - يب. (٤) خلقاً - نل. (٥) يخلق شيئاً - ك.

(٦) رزام أخيه - نل. (٧) شكر الواهب - كا.

٣٩٤٧٩ (٢) كافي ١٧ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن أبي مريم الأنصاري عن أبي برزة الأسلمي قال ولد للحسن بن علي عليه السلام مولود فأتته قريش فقالوا يهنيك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب (و - كا) بلغ الله به أشده ورزقك برّه. تحف العقول ٢٣٥ - رزق الحسن عليه السلام غلاماً فأتته قريش تهنيه فقالوا يهنيك الفارس فقال عليه السلام أي شيء هذا القول ولعله يكون راجلاً فقال له جابر كيف نقول يا ابن رسول الله فقال عليه السلام إذا ولد لأحدكم غلام فأتيتموه فقولوا له شكرت الواهب وذكر مثله.

٣٩٤٨٠ (٣) تهذيب ٤٣٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجلاً أصاب إبناً فقال يهنيك ^(١) الفارس فقال له الحسن (بن علي عليه السلام فقيه) ما علمك (أن - فقيه) يكون فارساً أو راجلاً قال ^(٢) قلت - يب) جعلت فداك فما أقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقك ^(٣) برّه. فقيه ٣٠٩ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام هنأ رجلاً وذكر مثله.

٣٩٤٨١ (٤) نهج البلاغة ١٢٤٢ - هنأ بحضرة رجل رجلاً بغلام ولد له فقال له ليهنيك الفارس فقال عليه السلام لا تقل ذلك ولكن قل شكرت الواهب وذكر مثله.

٣٩٤٨٢ (٥) الخصال ٦٣٥ - بالإسناد المتقدم في حديث الأربعمئة عن علي عليه السلام أنه قال إذا هنئتم الرجل عن مولود ذكر فقولوا بارك الله لك في هبته وبلغه أشده ورزقك برّه.

(١) يهنيك - يب - فقيه. (٢) فقال له جعلت فداك - فقيه. (٣) رزقت - فقيه - نهج البلاغة.

ويأتى فى رواية ابن خالد (٣) من باب (٤٤) استحباب ثقب أذن المولود قوله سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنية بالولد متى قال عليه السلام أنه لما ولد الحسن بن علي عليه السلام هبط جبرئيل عليه السلام بالتهنية على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى اليوم السابع. وفى رواية علي بن أحمد (١١) من باب (٢٧) ما يختص من التركة بالولد الأكبر من أبواب الميراث ج ١٩ قوله أصاب رجل غلامين فى بطن فهناه أبو عبد الله عليه السلام (إلى أن قال) فقال أبو عبد الله عليه السلام الذى خرج أخيراً هو أكبر أمّا تعلم أنها حملت بذاك أولاً وانّ هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا فالذى يخرج أخيراً هو أكبرهما.

(٣١) باب استحباب الإطعام بعد ولادة المولود ثلثة أيام

٣٩٤٨٣ (١) المحاسن ١٨٤ - البرقى عن علي بن حديد عن منصور

بن يونس وداود بن رزين عن منهل القصاب قال خرجت من مكة و أنا أريد المدينة فمررت بالأبواء^(١) وقد ولد لأبى عبد الله عليه السلام موسى عليه السلام فسبقته إلى المدينة ودخل بعدى بيوم فأطعم الناس ثلاثاً فكنت آكل فيمن يأكل فما آكل شيئاً إلى الغد حتى أعود فأكل فمكثت بذلك ثلاثاً أطعم حتى أرتفق^(٢) ثم لا أطعم شيئاً إلى الغد.

٣٩٤٨٤ (٢) كمال الدين ٤٣٠ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه

ومحمد بن موسى بن المتوكل وأحمد بن محمد بن يحيى العطار رضى الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنى إسحاق بن رباح^(٣) البصرى عن أبى جعفر العمري قال لما ولد السيد عليه السلام قال أبو محمد عليه السلام إبعثوا إلى أبى عمرو فبعث إليه فصار^(٤) إليه فقال له اشتر

(١) الابواء: جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه - اللسان. (٢) أى أمتلاً.

(٣) نوح - خ - روح - خ. (٤) فسار - خ.

عشرة آلاف رطل خبز وعشرة آلاف رطل لحم وفرقه أحسبه قال على بنى هاشم وعق عنه بكذا وكذا شاة.

٣٩٤٨٥ (٣) مستدرک ١٣٤ ج ١٥ - الشيخ أبو الحسن البكرى فى كتاب الأنوار فى حديث مولد النبى ﷺ قال فلما مضى له ﷺ من الوضع سبعة أيام أو لم عبد المطلب وليمة عظيمة وذبح الأغنام ونحر الإبل وأكل الناس ثلاثة أيام.

ويأتى فى باب (٢١٢) ماورد فى انّ الوليمة فى خمس فى عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز من أبواب الأطمعة - ج ٢٩ - مايناسب ذلك.

(٣٢) باب ماورد فى انّ كلّ مولود مرتين بالعقيقة ويستحبّ أن يعق عنه أبوه أو غيره اليوم السابع كبشاً أو بقرة أو بدنة أو جزوراً فإن لم توجد فحمل ويسمّيه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره فضةً أو ذهباً وتسقط عن المعسر حتى يجد

٣٩٤٨٦ (١) كافى ٢٥ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى السّاباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال كلّ مولود مرتين بالعقيقة (١) تهذيب ٤٤١ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٢٤ ج ٦ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجة عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله) المعانى ٨٤ - وفى الحديث كلّ مولود وذكر مثله.

٣٩٤٨٧ (٢) فقيه ٣١٢ ج ٣ - فى رواية أبى خديجة عن أبى عبد الله عليه السلام قال كلّ إنسان مرتين بالفطرة وكلّ مولود مرتين بالعقيقة.

٣٩٤٨٨ (٣) الدّعائم ١٨٧ ج ٢ - رَوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه
 عن آبائه أن رسول الله ﷺ أمر بحلق الشعر الذى يولد به المولود عن
 رأسه يوم سابعه وقال كل مولود مرتهن بعقيقته فكّه والداه أو تركاه.
 ٣٩٤٨٩ (٤) الهداية ٧٠ قال الصادق عليه السلام كل امرء مرتهن بعقيقته.
 ٣٩٤٩٠ (٥) فقيهه ٣١٢ ج ٣ - روى عمرو بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام
 قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقبة أوجب
 من الاضحية.

ويأتى فى رواية عمر بن يزيد (١) من باب (٣٥) ان من لم يعلم
 ان أباه عقّ عنه يعقّ عن نفسه مثله.

٣٩٤٩١ (٦) تهذيب ٤٤١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥ ج ٦ -
 على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى المغيرة (٢) عن على
 عن أبى عبد الله عليه السلام قال العقبة واجبة.

٣٩٤٩٢ (٧) تهذيب ٤٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤ ج ٦ -
 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيهه ٣١٢ ج ٣ - على بن
 الحكم عن على بن أبى حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقبة واجبة
 إذا ولد للرجل ولد فإن أحبّ ان يسميه من يومه فعل.

٣٩٤٩٣ (٨) تهذيب ٤٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥ ج ٦ -
 على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن أبى بصير
 عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقبة أو اجبة (٣) هى قال نعم واجبة.
 ٣٩٤٩٤ (٩) العيون ١٢٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٣١) ان
 جلد الميتة لا يطهر بالدباغ من أبواب التّجاسات ج ٢ عن ابن شاذان فى

(١) قال النّبى ﷺ . (٢) المعزا - يب . (٣) واجبة - يب .

حديث محض الإسلام عن الرضا عليه السلام العقيقة عن المولود للذكر والأنثى واجبة وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة.

٣٩٤٩٥ (١٠) البحار ٢٧١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ماهى قال سواء كبش كبش ويحلق رأسه فى السابع ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدق بوزنه. قرب الإسناد ٢٩٧ - عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن العقيقة وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله فى السابع.

٣٩٤٩٦ (١١) العيون ٤٦ ج ٢ - بالإسناد المتقدم فى باب (٢٢) حرمة

الزكوة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكوة عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي بن الحسين عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام عقت عن الحسن والحسين عليه السلام وأعطت القابلة رجلاً شاة وديناراً.

٣٩٤٩٧ (١٢) المكارم ٢٢٨ - قال أبو عبد الله عليه السلام سبع خصال فى

الصبي إذا ولد من السنة أو لاهن يسمى والثانية يحلق رأسه والثالثة يتصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه والرابعة يعق عنه والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران والسادسة يطهر بالختان والسابعة يطعم الجيران من عقيقته.

٣٩٤٩٨ (١٣) تهذيب ٤١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦ ج ٦

- علي بن محمد عن صالح ابن أبي حماد عن محمد ابن أبي حمزة

عن^(١) صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقة على^(٢) الموسر والمعسر فقال ليس على من لا^(٣) يجد شىء. كافي ٢٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن العقيقة على المعسر والموسر وذكر مثله.

٣٩٤٩٩ (١٤) فقيه ٣١٢ ج ٣ - روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شىء وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته.

٣٩٥٠٠ (١٥) تهذيب ٤٤٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨ ج ٦

- محمد بن يحيى عن أحمد^(٤) بن محمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد^(٥) عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال إذا أتى للمولود سبعة أيام يسمى بالإسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره^(٦) ذهباً أو فضة ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزئ في الأضحية وإلا فحمل^(٧) أعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وإن لم تكن قابلة فلائمه تعطيتها من^(٨) شاءت وتطعم منه عشرة (من - كا) المسلمين^(٩) فإن زادوا فهو أفضل وتأكل^(١٠) منه والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر (فعل - يب)

(١) و - يب. (٢) عن - يب. (٣) لم - يب. (٤) محمد بن أحمد - يب.

(٥) أحمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد - يب. (٦) بوزنه - يب.

(٧) الحمل: الخروف إذا بلغ ستة أشهر وقيل هو ولد الضأن الجذع فما دونه والجمع حملان

واحمال - مجمع. (٨) تعطيه - يب. (٩) مساكين - يب. (١٠) ولا يأكل - يب.

وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية وقال إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع كبش.

٣٩٥٠١ (١٦) تهذيب ٤٤٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩ ج ٦

- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرّجل مع الورك^(١) ولا يكسر العظم.

٣٩٥٠٢ (١٧) كافي ٢٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاة أو جزوراً وكل منها وأطعم وسمّ واحلق رأسه يوم السابع وتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضة وأعط القابلة طائفة^(٢) من ذلك فأى ذلك فعلت فقد أجزأك.

٣٩٥٠٣ (١٨) تهذيب ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧ ج ٦

- علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة أواجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة أو ذهباً (يتصدّق به - كا) وتطعم القابلة^(٣) ربع الشاة والعقيقة شاة أو بدنة.

٣٩٥٠٤ (١٩) كافي ٢٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام الصبى يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام ويوزن شعره ويتصدّق عنه بوزن شعره ذهباً أو فضة ويطعم القابلة الرّجل والورك وقال العقيقة بدنة أو شاة.

٣٩٥٠٥ (٢٠) كافي ٢٩ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد

(١) والورك - يب. (٢) أى قطعة - اللسان. (٣) قابلته - يب.

الجبار عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود قال يسمّى في اليوم السابع ويعقّ عنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره فضّة ويبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدّق.

٣٩٥٠٦ (٢١) تهذيب ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧ ج ٦

- حميد بن زياد عن ابن سماعة (عن ابن جبلة - كا) وعلّي بن محمد عن ^(١) صالح بن أبي حمّاد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدّق بوزن شعره فضّة واقطع العقيقة جذاوى ^(٢) واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

٣٩٥٠٧ (٢٢) تهذيب ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧ ج ٦

- حميد (بن زياد - كا) عن الحسن ^(٣) بن حمّاد (عن - يب) ابن عديس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - كا) بأى ذلك ^(٤) نبدء قال تحلق رأسه وتعقّ عنه وتصدّق بوزن شعره فضّة ويكون ذلك في مكان واحد.

٣٩٥٠٨ (٢٣) الخصال ٦١٩ - الإسناد المتقدم في حديث الأربعمئة

عن عليّ عليه السلام قال عقّوا عن أولادكم يوم السابع وتصدّقوا إذا حلقتهم بزنة شعورهم فضّة على مسلم كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين وسائر ولده.

٣٩٥٠٩ (٢٤) أمالي الصدوق ٧٥ - حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر

محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ رضي الله عنه قال حدّثنا أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي

(١) و - يب. (٢) جداول - يب - واقطع العقيقة جذاوى أى اقطعها بقطع صغار.

(٣) الحسين - يب. (٤) شيء - يب.

عن محمد بن عيسى وأبي إسحاق التهاوندي عن عبيد الله بن حماد قال حدثنا عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) فلما ولدت فاطمة الحسين عليه السلام فكان يوم السابع أمر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وتصدق بوزن شعره فضة وعق عنه ثم هيأته أم أيمن ولقته في برد رسول الله ﷺ ثم أقبلت به إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ مرحباً بالحامل والمحمول يا أم أيمن هذا تأويل رؤياك.

٣٩٥١٠ (٢٥) الجعفریات ١٥٦ بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ احلقوا شعر الذكر والأنثى يوم السابع وتصدقوا بوزنه فضة.

٣٩٥١١ (٢٦) الخصال ٦٠٨ - بإسناد المتقدم عن الأعمش في

حديث شرايع الدين عن جعفر بن محمد عليه السلام العقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع ويسمى الولد يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضةً.

٣٩٥١٢ (٢٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٩ - وسمه اليوم السابع واختنه واثقب

أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تحقفه بفضة أو بذهب وتصدق بها وعق عنه كل ذلك في اليوم السابع وإذا أردت أن تعق عنه فليكن عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى وتعطى القابلة الورك ولا يأكل منه الأبوان فإن أكلت منه الأم فلا ترضعه وتفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين وإن أعدته طعاماً ودعوت عليه قوماً من إخوانك فهو أحب إليّ وحده عشرة أنفس وما زاد وكلما أكثرت فهو أفضل وأفضل ما يطبخ به ماء وملح.

٣٩٥١٣ (٢٨) كما في ٢٨ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد ابن إسماعيل والحسين بن سعيد جميعاً عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود

متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ويسمى قال كل ذلك فى اليوم السابع.

٣٩٥١٤ (٢٩) الهداية ٧٠- قال الصادق عليه السلام يعق عن المولود ويثقب

أذنه ويوزن شعره بعدما يجفّف بفضّة ويتصدّق به كل ذلك يوم السابع.

٣٩٥١٥ (٣٠) المقنع ١١٢- وإذا ولد لك مولود فسمّه يوم السابع

بأحسن الأسماء (إلى أن قال) واثقب أذنيه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجفّفه بالفضّة وتصدّق بها وعقّ عنه إذا كان ذكراً فذكراً وإن كان أنثى فأنثى ولا يأكل الأبوان العقيقة وإذا أكلت الأمّ منها لم ترضعه وتطعم القابلة من العقيقة الرّجل والورك.

٣٩٥١٦ (٣١) الدّعائم ١٨٨ ج ٢- عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال

يسمى المولود يوم سابعه.

٣٩٥١٧ (٣٢) تهذيب ٤٤٢ ج ٧- محمّد بن يعقوب عن عليّ عن رجل

كافى ٢٧ ج ٦- عنه^(١) عن رجل عن أبى جعفر عليه السلام (أنه) قال إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك^(٢) عقّواعنه وأطعموا القابلة من العقيقة وسمّوه يوم السابع.

٣٩٥١٩ (٣٣) كافي ٣٣ ج ٦- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى -

١- والسند الذي قبل هذه الرواية فى كما هكذا عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إسْمَعِيل بن مَرْزَار عن يونس عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام و فى الوسائل ارجع الضمير فى قوله عنه إلى يونس وظنّ أنه معلق على ما قبله. ٢- وعن الأنثى أنثى - يب خ.

عمير عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيها بيداء قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام لولدها ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة.

٣٩٥٢٠ (٣٥) تهذيب ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨ ج ٦

- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن أبان عن حفص الكناسيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصبّ إذا ولد عقق عنه وحلق رأسه وتصدّق بوزن شعره ورقاً وأهدى إلى القابلة الرّجل والورك^(١) ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع.

٣٩٥٢١ (٣٦) فقيه ٣١٥ ج ٣ - روى عن هارون بن مسلم قال كتبت

إلى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدّقت به قال لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنّة.

٣٩٥٢٢ (٣٧) فقيه ٣١٣ ج ٣ - في رواية عمّار الساباطي عن أبي عبد

الله عليه السلام قال إن كانت القابلة يهوديّة لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت رُبع قيمة الكبش يشتري ذلك منها.

عليه السلام

٣٩٥٢٣ (٣٨) فقيه ٣١٣ ج ٣ - في رواية عمّار أيضاً (عن أبي عبد الله

- ثل) أنّه يعطى القابلة ربعها فإن لم تكن قابلة فلاّمه تعطيه من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل.

٣٩٥٢٤ (٣٩) الدّعائم ١٨٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال من عقق

عن ولده فليعط القابلة رِجل العقيقة يعنى رُبعها المؤخّر.

٣٩٥٢٥ (٤٠) فقيه ٣١٥ ج ٣ - سئل أبو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق

رأس المولود قال تطهيره من شعر الرّجم. العلل ٥٠٥ - حدّثنا أبي عليه السلام

(١) مع الورك - يب. (٢) تعطئها - خ. (٣) تطهير - خ.

قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عمّن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل ما العلة وذكر مثله.

٣٩٥٢٦ (٤١) فقيهه ٣١٤ ج ٣ قال عمار الساباطي وسئل (أبو عبد الله

عليه السلام) عن العقيقة إذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ماشئت.

٣٩٥٢٧ (٤٢) فقيهه ٣١٣ ج ٣ وروى ان أفضل ما يطبخ به ماء وملح.

٣٩٥٢٨ (٤٣) تهذيب ٤٤٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨ ج ٦

- محمد بن يحيى عن العركي بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن مولود (لم - يب) يحلق رأسه ^(١) بعد يوم السابع فقال عليه السلام إذا مضى (عليه - يب) سبعة أيام فليس عليه حلق. فقيهه ٣١٦ ج ٣ - سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود وذكر مثله.

٣٩٥٢٩ (٤٤) البحار ٢٥٢ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه قال إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه إنما الحلق والعقيقة والإسم يوم السابع.

٣٩٥٣٠ (٤٥) تهذيب ٤٤٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨ ج ٦

- عليّ بن محمد عن صالح ابن أبي حمّاد عن عليّ بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال إذا جاوزت ^(٢) سبعة أيام فلا عقيقة له.

٣٩٥٣١ (٤٦) مستدرک ١٥٢ ج ١٥ - كتاب محمد بن المثنى بن القسم

(١) لم يحلق رأسه يوم السابع - فقيه. (٢) جازت - يبغ - جاز - يب.

الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت المولود يعق عنه بعد ما كبر قال إذا جاز سبعة أيام فلا تعق عنه.

٣٩٥٣٢ (٤٧) تهذيب ٤٤٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد بن خالد عن سعد بن سعد كافي ٣٩ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن إدريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه قال إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وإن (كان - فقيه) مات بعد الظهر عق عنه. فقيه ٣١٤ ج ٣ - سأل إدريس بن عبد الله القمي أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٣٩٥٣٣ (٤٨) فقيه ٣١٣ ج ٣ - روى عماد الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العقيقة يذبح عنه كبش فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزى في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة.

٣٩٥٣٤ (٤٩) كافي ٢٥ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن معاذ الفراء^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال إن فاطمة عليها السلام حلفت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة.

٣٩٥٣٥ (٥٠) الدعائم ١٨٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ذكر العقيقة والمولود فقال إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشاً وقطعه أعضاءً واطبخه فأهد منه وتصدق وكل واحلق رأس المولود وتصدق بوزنه ذهباً أو فضةً.

٣٩٥٣٦ (٥١) إثبات الوصية ٢٢١ - حدثني الثقة من إخواننا عن

إبراهيم بن إدريس قال وجّه إليّ مولاى أبو محمّد عليه السلام بكبشين وقال عقهما عن ابني فلان وكل وأطعم إخوانك ففعلت ثمّ لقيته بعد ذلك فقال إنّ المولود الذى ولد مات ثمّ وجّه إليّ بكبشين بعد ذلك وكتب إليّ بسم الله الرّحمن الرّحيم عقّ هذين الكبشين عن مولاك وكل هنّاك الله وأطعم إخوانك ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكر لى شيئاً. غيبة الطّوسى ١٤٨- وروى محمّد بن علىّ السلمغانى فى كتاب الأوصياء قال حدّثنى الثّقفة عن إبراهيم بن إدريس قال وجّه إليّ مولاى أبو محمّد عليه السلام بكبش وقال عقّه عن ابني فلان وذكر نحوه.

٣٩٥٣٧ (٥٢) كمال الدّين ٤٣٢- حدّثنا محمّد بن علىّ ماجيلويه عليه السلام قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطار قال حدّثنا الحسين ^(١) بن علىّ النيسابورى قال حدّثنا الحسن بن المنذر عن حمزة ابن أبى الفتح قال جاءنى يوماً فقال لى البشارة ولد البارحة فى الدّار مولود لأبى محمّد عليه السلام وأمر بكتمانه (وأن يعقّ عنه بثلاثمأة كبش ^(٢) - مستدرک) قلت وما اسمه قال سمى بمحمّد وكنى بجعفر.

٣٩٥٣٨ (٥٣) وفيه. حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدّثنى عبد الله بن جعفر الحميرى قال حدّثنى محمّد بن إبراهيم الكوفى ^(٣) أنّ أباً محمّد عليه السلام بعث إلى بعض من سمّاه لى بشاة مذبوحة وقال هذه من عقيقة ابني محمّد.

٣٩٥٣٩ (٥٤) الدّعائم ١٨٧ ج ٢- عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه عقّ عن الحسن شاة وعن الحسين شاة وحلق رأس كلّ واحد منهما يوم ذلك وهو يوم سابعه وقال يافاطمة تصدّقى بوزن شعره ذهباً أو فضةً فوزنت شعر الحسين عليه السلام وكان فيه

(١) الحسن - ك. (٢) شاة - خ. (٣) الكرخى - خ ك.

وزن درهم ونصف^(١).

٣٩٥٤٠ (٥٥) كافي ج ٢٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن وقال اللهم عظمها بعظمه وكحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله.

٣٩٥٤١ (٥٦) كافي ج ٣٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش وأعطى القابلة شيئاً وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت له يؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك فقال لم^(٢) لم يكن ذاك شركاً فإنه كان يعمل في الجاهلية ونهى عنه في الإسلام.

٣٩٥٤٢ (٥٧) كافي ج ٣٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً عليه السلام يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا^(٣) ما غيره فأكلوا منه وأهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة.

٣٩٥٤٣ (٥٨) إرشاد المفيد ١٨٧ - الإمام بعد أمير المؤمنين عليه السلام ابنه الحسن وابن سيده نساء العالمين فاطمة عليها السلام بنت محمد سيّد المرسلين

(١) فكان فيه درهم ونصف درهم - خ. (٢) لو لم يكن - خ.

(٣) أى حفظوا ما غير المبعوث إلى القابلة - فى هامش كا.

عنه كنيته أبو محمد ولد بالمدينة ليلة النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وجاءت به أمه فاطمة عليها السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله يوم السابع من مولده في خرقة من حرير الجنة كان جبرئيل عليه السلام نزل بها إلى النبي صلى الله عليه وآله فسماه حسناً وعق عنه كبشاً روى ذلك جماعة منهم أحمد بن صالح التميمي عن عبد الله بن عيسى عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.
 ٣٩٥٤٤ (٥٩) وفيه ١٩٧ - الإمام بعد الحسن بن علي عليه السلام أخوه الحسين بن علي عليه السلام ابن فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله بنص أبيه وجده عليه السلام عليه ووصية أخيه الحسن عليه السلام إليه كنيته أبو عبد الله ولد بالمدينة لخمس ليال خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة وجاءت به أمه فاطمة عليها السلام إلى جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله فاستبشر به وسماه حسيناً وعق عنه كبشاً.

٣٩٥٤٥ (٦٠) كافي ٣٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عن ابنها وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقاً وقال كان ناس يلطّخون رأس الصبي في دم العقيقة وكان أبي يقول ذلك شرك.

٣٩٥٤٦ (٦١) كافي ٣٤ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن أحمد بن الحسن بن أبي العباس عن جعفر بن إسماعيل عن إدريس عن أبي السائب عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال عق أبو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل أبي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة أحمد قالوا لأي شيء سمّيته أحمد قال سمّيته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض (له - فقيه). فقيه ٣١٣ ج ٣ - وعق أبو طالب عليه السلام وذكر مثله.

٣٩٥٤٧ (٦٢) فقيهه ٣١٣ ج ٣ - في رواية محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة أو بقرة أو بدنة ثم يسمّى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضة فإن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً وإن كان أنثى عقّ عنها أنثى.

وتقدّم في رواية جميل (١٥) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير على الحاجّ من أبواب الحلق قوله عليه السلام ^{١٤٢} تبدء بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح وفي رواية الفراء (٢٨) من باب (٢٣) أنّ أصدق الأسماء ماسمى بالعبودية من أبواب أحكام الأولاد قوله عليه السلام عقّ النبي صلى الله عليه وآله عن الحسن بكبشين أملحين وقوله عليه السلام عقّ عن الحسين عليه السلام النبي صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين. وفي رواية أسماء (٣٠) قوله عليه السلام وعقّ عنه كما عقّ عن الحسن كبشاً أملح. ويأتى في الباب التالى وما يتلوه وسائر الأبواب المربوطة بالعقيقة ما يدلّ على استحبابها. وفي باب (٢١٢) ماورد في أنّ الوليمة في خمس من أبواب الأطعمة ما يدلّ على ذلك.

(٣٣) باب أنّ العقيقة في الغلام والجارية سواء والأولى أن يكون عن الذكر بذكر أو أنثيين وعن الأنثى بالأنثى

٣٩٥٤٨ (١) كافي ٢٦ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة في الغلام والجارية سواء.

٣٩٥٤٩ (٢) قرب الإسناد ٣١١ - محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن العقيقة الجارية

والغلام فيها^(١) سواء قال نعم.

٣٩٥٥٠ (٣) الدّعائم ١٨٨ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال العقيقة

شاة عن الغلام والجارية سواء.

٣٩٥٥١ (٤) كافي ٢٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن العقيقة فقال في الذكر والأنثى سواء.

٣٩٥٥٢ (٥) كافي ٢٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عقيقة الغلام والجارية كبش.

٣٩٥٥٣ (٦) كافي ٢٦ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

مرّار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال عقيقة الغلام والجارية كبش كبش.

٣٩٥٥٤ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٩ - وإذا أردت أن تعقّ عنه فليكن عن

الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى.

٣٩٥٥٥ (٨) المقنع ١١٣ - وعقّ عنه إذا كان ذكراً فذكر أو إن كان أنثى فأنثى.

٣٩٥٥٦ (٩) فقيه ٣١٣ ج ٣ - قد روى أن يعقّ عن الذكر بأنثيين وعن

الأنثى بواحدة.

وتقدّم في رواية عليّ بن جعفر (١٠) من باب (٣٢) ما ورد في أنّ

كلّ مولود مرتين بالعقيقة قوله سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ما هي قال سواء كبش كبش. وفي رواية عمّار (١٥) قوله سألته عن

العقيقة عن المولود (إلى أن قال) ويذبح عنه كبش. وفي رواية عليّ بن إبراهيم (٣٢) قوله عليه السلام إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو

جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى^(١) مثل ذلك. وفي رواية ابن مارد (٦٢) قوله عليه السلام فإن كان ذكراً عَقَّ عنه ذكراً وإن كان أنثى عَقَّ عنها أنثى.

(٣٤) باب استحباب تعدّد العقيقة عن المولود الواحد

٣٩٥٥٧ (١) مستدرک ١٥٤ ج ١٥ - الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية عن صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام أنه قال وجه مولاي أبو محمد عليه السلام بأربعة أكبش وكتب إليّ بسم الله الرحمن الرحيم عَقَّ هذا عن ابني محمد المهديّ وكل - هنّاك الله - وأطعم من وجدت من شيعتنا. وفي كتابه الآخر عن الحسن بن محمد بن جمهور عن السيارى عن إبراهيم بن إدريس صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام قال وجه إليّ مولانا أبو محمد عليه السلام بكبشين وقال عَقَّهما عن ابني الحسين وكل وأطعم إخوانك ففعلت ولقيته بعد ذلك فقال المولود الذي ولد لي مات ثم وجه إليّ بأربعة أكبش وكتب بسم الله الرحمن الرحيم عَقَّ هذه الأربعة أكبش عن مولاي وكل هنّاك الله ففعلت ولقيته بعد ذلك فقال إنّما إستأثر الله بابني الحسين وموسى لولادة محمد مهديّ هذه الأمة والفرج الأعظم.

٣٩٥٥٨ (٢) فقيه ٣١٣ ج ٣ - وقد روى أن يعقّ عن الذكر بأثنين وعن

الأنثى بواحدة.

وتقدّم في رواية أبي هارون (١٠) من باب (٢٣) ماورد في أنّ أصدق الأسماء ماسمى بالعبودية قوله يامصادف أدن منى فوالله ما علمت ما قال له إلا أنّي ظننت أنّه قد أمر لي بشيء فذهبت لأقوم فقال لي كما أنت يا أبا هارون فجاءني مصادف بثلاثة دنائير فوضعها في يدي فقال يا أبا هارون إذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم. وفي رواية إبراهيم بن إدريس (٥١) من باب (٣٢) أنّ كلّ مولود

(١) وعن الأنثى أنثى - خ

مرتهن بالعقبة قوله وجّه إليّ مولاي أبو محمّد عليه السلام بكبشين قال عقهما عن ابني فلان وقوله ثم وجه عليه السلام إليّ بكبشين بعد ذلك وكتب إليّ بسم الله الرّحمن الرّحيم عَقَّ هُذَيْنِ الكَبَشِينَ عن مولاك وكل هتاك الله (ورواه الطّوسيّ رضي الله عنه في غيبته). وفي رواية حمزة (٥٢) قوله (على نقل المستدرک) وأن يعقّ عنه بثلاثمائة كبش (ويستفاد من بعض روايات الباب أن رسول الله صلى الله عليه وآله عَقَّ عن الحسين عليه السلام وعَقَّت عنهما فاطمة عليها السلام).

(٣٥) باب أن من لم يعلم أن أباه عَقَّ عنه يعق عن نفسه

٣٩٥٥٩ (١) تهذيب ٤٤١ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٥٦ ج ٦ -

محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن فقيهه ٣١٢ ج ٣ - عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (إني - يب - كا) والله ما أدري (أ - فقيهه) كان أبي عَقَّ عَنِّي أم لا (قال - يب - كا) فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ (وقال عمر سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كلّ امرء مرتهن بعقيقته والعقبة أوجب من الأضحية - يب - كا).

٣٩٥٦٠ (٢) المعاني ٨٤ - وفي الحديث كلّ مولود مرتهن بعقيقته

وعَقَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عن نفسه بعد ما جاءته النّبوة وعَقَّ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشين.

وتقدّم في بعض أحاديث باب (٣٢) ماورد في أنّ كلّ مولود مرتهن بالعقبة مايمكن أن يستفاد منه ذلك مثل ما ورد في أنّ العقبة واجبة أو أنّ كلّ امرء مرتهن يوم القيامة بعقيقته وأمثاله. وفي رواية عليّ بن جعفر (٤٤) من هذا الباب قوله عليه السلام إنّما الحلق والعقبة والإسم يوم السابع. وفي رواية ذريح (٤٥) قوله عليه السلام إذا جاوزت سبعة أيّام فلا

عقيقة له. وفي رواية ذريح (٤٦) قوله المولود يعق عنه إذا كبر قال إذا جاز سبعة أيام فلا تعق عنه.

ويأتى فى رواية سماعة (١) من باب (٤٠) أن الرجل إذا لم يعق عن ولده حتى كبر ان ضحى عنه اجزأه قوله رجل لم يعق عن ولده حتى كبر وكان غلاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ قال إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزئت عن عقيقته وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ المولود مرتين بعقيقته فكّه أبواه أو تركاه.

(٣٦) باب أن العقيقة إذا لم توجد لا يجزى التصدق بثمنها لأن الله تعالى يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء واستحباب عقيقتين للتوأمين ٣٩٥٦١ (١) تهذيب ٤١٤١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٢٥ ج ٦ -

أبى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فجاء (هـ - كا) رسول عمه عبد الله بن على فقال له يقول لك عمك إنا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا إن الله تعالى يحب إطعام ^(١) الطعام وإراقة الدماء.

٣٩٥٦٢ (٢) كافي ٢٥٢٥ ج ٦ - على عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس وابن أبى عمير جميعاً عن أبى أيوب الخزاز ^(٢) عن محمد بن مسلم قال ولد لأبى جعفر عليه السلام غلامان جميعاً فأمر زيد بن على أن يشتري له جزورين ^(٣) للعقيقة وكان زمن غلاء فاشتري له واحدة وعسرت عليه الأخرى فقال لأبى جعفر عليه السلام قد عسرت على الأخرى فأتصدق ^(٤) بثمنها فقال لا أطلبها حتى تقدر عليها فإن الله عز وجل يحب إهراق الدماء وإطعام الطعام.

(١) الإطعام - يب. (٢) الخزاز - نل.

(٣) الجزور: وهى من الإبل ما كمل خمس سنين ودخل فى السادسة. (٤) فتصدق - خ كا

وتقدّم في أحاديث باب (٤٤) استحباب إطعام الطّعام من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال (ج ٩) ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٧) باب انّ العقيقة لا يشترط فيها شروط الأضحية ولا الهدى بل يجزى الفحل وغيره وخيرها أسمنها

٣٩٥٦٣ (١) تهذيب ٤٤٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن منهل القمّاط^(١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان تقدّم الأعراب^(٢) فيجدون الفحولة وإذا كان غير ذلك الإبان لم توجد فتعزّ^(٣) عليهم فقال إنّما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزى^(٤) منها كل شيء.

٣٩٥٦٤ (٢) كافي ٣٠ ج ٦ - عليّ بن محمد عن صالح ابن أبي حمّاد عن محمد بن زياد عن الكاهليّ عن مرّازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمنها.

وتقدّم في باب (٣٢) ماورد في أنّ كلّ مولود مرتهن بالعقيقة ما يمكن أن يستفاد منه ذلك.

(٣٨) باب استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالمأثور ولطخ رأسه بالزّعفران وحكم لطخه بدم العقيقة

٣٩٥٦٥ (١) كافي ٣٠ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعليّ بن محمد عن صالح ابن أبي حمّاد جميعاً عن ابن أبي عمير و صفوان عن إبراهيم الكرخيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة إذا عقت «بسم الله

(١) من يصنع القمّاط للصبيان. (٢) أي أوّل تقدّمهم.

(٣) يعزّ أن يوجد عليهم - يب - فتعسر - نل. (٤) يجوز - يب.

وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاءً لآل محمد صلى الله عليه وعليهم».

٣٩٥٦٦ (٢) تهذيب ٤٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠ ج ٦ -

علّي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن بعض أصحابه (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا ذبحت فقل «بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناءً على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضلها علينا أهل البيت فإن كان ذكراً فقل «اللهم إنك وهبت لنا (٢) ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخساً (٣) عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين». كافي ٣١ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه يرفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعله وقاءً لفلان بن فلان.

٣٩٥٦٧ (٣) المقنع ١١٣ - فإذا أردت ذبحها فقل بسم الله منك ولك

عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة رسولك صلى الله عليه وآله.

٣٩٥٦٨ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٩ - فإذا أردت ذبحه فقل بسم الله وبالله

منك وبك ولك وإليك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة نبيك

محمد ﷺ بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناءً على

رسول الله ﷺ والعصمة بأمره والشكر لرزقه والمعرفة لفصلها علينا

أهل البيت فإن كان ذكراً فقل اللهم أنت وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما

وهبت ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك

(١) أصحابنا - يب. (٢) لى - يب. (٣) أى واطرده وأبعد.

عَنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَكَ سَكْبٌ^(٢) الدَّمَاءِ وَلَوْ جَهَكَ
القربان لاشريك لك.

٣٩٥٦٩ (٥) كافي ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن
هاشم عن محمد بن مارد عن فقيهه ٣١٤ ج ٣ - أبي عبد الله عليه السلام قال
يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبل^(٣)
منّا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيد^(٤) بالله من الشيطان
الرجيم وتسمى وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لاشريك لك والحمد لله
رب العالمين اللهم احسأ (عنا - فقيهه) الشيطان الرجيم.

٣٩٥٧٠ (٦) كافي ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن فقيهه
٣١٤ ج ٣ - عمار (بن موسى - كا) (الساباطي - فقيهه) عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت «يا قوم إني بريء مما تُشركون
إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا
من المشركين إن صلّاتى ونسكى ومخياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله
أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد - كا) تقبل من فلان بن فلان
وتسمى المولود باسمه ثم تذبح.

٣٩٥٧١ (٧) كافي ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
خالد عن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
في العقيقة إذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلّاتى ونسكى ومخياي ومماتي

(١) واحسأ - خ. اخنس: أى آخر. (٢) سفكت - خ. (٣) فتقبله - خ. (٤) ونستعيد - فقيهه.

لله رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَكَأَنَّ اللَّهَ هَذَا عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.
 وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ أَسْمَاءَ (٢٨) مِنْ بَابِ (٢٣) مَا وَرَدَ فِي أَنْ أَصْدَقَ
 الْأَسْمَاءَ مَا سَمَى بِالْعِبُودِيَّةِ قَوْلَهَا ﷺ وَطَلَى رَأْسَهُ (أَي رَأْسَ الْحَسَنِ
 ﷺ) بِالْخُلُقِ ثُمَّ قَالَ يَا أَسْمَاءُ فَعَلِ الْجَاهِلِيَّةَ وَقَوْلَهَا (أَي الْأَسْمَاءَ)
 وَطَلَى ﷺ رَأْسَ الْحَسَنِ بِالْخُلُقِ فَقَالَ يَا أَسْمَاءُ فَعَلِ الْجَاهِلِيَّةَ.
 وَفِي رِوَايَةِ الْمَكَارِمِ (١٢) مِنْ بَابِ (٣٢) مَا وَرَدَ فِي أَنْ كُلَّ مَوْلُودٍ مَرَّتَيْنِ
 بِالْعَقِيقَةِ قَوْلُهُ ﷺ وَالْخَامِسَةَ يَلْطَخُ رَأْسَهُ بِالزَّعْفَرَانِ. وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ
 (٥٥) قَوْلُهُ ﷺ عَقَّ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَقِيقَةً عَنِ
 الْحَسَنِ اللَّهُمَّ عَظْمَهَا بَعْظُمَةُ الْخ. وَفِي رِوَايَةِ عَاصِمِ (٥٦) قَوْلُهُ يُؤْخَذُ
 الدَّمُ فَيَلْطَخُ بِهِ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ ذَاكَ شَرِكٌ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ شَرِكٌ فَقَالَ
 لِمَ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ شَرِكًا فَإِنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَنَهَى عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ.
 وَفِي رِوَايَةِ مَعَاوِيَةَ (٦٠) قَوْلُهُ كَانَ نَاسٌ يَلْطَخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فِي دَمِ
 الْعَقِيقَةِ وَكَانَ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ شَرِكٌ.

(٣٩) بَابُ كِرَاهَةِ أَكْلِ الْأَبْوِينِ وَعِيَالِ الْأَبِ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَتَأْكِدِهَا

فِي الْأُمَّةِ وَلِلْقَابِلَةِ رَجُلٌ الْعَقِيقَةَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ عِيَالِ الرَّجُلِ

٣٩٥٧٢ (١) تهذيب ٤٤٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٢ ج ٦ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
 محمد جميعاً عن الوشاء عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي
 عبد الله ﷺ قال لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة وقال للقابلة
 التلت^(١) من العقيقة فإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها
 منها شيء وتجعل أعضاء ثم يطبخها^(٢) ويقسمها ولا يعطيها إلا لأهل^(٣)
 الولاية وقال يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم.

(١) تلت العقيقة - يب. (٢) ثم تطبخها وتقسّمها ولا تعطىها - يب. (٣) أهل الولاية - يب.

٣٩٥٧٣ (٢) المكارم ٢٢٧- من كتاب طبّ الأئمّة عن الصادق عليه السلام
قال يسمّى الصّبى يوم السّابع ويحلق رأسه ويتصدّق بزينة الشعر فضّة
ويعقّ عنه بكبشٍ فحل ويقطع أعضاءه ويطبّخ ويدعى عليه رهط من
المسلمين فإن لم يطبخه فلا بأس أن يتصدّق به أعضاءه والغلام
والجارية فى ذلك سواء ولا يأكل من العقيقة الرّجل ولا عياله وللقابلة
رّجل العقيقة وإن كانت القابلة أم الرّجل أو فى عياله فليس لها منها شيء
فإن شاء قسمها أعضاءه وإن شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومَرَقاً
ولا يعطيها إلّا لأهل الولاية.

٣٩٥٧٤ (٣) كافى ٣٢٢ ج ٦- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
خالد عن أبيه عن زكريّا بن آدم عن الكاهليّ عن أبي عبد الله عليه السلام فى
العقيقة قال لا تطعم الأمّ منها شيئاً.

٣٩٥٧٥ (٤) كافى ٣٢٢ ج ٦- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد
الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عمّن ذكره عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس بأن تعطيها
الجار المحتاج من اللحم.

(٤٠) باب انّ الرّجل إذا لم يعقّ عن ولده حتّى كبر ان ضحّى عنه
أو ضحّى الولد عن نفسه فقد اجزأت

٣٩٥٧٦ (١) تهذيب ٤٤٧ ج ٧- محمد بن يعقوب عن كافى ٣٩٦ ج ٦-
عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلى بن إبراهيم عن
أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعقّ عن^(١)
ولده حتّى كبر وكان غلاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ قال إذا ضحّى عنه أو
ضحّى الولد عن نفسه فقد اجزأت^(٢) عن عقيقته وقال قال رسول الله

(١) عنه والده - خ كا - يب. (٢) أجزاء - يب (٣) عنه - خ كا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْزَانَ الْمَوْلُودِ^(١) مَرْتَهَنَ بِعَقِيْقَتِهِ فَكَهَّ أَبُوهَا أَوْ تَرَكَاهَا.
 ٣٩٥٧٧ (٢) المقنع ١١٣ - روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا لم يعق
 عن الصَّبِيِّ وَضَحَّى عَنْهُ أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ مِنْ عَقِيْقَتِهِ.

(٤١) باب كراهة وضع الموسى تحت رأس الصَّبِيِّ

وكراهة لبسه الحديد

٣٩٥٧٨ (١) قرب الإسناد ١٤١٦ - السندي بن محمد البرزاق قال حدثني
 أبو البختری وهب بن وهب القرشي عن جعفر (بن محمد) عن أبيه عليه السلام
 أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى صَبِيًّا تَحْتَ رَأْسِهِ مَوْسَى مِنْ حَدِيدٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا
 وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الصَّبِيُّ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيدِ.

(٤٢) باب كراهة حلق موضع من رأس الصَّبِيِّ وترك موضع منه

٣٩٥٧٩ (١) تهذيب ٤٤٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠ ج ٦ -
 علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
 قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَحْلِقُوا الصَّبِيَّانَ الْقُرْعَ - وَالْقُرْعُ أَنْ يَحْلُقَ
 مَوْضِعًا وَيَدَعُ مَوْضِعًا - .

٣٩٥٨٠ (٢) كافي ٤٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن
 محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره القُرْعَ
 فِي رُؤُوسِ الصَّبِيَّانِ وَذَكَرَ أَنَّ الْقُرْعَ أَنْ يَحْلُقَ الرَّأْسَ إِلَّا قَلِيلًا وَيَتْرَكَ
 وَسَطَ الرَّأْسِ يَسْمَى الْقُرْعَةَ.

٣٩٥٨١ (٣) العوالي ١٤٢ ج ١ - وفي الحديث أن رسول الله ﷺ

نهى عن القُرْعَ - والقُرْعُ أَنْ يَحْلُقَ بَعْضَ الرَّأْسِ مِنَ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ بَعْضَهُ.

٣٩٥٨٢ (٤) الجعفریات ٣١- بإسناده عن عليّ عليه السلام أنه نهى عن القصص ونقش الخضاب وقال إنما هلكت بنو إسرائيل من قبل القصص ^(١) والخضاب والقنازع.

٣٩٥٨٣ (٥) تهذيب ٤٧ ج ٧- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠ ج ٦- عليّ (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن التوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى النبيّ صلى الله عليه وآله بصبيّ يدعو له وله قنازع فأبى أن يدعو له وأمر بحلق رأسه وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن.

(٤٣) باب استحباب حجامه الصبيّ إذا بلغ أربعة أشهر كلّ شهر في النقرة

٣٩٥٨٤ (١) تهذيب ١١٤ ج ٨- محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣ ج ٦- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الصبيّ أربعة أشهر فاحجمه في كلّ شهر في النقرة فإنّها تجفّف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده. مستدرک ١٨٦ ج ١٥- زيد الزرّاد في أصله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أتى عليّ الصبيّ وذكر نحوه. وتقدّم في باب (٣٤) استحباب الحجامه من أبواب الحمام والثورة والحجامه (ج ٢١) ما يناسب ذلك.

(٤٤) باب استحباب ثقب أذن المولود، اليمنى في أسفلها واليسرى في أعلاها واستحباب جعل القرط في اليمنى والشنف في اليسرى
٣٩٥٨٥ (١) كافي ٣٥ ج ٦- عليّ بن إبراهيم ^(٢) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ ثقب أذن الغلام من

(١) القصّة: الخصلة من الشّعر. (٢) عليّ بن محمّد - نل.

السنة وختانه لسبعة أيام من السنة.

٣٩٥٨٦ (٢) كافي ٣٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثقب أذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة.

٣٩٥٨٧ (٣) تهذيب ٤٤٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣ ج ٦ -

علي بن إبراهيم (عن أبيه - كا) عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن ^(١) الرضا عليه السلام عن التهنية بالولد متى. قال إنه (قال - كا) لما ولد الحسن بن علي عليه السلام هبط جبرئيل عليه السلام بالتهنية على ^(٢) النبي صلى الله عليه وآله في اليوم السابع وأمره أن يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب أذنه وكذلك [كان - كا] حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان ^(٣) في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن وفي اليسرى في أعلا الأذن والقرط في اليمنى والشنف ^(٤) في اليسرى (كا) - وقد روى أن النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما ذؤابتين في وسط الرأس وهو أصح من القرن).

٣٩٥٨٨ (٤) فقيه ٣١٦ ج ٣ - في رواية السكوني قال قال النبي صلى الله عليه وآله

يافاطمة اتقبي أذني الحسن والحسين عليه السلام خلافاً لليهود.

(٤٥) باب وجوب ختان الصبي والأولى أن يكون يوم السابع وما ورد في أن الأرض تضحّ من بول الأغلف وحكم ختان اليهود
أولاد المسلمين

(١) أبا عبد الله عليه السلام - يب. (٢) على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنية في اليوم السابع - يب.

(٣) الذؤابة: جمعها ذؤائب: الشعر المظفور من شعر الرأس - المنجد - الضفر نسج الشعر وغيره

عريضاً. (٤) أي الذي يلبس في أعلى الأذن والذي في أسفلها القرط.

٣٩٥٨٩ (١) كافي ٣٥ ج ٦ - محمّد بن يحيى ومحمّد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام أنّه روى عن الصادقين عليهم السلام أن اختنوا أولادكم يوم السّابع يطهروا وإنّ الأرض تضحّ إلى الله من بول الأغلف (١) وليس جعلت (٢) فذاك لحجّامى بلدنا حذق (٣) بذلك ولا يختنونه (٤) يوم السّابع وعندنا حجّام (من - فقيه) اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا (إنشاء الله - كا) فوق عليه السلام (السنّة - كا) يوم السّابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله. فقيه ٣١٤ ج ٣ - كتب عبد الله بن جعفر الحميرى إلى أبي محمّد الحسن بن على عليه السلام أنّه روى عن الصّالحين عليهم السلام أن اختنوا وذكر مثله.

٣٩٥٩٠ (٢) المكارم ٢٣٠ - من طبّ الأئمّة عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال اختنوا أولادكم فى السّابع فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللحم فقال إنّ الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين يوماً (٥).

٣٩٥٩١ (٣) تهذيب ٤٤٤ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٤ ج ٦ - علىّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبد الله عليه السلام قال اختنوا أولادكم لسبعة أيّام فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللحم (و - كا) إنّ الأرض لتكره بول الأغلف.

٣٩٥٩٢ (٤) تهذيب ٤٤٥ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٥ ج ٦ - علىّ عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونىّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا أولادكم يوم السّابع فإنّه أطيب (٦) وأطهر وأسرع لنبات اللحم وإنّ (٧) الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً. الخصال ٥٣٨ - حدّثنا أبى عليه السلام قال حدّثنا علىّ ابن إبراهيم

(١) أى الذى لم يختن. (٢) جعلنى الله - فقيه. (٣) الحذق: اليهارة فى كلّ عمل.

(٤) لا يحسنونه - خ كا. (٥) صباحاً - ك. (٦) أطهر وأطيب - يب - خصال. (٧) فإنّ - يب ففصال

بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ختنوا أولادكم وذكر مثله.

٣٩٥٩٣ (٥) وفيه ٦٣٦ - بالإسناد المتقدم في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام اختنوا أولادكم يوم السابع لا يمنعكم حرّ ولا برد فإنه طهور للجسد وإن الأرض لتضجّ إلى الله من بول الأغلف.

٣٩٥٩٤ (٦) قرب الإسناد ١٢٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أنظف وأطهر فإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً.

٣٩٥٩٥ (٧) العيون ١٢٥ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٣١) إن جلد الميتة لا يطهر بالدّبّاغ من أبواب النّجاسات^{ج ٢} عن ابن شاذان في حديث محض الإسلام عن الرّضا عليه السلام والختان سنّة واجبة للرجال ومكرمة للنساء.

٣٩٥٩٦ (٨) فقيه ٣١٤ ج ٣ - روى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال عليّ عليه السلام لا بأس أن لاتختن المرأة فأما الرّجل فلا بدّ منه.

٣٩٥٩٧ (٩) الإحتجاج ٧٧ ج ٢ - ومن سؤال الزّنديق الذي سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة أنّه قال كيف يعبد الله الخلق ولم يروه (إلى أن قال ٨٦) فأخبرني هل يعاب شيء من خلق الله وتدييره قال لا قال فإنّ الله خلق خلقه غرلاً^(٢) أذلك منه حكمة أم عبث قال بل منه حكمة قال غيرتم خلق الله وجعلتم فعلكم في قطع الغلّة أصوب ممّا خلق الله

لها وعبتم الأغلف والله خلقه ومدحتم الختان وهو فعلكم أم تقولون إن ذلك من الله كان خطأ غير حكمة قال عليه السلام ذلك من الله حكمة وصواب غير أنه سنّ ذلك وأوجهه على خلقه كما أنّ المولود إذا خرج من بطن أمه وجدنا^(١) سرّته متّصلة بسرّة أمّه كذلك خلقها الحكيم فأمر العباد بقطعها وفي تركها فساد بيّن للمولود والأمّ وكذلك أظفار الإنسان أمر إذا طالت أن تقلم وكان قادراً يوم دبر^(٢) خلق الإنسان أن يخلقها خلقة لا تطول وكذلك الشعر من^(٣) الشارب والرأس يطول فيجزّ وكذلك الثيران^(٤) خلقها الله فحولة وخصاؤها أوفق وليس فى ذلك عيب فى تقدير الله عزّ وجلّ.

٣٩٥٩٨ (١٠) كافي ٣٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٤٤٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - يب) من سنن المرسلين الإستنجاء والختان.

٣٩٥٩٩ (١١) كافي ٣٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفيّة الختان (نقله الوسائل عن يب أيضاً).

٣٩٦٠٠ (١٢) تفسير العياشى ٣٨٨ ج ١ - عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إنّ الله عزّ وجلّ بعث خليله بالحنيفيّة وأمره بأخذ الشارب وقصّ الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان.

٣٩٦٠١ (١٣) الدعائم ١٢٤ ج ١ - عن رسول الله ﷺ أنه قال

(١) وجدتم - نل. (٢) دبر أى قدر على الخلق حسب إرادته. (٣) فى - نل.

(٤) الثيران جمع التور: الذكر من البقر.

الختان الفطرة.

٣٩٦٠٢ (١٤) الهداية ٧٠ - قال الصادق عليه السلام الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء وفي حديث آخر أن الأرض تضح إلى الله من بول الأغلف.

٣٩٦٠٣ (١٥) تفسير العياشي ج ٦١ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ما أبتت الحنيفة شيئاً حتى أن منها قصّ الشارب وقلم الأظفار والختان. وفيه ٣٨٨ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٣٩٦٠٤ (١٦) كافي ج ٣٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن من قبلنا ^(١) يقولون إن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدم ^(٢) على دن ^(٣) فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم عليه السلام قلت وكيف ذاك فقال إن الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلقتهم مع سرهم في اليوم السابع فلما ولد لإبراهيم عليه السلام من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الإمام ^(٤) فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها إسماعيل تبكى بكاء لبكائها ودخل إبراهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا إسماعيل فقال إن سارة عيرت أمي بكذا وكذا فبكت وبكيت لبكائها فقام إبراهيم إلى مصلاه فناجا فيه ربه وسأله أن يلقي ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها فلما ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل إبراهيم عليه السلام عليها قالت يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء هذا ابنك ^(٥) إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام إبراهيم

(١) عندنا - نل. (٢) القدوم: آله للفتح والتجر. (٣) الدن: الرقاد العظيم لا يقعد إلا أن يحفر له.

(٤) ولعل المراد بما تعير به الإمام ترك الخفض كأنهن كن يومئذ غير مخفضات كفاي الوافي.

(٥) ابني - نل.

عليه السلام إلى مصلاه فناجا ربّه وقال ياربّ ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء وهذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته فأوحى الله تعالى إليه أن يا إبراهيم هذا لما عبّرت سارة هاجر فأليت^(١) أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعبير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد وأذقه حرّ الحديد قال فختنه إبراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنّة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك.

العلل ٥٠٥ - حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل بالله قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب جميعاً عن الحسن بن محبوب عن محمّد بن قزعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنّ من قبّلنا (وذكر نحوه إلّا أنّ فيه فجرت السنّة بالختان في الناس بعد ذلك) **المحاسن ٣٠٠** - البرقي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن محمّد بن قزعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنّ من قبّلنا (وذكر نحوه إلّا أنّ فيه فلمّا ولد لإبراهيم عليه السلام إسماعيل من هاجر سقطت عنه غلفته مع سرّته وعبّرت بعد ذلك سارة هاجر).

٣٩٦٠٥ (١٧) الإحتجاج ٩٢ ج ٢ - من سؤال الزنديق الذي سأله أبا

عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة إلى أن قال عليه السلام (وكانت المجوس لا تختن^(٢) وهو من سنن الأنبياء عليهم السلام وأول من فعل ذلك إبراهيم خليل الله.

٣٩٦٠٦ (١٨) كافي ٣٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد

الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال المولود يعقّ عنه ويختن لسبعة أيّام.

٣٩٦٠٧ (١٩) قرب الإسناد ١٢٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه قال سمى رسول الله ﷺ الحسن والحسين

(١) أى أقسمت. (٢) لا تختن - خ.

عليه السلام لسبعة أيام وعقّ عنهما لسبع وختنهما لسبع وحلق رؤوسهما لسبع
وتصدّق بزنة^(١) شعورهما فضة.

٣٩٦٠٨ (٢٠) العيون ٢٨ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة

الزكوة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق
الزكوة عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن
آبائه عن رسول الله ﷺ أنه قال اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه
أطهر وأسرع نباتاً للحم^(٢). صحيفة الرضا عليه السلام ٨٢ - بإسناده عن رسول
الله ﷺ مثله.

٣٩٦٠٩ (٢١) تهذيب ٤٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦ ج ٦

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين
عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن ختان الصبى لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر وأيهما^(٣) أفضل قال
لسبعة^(٥) أيام من السنة وإن أخر فلا بأس.

٣٩٦١٠ (٢٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٩ - وسمه اليوم السابع واختنه.

٣٩٦١١ (٢٣) الدعائم ١٢٤ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال أسرعوا

بختان أولادكم فإنه أطهر لهم.

وتقدّم في الرضوى (١٨) من باب (١) استحباب

السواك من أبوابه ج ٢١ قوله عليه السلام وأتبع ملة إبراهيم حنيفاً فهي عشر
سنن (وعدّ منها) الختان. وفي رواية ابن الجهم (١٩) نحوه. وفي
باب (٢٢) أنه لا بأس بأن يطوف المرأة غير مخفوضة فأما الرجل فلا

(١) بوزن - خ. (٢) اختنوا - خ عيون (٣) لبنات اللحم - العيون. (٤) فأيهما - يب. (٥) السبعة - يب.

يطوف إلا مختوناً من أبواب الطواف ج ١٣ ما يدل على ذلك. وفي تفسير القمى (٥) من باب (٦) عدم جواز حلق اللحية من أبواب شعر الرأس ج ٢١ قوله عليه السلام وأما التي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان. وفي رواية المكارم (٧) من باب (٨) استحباب الأخذ من الشارب قوله عليه السلام قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام تطهر فاختنن. وفي روايته الأخرى (٨) قوله عليه السلام وزاده في الحنيفة الختان وقص الشارب. وفي رواية أبي هريرة (٢) من باب (١) استحباب تقليم الأظفار من أبوابه عليه السلام قوله عليه السلام خمس من الفطرة تقليم الأظفار والإختنان. وفي رواية الجعفریات (٣) والدعائم (٤) قوله عليه السلام ثم قيل له تطهر فاختنن. وفي رواية المكارم (١٢) من باب (٣٢) ان كل مولود مرتهن بالعميقة من أبواب أحكام الأولاد قوله عليه السلام سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة (إلى أن قال) والسادسة يطهر بالختان. وفي رواية مسعدة (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وختانه لسبعة أيام من السنة. وفي رواية ابن سنان (٢) قوله عليه السلام وختان الغلام من السنة. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وسائر أحاديث الأبواب المربوطة بالختان ما يناسب الباب خصوصاً باب (٤٩) حكم ختان النساء.

(٤٦) باب استحباب امرار موسى على من ولد مختوناً

لإصابة السنة وإتباع الحنيفة

١٣٩٦١١ (١) كمال الدين ٤٣٣ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار عليه السلام قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين بن زيد ^(١) عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

يقول لما ولد الرضا عليه السلام إن ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهراً وليس من الأئمة أحد يولد إلا مختوناً طاهراً مطهراً ولكن سنمرّ الموسى عليه لإصابة السنة وإتباع الحنيفية.

٣٩٦١٤ (٢) وفيه ٤٣٤ - حدثنا علي بن الحسن ^(١) بن الفرج المؤذن عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الكرخي قال سمعت أبا هارون رجلاً من أصحابنا يقول رأيت صاحب الزمان عليه السلام ووجهه يضيء كأنه القمر ليلة البدر ورأيت علي سُرته شعراً يجري كالخط وكشفت الثوب عنه فوجدته مختوناً فسألت أبا محمد عليه السلام عن ذلك فقال هكذا ولد وهكذا ولدنا ولكننا سنمرّ الموسى عليه لإصابة السنة.

(٤٧) باب إن الرجل إذا أسلم اختتن ولو بلغ ثمانين سنة
وإن اختتن قبل إسلامه أجزاءه وأن الأغلف لا يترك في الإسلام
حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة

٣٩٦١٥ (١) تهذيب ٤٤٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧ ج ٦ -

علي بن إبراهيم - (كا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة - (يب).

٣٩٦١٦ (٢) الجعفریات ٢٨ و ٧٩ - بإسناده عن علي عليه السلام قال وجدنا

في قائم سيف رسول الله ﷺ في صحيفة إن الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ^(٢) ولو بلغ ثمانين سنة.

٣٩٦١٧ (٣) كافي ٤٨١ ج ١ - علي بن إبراهيم وأحمد بن مهران جميعاً

عن محمد ابن علي عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال كنت

عند أبي إبراهيم عليه السلام وأتاه رجل من أهل نجران اليمن من الرهبان ومعه راهبة (إلى أن قال) فدعا أبو إبراهيم عليه السلام بجبة خزّ وقميص قوهي^(١) وطيلسان وخفّ وقلنسوة فأعطاه إياها وصلى الظهر وقال له اختتن فقال قد اختنتت في سابعي. وتقدّم في أحاديث باب (٤٥) وجوب ختان الصبي ما يناسب ذلك.

(٤٨) باب ماورد في ختان آدم وإبراهيم عليهما السلام

٣٩٦١٨ (١) الإختصاص ٥٠ - عن ابن عباس (في حديث مسائل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله) قال من ختن آدم قال اختتن بنفسه قال ومن اختتن بعد آدم قال إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام قال صدقت يا محمد. ٣٩٦١٩ (٢) الجعفریات ٢٨ - بإسناده عن علي عليه السلام في حديث قال: أول من اختتن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم على رأس ستين^(٢) سنة من عمره. الدعائم ١٢٤ ج ١ - عن علي صلوات الله عليه نحوه. وتقدّم في رواية محمد بن قزعة (١٦) من باب (٤٥) وجوب ختان الصبي قوله قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن من قبلنا يقولون إن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم علي دنّ فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا علي إبراهيم عليه السلام قلت وكيف ذاك فقال إن الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلقتهم مع سرهم في اليوم السابع الخ ولا حظها.

(٤٩) باب حكم ختان النساء وخفض البنات

٣٩٦٢٠ (١) تهذيب ٤٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن

(١) القوهي: ضرب من الثياب بيض فارسي منسوبة إلى قوهستان. (٢) ثمانين - دعائم.

أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض (١) الشُّرك فتسلم فتطلب (٢) لها من يخفضها (٣) فلا تقدر على امرأة فقال أما السنّة في الختان على الرّجال وليس على النّساء.

٣٩٦٢١ (٢) كافي ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن

عيسى عن محمّد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنّة وخفض الجوارى ليس من السنّة.

٣٩٦٢٢ (٣) تهذيب ج ٤٤٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ج ٦ -

عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الختان في الرّجل سنّة (٤) ومكرمة في النّساء.

٣٩٦٢٣ (٤) تهذيب ج ٤٤٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ج ٦ -

علّي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال خفض الجارية (٥) مكرمة وليست من السنّة ولا شيئاً واجباً وأيّ شيء أفضل من المكرمة.

٣٩٦٢٤ (٥) العيون ج ٢٤٠ - حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عمرو بن

علّي بن عبد الله البصرى بإيلاق (٦) قال حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ قال حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال حدّثنا أبي قال حدّثنا عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال حدّثنا أبي موسى بن جعفر قال حدّثنا أبي جعفر بن محمّد قال حدّثنا أبي محمّد بن عليّ قال حدّثنا أبي الحسين قال حدّثنا أبي الحسين ابن عليّ عليه السلام قال كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة في

(١) أهل - خ كا. (٢) فنطلب - يب. (٣) أي يختنها. (٤) سنّة في الرّجال - يب.

(٥) النّساء - خ كا - الجوارى - يب. (٦) قصبة إيلاق كورة من كور ما وراء النهر.

الجامع إذ قام إليه رجل من أهل الشام فقال يا أمير المؤمنين إني أسألك عن أشياء (إلى أن قال) وسأله عن أول ما أمر بالختان فقال إبراهيم عليه السلام وسأله عن أول من خفض من النساء فقال هاجر أم إسماعيل خفضتها سارة لتخرج من يمينها.

٣٩٦٢٥ (٦) العلل ٥٠٦ - أبي عليه السلام قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول سارة اللهم لاتؤاخذني بما صنعت بها جر إنَّها كانت خفضتها فجرت السنة بذلك.

٣٩٦٢٦ (٧) مستدرک ١٥٢ ج ١٥ - القطب الراوندي في لب الباب ولم يبايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحداً من النساء إلا مختونة وأول من اختتن من النساء هاجر لحلف سارة أن تقطع عضواً منها فأمر الله تعالى باختنائها. ٣٩٦٢٧ (٨) الجعفریات ٢٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد قال أخبرني جدِّي القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق عن عايشة أنها كانت تقول يامعشر النساء إذا خفضتن بناتكن فبقين أبقى ^(١) للذاتهن في الأزواج.

٣٩٦٢٨ (٩) الدعائم ١٢٤ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال يامعشر النساء ^(٢) إذا خفضتن ^(٣) بناتكن فبقين من ذلك شيئاً فإنه أنقى لألوانهن وأحظى لهن عند أزواجهن — وقال لا تخفض الجارية قبل أن تبلغ سبع سنين.

٣٩٦٢٩ (١٠) الجعفریات ٢٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال يامعشر النساء وذكر مثله إلى قوله وأحظا لهن.

(١) ابقاء - ك. (٢) الناسخك. (٣) خفضك.

(٥٠) باب استحباب الدعاء عند الختان أو بعده بالمأثور

٣٩٦٣ (١) فقيه ٣١٥ ج ٣ - روى عن مرازم بن حكيم الأزدي عن
 أبى عبد الله عليه السلام فى الصبى إذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة
 نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منّا لك ولنبيك ^(١) بمشيتك وبارادتك
 وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقتة حرّ الحديد فى
 ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منى اللهم فطهره من الذنوب وزد
 فى عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى
 وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم قال أبو عبد الله عليه السلام أى رجل لم
 يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفى حرّ
 الحديد من قتل أو غيره.

(٥١) باب ماورد من الثواب للحامل ولوضعها ولإرضاع ولدها وأنّ

الحرّة لا تجبر على إرضاعه وأنّه ليس للصبى لبن خير من لبن أمّه
 ٣٩٦٣ (١) أمالى الصدوق ٣٣٦ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد

بن الوليد قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنا محمد بن
 الحسين ابن أبى الخطّاب عن الحكم بن مسكين قال حدّثنى أبو خالد
 الكعبى عن أبى عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال أيما امرأة رفعت
 من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً نظر الله عزّ
 وجلّ إليها ومن نظر الله إليه لم يعدّبه فقالت أمّ سلمة ذهب الرجال بكلّ
 خير فأبى شىء للنساء المساكين فقال عليه السلام بلوى إذا حملت المرأة كانت
 بمنزلة الصّائم القائم المجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله فإذا وضعت كان
 لها من الأجر ما لا تدرى ما هو لعظمه فإذا أرضعت كان لها بكلّ مصّة
 كعدل عتق محرّر من ولد إسماعيل فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك

(١) ولدنيك - خ. وكتبك - خ

على جنبها (جنبها - خ) وقال استأنفى العمل فقد غفر لك.

٣٩٦٣٢ (٢) مستدرک ٢١٤ ج ١٥ - المولى سعيد المزيدي فى تحفة الإخوان عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام فى خبر طويل فى قصة آدم وحواء إلى أن قال فقالت حواء أسئلك يارب أن تعطينى كما أعطيت آدم فقال الرب تعالى أتى وهبتك الحياء والرّحمة والانس وكتبت لك من ثواب الإغتسال والولادة ما لو رأيتيه من الثواب الدائم والنعم المقيم والملك الكبير لقرت عينك يا حواء أيما امرأة ماتت فى ولادتها حشرتها مع الشهداء يا حواء أيما امرأة أخذها الطلق إلا كتبت ^(١) لها أجر شهيد فإن سلمت وولدت غفرت لها ذنوبها ولو كانت مثل زبد البحر ورملة البر وورق الشجر وإن ماتت صارت شهيدة وحضرتها الملائكة عند قبض روحها وبشروها بالجنة وتزف إلى بعلها فى الآخرة وتفضل على الحور العين بسبعين فقالت حواء حسبى ما أعطيت الخبر.

٣٩٦٣٣ (٣) فقيه ٣٦٦ ج ٣ - فى رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فما للنساء من هذا شىء فقال بلئى للمرأة ما بين حملها إلى وضعها إلى فطامها من الأجر كالمرباط فى سبيل الله فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد. مكارم الأخلاق ٢٣٤ - عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد (وذكر نحوه).

٣٩٦٣٤ (٤) تهذيب ١٠٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافى ٤٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه وعلى بن محمد القاسانى عن القاسم بن محمد (الجوهري - كا) عن سليمان بن داود المنقرى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام

(١) والظاهر أن كلمة (الآ) زائدة.

عن الرّضاع ، فقال لا تجبر الحرّة على رضاع^(١) الولد وتجبر أمّ الولد. فقيه ٣٠٨ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجبر (وذكر مثله). فقيه ٨٣ ج ٣ - روى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمّد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول لا تجبر وذكر مثله.

٣٩٦٣٥ (٥) الدّعائم ٢٩٠ ج ٢ - عنه^(٢) عليه السلام ولا تجبر المرأة على رضاع ولدها ولا ينزع منها إلا برضاها وهي أحقّ به ترضعه بما تقبله به امرأة أخرى وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين (كاملين - ك). ٣٩٦٣٦ (٦) الجعفریات ١٠٩ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال يجبر الرّجل على النّفقة على امرأته فإن لم يفعل حبس وتجبر المرأة على أن ترضع ولدها وتجبر على أن تخبز له وتخدمه داخل بيتها.

٣٩٦٣٧ (٧) تهذيب ١٠٨ ج ٨ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٠ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما من لبن يرضع به الصّبيّ أعظم بركة عليه من لبن أمّه. فقيه ٣٠٥ ج ٣ - قال عليّ عليه السلام ما من لبن وذكر مثله.

٣٩٦٣٨ (٨) صحيفة الرّضا عليه السلام ١٠١ - بإسناده قال قال رسول الله ليس للصّبيّ لبن خير من لبن أمّه. العيون ٣٤ ج ٢ - بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزّكوة المفروضة على ما انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكوة^٩ عن داود بن سليمان الفراء عن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. وتقدّم في رواية الرّاوندي (٤٦) من باب (٢) فضل الأذان من أبوابه^٥ قوله وروى لا تبلى عشرة المرأة إذا ماتت في نفاسها.

(١) إرضاع - فقيه ٣٠٨ (٢) يحتمل رجوع الضمير إلى أبي جعفر أو إلى عليّ عليه السلام.

وفي رواية الحولاء (٤) من باب (٣٧) أنه يحرم على المرأة أن تسخط زوجها من أبواب مباشرة النساء قوله عنه ^{٢٥} عنه والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ومبشراً ونذيراً ما من امرأة تحمل من زوجها ولداً إلا كانت في ظل الله عز وجل حتى يصيها تطلق يكون لها بكل طلقة عتق رقبة مؤمنة فإذا وضعت حملها وأخذت في رضاعه فما يمصّ الولد مصّة من لبن أمه إلا كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيامة يعجب من رآها من الأوّلين والآخريين وكتبت صائمة قائمة وإن كانت مفطرة كتب لها صيام الدهر كلّه وقيامه فإذا فطمت ولدها قال الحقّ جلّ ذكره يا أيّتها المرأة قد غفرت لك ما تقدّم من الذنوب فاستأنفي العمل. ويأتي في الباب التّالي وما يتلوه وباب (٥٤) أنّ المرأة لها أن تطلب الأجرة على الإرضاع من زوجها وباب (٥٨) حضانة الولد ما يناسب الباب فلاحظ.

(٥٢) باب ماورد في نهى النساء عن الإرضاع من ثدى واحد

٣٩٦٣٩ (١) تهذيب ١٠٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن أبيه عن أمّ إسحاق بنت سليمان قالت نظر إلى أبو عبد الله عليه السلام وأنا أرضع أحد بنّي ^(١) محمداً أو إسحاق فقال يا أمّ إسحاق لا ترضعيه من ثدى واحد وأرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً. فقيهه ٣٠٥ ج ٣ - ونظر الصادق عليه السلام إلى أمّ إسحاق بنت سليمان وهي ترضع أحد ابنها محمداً أو إسحاق فقال يا أمّ إسحاق وذكر مثله.

٣٩٦٤ (٢) فقيهه ٢٩٦ ج ٤ - روى محمد بن عليّ الكوفي عن

إسماعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ إذا وقع الولد في جوف أمه صار وجهه قبل ظهر أمه (إلى أن قال) وجعل الله تعالى ذكْرَهُ رزقه في ثديي أمه في إحداهما شرابه وفي الأخرى طعامه.

(٥٣) باب أقل مدة الرضاع وأكثرها

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣).

٣٩٦٤١ (١) تهذيب ١٠٥ ج ٨ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين فإن أرادوا الفصال قبل ذلك عن تراضٍ منهما فهو حسن والفصال الفطام.

٣٩٦٤٢ (٢) کافی ١٠٣ ج ٦ - علي (بن إبراهيم) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحلبي المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى إن الله عز وجل يقول ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال كانت المرأة منّا ترفع يدها إلى

زوجها إذا أراد مجامعتها فتقول لا أدعك لأنني أخاف أن أحمل على ولدي ويقول الرجل لا أجامعك إنني أخاف أن تعلقى فأقتل ولدي فنهى الله عز وجل أن تضار المرأة الرجل وأن يضار الرجل المرأة وأما قوله ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فإنه نهى أن يضار بالصبي أو يضار أمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وإن أرادوا فصلاً عن تراضٍ منهما قبل ذلك كان حسناً والفصال هو الفطام.

٣٩٦٤٣ (٣) تفسير العياشي ١٢١ - عن الحلبي^١ عن أبي عبد الله عليه السلام

قال المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه مما تقبله امرأة أخرى إن الله يقول ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ أنه نهى أن يضار بالصبي أو يضار بأمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادوا الفصال قبل ذلك عن تراضٍ منهما كان حسناً والفصال هو الفطام.

٣٩٦٤٤ (٤) فقيهه ٣٢٩ ج ٣ - روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الجبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى يقول الله عز وجل ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ لا يضار بالصبي ولا يضار بأمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإذا أرادوا الفصال قبل ذلك عن تراضٍ منهما كان حسناً والفصال هو الفطام.

٣٩٦٤٥ (٥) الدعائم ٢٩٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز

وجل ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ الْآيَةِ﴾ قال نهى الله عز وجل أن يضار بالصبي أو يضار بأمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادوا فصلاً عن تراضٍ منهما كما قال الله عز وجل

كان ذلك إليهما والفصال الفطام ولا ينبغي للوارث أن يضارّ المرأة فيقول لأدع ولدها يأتيها قال أبو جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ وعلى الوارث مثل ذلك قال هو في النّفقة.

٣٩٦٤٦ (٦) تفسير العيّاشي ١٢١ ج ١ - عن أبي الصّباح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال لا ينبغي للوارث أن يضارّ المرأة فيقول لأدع ولدها يأتيها ويضارّ ولدها إن كان لهم عنده شيء ولا ينبغي له أن يقترّ عليه^(١).

٣٩٦٤٧ (٧) تهذيب ١٠٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصّبي هل يرضع أكثر من سنتين فقال عامين قلت فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء قال لا. فقيه ٣٠٥ ج ٣ - وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصّبيّ وذكر مثله.

٣٩٦٤٨ (٨) تهذيب ١٠٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الوهاب ابن الصّباح قال قال أبو عبد الله عليه السلام الفرض في الرّضاع أحد وعشرون شهراً فما نقص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع وإن أراد أن يتمّ الرّضاع فحولين كاملين.

٣٩٦٤٩ (٩) كافي ٤٠ ج ٦ - محمد (بن يحيى) عن تهذيب ١٠٦ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمّار بن مروان عن سماعة (بن مهران - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرّضاع واحد^(٢) وعشرون شهراً فما^(٣) نقص فهو جور على الصّبيّ. فقيه ٣٠٥ ج ٣ - روى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

(١) أي يضيق عليه في النّفقة. (٢) أحد - يب. (٣) فإن - يب.

٣٩٦٥ (١٠) التوحيد ٣٩٥ - حدّثنا أبي عليه السلام قال حدّثنا أحمد بن

إدريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى قال حدّثنا محمّد بن الوليد عن حمّاد بن عثمان عن عامر بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر إبراهيم بن رسول الله ﷺ عذق ^(١) يظله عن الشمس (حيث ما دارت - فقيه) فلما يبس العذق ذهب أثر القبر فلم يعلم مكانه وقال عليه السلام مات إبراهيم (ابن رسول الله ﷺ - التوحيد) و (كان - التوحيد) له ثمانية عشر شهراً فأتّم الله عزّ وجلّ رضاعه في الجنّة. فقيه ٣١٧ ج ٣ - في رواية عامر بن عبد الله قال سمعت وذكر مثله. وتقدّم في باب (٣١) حكم منع المرضعة زوجها من الوطئ من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ ما يدلّ على ذيل الباب. وفي غير واحد من أحاديث باب (١٢) ماورد في أقلّ مدّة الحمل وأكثرها من أبواب أحكام الأولاد ما يدلّ على ذلك فراجع وانظر.

(٥٤) باب انّ المرأة لها أن تطلب الأجرة على الإرضاع

من زوجها أو من وصيّه

قال الله تعالى في سورة الطلاق (٦٥) فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمُ بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَغَاسَرْتُمْ فَمَا تَرْضَعُ لَهُ أُخْرَى (٦). ٣٩٦٥ (١) كافي ٤١ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصيّ فقال لها أجر مثلها وليس للوصيّ أن يخرجها من حجرها حتّى يدرك ويدفع إليه ماله. تهذيب ١٠٦ ج ٨ -

(١) العذق: كلّ غصن له شعب - النخلة عند أهل الحجاز.

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة وذكر مثله. **الدعائم** ٢٥٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل مات وذكر مثله إلى قوله من حجرها.

٣٩٦٥٢ (٢) وعن علي عليه السلام أنه قال في الذي يطلق امرأته وهي ترضع إنها أولي برضاع ولدها إن أحببت ذلك وتأخذ الذي تعطى المرضعة.

٣٩٦٥٣ (٣) **كافي** ٤١ ج ٦ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب

٤٤٧ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن (عبد الله - يب) ابن أبي يعفور (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) قال فقيهه ٣٠٩ ج ٣ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وترك صبيّاً واسترضع له قال أجز رضاع الصبيّ ممّا يرث من أبيه وأمه. تهذيب ١٠٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن عبد الله ابن أبي خلف عن بعض أصحابنا عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وذكر مثله وزاد قوله وأنه حظّه.

٣٩٦٥٤ (٤) **الدعائم** ٢٥٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى على رجل

لامرأته وكانت ترضع ولدأله بربع مكوك^(١) من طعام وجرة^(٢) من ماء. وتقدّم في باب (٥١) ماورد من الثواب للحامل ولوضعها ولإرضاع ولدها مايدلّ على ذلك. وفي رواية أبي بصير (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام الحبلي المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى يقول الله عزّ وجلّ ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا الْآيَةَ﴾.

(١) المكوك: مكيال معروف لأهل العراق وهو صاع ونصف - اللسان ج ١٠ ج ٤٩١.

(٢) الجرة: إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع - المنجد.

(٥٥) باب أنه لا يصلح استرضاع المرأة التي ولدت من زنا

والتي ولدت من الزنا إلا أن يحل المالك الزاني

وحكم استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية والناصبية

٣٩٦٥٥ (١) تهذيب ١٠٨ ج ٨ استبصار ٣٢١ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا. فقيه ٣٠٧ ج ٣ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زنت هل تصلح أن تسترضع قال لا تصلح وذكر مثله.

٣٩٦٥٦ (٢) تهذيب ١٠٨ ج ٨ استبصار ٣٢١ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا أتخذها ظئراً قال لا تسترضعها ولا ابنتها.

٣٩٦٥٧ (٣) الدعائم ٢٤٢ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن

مظاهرة ولد الزنا.

٣٩٦٥٨ (٤) وفيه ٢٤٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا ولدت

الجارية من الزنا لم تتخذ ظئراً أي مرضعة.

٣٩٦٥٩ (٥) تهذيب ١٠٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣ ج ٦ -

استبصار ٣٢٢ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن فقيه ٣٠٨

ج ٣ - حرير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية

والنصرانية والمجوسية أحب إلي من لبن (أم - فقيه) ولد الزنا وكان

لا يرى بأساً (بلبن - كافي) ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر

بالجارية في حل. المقنع ١١٢ - قال الصادق عليه السلام لبن اليهودية

(١) بولد الزنا - يبصا

والنصرانية والمجوسية وذكر نحوه.

٣٩٦٦٠ (٦) تهذيب ١٠٩ ج ٨ استبصار ٣٢٢ ج ٣ محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

هشام بن سالم وجميل بن درّاج وسعد ابن أبي خلف _____

(جميعاً - ثل) عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون لها الخادم قد فجرت

فتحتاج إلى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن. كافي ٤٧٠ ج ٥ - بهذا

الإسناد عن هشام بن سالم وجميل بن درّاج وسعد ابن أبي خلف عن

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون وذكر مثله.

٣٩٦٦١ (٧) تهذيب ١٠٨ ج ٨ استبصار ٣٢١ ج ٣ محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد (بن

محمد - كا - صا) ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمّار

قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبها

فولدت واحتجنا إلى لبنها فإن^(١) أحللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها^(٢)

قال نعم. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩١ - عن أحمد بن محمد

عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن غلام لي وثب على جاريته^(٣) فأحبها فاحتجنا إلى لبنها فقال إن

أحللت لهما ما صنعا فطيب لبنها.

٣٩٦٦٢ (٨) الدعائم ٤٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن

غلام لرجل وقع على جارية له فولدت فاحتاج المولى إلى لبنها قال إن

أحلّ لهما ما صنعا فلا بأس.

٣٩٦٦٣ (٩) كافي ٤٧٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - خ

(١) فإني - يب - وإني - صا. (٢) اللبن - يب - صا. (٣) جارية - خ

ثل) في رجل كانت له مملوكة فولدت من الفجور فكره مولاهما أن ترضع له مخافة أن لا يكون ذلك جائزاً له فقال أبو عبد الله عليه السلام فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن.

٣٩٦٦٤ (١٠) تهذيب ١١٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤ ج ٦ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع ^(١) للصبى المجوسية واسترضع ^(٢) له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر (و - كا) يمنعن من ذلك.

٣٩٦٦٥ (١١) المقنع ١١١ - ولا يجوز مظاهرة المجوسى فأما أهل الكتاب اليهود والنصارى فلا بأس ولكن إذا أرضعوهم فامنعوهم من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير.

٣٩٦٦٦ (١٢) تهذيب ١٠٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله ابن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مظاهرة المجوسية فقال لا ولكن أهل الكتاب.

٣٩٦٦٧ (١٣) كافي ٤٢ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن علي بن الحكم عن (عبد الله بن يحيى) الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أرضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر. (ونقله الوسائل عن يب أيضاً).

٣٩٦٦٨ (١٤) تهذيب ١١٦ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن ابن زياد عن فقيه ٣٠٨ ج ٣ - ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية أو ^(٣)

(١) لا تسترضعوا - كا. (٢) وتسترضع - يب. (٣) والنصرانية - فقيه.

النصرانيّة (في بيتك - يب) وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحلّ مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهنّ والزانية لا ترضع ولدك فإنّه لا يحلّ لك والمجوسيّة لا ترضع لك ولدك إلاّ أن تضطرّ إليها.

٣٩٦٦٦ (١٥) الدّعائم ٢٤٣ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر عليهما السلام أنّهما

رخصا في استرضاع لبن اليهود والنصارى والمجوس قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر وأكل ما لا يحلّ أكله.

٣٩٦٧٠ (١٦) قرب الإسناد ٢٧٥ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرّجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهوديّة والنصرانيّة وهنّ يشربن الخمر قال امنعهنّ من شرب الخمر ما أرضعن لكم وسألته عن المرأة ولدت من زنا هل يصلح له أن يسترضع بلبنها قال لا ولا التي ابنتها ولدت من الزّنا.

٣٩٦٧١ (١٧) تهذيب ١٠٩ ج ٨ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٣ ج ٦

- حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرّحمان ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرّجل أن ترضع له اليهوديّة والنصرانيّة والمشركة قال لا بأس وقال امنعهنّ من شرب الخمر.

٣٩٦٧٢ (١٨) رجال النّجاشي ٢١٩ - أخبرنا عليّ بن بلال عن محمّد

بن عمرو عن عبد العزيز بن محمّد عن عصمة بن عبيد الله السّدوسي قال حدّثنا الحسين ^(١) بن إسماعيل بن صبيح قال حدّثنا هارون بن عيسى عن أبي مسوّر الفضيل بن يسار قال قال لي جعفر بن محمّد عليهما السلام رضاع اليهوديّة والنصرانيّة خير من رضاع النّاصبة ^(٢). المقنع ١١١ - قال الصادق عليه السلام رضاع اليهوديّة والنصرانيّة أحبّ إليّ من رضاع

النّاصبيّة. الدّعائم ٢٤٣ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فاحذروا النّاصبيّة أن تظائروهم ولا تناكحوهم ولا توادّوهم. ويأتى في الباب التّالي ما يدلّ على ذلك.

(٥٦) باب ماورد في التّخير للرضاع كما يتخير للنكاح

وكراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء والقباح واستحباب إختيار الحسان والوضّاء

٣٩٦٧٣ (١) كافي ٤٤ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أنظروا من ترضع أولادكم فإنّ الولد يشبّ ^(١) عليه.

٣٩٦٧٤ (٢) قرب الإسناد ٩٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول تخيروا للرضاع كما تتخيرون للنكاح فإنّ الرضاع يغيّر الطّباع.

٣٩٦٧٥ (٣) كافي ٤٣ ج ٦ - عليّ عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن

أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللّبن يغلب الطّباع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ الولد ^(٢) يشبّ عليه.

٣٩٦٧٦ (٤) الجعفر يات ٩٢ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله إياكم أن تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللّبن ينشئه عليه.

٣٩٦٧٧ (٥) تهذيب ١١٠ ج ٨ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٣ ج ٦ -

عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن فقيهه ٣٠٧ ج ٣ - محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللّبن يعدى وإنّ الغلام ينزع إلى اللّبن -

(١) أى ينمو ويرتفع. (٢) اللّبن - نل.

يعنى (إلى - كا - فقيه) الظئر فى الرّعونة^(١) والحمق.

٣٩٦٧٨ (٦) العيون ٣٤ ج ٢ - بالإسناد المتقدم فى باب (٢٢) حرمة

الزّكوة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكوة^٩ عن داود بن سليمان الفراء عن علىّ بن موسى الرضا عليه السلام عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء^(٢) فإنّ اللبن يعدى^(٣). صحيفة الرضا عليه السلام ١٠٠ - بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء وذكر مثله.

٣٩٦٧٩ (٧) كافي ٤٤ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ١١٠ ج ٨ -

أحمد بن محمّد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم^(٤) عن محمّد بن مروان قال قال لى أبو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان وإيّاك والقباح فإنّ اللبن قد يعدى.

٣٩٦٨٠ (٨) كافي ٤٤ ج ٦ - (محمّد بن يحيى معلق) عن تهذيب ١١٠

ج ٨ - أحمد بن محمّد عن العباس بن معروف عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ربعى عن فقيه ٣٠٧ ج ٣ - فضيل عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء^(٥) من الظّورة فإنّ اللبن يعدى.

(٥٧) باب انّ الظئر لاضمان عليها مع عدم التّفريط ويقبل قولها

وأنها إذا دفعت الولد إلى ظئر أخرى ضمنّت الدّية إن لم تأت به

٣٩٦٨١ (١) كافي ٤٢ ج ٦ - (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد -

معلق) عن تهذيب ١١٥ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن جميل

(١) أى الحمق والإسترخاء. (٢) العّمش: أن لا تزال العين تسيل الدّمع - اللسان ج ٦ ص ٣٢٠.

(٣) يتعدّى - صحيفة الرضا عليه السلام. (٤) الهيثم بن محمّد بن مروان - يب.

(٥) الوضاء: الحسن والتّظافة.

بن صالح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين^(١) ثم إنَّها جاءت به فأنكرته أمه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مأمونة (يقبلونه - يب).

٣٩٦٨٢ (٢) كافي ج ٤٢ - ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ج ١١٥ - ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفَع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حيناً ثم إنَّ الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها (ابنه - يب) إياها فأقرت أنها استأجرته وأقرت بقبضها ولده وأنها كانت دفعتة إلى ظئر أخرى فقال عليها الدية أو تأتي به. وتقدّم في باب (٢٩) ثبوت الضمان على الملاح والجمّال والمكاري والحمّال ونحوهم من أبواب الإجارة ج ٢٤ وباب (٣٠) ماورد في ضمان كلّ من يعطى الأجر ليصلح فيفسد كالقصار والصّبّاغ والصّانغ والغسّال والصّانع والبيطار وباب (٣١) إنَّ العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلا مع التّعدي أو التفریط ما يمكن أن يناسب ذلك. ويأتي في باب (٢٩) حكم ضمان الظئر الولد من أبواب ما يوجب الضمان ما يناسب ذلك.

(٥٨) باب حضانة الولد

٣٩٦٨٢ (١) تهذيب ج ١٠٤ - ٨ - استبصار ج ٣٢٠ - ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ج ٤٥ - ٦ - أبي عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ عن فقيه ج ٢٧٤ - ٣ - العباس بن عامر (القصباني - فقيه) عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال^(٣) ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ

(١) سنين - خ ل. (٢) إياها - كا. (٣) في قول الله عزّ وجلّ - فقيه.

كاملين ﴿ قال مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم فالأب أحقّ به من الأمّ فإذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصبة (١) وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأمّ لا أرضعه إلاّ بخمسة دراهم فإنّ له أن ينزعه منها إلاّ (٢) أن رأى ذلك خيراً له وأرفق به ان يترك مع أمّه. تفسير العياشي ١٢٠ ج ١ - داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه إلاّ أن فيه فإنّ له أن ينزعه منها إلاّ أن ذلك أخير (أجبر - أجبر - خ ل) له وأقدم وأرفق به أن يترك مع أمّه.

٣٩٦٨٤ (٢) تهذيب ١٠٦ و ١٣٤ ج ٨ - استبصار ٣٢٠ ج ٣ محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٥ و ١٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (٣) عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته (٤) وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها وإذا وضعتها (٥) أعطها أجرها ولا يضارها إلاّ أن يجد من هو أرخص أجراً منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتى تظلمه.

٣٩٦٨٥ (٣) تهذيب ١٠٥ ج ٨ - استبصار ٣٢٠ ج ٣ محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٤ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ (الوشاء - كا - صا) (عن أبان - كا - يب) عن فضل أبي العباس (البقباق - يب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل أحقّ بولده أم المرأة قال لا بل الرجل فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا أَرْضِع ابني

(١) عصبه الرجل بنوه وقرابته لأبيه. (٢) إلاّ أن ذلك خيراً له وأرفق به - كا - إلاّ أن يكون ذلك خيراً له - صا - إلاّ أن يكون خيراً له وأرفق به أن يذره مع أمّه - فقيهه - وأرفق به يتركه مع أمّه - يب. (٣) أحمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل - يب ١٠٦.

(٤) المرأة الحبلى - يب ١٣٤. (٥) رضعت - خ يب - ارضعت - صا.

بمثل (ما تجد - كا - صا) من ترضعه فهي أحقّ به.

٣٩٦٨٦ (٤) فقيهه ٢٧٥ ج ٣ - روى عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح قال كتب إليه بعض أصحابه أنه كانت لى امرأة ولى منها ولد وخلّيت سبيلهما فكتب عليه السلام المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة.

٣٩٦٨٧ (٥) السرائر ٤٧٩ من كتاب مسائل الرّجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبى الحسن علىّ بن محمّد بن علىّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليه السلام والأجوبة من ذلك، أيوب بن نوح قال كتب مع بشر بن بشار^(١) جعلت فداك رجل تزوّج امرأة فولدت منه ثمّ فارقتها متى يجب له أن يأخذ ولده فكتب إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله وإن تركه فله.

٣٩٦٨٨ (٦) تهذيب ١٠٥ ج ٨ استبصار ٣٢٠ ج ٣ محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٥ ج ٦ - علىّ بن إبراهيم عن علىّ بن محمّد القاساني عن القاسم بن محمّد عن المنقرى عمّن ذكره قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحقّ بالولد قال المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوّج. فقيهه ٢٧٥ ج ٣ - روى سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث أو غيره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وذكر مثله.

٣٩٦٨٩ (٧) مستدرك ١٦٤ ج ١٥ - ابن أبى جمهور فى درر اللّثالى عن أبى هريرة عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال الأمّ أحقّ بحضانة ابنها ما لم تتزوّج. ٣٩٦٩٠ (٨) وفيه ابن أبى جمهور فى درر اللّثالى عن عبد الله بن عمر أنّ امرأة قالت يا رسول الله انّ ابنى هذا كان بطنى له وعاء وشدّى له

(١) كتبت مع بشير بن يسار - البحار، كتب معى بشير بن بشار - مستطرفات.

سقاء^(١) وجرى له حواء^(٢) وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها النبي ﷺ أنت أحقّ به ما لم تنكحني. وتقدم في رواية أبي بصير (٤) من باب (٥٣) اقلّ مدة الرضاع قوله ﷺ والحبل المطلقه أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى يقول الله عزّ وجلّ ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ الآية.

(٥٩) باب إن الحرّة إذا تزوجت عبداً فهي أحقّ بولدها منه حتى يعتق الأب وإن الخالة بمنزلة الوالدة

٣٩٦٩١ (١) فقيه ٢٧٥ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل ابن يسار عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال أيما امرأة حرّة تزوجت عبداً فولدت منه أولاداً فهي أحقّ بولدها منه وهم أحرار فإذا أعتق الرجل فهو أحقّ بولده منها لموضع الأب.

٣٩٦٩٢ (٢) تهذيب ١٠٧ ج ٨ - استبصار ٣٢١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقيّ قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن امرأة حرّة نكحت عبداً فأولدها (يب - كا - أولاداً ثمّ إنه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها) (و - كا - صا) قال أنا أحقّ بهم منك إن^(٣) تزوجت فقال ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق، هي أحقّ بولدها منه مادام مملوكاً فإذا أعتق فهو أحقّ بهم منها.

٣٩٦٩٣ (٣) تهذيب ٣٣٥ ج ٧ - استبصار ٢٠٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٢ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

(١) السقاء: ظرف الماء من الجلد.

(٢) الحواء: اسم المكان الذي يحوى الشئ أي يجمعه ويضمّه. (٣) إذ - يب.

محمد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير (عن أبي عبد الله عليه السلام - ص) في الولد من الحرّ والمملوكة قال يذهب إلى الحرّ منهما.

٣٩٦٩٤ (٤) أمالي ابن الطوسي ٣٤٢ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو عليّ

قال أخبرني والدي قال أخبرنا ابن الصلت قال أخبرنا ابن عقدة قال أخبرني عبيد الله بن عليّ قال هذا كتاب جدّي عبيد الله بن عليّ فقرأت فيه: أخبرني عليّ بن موسى أبو الحسن عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن آبائه عن عليّ عليه السلام انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها وقال الخالة والدة.

٣٩٦٩٥ (٥) مستدرک ١٥٩ ج ١٥ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي

وفي الحديث انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله حكم في بنت حمزة لخالتها دون أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر وقد طلبها لأنها ابنة عمّهما جميعاً وقال أمير المؤمنين عليه السلام عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وهى أحقّ بها فقال النّبىّ صلى الله عليه وآله ادفعوها إلى خالتها فإنّ الخالة أمّ. وتقدّم فى أحاديث باب (٦٨) انّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً فهو حرّاً من أبواب نكاح العبيد ما يناسب ^{ج ٧٦} الباب فراجع. ويأتى فى باب (٧٣) استحباب برّ الخالة ما يدلّ على ذلك.

(٦٠) باب ماورد في ان الغلام يثغر لسبع سنين ويؤمر بالصّلوة

لتسع ويفرّق بينهم فى المضاجع لعشر ويحتلم لأربع عشرة ومنتهى طوله لإحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين إلاّ التجارب

٣٩٦٩٦ (١) كافي ٤٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى تهذيب ١١٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن أبي محمد المدائنى عن عائذ بن حبيب يتاع الهروى عن

عيسى بن زيد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال يثغر ^(١) الغلام لسبع (سنين - كافي ج ٨) ويؤمر بالصلاة لتسع ^(٢) (سنين - يب ج ٨) ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لأربع عشرة (سنة - كافي) ومنتهى ^(٣) طوله لإحدى ^(٤) وعشرين سنة ومنتهى ^(٥) عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب. كافي ج ٦٩ - ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ج ١٨٣ - ٩ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن أبي محمد المدائني عن عائذ ^(٦) بن جبيب يباع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن أبي ^(٧) عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبي لسبع وذكر مثله. الجعفریات ٢١٣ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام في حديث نحوه. وتقدم في أحاديث باب (٣) الحد الذي يستحب أن يؤمر فيه الصبيان بالصلاة من أبواب فضل الصلاة ما يدل على بعض المقصود وكذا في باب (٩) تحريم خلوة الرجل والمرأة تحت لحاف واحد من أبواب النكاح المحرم، ولاحظ الباب التالي وما يتلوه خصوصاً رواية عبد الله بن فضالة (١٥).

(٦١) باب ماورد في أن الولد يترك أن يلعب سبع سنين

ويؤدّب سبع سنين ويعلم سبع سنين

٣٩٦٩٧ (١) كافي ج ٦٤٦ - ٦ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن

عبيد عن يونس عن رجل عن فقيهه ٣١٨ ج ٣ - أبي عبد الله عليه السلام قال (٨) دَع ابْنك يلعب سبع سنين (ويؤدّب سبع سنين - فقيهه) وألزمه نفسك سبعة فإن أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه. المكارم ٢٢٢ - عن الصادق

(١) ثغر الغلام: سقطت أسنانه الرّواضع. (٢) لسبع - يب ج ٨. (٣) وينتهي - كافي ج ٧.

(٤) لا تنتى - خ - لاثنين - خ. (٥) وينتهي - يب ج ٧ (٦) علي بن حبيب - كا.

(٧) عن جعفر بن محمد عليه السلام - يب. (٨) قال الصادق عليه السلام - فقيهه.

عليه السلام قال دع وذكره نحو ما في الفقيه.

٣٩٦٩٨ (٢) تهذيب ١١١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧ ج ٦ -
 أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن
 عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين
 ويتعلم (في - يب) الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين.
 مستدرک ١٦٥ ج ١٥ - علي بن أسباط في نوادره عن إسماعيل عن
 عمه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه قال ويتعلم سبع سنين).
 ٣٩٦٩٩ (٣) تهذيب ١١١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦ ج ٦ -
 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا
 عن علي بن أسباط عن يونس ابن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمّه إليك سبع سنين فأدبه
 بأدبك فإن قبل وصلاح وإلا فخلّ عنه.

٣٩٧٠٠ (٤) المكارم ٢٢٢ - من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال
 احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم أدبه في الكتاب ست سنين
 ثم ضمّه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فإن قبل وصلاح وإلا فخلّ عنه.
 وقال النبي ﷺ الولد سيّد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع
 سنين فإن رضيت أخلاقه لإحدى وعشرين وإلا فاضرب على جنبه
 فقد أعذرت إلى الله تعالى.

٣٩٧٠١ (٥) فقيه ٣١٩ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام يربّي الصبي
 سبعا ويؤدّب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى^(١) طوله في ثلاث وعشرين
 سنة وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب. مكارم
 الأخلاق ٢٢٣ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال يرخي الصبي سبعا وذكر
 مثله. ولاحظ الباب التالي فإن فيه ما يناسب الباب.

(٦٢) باب ماورد في تأديب الولد وتعليمه بالحديث والدلالة

على ربّه واستصلاحه وإكرامه وإحسانه وإسراره وجملة من حقوقه

٣٩٧٠٢ (١) نهج البلاغة ٩٠٣ ج ٢ - في وصية الإمام عليّ عليه السلام للحسن

ابن عليّ عليه السلام أي بنّي إني لما رأيتني قد بلغت سنّاً ورأيتني أزدادُ وهناً

بادرت بوصيتي إليك وأوردت خصلاً منها قبل أن يعجل بي أجلى دون

أن أفضي إليك بما في نفسي أو أن أنقص في رأيي كما نقصت في

جسمي أو يسبقني إليك بعض غلبات الهوى أو فتن الدنيا فتكون

كالصعب الثفور وإنما قلب الحديث كالأرض الخالية ما ألقى فيها من

شيء قبلته فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشغل لبك الخبر.

وسائل ٤٧٨ ج ٢١ - عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب (كشف

المحجة لثمره المهجة) نقلاً من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب

الكليني بإسناده إلى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الأسدي عن

عمر وابن أبي المقدم عن أبي جعفر عليه السلام في وصية أمير المؤمنين عليه السلام

لولده الحسن عليه السلام وهي طويلة منها أن قال فبادرتك بوصيتي لخصال

منها أن تعجل بي أجلى - إلى أن قال - وأن يسبقني إليك (وذكر نحوه).

٣٩٧٠٣ (٢) العوالي ٢٥٤ ج ١ - قال رسول الله ﷺ أكرموا أولادكم

وأحسنوا آدابهم.

٣٩٧٠٣ (٣) المكارم ٢٢٢ - عن النبي ﷺ قال أكرموا أولادكم

وأحسنوا أدبهم يغفر لكم.

٣٩٧٠٤ (٤) وعنه - ﷺ أنه قال لأن يؤدّب أحدكم ولده خير له من

أن يتصدق بنصف صاع كل يوم. مستدرک ١٦٦ ج ١٥ - القطب

الراوندي في لبّ اللباب عن النبي ﷺ قال لأن يؤدّب الرجل ولده

(وذكر مثله).

٣٩٧٠٥ (٥) مستدرك ١٦٤ ج ١٥ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن على عليه السلام أنه قال ما نحل والد ولد أنحلاً أفضل من أدب حسن.

٣٩٧٠٦ (٦) مستدرك ١٦٦ ج ١٥ - السيد الجليل أبو على مختار بن معد الموسوى فى كتاب الحجّة على الذّاهب إلى تكفير أبى طالب بإسناده إلى أبى الفرج الاصبهاني قال حدّثنى أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدّثنا أبو الحسن محمّد بن على بن المعمر الكوفى قال حدّثنا على بن أحمد بن مسعدة بن صدقة عن عمّه عن أبى عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام أنه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه أن يروى شعر أبى طالب وأن يدوّن وقال تعلّموه وعلموه أولادكم فإنّه كان على دين الله وفيه علم كثير.

٣٩٧٠٧ (٧) كافى ٤٨ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربى شكّا ابنه إلى أبى الحسن عليه السلام فيما أفسد له فقال له استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك.

٣٩٧٠٨ (٨) جامع الأخبار ٢٨٥ - روى عن النّبى صلى الله عليه وآله أنه نظر إلى بعض الأطفال فقال ويل لأولاد آخر الزّمان من آباّتهم فقيل يا رسول الله من آباّتهم المشركين فقال لا من آباّتهم المؤمنين لا يعلمونهم شيئاً من الفرائض وإذا تعلّموا أولادهم منعوهم ورضوا عنهم بعرض يسير من الدّنيا فأنا منهم برىء وهم منى برّاء.

٣٩٧٠٩ (٩) الغرور ٤٩٩ - قال على عليه السلام علّموا صبيانكم الصّلاة وخذوهم بها إذا بلغوا الحلم.

٣٩٧١٠ (١٠) تهذيب ١١١ ج ٨ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٧ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد (بن خالد - كا) عن محمّد بن على عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن درّاج (وغيره - كا)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال بادروا أحداثكم ^(١) بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة.

٣٩٧١١ (١١) الخصال ٦١٤ - بالإسناد المتقدم عن علي عليه السلام في

حديث الأربعمئة قال علّموا صبيانكم (من علمنا - ثل) ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها.

٣٩٧١٢ (١٢) روضة الواعظين ٤٣١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نظر

الوالد إلى ولده فسرّه كان للوالد عتق نسمة قيل يارسول الله وإن نظر ثلثمائة وستين نظرة قال الله تعالى أكبر.

٣٩٧١٣ (١٣) تهذيب ١٤٨ ج ١٠ - كافي ٢٦٠ ج ٧ علي (بن إبراهيم كا) عن أبيه

عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب. المحاسن ٢٧٤ - البرقي عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٣٩٧١٤ (١٤) كافي ٤٧ ج ٦ - (أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن

الحسن - معلق) عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب ابن سالم ^(٢) رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله علّموا أولادكم السباحة والرّماية.

٣٩٧١٥ (١٥) فقيه ١٨٢ ج ١ - روى عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله

وأبي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل لا إله إلا الله سبع مرّات ثم يترك حتى تتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له قل محمّد رسول الله سبع مرّات ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له قل سبع مرّات صلّ الله على محمّد وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له أيّهما يمينك وأيّهما شمالك فإذا

(١) أولادكم - خ. كا. (٢) عن ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال - خ.

عرف ذلك حَوْل وجهه إلى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفكك فإذا غسلهما قيل له صلّ ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فإذا تمت له تسع سنين علم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلاة وضرب عليها فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله عزّ وجلّ (له و - فقيهه) لوالديه إن شاء الله.

أمالى الصدوق ٣٢٠ - حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطار عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن موسى بن جعفر البغدادي عن عليّ بن معبد عن بندار بن حمّاد عن عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إذا بلغ الغلام وذكر نحوه إلاّ أن فيه ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ستّ سنين فإذا تمّ له ستّ سنين صلّى وعلم الرّكوع والسّجود حتى يتمّ له سبع سنين. وتقدّم في باب (١) فرض طلب العلم من أبواب المقدمات ج ١ ما يدلّ على فضيلة علم الحديث ولزوم تعلّمه وتعليمه. وفي رواية جابر (٤) من باب (١٢) اغلاق الأبواب وتغطية الأواني من أبواب أحكام المساكن ج ٢١ قوله عليه السلام واحبسوا مواشيكم وأهليكم من حيث تجبّ الشمس إلى أن تذهب فحمة العشاء. وفي رواية ثابت بن دينار (١) من باب (٥٦) جملة من الحقوق التي تجب مراعاتها من أبواب جهاد النفس ج ١٧ قوله عليه السلام وأما حقّ ولدك فأنت تعلم أنّه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشرّه وأنك مسئول عمّا وليته به من حسن الأدب والدلالة على ربّه عزّ وجلّ والمعونة له على طاعته فاعمل في أمره عمل من يعلم أنّه مثاب على الإحسان إليه معاقب على الإساءة إليه. وفي رواية تحف العقول (٢) ما يقرب ذلك مع تفاوت يسير فلاحظ. وفي باب (٢٢) ماورد في أنّ من حقوق الولد

علي والده أن يسميه بإسم حسن من أبواب أحكام الأولاد ج ٢٦ ما يناسب ذيل الباب. وفي الباب المتقدم ما يناسب ذلك. ويأتي في زواية ابن سنان (٢٧) من باب (٧٤) تحريم العقوق قوله عليه السلام حرّم الله عقوق الوالدين لما فيه من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الأرحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربيّة لعلّة ترك الولد برّهما. وفي رواية حمّاد (١) من باب (١٧) ماورد في تأديب الصبيّ من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ ج ٣١ قوله قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبيّ والمملوك فقال خمسة أو ستّة، وارفق. وفي رواية السكونيّ (٢) قوله عليه السلام أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه.

(٦٣) باب استحباب إعانة والدين ولدهما على برّهما

واستغفارهما له ويلزمهما من العقوق له ما يلزمه لهما

٣٩٧١٦ (١) تهذيب ١١٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨ ج ٦ -

علّي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما. الجعفریات ١٨٧ - بإسناده عن علّي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣٩٧١٧ (٢) كافي ٥٠ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ١١٣ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن علّي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من أعان ولده على برّه قال كيف يعينه على برّه قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين أن يصير في حدّ من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم

ثم قال (قال ييب) رسول الله ﷺ الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها، يوجد ريحها من مسيرة ألفى عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي^(١) الإزار خيلاء^(٢). السوائر ٤٨٢ - ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السرد صاحب الرضا عليه السلام: علي بن الحسين^(٣) عن يونس بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ وذكر نحوه إلا أن فيه ألف عام.

٣٩٧١٨ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٣٦ - قال رسول الله ﷺ رحم الله والداً

أعان ولده على البر.

٣٩٧١٩ (٤) جامع الأحاديث ٨٠ - حدثنا محمد بن عبد الله قال

حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ رحم الله من أعان ولده على بره.

٣٩٧٢٠ (٥) مستدرک ١٦٩ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفي في كتاب

الأخلاق قال رسول الله ﷺ رحم الله عبداً أعان ولده على بره بالإحسان إليه والتألف له وتعليمه وتأديبه.

٣٩٧٢١ (٦) مستدرک ١٦٩ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفي في كتاب

الأخلاق قال كعب الأحبار وجدنا فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى من استغفر له والداه أو أحدهما غفرت له ذنوبه.

٣٩٧٢٢ (٧) مستدرک ١٧٥ ج ١٥ - وعنه عن رسول الله ﷺ أنه قال

إن العبد ليرفع له درجة في الجنة لا يعرفها من أعماله فيقول رب أنى لى هذه فيقول باستغفار والديك لك من بعدك.

(١) مُرخ ازاره - ييب. (٢) الخيلاء: الكبر والعجب.

(٣) علي بن الحسن عن يونس عن رباط - خ.

٣٩٧٢٣ (٨) فيه ٦٦٩ وعنه عن النبي ﷺ أنه قال في حديث إن الله يوصيكم بأبنائكم وذوي أرحامكم الأقرب فالأقرب الخ .

٣٩٧٢٤ (٩) تهذيب ١١٢ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨ ج ٦ -
 علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي خالد الواسطي عن
 زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عليّ قال فقيه ٣١١ ج ٣ - قال رسول الله
 ﷺ يلزم الوالدين من العقوق (١) لولدهما ما يلزم الولد لهما من
 عقوقهما (٢). الجعفریات ١٨٧ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليّ
 عن رسول الله ﷺ نحوه .

٣٩٧٢٥ (١٠) الخصال ٥٥ - حدّثنا أبي عليّ قال حدّثنا علي بن
 إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن
 محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليّ قال قال رسول الله ﷺ يلزم
 الوالدين من العقوق لولدهما إذا كان الولد صالحاً ما يلزم الولد لهما .

(٦٤) باب ماورد في ان الولد فتنة واستحباب برّه وحبّه وإحسانه
 والوفاء له بوعدّه

قال الله تعالى في سورة الأنفال (٨) وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمُوا لَكُمْ
 وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٨).

التغابن (٦٤) إِنَّمَا آمُوا لَكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٥).
 ٣٩٧٢٦ (١) كافي ٥٠ ج ٦ - أبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد
 الجبار عن صفوان عن ذريح عن أبي عبد الله عليّ قال الولد فتنة .
 ٣٩٧٢٧ (٢) المناقب ٣٨٥ ج ٣ - روى يحيى بن أبي كثير وسفيان بن

(١) عقوق الولد - فقيه - بولدهما - الجعفریات . (٢) العقوق - فقيه .

عينية بإسنادهما أنّه سمع رسول الله ﷺ بكاء الحسن والحسين عليهما
وهو على المنبر فقام فرعاً ثمّ قال أيّها الناس ما الولد إلّا فتنة لقد قمت
إليهما وما معي عقلي. وفي رواية وما أعقل.

٣٩٧٢٨ (٣) جامع الأخبار ٢٨٣ - قال رسول الله ﷺ أولادنا أكبادنا
صغراؤهم أمراؤنا وكبراؤهم أعدائنا وإن عاشوا فتنونا وإن ماتوا أحزنونا.

٣٩٧٢٩ (٤) تهذيب ١١٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩ ج ٦
(محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن (عليّ - كا) ابن
فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيهه ٣١١
ج ٣ - قال رسول الله ﷺ أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم
(شيئاً - كا - يب) ففوالهم فإنهم لا يرون^(١) إلّا أنكم ترزقونهم.

٣٩٧٣٠ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٣٣٦ - روى (عن العالم عليه السلام) أنّه قال برّوا
أولادكم وأحسنوا إليهم فإنهم يظنون أنكم ترزقونهم.

٣٩٧٣١ (٦) فقيهه ٣١١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام: برّ الرجل بولده برّه
بوالديه .

٣٩٧٣٢ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٣٣٦ - أروى عن العالم عليه السلام أنّه قال
لرجل ألك والدان فقال لا فقال ألك ولد قال نعم قال له برّ ولدك يحسب
لك برّ والدك.

٣٩٧٣٣ (٨) فيه ٣٣٦ - وروى (عن العالم عليه السلام) أنّه قال إنّما سموا الأبرار
لأنهم برّوا الآباء والأبناء.

٣٩٧٣٤ (٩) الجعفریات ١٨٧ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب قال
قال رسول الله ﷺ نظر الولد إلى والديه حبّاً لهما عبادة.

٣٩٧٣٥ (١٠) كافي ٥٠ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير الثواب ٢٣٨ - أبي عليه السلام قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن العبيدي عن ابن أبي عمير عن ذكره ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام ان الله ليرحم ^(٢) العبد ^(٣) لشدة حبه لولده. فقيهه ٣١٠ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام ان الله ليرحم وذكر مثله.

٣٩٧٣٦ (١١) كافي ٥٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي أبو الحسن عليه السلام إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم ان الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان.

٣٩٧٣٧ (١٢) الجعفریات ١٦٦ - بإسناده عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ إذا واعد أحدكم صبيّه فلينجز.

وتقدّم في رواية الحارث (٦٧) من باب (٣٨) وجوب الصدق من أبواب جهاد النفس ج ١٧ قوله عليه السلام ولا يصلح أن يعد أحدكم صبيّة (صبيّه - خ) ثم لا يفي له. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدلّ على حرمة الكذب وكذا باب (٤٠) ماورد في ان المؤمن إذا وعد صدق. وفي رواية هشام (٧) من باب (٩٢) استحباب البرّ بالمؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله عليه السلام من حسن برّه بإخوانه وأهله مدّ في عمره. وفي رواية مسعدة (٩ و ١٠) قوله رحم الله والداً أعان ولده على برّه. وفي رواية إبراهيم (٢) من باب (٥٤) كراهة الصّرف من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله ﷺ وللمولود من أمّتي أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس. وفي أحاديث باب (٨) ماورد في ان خير نساءكم نساء قريش فإنهنّ أعطف على الزوج وأحنى على الولد من أبواب التزويج ج ٢٥ مايدلّ على استحباب البرّ والإحسان بالولد. وفي أحاديث باب (١) ماورد

(١) عن رجل - الثواب. (٢) يرحم - الثواب. (٣) الرّجل - الثواب - فقيهه.

فى فضل الإستيلاد وتكثير الأولاد من أبواب أحكام الأولاد ج ٢٦
وباب (٦) ماورد فى فضل البنات والإحسان إليهنّ مايستفاد منه ذلك.
وفى أحاديث باب (٦٢) ماورد فى تأديب الأولاد والباب المتقدّم
مايناسب ذلك. ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه مايدلّ على بعض
المقصود. وفى رواية أبى طالب (٤٣) من باب (٧٢) وجوب البرّ
والإحسان بالوالدين قوله ﷺ برّ ولدك.

(٦٥) باب استحباب تقبيل الإنسان ولده على وجه الرّحمة

٣٩٧٣٨ (١) كافي ج ٩ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن شريف بن سابق عن الفضل ابن أبى قرّة عن أبى عبد الله ﷺ
قال قال رسول الله ﷺ من قبلّ ولده كتب الله عزّ وجلّ له حسنة ومن
فرّحه فرّحه الله يوم القيامة ومن علّمه القرآن دعى بالأبوين فيكسيان
حُلّتين يضىء من نورهما وجوه أهل الجنّة.

٣٩٧٣٩ (٢) المكارم ٢٢٠ - قال النّبىّ ﷺ قبلوا أولادكم فإنّ لكم

بكلّ قبلة درجة فى الجنّة ما بين كلّ درجتين خمسمائة عام.

٣٩٧٤٠ (٣) روضة الواعظين ٤٣١ - قال رسول الله ﷺ أكثروا من

قبلة أولادكم فإنّ لكم بكلّ قبلة درجة فى الجنّة مسيرته خمسمائة عام.

٣٩٧٤١ (٤) مستدرک ١٧١ ج ١٥ - القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب

مرسلاً كان لعلى بن أبى طالب ﷺ ابن وبنت فقَبّل الإبن بين يدي بنت
فقالَتْ أتحبّه يا أبه قال بلى قالت ظننت أنّك لاتحبّ أحداً من دون الله
فبكى ثمّ قال الحبّ لله والشّفقة للأولاد.

٣٩٧٤٢ (٥) تهذيب ١١٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٥٠ -

علّى بن محمّد ابن بندار عن أحمد ابن أبى عبد الله عن عدّة من أصحابنا

عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال (له - يب) ما قبلت صبياً قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندي ^(١) أنه من أهل النار.

٣٩٧٤٣ (٦) روضة الواعظين ٤٣١ - قيل أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان

يقبل الحسن بن علي عليه السلام فقال الأقرع بن حابس إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لا يرحم لا يرحم.

٣٩٧٤٤ (٧) المكارم ٢٢٠ - روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الحسن

والحسين عليه السلام فقال الأقرع بن حابس إن لي عشرة من الأولاد ما قبلت واحداً منهم فقال ما علي إن نزع الله الرحمة منك أو كلمة نحوها.

٣٩٧٤٥ (٨) وفيه - قال أمير المؤمنين عليه السلام قبلة الولد رحمة وقبلة

المرأة شهوة وقبلة الوالدين عبادة وقبلة الرجل أخاه دين وزاد عنه الحسن البصري وقبلة الإمام العادل طاعة.

٣٩٧٤٦ (٩) مستدرک ٢١٥ ج ١٥ - مجموعة الشهيد قيل لما كان

العبّاس وزينب ولدى علي عليه السلام صغيرين قال علي عليه السلام للعبّاس قل واحد فقال واحد فقال قل اثنان قال أستحي أن أقول باللسان الذي قلت

واحد اثنان فقيل علي عليه السلام عينيه ثم التفت إلى زينب وكانت على يساره والعبّاس عن يمينه فقالت يا أبتاه أتحبنا قال نعم يا بنى أولادنا أكبادنا

فقلت يا أبتاه حبان لا يجتمعان في قلب المؤمن حب الله وحب الأولاد وإن كان لا بد لنا فالشفقة لنا والحب لله خالصاً فزاد علي عليه السلام بهما حباً

وقيل بل القائل الحسين عليه السلام.

وتقدّم في أحاديث باب (١٥) ماورد في تقبيل المؤمن والأخ

والأخت والإبن من أبواب العشرة ما يدل على جواز قبلة الولد فلاحظ.

(٦٦) باب استحباب التصابي مع الولد وملاعبته

٣٩٧٤٧ (١) كافي ج ٤٩ ص ٦ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى - معلق) عن علي بن فضال عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من كان له ولد صبا^(١).
 ٣٩٧٤٨ (٢) فقيه ج ٣١٢ ص ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له.

٣٩٧٤٩ (٣) كامل الزيارات ٥٢ - حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبي سعيد الحسن بن علي بن زكريا العدوي البصري قال حدثنا عبد الأعلى^(٢) بن حماد البرسي قال حدثنا وهب عن عبد الله بن عثمان عن سعيد ابن أبي راشد عن يعلى العامري أنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وآله إلى طعام دعى إليه فإذا هو بحسين عليه السلام يلعب مع الصبيان فاستقبله النبي صلى الله عليه وآله أمام القوم ثم بسط يديه فطفر الصبي هيناً مرة وهيناً مرة وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يضحكه حتى أخذه فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والأخرى تحت قفائه ووضع فاه على فيه وقبله ثم قال حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسيناً حسين سبط^(٣) من الأسباط. (طفر: وثب في ارتفاع - المنجد).

٣٩٧٥٠ (٤) المناقب ٣٨٧ ج ٢ - (٤) مهاده عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله برك للحسن والحسين فحملهما وخالف بين أيديهما وأرجلهما وقال زعم الجمل جملكما.

(١) أى حن إلى الصبوة فعل فعل الصبي. (٢) عبد الله بن حماد - خ.

(٣) السبط ولد الابن والابنة وفي الحديث الحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وآله ومعناه

أى طائفتان وقطعتان منه - اللسان ج ٧ ص ٣١٠. (٤) ابن حماد - ك.

(٦٧) باب ماورد من النهي عن ضرب الأطفال على بكائهم
وأن بكاء الولد استغفار لوالديه وما أتى من حسنة فلهما
وما أتى من سيئة فلا عليهما

٣٩٧٥١ (١) العلل ٨١ - التوحيد ٣٣١ - حدثنا أبو أحمد القاسم بن محمد بن أحمد السراج الهمداني قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم السرنديبي قال حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن هارون الرشيدي بحلب قال حدثنا محمد بن آدم بن أبي أياس (١) قال حدثنا ابن أبي ذيب (٢) عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تضربوا أطفالكم على بكائهم فإن بكائهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلا الله وأربعة أشهر الصلوة على النبي (وآله - توحيد) ﷺ وأربعة أشهر الدعاء لوالديه.

٣٩٧٥٢ (٢) كافي ٥٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يابن (٣) فقال له أبو عبد الله عليه السلام مالي أراك تانّ قال طفل لي تأذيت به الليل أجمع فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثني أبي محمد بن علي عن آباءه عليه السلام عن جدّي رسول الله ﷺ أن جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلى صلوات الله عليهما يانان فقال جبرئيل عليه السلام يا حبيب الله مالي أراك تانّ فقال رسول الله ﷺ طفلان لنا تأذينا بيكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فإنه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار

(١) محمد بن آدم بن أبي أناس - خ توحيد - محمد بن أكرم بن أبي أياس - خ توحيد.

(٢) أبي ذنب - خ توحيد. (٣) أي يشكو من الألم.

لوالديه إلى أن يأتي على الحدّ فإذا جاز الحدّ فما أتى من حسنة
فلوالديه وما أتى من سيئة فلا عليهما.

وتقدّم في باب (٣) ماورد من المغفرة والثواب لوالدي المريض
من أبواب مايتعلّق بالمرض (ج ٣) مايدلّ على ذلك.

(٦٨) باب جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض ذكوراً وإناثاً

وجواز مصادقة بعضهم وإن كان الحقّ لغيره محافظة عليه منه

٣٩٧٥٣ (١) تهذيب ١٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
الأشعريّ قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرّجل يكون بعض ولده
أحبّ إليه من بعض فيقدّم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك
أبو عبد الله عليه السلام نحل (١) محمّداً وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد
شيئاً فقلت أنا به حتّى حزته (٢) له فقلت جعلت فداك الرّجل تكون بناته
أحبّ إليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء إنّما هو بقدر
ما ينزلهم الله عزّ وجلّ منه.

٣٩٧٥٤ (٢) فقيه ١١ ج ٣ - روى رفاعة بن موسى عن أبي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرّجل يكون له بنون وأمّه ليست بواحدة أيفضّل أحدهم
على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان أبي عليه السلام يفضّلني على عبد الله.

٣٩٧٥٥ (٣) كافي ١٠ ج ٧ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد

الجبار عن فقيه ١٤٤ ج ٤ - (عبد الله بن محمد - فقيه) الحجّال عن ثعلبة
(بن ميمون - فقيه) عن محمّد بن قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
الرّجل يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال: نعم، ونساءه.

(١) التّحل: إعطاء شيء بلا عوض. (٢) أي جمعت له.

٣٩٧٥٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - ولا بأس للرجل إذا كان له أولاد أن يفضل بعضهم على بعض. المقنع ١٦٥ - ولا بأس (وذكر نحوه وزاد فيه: في الميراث).

٣٩٧٥٧ (٥) قرب الإسناد ٢٨٦ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحل له أن يفضل بعض ولده على بعض؟ قال: قد فضلت فلاناً على أهلي وولدي فلا بأس. البحار ٢٦٠ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله).

٣٩٧٥٨ (٦) تهذيب ١٩٩ ج ٩ - استبصار ١٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أم، أيفضل بعضهم على بعض؟ فقال لا بأس. قال حريز: وحدثني معاوية وأبو كهمس أنهما سمعا أبا عبد الله عليه السلام يقول: صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن، وفعل ذلك الحسين بابنه علي، وفعل (ذلك - يب) أبي بي، وفعلته أنا.

٣٩٧٥٩ (٧) تهذيب ٢٠٠ ج ٩ - استبصار ١٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال: لا بأس بذلك. ٣٩٧٦٠ (٨) فقيه ٣١١ ج ٣ - في رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى رجل له إبنان فقبل أحدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلاً واسيت بينهما. الجعفریات ٥٥ - بإسناده عن علي عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً له ولدان فقبل أحدهما وذكر مثله. البحار ٩٧ ج ١٠٤ - نوادر الزاوندی بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً له ولدان فقبل أحدهما وذكر

مثله. ^(١) عُدَّة الدَّاعِي ٧٩ - رأى ﷺ رجلاً من الأنصار وله ولدان قَبْل أحدهما (وذكر نحوه). مكارم الأخلاق ٢٢٠ - عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ (وذكر نحوه).

٣٩٧٦١ (٩) المكارم ٢٢٠ - قال النَّبِيُّ ﷺ اعدلوا بين أولادكم [فى السرِّ] كما تحبّون أن يعدلوا بينكم فى البرِّ واللّطف.

٣٩٧٦٢ (١٠) تفسير العياشى ١٦٦ ج ٢ - عن مسعدة بن صدقة قال قال جعفر بن محمد عليه السلام قال والدى عليه السلام والله إننى لأصانع بعض ولدى وأجلسه على فخذى وأكثر له المحبة وأكثر له الشكر وإن الحقّ لغيره من ولدى ولكن محافظة عليه منه ومن غيره لئلا يصنعوا به ما فعل ييوسف وإخوته وما أنزل الله سورة يوسف إلا أمثالاً لكى لا يحسد بعضنا بعضاً كما حسد ييوسف إخوته وبغوا عليه فجعلها حجة (رحمة - خ) على من تولّانا ودان بحبّتنا وجدد أعدائنا على من نصب ^(٢) لنا الحرب والعداوة.

وتقدّم فى باب (٤) جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض فى العطيّة من أبواب الهبات ما يناسب الباب فراجع. ولاحظ باب (٦) ماورد فى فضل البنات والإحسان إليهنّ وتقديهنّ على الذكور من أبواب أحكام الأولاد فإنّ له مناسبة بالمقام.

(٦٩) باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحمًا واسكاته إذا بكى

٣٩٧٦٣ (١) فقيه ٢٦٩ ج ٤ - بالإسناد المتقدّم فى حديث وصيّة النَّبِيِّ ﷺ لعلّى عليه السلام يا لعلّى من مسح يده على رأس يتيّم ترحمًا له أعطاه الله عزّ وجلّ بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة.

٣٩٧٦٤ (٢) فقيه ١١٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ما من عبد يمسخ يده

(١) نقله ايضا فى البحار ٨٤ ج ٧٤.

(٢) النّصب: المعادة - النّاصب: هو الذى يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام - مجمع.

على رأس يتيم ترحمًا له إلا أعطاه الله عز وجل بكل شعرة نوراً يوم القيامة وروى أنه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة. **الثواب ٢٣٧** - حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يمسخ وذكر مثله إلى قوله يوم القيامة. **المقنع ٢٢** - قال أبو عبد الله عليه السلام ما من عبد مؤمن مسح يده وذكر نحوه إلى قوله يوم القيامة.

٣٩٧٦٥ (٣) **الثواب ٢٣٧** - أبي عليه السلام عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن إسماعيل بن إسحاق عن إسماعيل بن أبان عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيم ترحمًا له إلا كتب الله له بكل شعرة مرت يده عليها حسنة. **المقنع ٢٢** - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ما من مؤمن وذكر نحوه. **فقه الرضا** عليه السلام ١٧٢ - وإن كان المعزى يتيمًا فامسح يدك على رأسه فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من مسح يده وذكر نحوه.

٣٩٧٦٦ (٤) **مستدرک ١٢٢** ج ١٥ - **القطب الرّاوندي** في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من مسح رأس يتيم كانت له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة ورواه الشيخ أبو الفتح الرّازي في تفسيره عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

٣٩٧٦٧ (٥) **وفيه** - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل بإسناده إلى عبد الله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث طويل

أنه رأى ليلة الإسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب الثامن^(١) من الجنة لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولي الله صلوات الله عليهما لكل شيء حيلة وحيلة السرور في الآخرة أربع خصال مسح رأس اليتامى والتعطف على الأرمال والسعى في حوائج المؤمنين وتعهده^(٢) الفقراء والمساكين الخبر.

٣٩٧٦٨ (٦) الثواب ٢٣٧ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ١١٩ ج ١ - قال رسول الله ﷺ من أنكر منكم قسوة^(٣) قلبه فليدن يتيماً فيلطفه وليمسح رأسه يلين قلبه بإذن الله عز وجل إن^(٤) لليتيم حقاً وروى^(٥) أنه قال يقعه على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه. (الثواب - فإنه إذا فعل ذلك لأن قلبه بإذن الله عز وجل).

٣٩٧٦٩ (٧) الثواب ٢٣٧ - حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن ابن سنان قال حدثني رجل من همدان يقال له عبيد^(٦) الله بن الضحاك عن أبي خالد الأحمر عن أبي مريم^(٧) الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ إن اليتيم إذا بكى اهتز له العرش فيقول الرب تبارك وتعالى من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره فوعزتي^(٨) وجلالي وإرتفاعي في (علو - المقنع) مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلا أوجبت^(٩)

(١) الثاني - خ. (٢) تفقد - خ. (٣) قساوة - فقيه. (٤) فإن - فقيه.

(٥) وقال وفي حديث آخر - الثواب. (٦) عبد الملك بن ضحاك - خ.

(٧) جابر الأنصاري - نل. (٨) فوعزتي وجلالي لا يسكته أحد إلا أوجبت له الجنة - ثواب.

(٩) وجبت - فقيه.

له الجنة. فقيهه ١١٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام إذا بكى اليتيم اهتز له العرش وذكر مثله. المقنع ٢٢ - وروى أن اليتيم إذا بكى اهتز له العرش وذكر مثله. فقه الرضا عليه السلام ١٧٢ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من مسح يده على رأس یتيم ترحماً له كتب الله له بكل شعرة مرت عليه يده حسنة وإن وجدته باكياً فسكته بلطف ورفق فإنه أروى عن العالم أنه إذا بكى اليتيم اهتز له العرش وذكر نحوه.

٣٩٧٧٠ (٨) مستدرک ١٥٢ ج ١٥ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إذا بكى اليتيم اهتز العرش على (١) بكائه فيقول الله تعالى يا ملائكتي أشهدوا عليّ أن من أسكته واسترضاه أرضيته في يوم القيامة قال الراوي مذ سمعت هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت یتيماً إلا أكرمه ومسحت على رأسه وأعطيته شيئاً (٢).

٣٩٧٧١ (٩) مستدرک ١٥٣ ج ١٥ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا بكى اليتيم في الأرض يقول الله من أبكى عبدي وأنا غيّبت أباه في التراب فوعزّتي وجلالي أن من أرضاه بشر (٣) كلمة أدخلته الجنة.

٣٩٧٧٢ (١٠) المشكاة ١٦٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بكى اليتيم في الأرض قال الله عزّ وجلّ من أبكى عبدي هذا اليتيم الذي غيّبت أبويه أو أباه في الأرض فتقول الملائكة سبحانك لأعلم لنا إلا ما علمتنا فيقول الله عزّ وجلّ أشهدكم ملائكتي أن من أسكته برضاه فأنا ضامن لرضاه من الجنة قيل يا رسول الله وما يرضيه قال يمسح رأسه أو يطعمه تمرة.

٣٩٧٧٣ (١١) تفسير فوات الكوفي ٢٠١ - فوات قال حدثني جعفر

(١) لبكائه - خ. (٢) خيراً - خ. (٣) الشطر: نصف الشيء.

بن محمد الفزاري معنعناً^(١) عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَيُطْعَمُونَ
الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ قال نزلت في علي بن أبي
طالب عليه السلام وزوجته فاطمة بنت محمد عليه السلام وجارية لهما وذلك أنّهم
زاروا رسول الله عليه السلام فأعطى كل إنسان منهم صاعاً من الطعام فلما
انصرفوا إلى منازلهم جاء سائل سأل فأعطى علي عليه السلام صاعه ثم دخل
(عليهم - ك) يتيم من الجيران فأعطته فاطمة بنت محمد عليه السلام صاعها
فقال لها علي عليه السلام إنّ رسول الله عليه السلام كان يقول قال الله وعزّتي وجلالي
لا يسكت بكاء اليتيم اليوم عبد إلاّ أسكنته من الجنّة حيث يشاء الخبر.

وتقدّم في رواية ابن ميمون (١١) من باب (٧١) وجوب انصاف
النّاس من أبواب جهاد النّفس قوله عليه السلام من أراد أن يدخله الله في
رحمته ويسكنه جنّته وليرحم اليتيم. وفي رواية أحمد بن محمد (٣٤)
من باب (٦٤) مكارم الأخلاق قوله عليه السلام عشرون خصلة في المؤمن
فإن لم تكن فيه لم يكمل إيمانه إن من أخلاق المؤمنين يا عليّ
الماسحون رأس اليتيم. وفي أحاديث باب (١٠٨) ماورد في ثواب من
آوى اليتيم من أبواب العشرة ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية سماعة
(١٧) من باب (٤٠) ماورد في الإحسان إلى الزوجة من أبواب مباشرة
النساء قوله عليه السلام اتقوا الله في الضّعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء.

(٧٠) باب ماورد في رعاية اليتيم وتأديبه بما يؤدّب الولد

وضربه ممّا يضرب منه الولد

٣٩٧٧٤ (١) الفرور ٦٣٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال من رعى الأيتام

رعى في بنيه.

(١) العننة تقول فلان روى عن فلان وهلمّ جرأ - مجمع.

٣٩٧٧٥ (٢) كافي ٥١ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني عن أبي سعيد الشامي قال أخبرني صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحبّ عرامة^(١) الصبي^(٢) في صغره ليكون حليماً في كبره (كا - ثم قال ما ينبغي أن يكون إلا هكذا وروى أن أكيس الصبيان أشدهم بغضاً للكتاب^(٣)) فقيه ٣١٩ ج ٣ عن صالح بن عقبة مثله.

٣٩٧٧٦ (٣) تهذيب ١١١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أدب اليتيم بما^(٤) تؤدّب منه ولدك وأضربه ممّا^(٥) تضرب منه ولدك.

٣٩٧٧٧ (٤) العوالي ١١٩ ج ٢ - في الحديث أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إن في جبري يتيماً فأكل من ماله فقال «بالمعروف لا مستأثراً^(٦)» مالا ولا واطق مالك بماله» قال أفأضربه قال ما كنت ضارباً منه ولدك.

(٧١) باب حكم من عالج ولده فمات

٣٩٧٧٨ (١) كافي ٥٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفرى عن حمدان بن إسحاق قال كان لى ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لى ليس له علاج إلا أن تبطّه فبططته^(٧) فمات فقالت الشيعة شركت فى دم ابنك قال فكتبت إلى أبى الحسن العسكري عليه السلام فوقع عليه السلام يا أحمد^(٨) ليس عليك فيما فعلت شيء إنما التمسست الدواء وكان أجله فيما فعلت.

(١) عرم فلاناً: أصابه بأذى غرامة مثل (٢) الغلام - فقيه (٣) الكتاب كرمّان: المكتب - الصحاح.

(٤) ممّا - خ كا. (٥) بما - يب: (٦) استأثر بالشئ على غيره: خصّ به نفسه واستبدّ به.

(٧) أى شققتة. (٨) قوله عليه السلام يا أحمد مغاير مع حمدان الذى كتب إليه.

(٧٢) باب وجوب البرّ والإحسان بالوالدين

وَإِسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي بَرِّ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِّ وَجُمْلَةٍ مِنْ حَقُوقِهِمَا

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ (٨٣).

النساء (٤) وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا (٣٦).

الأنعام (٦) قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا الْآيَةَ (١٥١).

الاسراء (١٧) وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا (٢٤).

لقمان (٣١) وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا الْآيَةَ (١٥).

الأحقاف (٤٦) وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا

وَوَضَعْتُهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١٥).

٣٩٧٧٩ (١) کافی ١٥٧ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلی ابن ابراهیم عن أبيه جميعاً عن فقيه ٢٩١ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط قال سألت أبا عبد الله (جعفر بن محمد الصادق - فقيه) عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ما هذا الإحسان فقال الإحسان أن تحسن صحبتها وأن لا تكلفها أن يسألاك شيئاً ممّا يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين (أليس - كا) يقول الله عزّ وجلّ ^(١) ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (قال كا) ثم قال (أبو عبد الله كا) عليه السلام (وأما قول الله عزّ وجلّ - كا) ﴿إِذَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ (قال - كا) إن أضجراك (فلا تقلّ لَهُمَا أُفٌّ - كا) ولا تنهزهما إن ضرباك (قال - كا) «وقلّ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» ^(٢) قال إن ضرباك فقلّ لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم (قال - كا) ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ (قال - كا) (وهو أن - فقيه) لا تملأ عينيك من النظر ^(٣) إليهما إلا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تقدّم ^(٤) قدّمهما. تفسير العياشي ٢٨٥ ج ٢ - عن أبي ولاد الحنّاط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ فقال الإحسان وذكر نحوه.

(١) إن الله عزّ وجلّ يقول - فقيه. (٢) والقول الكريم أن تقول لهما غفر الله لكما فذاك - فقيه.

(٣) من النظر إليهما وتنظر إليهما برحمة ورقة وأن لا ترفع - فقيه. (٤) تتقدّم - فقيه.

٣٩٧٨٠ (٢) تفسير العياشي ٢٨٤ ج ٢ - عن أبي بصير عن أحدهما أنه ذكر الوالدين فقال هما اللذان قال الله ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

٣٩٧٨١ (٣) كافي ١٥٨ ج ٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أي الأعمال أفضل قال الصلاة لوقتها وبرِّ الوالدين والجهاد في سبيل الله عز وجل.

٣٩٧٨٢ (٤) مستدرک ٢٠١ ج ١٥ - القطب الراوندي في لبّ اللباب قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الكسب كسب الوالدين وأفضل الخدمة خدمتهما وأفضل الصدقة عليهما وأفضل التوم بجنبهما.

٣٩٧٨٣ (٥) الغرور ٣٤٣ - قال علي عليه السلام برِّ الوالدين أكبر فريضة.

٣٩٧٨٤ (٦) وفيه ٣٤٤ - قال علي عليه السلام برِّوا آبائكم يبرِّكم أبناءكم.

٣٩٧٨٥ (٧) وفيه ٧١٧ - قال علي عليه السلام من برِّ والديه برّه ولده.

٣٩٧٨٦ (٨) العوالي ٤٤٢ ج ١ - وصحّ في الأخبار أن رجلاً قال

يارسول الله أبايعك على الهجرة والجهاد فقال صلى الله عليه وآله (هل - ظ) من والدَيْكَ أَحَدٌ (حتى - ظ) ^(١) قال نعم كلاهما قال أفتبتغي الأجر من الله قال نعم قال ارجع إلى والدَيْكَ فأحسن صحبتهما.

٣٩٧٨٧ (٩) مستدرک ١٧٦ و ٢٠٠ ج ١٥ - القطب الراوندي في لبّ

اللباب قال رجل يارسول الله جئتكَ أبايعك على الهجرة وتركت أبويَّ بيكيان فقال ارجع إليهما وأضحكهما. مستدرک ٢٠٠ - وقال آخر

يارسول الله هل بقي من البرِّ بعد موت الأبوين شيء قال نعم الصلاة عليهما والإستغفار لهما والوفاء بهما وإكرام صديقيهما وصلته رحمة.

٣٩٧٨٨ (١٠) مستدرک ١٧٤ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفي في كتاب

(١) ولا يخفى أنّ في الرواية سقطاً وهي كلمة (هل) و(حتى) كما في رواية (حكم بن الحسين

(٤٩) من هذا الباب.

الأخلاق عن رسول الله ﷺ أنه قال رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَى الْوَالِدَيْنِ
وَسَخَطَ الرَّبُّ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ.

٣٩٧٨٩ (١١) وعنه ﷺ أنه قال لن يدخل النار البارّ بوالديه.

٣٩٧٩٠ (١٢) وعنه ﷺ أنه قال برّوا آبائكم يبرّكم أبناءكم وعفّوا

عن نساء غيركم تعفّ نساؤكم.

٣٩٧٩١ (١٣) مستدرک ١٧٦ ج ١٥ - القُطب الرَّاوندىّ في لبّ

اللّباب عن عليّ عليه السلام البارّ يطير مع الكرام البررة وانّ ملك الموت يتبسّم
في وجه البارّ ويكلح^(١) في وجه العاق.

٣٩٧٩٢ (١٤) مستدرک ١٧٦ ج ١٥ - وروى أنّ أوّل ما كتبه الله في

اللّوح المحفوظ إنّي لا إله إلاّ أنا من رضى عنه والداه فأنا عنه راضٍ.

٣٩٧٩٣ (١٥) وقال عليه السلام رَضِيَ اللهُ فِي رِضَى الْوَالِدَيْنِ وَسَخَطَهُ فِي سَخَطِهِمَا.

٣٩٧٩٤ (١٦) وفيه ١٧٤ ج ١٥ - الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد عن

فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي الصّباح عن جابر عن الوصافي عن
أبي جعفر عليه السلام أنه قال صدقة السرّ تطفيّ غضب الرّبّ وبرّ الوالدين
وصلة الرّحم يزيدان في الأجل.

٣٩٧٩٥ (١٧) وفيه ١٧٦ - القُطب الرَّاوندىّ في لبّ اللّباب قال

ﷺ من يضمن لى برّ الوالدين وصلة الرّحم أضمن له كثرة المال
وزيادة العمر والمحبّة في العشيرة.

٣٩٧٩٦ (١٨) وقال عليه السلام وليعمل البارّ ما شاء أن يعمل فلن يدخل النّار.

٣٩٧٩٧ (١٩) مستدرک ١٧٥ ج ١٥ - القُطب الرَّاوندىّ في لبّ

اللّباب عن النّبىّ ﷺ أنه قال من أحبّ أن يكون أطول النّاس عمراً

(١) الكلوح: العبوس - هو الذى قصرت شفتاه عن أسنانه كما تقلّص رؤوس الغنم إذا شيطت
بالنّار.

فليبرِّ والديه وليصل رحمه وليحسن إلى جاره.

٣٩٧٩٨ (٢٠) مستدرک ٢٠٤ ج ١٥ - أبو الفتح محمد بن عليّ

الکراچکی فی کتاب التعریف بوجوب حقّ الوالدين روى عن أحدهم
عليه السلام أنّه قال وقرّ أباک يطل عمرك ووقر أمّک ترى لبنیک بنين.

٣٩٧٩٩ (٢١) الدعوات ١٢٦ - قال النّبى ﷺ من سرّه أن يمدّله في

عمره ويبسط في رزقه فليصل أبويه فإنّ صلتهما طاعة الله وليصل ذا
رحمه وقال برّ الوالدين وصلة الرّحم يهوّنان الحساب ثمّ تلا هذه الآية
﴿الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ
الْحِسَابِ﴾ ثمّ قال ﷺ صلوا أرحامكم ولو بسلام.

٣٩٨٠٠ (٢٢) مشكاة الأنوار ١٦٥ - من كتاب المحاسن عن الباقر

عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ برّ الوالدين وصلة الرّحم يهوّنان الحساب
ثمّ تلى ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾.

٣٩٨٠١ (٢٣) أمالي الصدوق ٩١ (بالإسناد المتقدم في باب (١)

وجوب غسل الجنابة من أبو اهاج ٢ عن عبد الرّحمن بن سمرة (١٢)
قال كُنّا عند رسول الله ﷺ يوماً فقال إنّي رأيت البارحة عجائب (إلى
أن قال ﷺ) رأيت رجلاً من أمّتى (و - أمالي) قد أتاه ملك الموت
ليقبض (١) روحه فجاءه برّه بوالديه فمنعه منه. فضائل الأشهر الثلاثة
١١٢ - بهذا الإسناد قال كُنّا وذكر مثله. روضة الواعظين ٤٢٩ - قال
رسول الله ﷺ رأيت في المنام رجلاً قد أتاه وذكر نحوه.

٣٩٨٠٢ (٢٤) مستدرک ١٧٥ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفى في كتاب

الأخلاق عن رسول الله ﷺ أنّه قال من أصبح مرضياً لأبويه أصبح له
بابان مفتوحان إلى الجنّة وإن كان واحد منهما فباب واحد.

٣٩٨٠٣ (٢٥) مستدرك ١٧٥ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق _____ وقال رجل لعيسى بن مريم عليه السلام يا معلم الخير دلني على عمل أدخل به الجنة فقال له اتق الله في سرّك وعلانيتك وبرّ والديك.

٣٩٨٠٤ (٢٦) مستدرك ١٧٦ ^{ج ١٥} - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال دخلت الجنة فسمعت صوت إنسان فقلت من هذا قالوا الجارث بن النعمان الأنصاري كان باراً بوالديه فصار من أهل الدرجات العلى.

٣٩٨٠٥ (٢٧) كافي ١٦٢ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن إبراهيم بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أبي قد كبر جداً وضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجة فقال إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل ولقمة بيدك فإنه جنة لك غداً. مستدرك ٢٠٢ ج ١٥ - الحسين ابن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن إبراهيم بن شعيب مثله.

٣٩٨٠٦ (٢٨) مستدرك ١٨٠ ج ١٥ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الجنة تحت أقدام الأمهات وقال صلى الله عليه وآله تحت أقدام الأمهات روضة من رياض الجنة وقال صلى الله عليه وآله إذا كنت في صلاة التّطوّع فإن دعاك والدك فلا تقطعها وإن دعتك والدتك فاقطعها.

٣٩٨٠٧ (٢٩) وفيه ٢٠٤ ج ١٥ - أبو الفتح محمد بن علي الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الوالد وسط أبواب الجنة فإن شئت حافظه وإن شئت فضّيعه.

٣٩٨٠٨ (٣٠) مستدرك ١٧٦ ج ١٥ - القطب الراوندي في لبّ

اللِّبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْبَارِّ دَرَجَةٌ وَبَيْنَ الْعَاقِ وَالْفِرَاعِنَةِ دَرَكَةٌ.

٣٩٨٠٩ (٣١) فَهَذَا الرَّضَاءُ ﷺ ٣٣٤ - عَلَيْكَ بَطَاعَةُ الْأَبِ وَبِرُّهُ وَالتَّوَاضُّعُ وَالْخُضُوعُ وَالْإِعْظَامُ وَالْإِكْرَامُ لَهُ وَخَفْضُ الصَّوْتِ بِحَضْرَتِهِ فَإِنَّ الْأَبَ أَسْلُ الْإِبْنِ وَالْإِبْنَ فِرْعَهُ لَوْلَاهُ لَمْ يَكُنْ بِقُدْرَةِ اللَّهِ أَبْذَلُوا لَهُمُ الْأَمْوَالَ وَالْجَاهَ وَالنَّفْسَ وَقَدْ أَرَوَى أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَيِّكَ فَجَعَلْتَ لَهُ النَّفْسَ وَالْمَالَ تَابِعُوهُمْ فِي الدُّنْيَا أَحْسَنَ الْمَتَابَعَةِ بِالْبِرِّ وَبَعْدَ الْمَوْتِ بِالذَّعَاءِ لَهُمْ وَالرَّحْمَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ رَوَى أَنَّ مِنْ بَرِّ أَبَاهُ فِي حَيَاتِهِ وَلَمْ يَدْعُ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ سَمَاءُ اللَّهِ عَاقًا وَمَعْلَمَ الْخَيْرِ وَالذَّيْنِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ وَيَجِبُ (لَهُ - ظ) مِثْلَ الَّذِي يَجِبُ لَهُ فَاعْرِفُوا حَقَّهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ حَقَّ الْأُمِّ الْأَزْمَ الْحَقُوقَ وَأَوْجِبَهَا لِأَنَّهَا حَمَلَتْ حَيْثُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ أَحَدًا وَوَقَّتْ بِالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَجَمِيعِ الْجَوَارِحِ مَسْرُورَةً مُسْتَبْشِرَةً بِذَلِكَ فَحَمَلْتَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ وَالَّذِي لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَرَضِيَتْ بِأَنْ تَجُوعَ وَيَشْبَعُ وَلِذَلِكَ وَتَنْظُمًا وَيُرَوَّى وَتَعْرَى وَيَكْتَسَى وَيُظَلُّ وَتَضْحَى فَلْيَكُنِ الشُّكْرُ لَهَا وَالْبِرُّ وَالرَّفْقُ بِهَا عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَطِيقُونَ بِأَدْنَى حَقِّهَا إِلَّا بَعُونِ اللَّهُ وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَقِّهَا بِحَقِّهِ فَقَالَ ﴿أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾.

٣٩٨١٠ (٣٢) الْعِيُونُ ١٣ ج ٢ - حَدَّثَنَا أَبِي ﷺ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْكَمِيدَانِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَتَلَ قَرَابَةَ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ وَطَرَحَهُ عَلَى طَرِيقٍ أَفْضَلَ سَبَطَ مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُ بَدْمَهُ فَقَالُوا الْمَوْسَى ﷺ إِنَّ سَبَطَ آلِ فُلَانٍ قَتَلُوا فُلَانًا فَأَخْبَرْنَا مِنْ قَتْلِهِ قَالَ آيْتُونِي بِبِقْرَةٍ ﴿قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُورًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ

مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَىٰ أَىٰ بَقْرَةٍ أَجْزَأَتْهُمْ وَلَكِنْ شَدَدُوا فَشَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ قَالُوا اذْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لِّفَارِضٍ وَلَا بَكْرٌ^(١) يَعْنِي لِالصَّغِيرَةِ وَلَا كَبِيرَةٍ (عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ^(٢)) وَلَوْ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَىٰ أَىٰ بَقْرَةٍ أَجْزَأَتْهُمْ وَلَكِنْ شَدَدُوا فَشَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ قَالُوا اذْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ^(٣) لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَىٰ أَىٰ بَقْرَةٍ لِأَجْزَأَتْهُمْ وَلَكِنْ شَدَدُوا فَشَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ قَالُوا اذْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقْرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنشَاءَ اللَّهِ لَمُهْتَدُونَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لِّذَلُولٍ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لِأَشِيَّةٍ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ ﴿ فَطَلَبُوهَا فوجدوها عند فتى من بنى إسرائيل فقال لا أبيعها إلا بملا مسكها^(٤) ذهباً فجاءوا إلى موسى ﷺ فقالوا له ذلك فقال اشتروها فاشتروها وجاءوا بها فأمر بذبحها ثم أمر أن يضرب الميت بذنبها فلما فعلوا ذلك حَيَّى المقتول وقال يارسول الله ان ابن عمى قتلنى دون من يدعى عليه قتلى (فعلموا بذلك قاتله - خ) فقال رسول الله موسى بن عمران ﷺ لبعض أصحابه ان هذه البقرة لها نبا فقال وما هو قال ان فتى من بنى إسرائيل كان باراً بأبيه وانه اشترى تبيعا فجاء إلى أبيه ورأى ان المقاليد تحت رأسه فكره أن يوقظه فترك ذلك البيع فاستيقظ أبوه فأخبره فقال له أحسنت خذ هذه البقرة فهي لك عوضاً لما فاتك قال فقال له رسول الله موسى بن عمران ﷺ انظروا إلى البر ما بلغ بأهله.

تفسير العياشى ٤٦ ج ١ - عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البرزنى قال سمعت أبا الحسن الرضا ﷺ يقول ان رجلاً وذكر نحوه إلا أنه أسقط من

(١) أى لاصغيرة ولا كبيرة. (٢) العوان من البقر وغيرها: النصف من سنّها - اللسان.

(٣) الفاقع: الصفرة الخالصة. (٤) المسك: الجلد وخصّ به جلد السخلة.

قوله وجاءوا بها إلى قوله فعلموا بذلك قاتله.

٣٩٨١١ (٣٣) مشكاة الأنوار ١٦٣ - من كتاب روضة الواعظين قال
النبي ﷺ أوصى الشاهد من أمتي والغائب ومن في أصلاب الرجال
وأرحام النساء إلى يوم القيامة ببرّ الوالدين وإن سافر أحدهم في ذلك
سنتين^(١) فإن ذلك من أمر الدين^(٢).

٣٩٨١٢ (٣٤) وفيه ١٥٩ من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال إن
رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أوصني فقال لا تشرك بالله شيئاً
وإن حُرقت بالنار وعُذبت إلاّ وقلبك مطمئن بالإيمان، ووالديك
فأطعمهما (فأطعمهما - ظ) وبرّهما حين كانا أو ميّتين وإن أمراك أن
تخرج من أهلك ومالك فافعل فإن ذلك من الإيمان.

٣٩٨١٣ (٣٥) كافي ١٥٨ ج ٢ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن عيسى وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن ابن محبوب
عن خالد بن نافع البجليّ عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أوصني فقال
لا تشرك بالله شيئاً وإن حُرقت بالنار وعُذبت إلاّ وقلبك مطمئن بالإيمان،
ووالديك فأطعمهما وبرّهما حين كانا أو ميّتين وإن أمراك أن تخرج من
أهلك ومالك فافعل فإن ذلك من الإيمان.

٣٩٨١٤ (٣٦) كافي ١٦٢ ج ٢ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن عنبسة بن مصعب عن أبي جعفر عليه السلام قال ثلاث لم يجعل الله عزّ
وجلّ لأحد (من الناس - خصال) فيهنّ رخصة أداء الأمانة إلى البرّ
والفاجر والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين.

تهذيب ٣٥٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا عذر فيها لأحد أداء الأمانة (وذكر مثله بتقديم وتأخير). **الخصال** ١٢٨ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عنبة ابن مصعب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث (وذكر مثله بتقديم وتأخير). **الخصال** ١٢٣ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثني علي بن موسى بن جعفر ابن أبي جعفر الكميداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا عذر لأحد فيها أداء الأمانة وذكر مثله. **مشكاة الأنوار** ١٦١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا بدّ من أدائهنّ على كلّ حال الأمانة إلى البرّ والفاجر وذكر مثله.

٣٩٨١٥ (٣٧) كافي ١٥٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **مشكاة الأنوار** ١٥٩ - معمر بن خلاد قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام أدعو لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحقّ قال ادع لهما وتصدّق عنهما وإن كانا حيّين لا يعرفان الحقّ فدارهما فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال إنّ الله بعثنى بالرحمة لا بالعقوق.

٣٩٨١٦ (٣٨) كافي ١٦٢ ج ٢ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح عن جابر قال سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام إنّ لي أبوين مخالفين فقال برّهما كما تبرّ المسلمون ممّن يتولّانا. **مستدرك** ١٧٨ ج ١٥ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح عن جابر (مثله إلى قوله تبرّ المسلمون).

٣٩٨١٧ (٣٩) مستدرک ١٧٩ ج ١٥ - أبو الفتح الكراجکی فی کتاب التعریف بوجوب حقِّ الوالدين روى أن أسماء زوجة أبي بكر سئلت رسول الله ﷺ فقالت قدمت على أُمِّي راغبة في دينها تعنى ما كانت عليه من الشُّرك فأصلها قال ﷺ نعم صلي أمك.

٣٩٨١٨ (٤٠) أمالي المفيد ١٩١ - حدَّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي أدام الله حراسته قال حدَّثني أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفَّار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتب صهر لي إلى أبي جعفر الثاني صلوات الله عليه إنَّ أبي ناصب^(١) خبيث الرأى وقد لقيت منه شدَّةً وجهداً فرأيت جعلت فداك في الدِّعاء لي وما ترى جعلت فداك أفترى أن أكاشفه أم أداريه فكتب عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من أمر أيبك ولست أدعُ الدِّعاء لك إن شاء الله والمداراة خير لك من المكاشفة ومع العسر يسر فاصبر فإنَّ العاقبة للمتقين ثبتك الله على ولاية من توليت، نحن وأنتم في ودیعة الله الَّذی لا تضیع ودائعه قال بكر فعطف الله بقلب أبيه [عليه] حتَّى صار لا يخالفه في شيء.

٣٩٨١٩ (٤١) المشكاة ١٦٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء اعرابي إلى النَّبيِّ ﷺ فقال يا رسول الله بايعني على الإسلام فقال ان تقتل أباك فكفَّ الأعرابيَّ يده وأقبل رسول الله ﷺ على القوم يحدثهم فعاد الأعرابي بالقول فأجابه رسول الله ﷺ بمثل الأوَّل فكفَّ الأعرابيَّ يده فأقبل رسول الله ﷺ على القوم يحدثهم ثمَّ عاد الأعرابيَّ فقال أن تقتل أباك فقال نعم فبايعه ثمَّ قال له رسول الله ﷺ الآن حين لم تتخذ من دون الله ولا

(١) النَّاصب: هو الَّذی يتظاهر بعبادة أهل البيت عليه السلام أو لمواليهم - مجمع.

رسوله ولا المؤمنين وليجة^(١) أنى لا أمر بعقوق الوالدين ولكن صاحبهما فى الدنيا معروفاً.

٣٩٨٢٠ (٤٢) تهذيب ١٣ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٩ ج ٦

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي طالب رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال (له - كا) رجل من الأنصار (لأبي عبد الله عليه السلام - يب) من أبر قال والديك قال قد مضيا قال برّ ولدك.

٣٩٨٢١ (٤٣) كافي ١٥٩ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله من أبر قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبك. وسائل ٤٩١ ج ٢١ - ورواه الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن محمد بن أبي عمير مثله.

٣٩٨٢٢ (٤٤) مشكاة الأنوار ١٥٩ - عن مهني^(٢) بن حكيم عن أبيه

عن جدّه قال قلت للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله من أبر قال أمك قلت ثم من قال ثم أمك قلت ثم من قال ثم أمك قلت ثم من قال ثم أبك ثم من قال ثم الأقرب فالأقرب.

٣٩٨٢٣ (٤٥) العوالي ٤٤٤ ج ١ - جاء فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله

أنّه قال له رجل يا رسول الله من أحقّ الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك. وفى رواية أخرى أنّه جعل ثلاثاً للأُمّ والرّابعة للأب.

٣٩٨٢٤ (٤٦) أمالى الصدوق ١٣٤ - حدّثنا محمد بن على ماجيلويه

قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسن بن الحسين بن أبان عن محمد بن أورمة عن عمرو بن عثمان الخزاز عن عمرو بن شمر عن

(١) وليجة الرّجل: بطانته وخاصّته ودخلته - اللسان ج ٢ ص ٤٠٠. (٢) مهر - ك - بهز - ظ.

جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال موسى بن عمران يارب أوصني قال أوصيك بي فقال يارب أوصني قال أوصيك بي ثلاثاً قال يارب أوصني قال أوصيك بأُمِّك قال يارب أوصني قال أوصيك بأُمِّك قال (يارب - الرّوضة) أوصني قال أوصيك بأبيك قال فكان يقال لأجل ذلك (أن - خ) للأُمّ ثلثي البرِّ وللأب الثلث. روضة الواعظين ٤٣٠ - قال الباقر عليه السلام قال موسى بن عمران عليه السلام وذكر مثله.

٣٩٨٢٥ (٤٧) كافي ١٦٢ ج ٢ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح ابن أبي حمّاد جميعاً عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم ابن مكرم عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل وسأل النّبى صلى الله عليه وآله عن برِّ الوالدين فقال إبرر أُمّك إبرر أُمّك إبرر أباك إبرر أباك إبرر أباك وبدأ بالأُمّ قبل الأب. مشكاة الأنوار ١٥٩ - عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن برِّ الوالدين فقال وذكر مثله.

٣٩٨٢٦ (٤٨) كافي ١٦٠ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريّا بن إبراهيم قال كنت نصرانيّاً فأسلمت وحججت فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت إنى كنت على النّصرانيّة وأنى أسلمت فقال وأى شىء رأيت فى الإسلام قلت قول الله عزّ وجلّ ﴿ مَا كُنْتُمْ تَدْرُونَ مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نُورًا نُهْدَى بِهِ مَنْ نَشَاءُ ﴾ فقال لقد هدّاك الله ثمّ قال اللهمّ اهده ثلاثاً سل عمّا شئت يابنى فقلت إنّ أبى وأمى على النّصرانيّة وأهل بيتى، وأمى مكفوفة البصر فأكون معهم وآكل فى آنتهم فقال يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال لا بأس فانظر أُمّك فبرّها فإذا ماتت

فلا تكلمها إلى غيرك كن أنت الذي تقوم بشأنها ولا تخبرن أحداً أنك أتيتني حتى تأتيني بمنى إن شاء الله قال فأتيته بمنى والناس حوله كأنه معلم صبيان وهذا يسأله وهذا يسأله، فلما قدمت الكوفة ألفت لأُمي وكنتم أتعلمها وأقلى ثوبها ورأسها وأخدمها فقالت لى يا بنى ما كنت تصنع بى هذا وأنت على دينى فما الذى أرى منك منذ هاجرت فدخلت فى الحنيفية فقلت رجل من ولد نبيتنا أمرنى بهذا فقالت هذا الرجل هو نبيى فقلت لا ولكنه ابن نبيى فقالت يا بنى إن هذا نبيى إن هذه وصايا الأنبياء فقلت يا أمه إنه ليس يكون بعد نبيتنا نبيى ولكنه ابنه فقالت يا بنى دينك خير دين إعرضه علىّ فعرضته عليها فدخلت فى الإسلام وعلمتها فصلت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ثم عرض لها عارض فى الليل فقالت يا بنى أعد علىّ ما علمتني فأعدته عليها فأقرت به وماتت فلما أصبحت كان المسلمون الذين غسلوها وكنتم أنا الذى صليت عليها ونزلت فى قبرها. المشكاة ١٥٩ - عن معاوية بن وهب عن زكريا بن إبراهيم قال كنت نصرانياً وذكر نحوه.

٣٩٨٢٧ (٤٩) مستدرک ١٧٩ ج ١٥ - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد

عن فضالة عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن حكم بن الحسين عن على بن الحسين عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله ما من عمل قبيح إلا قد عملته فهل لى من توبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهل من والديك أحد حتى قال أبى قال فاذهب فبرّه قال فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كانت أمه.

٣٩٨٢٨ (٥٠) مستدرک ١٨٢ ج ١٥ - العلامة الكراچكى فى كتاب

التعريف بوجوب حقّ الوالدين وقد جعل الله تعالى حقّ الأمّ مقدّماً لأنّها الجناح الكبير والذراع القصير أضعف الوالدين وأحوجهما فى الحيوة

إلى معين إذ كانت أكثر بالولد شفقة وأعظم تعباً وعناء فروى أن رجلاً قال للنبي ﷺ يارسول الله أى الوالدين أعظم قال التى حملته بين الجنين وأرضعته بين الثديين وحضنته (٢) على الفخذين وفدته بالوالدين. ٣٩٨٢٩ (٥١) العوالى ٢٦٩ ج ١ - فى الحديث عن النبي ﷺ قيل يارسول الله ما حقّ الوالد قال أن تطيعه ما عاش قيل وما حقّ الوالدة فقال هيهات هيهات لو أنه عدد رمل عالج (٣) وقطر المطر أيام الدنيا قام بين يديها ما عدل ذلك يوم حملته فى بطنها.

٣٩٨٣٠ (٥٢) مستدرك ١٨٠ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب

الأخلاق قال قال رجل لرسول الله ﷺ انّ والدتى بلغها الكبر وهى عندى الآن أحملها على ظهري وأطعمها من كسبى واميط (٤) عنها الأذى بيدي وأصرف عنها مع ذلك وجهى إستحياء منها وإعظماً لها فهل كافأتها قال لا لأن بطنها كان لك وعاء وثديها كان لك سقاء وقدمها لك حذاء ويدها لك وقاء وججرها لك حواء وكانت تصنع ذلك لك وهى تمنى حيوتك وأنت تصنع هذا بها وتحبّ ماماتها.

٣٩٨٣١ (٥٣) المشكاة ١٦١ - عن أبى جعفر عليه السلام قال أتى رسول الله

ﷺ رجل فقال إنّ أبوى عمرا وإنّ أبى مضى وبقيت أمى فبلغ بها الكبر حتى صرت أمضغ لها كما يمضغ للصبيّ وأوسدها (٥) كما يوسد للصبيّ وعلقتها فى مكتل (٦) أحركها فيه لتنام ثم بلغ من أمرها إلى أن كانت تريد منى الحاجة فلا أدري أى شىء هو وأريد منها الحاجة فلا تدري

(١) أعظم حقاً - خ.

(٢) حصن الصبيّ: جعله فى حضنه - ضمّه إلى صدره - رآه - الحضن: جانب الشىء وناحيته -

المنجد. (٣) عالج: موضع بالبادية بها رمل - عوالج الرمال هى جمع عالج وهو ما تراكم من

الرّمّل ودخل بعضه فى بعض. (٤) أى أبعد وأذهب.

(٥) أى جعلت الوسادة تحت رأسها - الوسادة: المخدّة.

(٦) المكتل كمنبر: الرّزيبيل الكبير - مجمع.

أى شىء هو فلما رأيت ذلك سألت الله عز وجل أن ينبت علىّ ثدياً
يجرى فيه اللبن حتى أرضعها قال ثم كشف عن صدره فإذا ثدى ثم
عصره فخرج منه اللبن ثم قال هو ذا أرضعتها كما كانت ترضعنى قال
فبكى رسول الله ﷺ ثم قال أصبت خيراً سألت ربك وأنت تنوى
قربته قال فكافيتها قال ولا بزفرة^(١) من زفراتها.

٣٩٨٣٢ (٥٤) مستدرک ٢١٣ ج ١٥ - القطب الراوندى فى قصص

الأنبياء بإسناده إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أبي جميلة عن أبي
جعفر عليه السلام قال كان فى بنى إسرائيل عابد يقال له جريح وكان يتعبّد فى
صومعته فجاءته أمّه وهو يصلى فدعته فلم يجبها فانصرفت ثم أتته
ودعته فلم يلتفت إليها فانصرفت ثم أتته ودعته فلم يجبها ولم يكلمها
فانصرفت وهى تقول أسئل إله بنى إسرائيل أن يخذلك فلما كان من الغد
جاءت فاجرة وقعدت عند صومعته قد أخذها الطلق فادّعت ان الولد
من جريح ففشا فى بنى إسرائيل أن من كان يلوم الناس على الزنا قد
زنى وأمر الملك بصلبه فأقبلت أمّه إليه تلطم وجهها فقال لها اسكتى إنما
هذا لدعوتك فقال الناس لما سمعوا ذلك منه وكيف لنا بذلك فقال هاتوا
الصبيّ فجاؤا به فأخذه فقال من أبوك فقال فلان الراعى لبنى فلان فأكذب
الله الذين قالوا ما قالوا فى جريح فحلف جريح أن لا يفارق أمّه يخدمها.
٣٩٨٣٣ (٥٥) مستدرک ٢٠٣ - الأمدى^{ج ١٥} فى الفرر عن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه قال قم عن مجلسك لأبيك ومعلمك ولو كنت أميراً.

٣٩٨٣٤ (٥٦) الخصال ٥١٧ - حدّثنا المظفر بن جعفر بن المظفر بن

العلوى (العمري - خ ل) السمرقندى عليه السلام حدّثنا جعفر بن محمد بن

(١) الزفير إدخال النفس والشهيق إخراجها والإسم الزفرة - اللسان ج ٤ ص ٣٢٤.

مسعود العيَّاشي عن أبيه قال حدَّثنا عبد الله بن محمَّد بن خالد الطيالسي قال حدَّثني أبي عن محمَّد بن زياد الأزدي عن حمزة بن حمران عن أبيه حمران بن أعين عن أبي جعفر محمَّد بن عليِّ الباقر عليه السلام قال كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يصلِّي في اليوم واللييلة ألف ركعة (إلى أن قال) ولقد كان عليهما السلام يابئ أن يؤاكل أمه ف قيل له يا ابن رسول الله أنت أبرُّ النَّاسِ وأوصلهم للرَّحم فكيف لا تؤاكل أمك فقال إنِّي أكره أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه. مستدرك ١٨٢ ج ١٥ - العلامة الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقِّ الوالدين وقيل للإمام زين العابدين عليهما السلام أنت أبرُّ النَّاسِ ولا نراك تؤاكل أمك قال أخاف أن أمدي يدي إلى شيء وقد سبقت عينها عليه فأكون قد عقتها. ^(١)

٣٩٨٣٥ (٥٧) كافي ١٥٨ ج ٢ - عليُّ بن إبراهيم عن محمَّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرِّحمان عن درست ابن أبي منصور عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ما حقُّ الوالد علي ولده قال لا يسمِّيه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسبِّ له ^(٢). المشكاة ١٥٨ - عن الكاظم عليهما السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله). عدَّة الداعي ٧٦ - من حقِّ الوالد علي الولد أن لا يسمِّيه باسمه (وذكر مثله إلى قوله ولا يجلس قبله).

٣٩٨٣٦ (٥٨) فقيه ٢٦٩ ج ٤ - بالإسناد المتقدم في حديث وصية النَّبيِّ صلى الله عليه وآله لعليِّ عليهما السلام (يا عليُّ) حقُّ الوالد علي ولده أن لا يسمِّيه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه في الحمام (إلى أن قال) يا عليُّ رحم الله والدين حملا ولدهما علي برهما. ٣٩٨٣٧ (٥٩) مستدرك ٢٠٣ ج ١٥ - أبو الفتح محمَّد بن عليِّ

(١) إليه - خ . (٢) أي لا يفعل ما يصير سبباً لسبِّ النَّاسِ أباه .

الكراجكى فى كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين عن زيد بن علىّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال لولده يحيى بابنى أنّ الله لم يرضك لى فأوصاك بى ورضينى لك فلم يوصنى بك.

٣٩٨٣٨ (٦٠) المشكاة ١٥٨ من كتاب المحاسن عن الباقر عليه السلام قال

سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من أعظم حقاً على الرّجل قال والداه.

٣٩٨٣٩ (٦١) مستدرک ٢٠٣ ج ١٥ - أبو الفتح محمّد بن علىّ

الكراجكى فى كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لا يجزى ولد عن والده إلّا أن يجده مملوكاً ويشتره ويعتقه.

٣٩٨٤٠ (٦٢) وفى خبر آخر أن كلّ أعمال البرّ يبلغ منها الذرّوة (١)

العليا إلّا حقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وحقّ آله وحقّ والديه. فقه الرضا عليه السلام

٣٣٤ - روى أن كلّ أعمال البرّ يبلغ العبد الذرّوة منها إلّا ثلاثة حقوق

حقّ رسول الله وحقّ الوالدين فاسأل الله العون على ذلك.

٣٩٨٤١ (٦٣) مستدرک ١٧٦ ج ١٥ - القطب الرّاوندى فى لبّ

اللباب قال النّبىّ صلى الله عليه وآله إنّ لله ملكين يناجى أحدهما الآخر ويقول اللهمّ احفظ البارّين بعصمتك والآخر يقول اللهمّ أهلك العاقين بغضبك.

٣٩٨٤٢ (٦٤) كافى ١٦١ ج ٢ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

بن عيسى عن علىّ بن الحكم وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد

الله عن إسماعيل بن مهران جميعاً عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن

مسكان عن عمّار بن حيّان قال خبّرت أبا عبد الله عليه السلام ببرّ إسماعيل

ابنى بى فقال لقد كنت أحبّه وقد ازددت له حبّاً أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتته

أخت له من الرّضاة فلما نظر إليها سرّبها وبسط ملحفته لها فاجلسها

عليها ثمّ أقبل يحدثها ويضحك فى وجهها ثمّ قامت وذهبت وجاء

(١) الذرّوة: ذرّوة كلّ شىء أعلاه - اللسان ج ١٤ ص ٢٨٤.

أخوها فلم يصنع به ما صنع بها فقليل له يارسول الله صنعت بأخته مالم تصنع به وهو رجل فقال لأنها كانت أبرّ بوالديها منه. وسائل ٤٨٩ ج ٢١ - ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة مثله.

٣٩٨٤٣ (٦٥) مستدرک ٢٠٤ ج ١٥ - أبو الفتح محمد بن عليّ الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين ومما أخبرني به شيخى عليه السلام في أحاديثه المسندة عن ابن عباس رحمة الله عليه قال قال رسول الله ﷺ ما من رجل ينظر إلى والديه نظر رحمة إلا كتب الله له بكلّ نظرة حجة مبرورة قيل يارسول الله وإن نظر إليه في اليوم مائة مرّة قال وإن نظر إليه في اليوم مائة ألف مرّة.

٣٩٨٤٤ (٦٦) وفيه ٢٠٤ ج ١٥ - ومما سمعته في حديث الصيرفي مارويناه بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه قال النظر إلى وجه الوالدين عبادة.

٣٩٨٤٥ (٦٧) وفيه ٢٠٤ ج ١٥ - عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال من أحبّ أن يصل أباه في قبره فليصل اخوان أبيه من بعده.

٣٩٨٤٦ (٦٨) المشكاة ١٥٨ من كتاب المحاسن عن الباقر عليه السلام قال إن الرّجل يكون باراً بوالديه وهما حيّان فإذا ماتا ولم يستغفر لهما كتب عاقاً لهما وإن الرّجل يكون عاقاً لهما في حياتهما فإذا ماتا وأكثر الإستغفار لهما فكتب باراً. وتقدّم في رواية الحسن البصرى (٨) من باب (٤) حكم الشكاية من المرض من أبواب ما يتعلق بالمرض ج ٣ قوله عليه السلام ألا أخبركم بخمس خصال هي من البرّ والبرّ يدعو إلى الجنة قلت بلى قال اخفاء المصيبة وبرّ الوالدين فإنّ (فى - ظ) برّهما لله رضى. وفي حديث وصيّة النّبى ﷺ والجعفریات والزّاوندى (٣٦) من باب (٦) استحباب عيادة المريض قوله ﷺ يا علىّ سرّ سنتين برّ والديك.

وفي رواية ابن مروان (١) من باب (١٢) استحباب التطوع بالصلاة عن الميت من أبواب قضاء الصلوات قوله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميتين يصلّي عنهما ويتصدّق عنهما ويحجّ عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عزّ وجلّ ببرّه وصلته خيراً كثيراً.

وفي رواية عمر بن يزيد (٥) قوله كان أبو عبد الله عليه السلام يصلّي عن والديه كل يوم ركعتين. وفي رواية ابن أبي حمزة (١٤) قوله الرجل يحجّ ويعتمر ويصلّي ويصوم ويتصدّق عن والديه وذوي قرابته قال لا بأس به يوجر فيما يصنع وله أجر آخر بصلة قرابته.

وفي رواية كردين (٢٠) قوله أني لم أتصدّق بصدقه منذ ماتت أمي إلاّ عنها قال نعم، قلت أفترى غير ذلك قال عليه السلام نعم نصف عنك ونصف عنها قلت أيلحق بها قال نعم. وفي رواية ابن جندب (٢٢) قوله الرجل يريد أن يجعل أعماله من البرّ والصلوة والخير أثلاثاً ثلاثاً له وثلاثين لا بويه أو يفردهما من أعماله بشيء ممّا يتطوع به وإن كان أحدهما حيّاً والآخر ميتاً فكتب إليّ أمّا الميت فحسن جاز و أمّا الحيّ فلا إلاّ البرّ والصلّة. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تناسبه بالعموم والإطلاق. وفي رواية ابان بن محمّد (٢٢) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويومه من أبواب صلاة العيدين ج ٧ قوله عليه السلام ما من عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك أو مشى في برّ الوالدين.

وفي رواية ابن الدلهات (٦) من باب (١) فرض الزكوة من أبواب فضلها وفرضها ج ٩ قوله عليه السلام وأمر الله تعالى بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله. وفي رواية أنس (٥٨) من باب (١) فضل شهر رمضان من أبوابه ج ١٠ قول جبرئيل عليه السلام للنبي ﷺ رغم أنف

إمرءٍ أدرك أبويه فلم يدخل الجنة فقلت آمين. وفي رواية الرّاوندى (٥٩) قوله عليه السلام من أدرك والديه ولم يؤدّ حقهما فلا غفر الله له فقلت آمين. وفي رواية موسى بن إسماعيل (٦١) قوله عليه السلام رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخله الجنة. وفي مرسله المقنعة (٦٢) قوله عليه السلام ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يُغفر له فأبعده الله قلت آمين. وفي رواية هشام (١٠) من باب (٢٣) أنه لا صيام للزوجة إلا بإذن الزوج من أبواب الصيام المندوب ج ١١ قوله عليه السلام ومن برّ الولد (بأبويه - خ) أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما وإلا كان الولد عاقاً. وفي أحاديث باب (١٤) اشتراط إذن الوالدين في الجهاد من أبوابه ج ١٦ ما يناسب ذلك فإن في بعضها قوله صلى الله عليه وآله فوالذى نفسى بيده لأنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة، وفي بعضها ما يقرب ذلك. وفي رواية جابر (٤٣) من باب (٥٤) وجوب طاعة الله من أبواب جهاد النفس ج ١٧ قوله عليه السلام وما كانوا يعرفون (شيعتنا) يا جابر إلا بالتواضع والبرّ بالوالدين.

وفي رواية تحف العقول (٢) من باب (٥٦) الحقوق التي تجب مراعاتها قوله عليه السلام فحقّ أمك أن تعلم أنّها حملتك حيث لا يحمل أحد أحداً وأطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم أحد أحداً وإنها وقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارحها مستبشرة بذلك فرحة موبلة محتملة لما فيه مكروهاها وألمها وثقلها وغمها حتى دفعتها عنك يد القدرة وأخرجتك إلى الأرض فرضيت أن تشبع وتجوع هي وتكسوك وتعري وترويك وتظماً وتظلك وتضحى وتنعمك بيوسها وتلذذك بالنوم بأرقها^(١) وكان بطنها لك وعاءً وحجرها لك جِواءً وثديها

لك سقاءً ونفسها لك وقاءً تباشر حرّ الدنيا وبردها لك ودونك فتشكرها على قدر ذلك ولا تقدر عليه إلا بعون الله وتوفيقه وأما حقّ أبيك فتعلم أنه أصلك وأنك فرعُه وأنك لولاه لم تكن فمهما رأيت في نفسك ممّا يعجبك فاعلم انّ أباك أصل النعمة عليك فيه واحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوّة إلا بالله . وفي نقل الفقيه (١) ما يقرب ذلك .

وفي رواية ابن عمر (٢٢) من باب (٦٠) وجوب الخوف من الله تعالى قوله اللهم إن كنت تعلم أنه كان لى أبوان شيخان كبيران فكنت آتيهما كلّ ليلة بلبن غنم لى فأبطأت عليهما ذات ليلة فأتيتهما وقد رقدا وأهلى وعيالى يتضاغون^(١) من الجوع فكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواى فكرهت أن أوقظهما من رقدتهما وكرهت أن أرجع فيستيقظا لشربهما فلم أزل أنتظرهما حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك من خشيتك ففرّج عنا فانساحت عنهم الصخرة ...

وفي رواية جابر (٢٢) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق قوله ﷺ ألا أخبركم بخير رجالكم قلنا بلى يا رسول الله (إلى أن قال ﷺ) البرّ بالديه . **وفي** رواية سليمان (٥٤) قوله ﷺ ان خياركم أولوالتهى قيل يا رسول الله ومن أولوالتهى قال هم أولوالأخلاق الحسنة والبرّرة بالامتهات والآباء . **وفي** رواية زيد (٩) من باب (١٢) ماورد فى دعاء الناس إلى الإسلام من أبواب الأمر بالمعروف ج ١٨ قوله ﷺ ولا تعص والديك وإن أرادا (أمرآك - خ) أن تخرج من دنياك فاخرج منها . **وفي** أحاديث باب (٩٢) استحباب البرّ بالمؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ مايناسب الباب . **وفي** غير واحد من أحاديث باب (١٠٥) انّ النّظر إلى وجه العالم عبادة مايدلّ على انّ النّظر إلى الوالدين

برأفة ورحمة عبادة. وفي باب (١٠٨) ثواب من آوى اليتيم وباب (١١٢) ماورد فى قطيعة الرّحم وباب (١١٣) ماورد فى العفو والإحسان مايناسب الباب. وفي رواية ابن ظبيان (١٦) من باب (١٣٣) تحريم التّميمة قوله ﷺ يا ربّ من هذا الذى قد أظله عرشك فقال هذا كان باراً بوالديه ولم يمش بالتّميمة.

وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٢٩) قضاء الدّين عن الأبوين من أبواب الدّين ج ٢٣ قوله ﷺ إنّ العبد ليكون باراً بوالديه فى حياتهما ثم يموتان فلا يقضى عنهما الدّين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً الخ وقوله ﷺ إنّ أحببت أن يزيد الله فى عمرك فسّر أباك وقال البرّ يزيد فى الرّزق. وفي رواية الرّاوندى (٢) قوله ﷺ فيصوم عنهما بعد موتهما ويصلّى عنهما ويقضى عنهما الدّين فلا يزال كذلك حتّى يكتب باراً ويكون باراً فى حياتهما فإذا ماتا لا يقضى دّينهما ولا يبرّهما بوجه من وجوه البرّ فلا يزال كذلك حتّى يكتب عاقاً، وفي رواية حنان (٣) قوله هل يجزى الولد والده فقال ليس له جزاء إلّا فى خصلتين يكون الوالد مملوكاً فيشتريه ابنه فيعتقه أو يكون عليه دّين فيقضيه عنه. وفي رواية السّكونى (٤) قوله ﷺ سيّد الأبرار يوم القيامة رجل برّ بوالديه بعد موتهما.

وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحّة العتق بالإشارة من أبواب العتق ج ٢٤ قوله ﷺ ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق ولا صدقة (إلى أن قال) إلّا فى زكوة أو برّ والديها. وفي رواية جابر (٥) من باب (٧) جملة ممّا ينبغى اختياره واجتنابه من صفات النّساء من أبواب التّزويج ج ٢٥. قوله ﷺ إنّ من خير رجالكم البرّ بوالديه. وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها من أبواب مباشرة النّساء ج ٢٥ قولها من أعظم النّاس حقاً على الرّجل

قال ﷺ والده (والداه - خ). وفي رواية عبيد (٤٥) من باب (١) تحريم الزنا من أبواب النكاح المحرّم قوله ﷺ برّوا آبائكم يبرّكم أبناءكم. ولاحظ باب (٦٣) استحباب إعانة والدين ولدهما على برّهما من أبواب أحكام الأولاد ج ٢٦.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب الباب.

(٧٣) باب استحباب برّ الخالة فإنها بمنزلة الأمّ

٣٩٨٤٧ (١) كافي ١٦٢ ج ٢ - (الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح ابن أبي حمّاد جميعاً - معلق) عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ﷺ قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إنّي قد ولدت بنتاً وربيتها حتّى إذا بلغت فألبستها وحليتها ثمّ جئت بها إلى قليب^(١) فدفعتها في جوفه وكان آخر ما سمعت منها وهي تقول يا أبتاه فما كفارة ذلك قال ألك أمّ حيّة قال لا قال فلك خالة حيّة قال نعم قال فابررها فإنها بمنزلة الأمّ يكفرّ عنك ما صنعت قال أبو خديجة فقلت لأبي عبد الله ﷺ متى كان هذا فقال كان في الجاهليّة وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسيبن فيلدن في قوم آخرين.

وتقدّم في باب (٥٩) أنّ الحرّة إذا تزوّجت عبداً فهي أحرّ بولدها ما يدلّ على ذلك.

(٧٤) باب تحريم العقوق وبيان حدّها

قال الله تبارك وتعالى في سورة الإسراء (١٧) وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ

كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣).
 ٣٩٨٤٨ (١) كافي ٣٤٨ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن
 المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كن باراً واقتصر
 على الجنة وإن كنت عاقاً [فظاً] ^(١) فاقتصر على النار.

٣٩٨٤٩ (٢) مستدرک ١٩١ ج ١٥ - الحسين بن سعيد الأهوازي في
 كتاب الزهد عن إبراهيم ابن أبي البلاد [عن أبيه] رفعه قال قال عليه السلام رأى
 موسى بن عمران رجلاً تحت ظلّ العرش فقال ياربّ من هذا الذي
 آويته ^(٢) حتى جعلته تحت ظلّ العرش فقال الله تبارك وتعالى يا موسى
 هذا لم يكن يعقّ والديه ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله
 فقال ياربّ فإنّ من خلقك من يعقّ والديه فقال إنّ العقوق لهما أن
 يستسبّ لهما.

٣٩٨٥٠ (٣) وفيه ١٩٣ ج ١٥ - القطب الراوندي في لبّ الباب روى
 أنّ موسى عليه السلام قال ياربّ أين صديقي فلان الشهيد قال في النار قال
 أليس (قد - خ) وعدت الشهداء الجنة قال بلى ولكن كان مصرّاً على
 عقوق الوالدين وأنا لا أقبل مع العقوق عملاً.

٣٩٨٥١ (٤) مستدرک ١٩٣ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفي في كتاب
 الأخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال ثلاثة لا يحجبون عن النار العاقّ
 لوالديه والمدمن للخمر والمانّ ببطائه قيل يارسول الله وما عقوق
 الوالدين قال يأمران فلا يطيعهما ويسئلانه فيحرمهما وإذا رآهما لم
 يعظّمهما بحقّ ما يلزمه لهما الخبر.

٣٩٨٥٢ (٥) وفيه ١٩٣ ج ١٥ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن
 النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال وليعمل العاقّ ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة.

(١) الفظ: خشن الكلام. (٢) أدنيته - خ ل.

٣٩٨٥٣ (٦) الخصال ٢٠٣ - حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار قال حدثنا جعفر بن محمد بن نوح قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا بشر بن نمير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عاق ومثان ومكذب بالقدر ومدمن خمر.

٣٩٨٥٤ (٧) مستدرك ١٩٦ ج ١٥ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي ﷺ ليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة ودخل ﷺ على الحارث في مرضه الذي مات فيه فقال قل لا إله إلا الله وقد احتبس لسانه فعلم النبي ﷺ أنه من العقوق فدعا أمه وتشفع إليها بالرضا عنه فرضيت ففتح الله لسانه حتى شهد أن لا إله إلا الله ومات على ذلك.

٣٩٨٥٥ (٨) أمالي الشيخ المفيد ٢٨٧ - قال أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين البصير المقرئ قال أخبرني أبو القاسم علي بن محمد قال حدثنا علي بن الحسن قال حدثني الحسن بن علي بن يوسف عن أبي عبد الله زكريا بن محمد المؤمن عن سعيد بن يسار قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول إن رسول الله ﷺ حضر شاباً عند وفاته فقال له قل لا إله إلا الله قال فاعتقل لسانه مراراً فقال لإمراة عند رأسه هل لهذا أمّ قالت نعم أنا أمه قال أفساخطة أنت عليه قالت نعم ما كلمته منذ ستّ حجج قال لها إرضي عنه قالت رضي الله عنه يا رسول الله برضاك عنه فقال له رسول الله ﷺ قل لا إله إلا الله فقالها فقال له النبي ﷺ ماترى قال أرى رجلاً أسود الوجه قبيح المنظر وسخ الثياب تنن^(١) الرّيح قد وليني الساعة وأخذ بكظمي^(٢) فقال له النبي ﷺ قل

(١) منتن - خ. (٢) الكظم: مخرج النفس - أخذ بكظمه: كربه وغمه. المنجد.

يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير إقبَلْ منّي اليسير واعفُ عنّي الكثير إنك أنت الغفور الرحيم فقالها الشّاب فقال له النّبى ﷺ انظر ماذا ترى قال أرى رجلاً أبيض اللون حسن الوجه طيب الرّيح حسن الثّياب قد ولينى وأرى الأسود وقد تولّى عنّي فقال له أعدْ فأعاد فقال له ماترى قال لست أرى الأسود وأرى الأبيض قد ولينى ثمّ طفأ^(١) على تلك الحال.

٣٩٨٥٦ (٩) مستدرک ١٩٤ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن النّبى ﷺ قال رغم أنف - من أدرك والديه أو أحدهما بعد بلوغه فلم يدخل بهما الجنّة.

٣٩٨٥٧ (١٠) كافي ٣٤٨ ج ٢ - أبو على الأشعريّ عن الحسن بن علىّ الكوفى عن عبيس بن هشام عن صالح الحدّاء عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أغطية الجنّة فوجد ريحها من كانت له روح من مسيرة خمسمائة عام إلا صنف واحد قلت من هم قال العاقّ لوالديه. مشكاة الأنوار ١٦٤ - عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٣٩٨٥٨ (١١) كافي ٣٤٩ ج ٢ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن علىّ عن محمّد بن فرات عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ فى كلام له إياكم وعقوق الوالدين فإنّ ريح الجنّة توجد من مسيرة ألف عام ولا يجدها عاقّ ولا قاطع رحم ولا شيخ زانٍ ولا جارّ إزاره خيلاء إنّما الكبرياء لله ربّ العالمين. مشكاة الأنوار ١٦١ - عن أبى جعفر عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله.

٣٩٨٥٩ (١٢) مستدرک ١٩٦ ج ١٥ - القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب روى أنّ الله تعالى قال لموسى عليه السلام أخبر عبادى أنّ من عوق

(١) أى مات. (٢) أى ذلّ وخضع.

والديه أو سبهما مسلمين كانا أو مشركين ثم مات قبل أن يموتا فلا أمان له عندي.

٣٩٨٦٠ (١٣) مستدرک ١٩٤ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفي في كتاب

الأخلاق عن النبي ﷺ أنه قال ثلاثة في المنسى^(١) يوم القيامة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ أليم وهم المكذب بالقدر والمدمن في الخمر والعاق لوالديه.

٣٩٨٦١ (١٤) العلل ٤٧٩ - حدّثنا محمد بن موسى عن عليّ بن الحسين^(٢) السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنی عن محمد بن عليّ عن أبيه عن جدّه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عقوق الوالدين من الكبائر لأنّ الله تعالى جعل العاق عصياً شقيّاً.

٣٩٨٦٢ (١٥) مستدرک ١٩٣ ج ١٥ - القطب الرّاوندي في لبّ

اللباب عن النبي ﷺ أنه قال أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين.

٣٩٨٦٣ (١٦) وفيه ١٩٣ - القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب عن النبيّ

ﷺ أنه قال من أسخط والديه فقد أسخط الله ومن أغضبهما فقد أغضب الله وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فاخرج لهما ولا تحزنهما.

٣٩٨٦٤ (١٧) وفيه ١٩٣ - القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب عن النبيّ

ﷺ أنه قال من آذى والديه فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فهو ملعون.

٣٩٨٦٥ (١٨) كافي ٣٤٩ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى أبويه نظر ماقّت^(٣) وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة. مشكاة الأنوار ١٦٤ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى

(١) في الحديث فيتركون في المنسى أي ينسون في النار (٢) الحسن - خ علق.

(٣) المقت: البغض.

والديه وذكر نحوه.

٣٩٨٦٦ (١٩) كافي ٣٤٩ ج ٢ - عليّ^(١) بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن الجهم عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ أبي نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشى والإبن متكى على ذارع الأب قال فما كلمه أبي عليه السلام مقتاً له حتى فارق الدنيا. مشكاة الأنوار ١٦٥ - عن عبد الله بن مسكان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول انّ أبي كرم الله وجهه نظر إلى رجل ومعه ابنه وذكر نحوه. مستدرک ١٨٨ ج ١٥ - كتاب حسين بن عثمان ابن شريك عن عبد الله^(٢) بن سنان عن سليمان بن خالد قال قال أبو جعفر عليه السلام إنّ أبي عليه السلام نظر إلى رجل وذكر نحوه.

٣٩٨٦٧ (٢٠) الجعفریات ١٨٦ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إياكم ودعوة الوالد فإنّها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله تعالى إليها فيقول إرفعوها إليّ حتى أستجيب له فإياكم ودعوة الوالد فإنّها أحدّ من السيف.

٣٩٨٦٨ (٢١) البصائر ٢٤٣ - حدّثنا محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن الحسين عن أحمد بن الحسن الميثمي عن إبراهيم بن مهزم قال خرجت من عند أبي عبد الله عليه السلام ليلة ممسياً فأتيت منزلي بالمدينة وكانت أمي معي فوق بيني وبينها كلام فأغلظت لها فلما أن كان من الغد صليت الغداة وأتيت أبا عبد الله عليه السلام فلما دخلت عليه فقال لي مبتدئاً يا أبا مهزم مالك وللوالدة أغلظت في كلامها البارحة أما علمت انّ بطنها منزل قد سكنته وأنّ حجرها مهدياً قد غمزته^(٣) وتديها وعاء قد شربته قال قلت بلي! قال فلا تغلظ لها.

(١) عدّة من أصحابنا عن أحمد عن أبيه - نل. (٢) عبد الله بن مسكان - خ.

(٣) الغمز: العصر والكبس باليد.

٣٩٨٦٩ (٢٢) مستدرك ١٩٤ ج ١٥ - الشَّهيد عليه السلام في الدرّة الباهرة عن
أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال العقوق تكَلُّ من لم يشكَل وقال عليه السلام
العقوق يعقّب القلّة ويؤدّي إلى الذلّة.

٣٩٨٧٠ (٢٣) كافي ٣٤٨ ج ٢ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

بن عيسى عن محمّد بن سنان عن حديد بن حكيم كافي ٣٤٩ ج ٢ - أبو
علّي الأشعريّ عن أحمد بن محمّد عن محسن بن أحمد عن أبان بن
عثمان عن حديد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى العقوق أفّ
ولو علم^(١) الله عزّ وجلّ (انّ - عياشى) شيئاً أهون منه لنهى عنه. العيون
٤٤ ج ٢ - بالإسناد المتقدّم فى باب (٢٢) حرمة الزكوة المفروضة على
من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزكوة ج ٩ عن داود
بن سليمان الفراء عن علّي بن موسى الرضا عليه السلام عن موسى بن جعفر
عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال أدنى العقوق وذكر مثله. صحيفة الرضا
عليه السلام ٢٥٥ - بإسناده قال حدّثنى أبى عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال أدنى
العقوق وذكر مثله. تفسير العياشى ٢٨٥ ج ٢ - عن حريز قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول أدنى العقوق وذكر مثله.

٣٩٨٧١ (٢٤) كافي ٣٤٩ ج ٢ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد

بن محمّد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم ابن أبى البلاد (السلمى - كا) عن
أبيه عن جدّه عن أبى عبد الله عليه السلام قال لو علم الله شيئاً أدنى من أفّ لنهى
عنه وهو من (العقوق وهو - خ - ك) أدنى العقوق ومن العقوق أن ينظر
الرّجل إلى^(٢) والديه فيحدّ^(٣) النّظر إليهما. مستدرك ١٩٢ ج ١٥ -
الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب الزّهد عن إبراهيم ابن أبى البلاد

(١) ولو علم الله أيسر منه - كا ٣٤٩. (٢) إلى أبويه يحدّ - ك.

(٣) حدّ بصره إليه: حدقه إليه ورماه به.

عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٩٨٧٢ (٢٥) تفسير العياشي ٢٨٥ ج ٢ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
 في قول الله ﴿إِنَّمَا يَنْتَلِفَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْ
 وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ قال هو أدنى الأدنى حرّمه الله فما فوقه.

٣٩٨٧٣ (٢٦) فقيهه ٢٦٩ ج ٤ في حديث وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام
 يا عليّ من أحزن والديه فقد عقهما. الجعفرات^{١٨٧} - بإسناده عن عليّ بن
 أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣٩٨٧٤ (٢٧) فقيهه ٣٦٩ ج ٣ - العلل ٤٧٩ - العيون ٩١ ج ٢ -
 (بالإسناد المتقدم في باب (١٦) كيفيّة الوضوء^{ج٢} عن محمّد بن سنان عن
 أبي الحسن عليه السلام فيما كتب من جواب مسأله) حرّم الله تبارك وتعالى
 عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التّوقير^(١) لله عزّ وجلّ والتّوقير
 للوالدين (وتجنّب - العلل - العيون) كفر^(٢) النّعمة وإبطال الشّكر وما
 يدعو في^(٣) ذلك إلى قلّة النّسل وانقطاعه لما في العقوق من قلّة توقير
 الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الأرحام والزّهد من الوالدين في الولد
 وترك التّربية لعلّة ترك الولد برّهما.

٣٩٨٧٥ (٢٨) مستدرک ١٩٤ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفيّ في كتاب
 الأخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال لا تقوم السّاعة حتّى يتمنّى أبو الخمسة
 أن يكونوا أربعة وأبو الأربعة أن يكونوا ثلاثة وأبو الثلاثة أن يكونوا
 اثنين وأبو الاثنين أن يكونوا واحداً وأبو الواحد أن لم يكن له ولد، للذّي
 يظهر من العقوق.

٣٩٨٧٦ (٢٩) الغرر ٧٨٠ - عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام أنّه قال ولد

(١) التّوقير لطاعة الله تعالى - العلل - عن التّوقير لطاعة الله عزّ وجلّ - عيون.

(٢) وكفران - فقيهه. (٣) من - فقيهه - العلل.

عقوق محنة وشوم^(١).

٣٩٨٧٧ (٣٠) ولد السوء يهدم الشرف ويشين السلف.

٣٩٨٧٨ (٣١) ولد السوء يعرّ السلف^(٢) ويفسد الخلف.

وتقدّم في رواية محمّد بن عليّ (١٢) ومرسلة ارشاد الديلمي من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد من أبوابها ج ٤ قوله ﷺ إذا عملت أمّتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء (إلى أن قال) واطاع الرجل زوجته وعقّ أمّه وبرّ صديقه وجفا أباه ووو فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً. وفي رواية عمر بن يزيد (٤) من باب (٩) عدم جواز الصلوة خلف الفاسق من أبواب الجماعة ج ٧ قوله ﷺ لا تقرأ خلفه مالم يكن عاقاً قاطعاً. وفي رواية الجعفریات (١٧) من باب (٣١) استحباب الإبتداء بالإعطاء قبل السؤال من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال ج ٩ قوله ﷺ ثلثة لا ينظر الله إليهم المنان بالفعل وعاقّ والديه. وفي رواية أبي سعيد (١٨ و ١٩) قوله ﷺ لا يدخل الجنة عاقّ. وفي رواية مسعدة (٢٠) قوله ﷺ لا يدخل الجنة العاقّ لوالديه.

وفي رواية أبي الفتوح (٣٣) من باب (٣٦) تحريم السؤال قوله ﷺ نهى الله تعالى عن عقوق الأمّهات. وفي رواية معاني الأخبار نحوه. وفي رواية أنس (٥٨) من باب (١) فضل شهر رمضان من أبوابه ج ١٠ قوله ﷺ رغم أنف امرء أدرك أبويه فلم يدخل الجنة. وفي رواية زارة (٢٩) من باب (٧) ماورد في أنّ الحجّ أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ ج ١٢ قوله ﷺ من أحزن والديه فقد عقهما. وفي رواية السكونيّ (٧) من باب (١) فضل الجهاد من أبواب جهاد العدو

(١) ولؤم - ك. (٢) عرّ فلان قومه بشرّ إذا طخهم به - اللسان. يعرّ - خ.

ج ١٦ قوله ﷺ وفوق كلّ ذى عقوق عقوق حتى يقتل أحدَ والديه فإذا قتل أحدَ والديه فليس فوقه عقوق. وفي كثير من أحاديث باب (١١) ماورد في بيان الكبائر من الذنوب من أبواب جهاد النفس ما يدلّ على أنّ عقوق الوالدين من الكبائر.

وفي رواية ابن عباس (١٢) من باب (١٢) ماورد في جملة من الخصال المحرّمة قوله ﷺ ياسلمان فعندها يجفو الرّجل والديه. وفي رواية مجاهد (٢٦) قوله ﷺ والتي تردّ الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين. وفي رواية أبي خالد (٢٧) قوله ﷺ والذنوب التي تظلم الهواء السّحر (إلى أن قال) وعقوق الوالدين. وفي رواية يونس (٣٢) قوله ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته ملعون ملعون من عقّ والديه. وفي رواية أبي القاسم (٣) من باب (٢٢) تحريم السّبّ قوله ﷺ ولا تعص والديك. وفي رواية أبي إسحاق (٣٧) من باب (٣٥) وجوب شكر نعم الله تعالى قوله ﷺ ثلاثة من الذنوب تعجّل عقوبتها ولا تؤخّر إلى الآخرة: عقوق الوالدين والبغى ...

وفي رواية أنس (١١) من باب (٤٣) ماورد في الحثّ على الجود والسّخاء قوله ﷺ لا يدخل الجنّة بخيل ولا عاقّ والديه. وفي رواية المنصوري (٣٠) من باب (٢٧) أنّ دعوة المظلوم والإمام العادل مستجابة من أبواب الدعاء ج ١٩ قوله ﷺ ثلث دعوات لا تحجب عن الله تعالى دعاء الوالد لولده إذا برّه ودعوته عليه إذا عقّه. وفي رواية جابر (١٤) من باب (٢٣) كراهة إسبال الثوب من أبواب الملابس ج ٢١ قوله ﷺ إنّ ريح الجنّة يوجد من مسيرة ألف عام ولا يجدها عاقّ. وفي رواية سالمة (١) من باب (٤٤) استحباب الوصيّة للقرابة من أبواب الوصيّة ج ٢٤ قوله ﷺ وإنّ ريح الجنّة لتوجد من مسيرة ألفى

عام ولا يجد ريحها عاق.

وفي رواية جابر (٥) من باب (٧) جملة مما ينبغي إختياره من صفات النساء من أبواب الترويح ج ٢٥ قوله عليه السلام إن من شرّ رجالكم البهّات (إلى أن قال) العاقّ بوالديه. وفي رواية الرّاوندى (١١) من باب (٣٧) أنّه يحرم على المرأة أن تسخط زوجها من أبواب مباشرة النساء قوله لعن عليه السلام أربعة (وعدّ منها) العاقّ. وفي مرسله فقيهه (٩) من باب (٤٨) وجوب الغيرة على الرّجال قوله عليه السلام إن الجنّة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاقّ. وفي رواية أبي سعيد (١٠) قوله عليه السلام لا يدخل الجنّة عاقّ. وفي أحاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

أبواب النفقات

(١) باب وجوب نفقة الزّوجة الدّائمة على الرّوج وبيان مقدارها فإن لم ينفق فعليه طلاقها وتسقط بالنّشوز والخروج من البيت بغير إذن زوجها

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) الرّجال قوامون على النّساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصّالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله (٣٤).

الطلاق (٦٥) ليُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧).

٣٩٨٧٩ (١) كافي ٥١٠ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمّد بن عبد

الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حقّ المرأة على زوجها الذى إذا فعله كان محسناً قال يشبعها

ويكسوها وإن جهلت غفر لها وقال أبو عبد الله عليه السلام كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها.

٣٩٨٨٠ (٢) فقيهه ٢٧٩ ج ٣ - سأل إسحاق بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام عن حقّ المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها. ٣٩٨٨١ (٣) كافي ٥١١ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسألته عن حقّ الزوج على المرأة فخبّرها ثمّ قالت فما حقّها عليه قال يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإن أذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوّجت أبداً ثمّ ولّت فقال النبيّ صلى الله عليه وآله إرجعي فرجعت فقال إن الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾.

٣٩٨٨٢ (٤) تفسير القمّي ١٣٧ ج ١ - قوله ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يعني فرض الله على الرجال أن ينفقوا على النساء.

٣٩٨٨٣ (٥) الدعائم ٢٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب في حجة الوداع فذكر النساء فقال ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف.

٣٩٨٨٤ (٦) وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال سبع من سوابق الأعمال فعليكم بهنّ فذكرهنّ وقال فيهنّ: والنّفقة على العيال.

٣٩٨٨٥ (٧) الجعفریات ١٠٩ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال يجبر الرّجل على النّفقة على امرأته فإن لم يفعل حبس وتجبر المرأة على أن ترضع ولدها وتجبر على أن تخبز له وتخدمه داخل بيتها.

٣٩٨٨٦ (٨) كافي ٥١١ ج ٥ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوّجني أبو عبد الله عليه السلام جارية كانت لإسماعيل ابنه فقال أحسن إليها فقلت وما الإحسان إليها فقال أشبع بطنها واكسّ جثتها واغفر ذنبها ثم قال اذهبى وسّطك الله ماله (١).

٣٩٨٨٧ (٩) كافي ٥١٢ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار أو غيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله عزّ وجلّ ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ قال إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرّق بينهما. تفسير القمي ٣٧٥ ج ٢ - أخبرنا أحمد بن إدريس عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ وذكر نحوه.

٣٩٨٨٨ (١٠) تهذيب ٤٦٢ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن فقيه ٢٧٩ ج ٣ - ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ قال إن أنفق عليها ما يقيم صلبها (٢) مع كسوة وإلا فرّق بينهما.

٣٩٨٨٩ (١١) فقيه ٢٧٩ ج ٣ - روى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى (٣) عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرّق بينهما.

(١) أى جعل عليك مثاله من النفقة والكسوة حدّ الوسط. (٢) ظهرها - فقيه.

(٣) أى يستر عورتها.

٣٩٨٩٠ (١٢) تهذيب ٢٩٣ ج ٦ - استبصار ٤٣ ج ٣ - (جعفر بن محمد

- صا) ابن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله^(١) بن نهيك عن ابن أبي عمير عن عليّ عن جميل تهذيب ٣٤٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد (قال - يب ٣٤٧) قلت لجميل فالمرأة قال قد روى أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه (قال - يب ٣٤٧) إذا كساها ما يوارى عورتها وأطعمها^(٢) ما يقيم صلبها اقامت معه وإلا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الأخت قال ان^(٣) أُجبر على نفقة الأخت لكان^(٤) ذلك خلاف الرواية. كافي ٥١٢ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد قال ابن أبي عمير قلت لجميل والمرأة قال قد روى عن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كساها وذكر مثله إلى قوله وإلا طلقها. استبصار ٤٤ ج ٣ - تهذيب ٢٩٤ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل مثله غير أنه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى أصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن أحدهما.

٣٩٨٩١ (١٣) كافي ٥١١ ج ٥ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد

بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عمّن حدّثه عن شهاب بن عبد ربّه تهذيب ٤٥٧ ج ٧ - محمد بن الحسن عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربّه قال قلت لأبي^(٥) عبد الله عليه السلام ما حقّ المرأة على زوجها قال يسدّ جوعتها ويستر عورتها ولا يقبّح لها وجهاً فإذا فعل ذلك فقد والله أدّى (إليها - يب) حقّها قلت فالدّهن قال غبّاً

(١) عبید الله - خ. (٢) ويطعمها - كا. (٣) لو - صا. (٤) كان - يب. (٥) له - يب.

يوم^(١) ويوم لا (قال - يب) قلت فاللحم قال في كل ثلاثة (أيام مرة - يب) (فيكون - كا) في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك قلت فالصَّبغ^(٢) قال (والصَّبغ - كا) في كل ستة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي أن يفقر^(٣) بيته من ثلاثة أشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن^(٤) بالمد فإني أقوت (به نفسي و - كا) عيالي (بالمد - يب) وليقدر لكل^(٥) إنسان منهم قوته فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامّة إلا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعيد^(٦) عندهم فضل في الطعام ان يسنى^(٧) من ذلك شيئاً لا يسنى^(٨) (لهم - كا) في سائر الأيام.

٣٩٨٩٢ (١٤) الدعائم ٢٥٥ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال إذا لم يجد

الرجل ما ينفق على امرأته استؤنى^(٩) فإن جاءها بشيء لم يفرق بينهما وإن لم يجد شيئاً أجل وفرق بينهما.

٣٩٨٩٣ (١٥) الجعفریات ١٠٩ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه أنّ امرأة استعدت عليّاً عليه السلام على زوجها وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسّه أول مرة وقال انّ مع العسر يسراً.

٣٩٨٩٤ (١٦) تفسير العياشى ١١٧ ج ١ - عن أبي القاسم الفارسي قال

قلت للرّضا عليه السلام جعلت فداك انّ الله يقول في كتابه ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ وما يعنى بذلك قال أمّا الإمساك بالمعروف فكفّ الأذى

(١) يوماً ويوماً - يب. (٢) الصَّبغ: الأدام وقيل الثياب المصبوغة والحنا والوسمة والصَّبغ بكسر الصاد ما يطبخ به من الإدام أى يغمر فيه الخبز ويؤكل ويختصّ بكلّ إدام ما يع كالخل وغيره. (٣) تقفر بيتك - يب. (٤) وقوتهنّ - يب. (٥) كلّ - يب.

(٦) للعبيدين من عيدهم فضلاً من الطعام - يب. (٧) ينيلهم - يب.

(٨) لا ينيلهم - يب. تستى الشيء: علاه أى يزيد لهم فى الأعياد ما لا يطعمهم فى سائر الأيام.

(٩) انتظر - خ.

وإجباء^(١) النفقة وأما التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب.
 ٣٩٨٩٥ (١٧) كافي ٥١٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي
 عن فقيهه ٢٧٨ ج ٣ - السكوني عن جعفر بن محمد^(٢) (عن أبيه - فقيهه)
 عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن
 زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع. تهذيب ٣٥٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن
 يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه^(٣) عن عبد الله بن المغيرة عن
 السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام (في حديث) وأيما امرأة وذكر مثله.
 الجعفریات ١٠٨ - بإسناده عن علي بن أبي حمزة نحوه. الدعائم ٢٥٥ ج ٢ -
 عن علي بن أبي حمزة نحوه.

٣٩٨٩٦ (١٨) تحف العقول ٣٣ - عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة
 الوداع أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً حقكم
 عليهن أن لا يوطئن أحداً فرشكم ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم
 إلا بإذنكم وألا يأتين بفاحشة فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن
 تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح^(٤)
 فإذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

٣٩٨٩٧ (١٩) الجعفریات ١٠٨ - بإسناده عن علي بن أبي حمزة أنه قال إذا
 جاء النشوز^(٥) من قبل المرأة ولم يجيء من قبل الزوج فقد حل للزوج
 أن يأخذ كل شيء ساقه إليها. وتقدم في أحاديث باب (١٤) عدم
 جواز إعطاء الزكوة إلى من تجب نفقته من أبواب من يستحق الزكوة
 ج ٩ ما يدل على أن الزوجة تجب نفقتها على زوجها. وفي رواية الرأزي

(١) أي جمع النفقة. (٢) عن أبي عبد الله - ك. (٣) عن أبيه عن السكوني - ثل.

(٤) أي غير شديد. (٥) نشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها: أي ارتفعت عليه واستعصت عليه
 وبغضته وخرجت عن طاعته وفركته.

(٢) من باب (٩) فضل الإنفاق في الجهاد من أبواب جهاد العدو ج ١٦ قوله وهذان ديناران آخران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله فقال عليه السلام لك زوجة قال نعم قال أنفقهما على زوجتك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله فرجع وفعل الخ. وفي رواية ثابت (١) من باب (٥٦) جملة من الحقوق التي تجب مراعاتها من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام وأما حقّ الزوجة (إلى أن قال) فإن لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرك وتطعمها وتكسوها. وفي رواية أبي بصير (١١) من باب (٢١) افساء السلام من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله عليه السلام وإطعام الطعام نفقة الرجل على عياله.

وفي أحاديث باب (٢) ماورد في ان الكاذ على العيال من الحلال كالمجاهد في سبيل الله من أبواب طلب الرزق ج ٢٢ مايناسب ذلك. وفي رواية مسعدة (١٤) من باب (١٧) ماورد في جمع الميال من الحلال قوله صلى الله عليه وآله خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فافضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله. وفي رواية زيد (١) من باب (٤٠) ان من خاف إباق عبده جاز أن يقيده من أبواب العتق ج ٢٤ قوله عليه السلام أما نحن فنرزق عيالنا مدّين من تمر. وفي رواية ابن أبي عمير (١) من باب (٤١) حكم ما لو شرط على المرأة أن يأتيها متى شاء من أبواب المهوز قوله رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى قال لا بأس. وفي رواية عبد الرحمان (٢) نحوه.

وفي رواية زرارة (٤) قوله عليه السلام فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة. وفي رواية الدعائم (٥) قوله عليه السلام الشرط باطل ولها من النفقة والقسمة ما للنساء. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه مايناسب ذلك. وفي رواية حريز (١) من باب (٤) وجوب نفقة الأبوين قوله من الذي أحتن عليه

وتلزمى نفقته قال عليه السلام الوالدان والولد والزوجة. وفي رواية ابن مسلم (٢) ورواية الحلبي (٩) نحوه. وفي تفسير الإمام (١٠) قوله عليه السلام وكساير النفقات الواجبات على الأهلين وذوى الأرحام. وفي رواية تحف العقول (١١) قوله عليه السلام أما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن تلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك فى حال العسر واليسر.

(٢) باب ان نفقة المطلقة الحبلى على زوجها حتى تضع حملها

وكذا المطلقة رجعيّاً وأما البائن فلا نفقة لها ما لم تكن حاملاً

٣٩٨٩٨ (١) تهذيب ١٣٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٣ ج ٦

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته وهى حبلى قال أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها.

٣٩٨٩٩ (٢) تهذيب ١٣٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٣ ج ٦

- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها. الدعائم ٢٨٩ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه أنه قال الحبلى أجلها (وذكر مثله وزاد) وهو قول الله عز وجل ﴿وَأُولَاتِ الْأُحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

٣٩٩٠٠ (٣) الدعائم ٢٨٩ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا طلق

الرجل امرأته وهى حبلى أنفق عليها حتى تضع.

٣٩٩٠١ (٤) المقنع ١٢١ - الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها.

٣٩٩٠٢ (٥) تهذيب ١٣٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٠ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد ابن أبي خلف قال سألت أبا الحسن موسى (بن جعفر - كا) عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعد^(١) حيث شاءت ولا نفقة لها (عليه - يب) قال قلت أليس الله عز وجل يقول ﴿لَا تَخْرُجُونَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ قال فقال إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تعد^(٢) في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها.

٣٩٩٠٣ (٦) تهذيب ١٣٣ ج ٨ - استبصار ٣٣٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٠٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٣٢٤ ج ٣ - موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها (ولا سكنى - فقيه) إنما ذلك^(٣) للتي لزوجها عليها رجعة. كافي ١٠٤ ج ٦ - أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن المطلقة ثلاثاً وذكر مثله.

٣٩٩٠٤ (٧) كافي ١٠٤ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة

(١) وتذهب - يب - تبيت خ يب - تغيب - خ يب. (٢) تعدت - يب. (٣) هي - كا خ.

قال قلت (له - ثل) المطلقة ثلاثاً أَلها سكنى أو نفقة فقال حبلى هي فقلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة.

٣٩٩٠٥ (٨) تهذيب ١٣٣ ج ٨ - استبصار ٣٣٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٤ ج ٦ - حميد (بن زياد - كا - صا) عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثاً على السنة هل لها سكنى أو نفقة قال لا.

٣٩٩٠٦ (٩) كافي ١٠٤ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى أو رجل عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة ثلاثاً أَلها سكنى ونفقة قال (أ - يب - صا) حبلى هي قلت لا قال لا (١). تهذيب ١٣٣ ج ٨ - استبصار ٣٣٤ ج ٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ٣٩٩٠٧ (١٠) الدعائم ٢٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى.

٣٩٩٠٨ (١١) فقيه ٣٣٩ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام رفاة بن موسى عن المختلعة أَلها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة (٢) أَلها متعة فقال لا.

٣٩٩٠٩ (١٢) كافي ١٤٤ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة.

٣٩٩١٠ (١٣) الدعائم ٢٨٩ ج ٢ - قال علي عليه السلام للمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدتها فإذا حلَّ أجلها فمتاع بالمعروف حقاً على المتقين فالمطلقة لها السكنى والنفقة مادامت في عدتها كانت

(١) فلا - يب - صا. (٢) من أدت مالا إلى زوجها ليطلقها فهي مختلعة.

حاملًا أو غير حامل مادامت للزوج عليها رجعة.

٣٩٩١١ (١٤) قرب الإسناد ٢٥٤ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضى عدتها قال نعم.

٣٩٩١٢ (١٥) تهذيب ١٣٣ ج ٨ - استبصار ٣٣٤ ج ٣ - أحمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثاً على العدة له سكنى أو نفقة قال نعم. (حمله الشيخ على الإستحباب أو يكون المراد به إذا كانت حاملًا). وتقدم في رواية أبان (٦) من باب (١١) شروط المتعة من أبوابها قوله عليه السلام إن لم تشترط (الأيام) كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة. وفي رواية هشام (١٠) قوله عليه السلام فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك. وفي رواية الحلبي (٢ و ٣) من باب (٥٣) أقل مدة الرضاع وأكثرها من أبواب أحكام الأولاد قوله عليه السلام الحلبي المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها. وفي رواية أبي بصير (٤) مثله. وفي رواية أبي الصباح (٢) من باب (٥٨) حضانة الولد قوله عليه السلام إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها. ويأتي في رواية الصفار (١٧) من باب (١٠) أن المطلقة الرجعية تعتد في بيت زوجها من أبواب العدة قوله امرأة طلقها زوجها ولم يُجرِ عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها.

(٣) باب عدم وجوب نفقة المتوفى عنها زوجها من مال زوجها وإن كانت حاملًا ولا سكنها وينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها

٣٩٩١٣ (١) تهذيب ١٥١ ج ٨ استبصار ٣٤٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ١١٤ ج ٦ - عليّ (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير
 عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الحبلي المتوفى
 عنها زوجها إنّه لاتفقة لها.

٣٩٩١٤ (٢) تهذيب ١٥٠ ج ٨ استبصار ٣٤٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ١١٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد (١)
 بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد
 الله عليه السلام (أنه قال - صا) في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها
 نفقة قال لا. تهذيب ١٥١ ج ٨ - استبصار ٣٤٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ١١٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي
 نصر عن مثنى الحنّاط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة (٢)
 الحامل المتوفى (وذكر مثله).

٣٩٩١٥ (٣) تهذيب ١٥٢ ج ٨ - استبصار ٣٤٦ ج ٣ - محمد بن عليّ
 بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
 مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة
 قال لا، ينفق عليها من مالها.

٣٩٩١٦ (٤) تهذيب ١٥١ ج ٨ - استبصار ٣٤٥ ج ٣ - أحمد بن محمد
 بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد
 (بن - خ يب) أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلي المتوفى
 عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا.

٣٩٩١٧ (٥) تهذيب ١٥٢ ج ٨ - استبصار ٣٤٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ١١٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن (محمد عن - يب -

(١) أحمد - صا. (٢) في المرأة المتوفى - نل.

(كا) محمد بن إسماعيل (بن بزيع - كا) عن فقيه ٣٣٠ ج ٣ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال (١) المرأة الحبلَى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها.

٣٩٩١٨ (٦) تهذيب ١٥١ ج ٨ - استبصار ٣٤٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٢٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله. (حمله الشيخ عليه السلام على مال الحمل).

٣٩٩١٩ (٧) تهذيب ١٥٢ ج ٨ - استبصار ٣٤٦ ج ٣ - محمد بن علي

بن محبوب عن أحمد بن محمد بن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال (في - يب) نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع. فقيه ٣٣٠ ج ٣ - في رواية السكوني قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام نفقة الحامل وذكر مثله (حمله الشيخ عليه السلام على أحد الشئيين أحدهما على الإستحباب والثاني أن ينفق عليه من جميع المال حتى يتميّز نصيب الحمل بعد ما وضعت فإذا تميّز أخذ منه ما أنفق عليها).

٣٩٩٢٠ (٨) مستدرک ٢٢٠ ج ١٥ - الجعفریات بالسند المتقدم عن علي عليه السلام

أنه قال الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع المال حتى تضع. وفيه ٢٢١ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام مثله وفيه من جميع مال الزوج. ويأتي في رواية الحلبي (٩) وتحف العقول (١١) من الباب التالي ما يناسب الباب.

(٤) باب وجوب نفقة الأبوين والأولاد واستحباب نفقة باقى

الأقارب ولزوم كفاية العيال وحرمة تضييعها واستحباب التوسعة عليها وشراء التحف لها وحملها شخصاً ووجوب نفقة المملوك

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (٢٣٣).

٣٩٩٢١ (١) كافي ١٣ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة تهذيب ٢٩٣ ج ٦ - استبصار ٤٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - كا) من الذى أحتن^(١) عليه وتلزمنى نفقته قال الوالدان والولد والزوجة. الخصال ٢٤٧ - حدثنا أبى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما قالوا حدثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت من الذى أجبر عليه وذكر مثله.

٣٩٩٢٢ (٢) كافي ١٣ ج ٤ - سهل^(٢) بن زياد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة.

٣٩٩٢٣ (٣) كافي ١٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بيتيم فقال خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه.

٣٩٩٢٤ (٤) تهذيب ٢٩٣ ج ٦ - استبصار ٤٤ ج ٣ - محمد بن أحمد

(١) أجبر على نفقتها - صا - أجبر - يب. (٢) عدة من أصحابنا عن سهل - نل.

(بن يحيى - ص) عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب قال قال في صبيّ يتيم^(١) أتى به فقال خذوا بنفقته (من - يب) أقرب الناس إليه من العشيرة كما يأكل ميراثه.

٣٩٩٢٥ (٥) أمالي ابن الطوسي ٤٥٤ - عن أبيه عن أبي الفضل قال

أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا جعفر بن محمد بن جعفر أبو عبد الله العلوي الحسنی قال حدثنا حمزة بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب قال حدثني عمي عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندي دينار فما تأمرني به قال أنفقه على أمك قال عندي آخر فما تأمرني به قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر فما تأمرني به قال أنفقه على أخيك قال عندي آخر فما تأمرني به ولا والله ما عندي غيره قال أنفقه في سبيل الله وهو أداها أجراً.

٣٩٩٢٦ (٦) تفسير العياشي ١٢١ ج ١ - عن العلاء بن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قوله ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال هو في النفقة على الوارث مثل ما على الوالد. عن جميل عن سورة عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣٩٩٢٧ (٧) مستدرک ٢٧٥ ج ١٥ - البحار من كتاب العلل لمحمد بن

عليّ بن إبراهيم العلة في جوع النبيّ صلى الله عليه وآله أنه هو أب المؤمنين لقول الله عزّ وجلّ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ وهو أب لهم فما كان أب المؤمنين علم [أن] في الدنيا مؤمنين جائعين ولا يحلّ للأب أن يشبع ويجوع ولده فجوع رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه لأنه علم [أن] في أولاده جائعين.

٣٩٩٢٨ (٨) مستدرک ٢٠٤ ج ١٥ - أبو الفتح محمد بن علي الكراچكى
 فى كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين ومما سمعته من الشيخ أبى
 الحسن ابن شاذان القمى عليه السلام فى جملة حديثه المسند أنّ رسول الله
ﷺ قال هل تعلمون أىّ نفقة فى سبيل الله أفضل قالوا الله ورسوله
 أعلم قال نفقة الولد على الوالدين.

٣٩٩٢٩ (٩) فقيه ٥٩ ج ٣ - روى محمد بن عليّ الحلبيّ عن أبى عبد
 الله عليه السلام قال قلت له من الذى أجبر على نفقته قال الوالدان والولد
 والزوجة والوارث الصّغير يعنى الأخ وابن الأخ وغيره. تهذيب ٢٩٣
 ج ٦ - استبصار ٤٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير
 عن عبد الرّحمان بن الحجّاج عن محمد الحلبيّ عن أبى عبد الله عليه السلام
 قال والوارث الصّغير يعنى الأخ وابن الأخ ونحوه (والظاهر أنّ فى
 الرواية سقط ولا يبعد أن يكون صحيحه مثل ما نقلناه عن فقيه فى
 الرواية المتقدّمة).

٣٩٩٣٠ (١٠) تفسير الإمام العسكري عليه السلام ٧٥ فى قوله تعالى ﴿وَمِمَّا
 رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ قال الإمام عليه السلام: يعنى ومما رزقناهم من الأموال
 والقوى فى الأبدان والجاه والمقدار (ينفقون) يؤدّون من الأموال
 الزكوات ويؤدّون بالصدقات ويحتلمون الكلّ (و-ك) يؤدّون الحقوق
 اللّازمات كالنفقة فى الجهاد إذا لزم وإذا ^(١) استحبّ وكسائر النّفقات
 الواجبات على الأهلين وذوى الأرحام القربيات ^(٢) والآباء والأمّهات
 وكالنفقات المستحبّات على من لم تكن فرضاً عليهم النّفقة من ساير
 القربات وكالمعروف بالاسعاف والقرض والأخذ بأيدي الضّعفاء
 والضعيفات ويؤدّون من قوى الأبدان المعونات كالرجل يقود ضريراً

(١) أو استحَبَّ - ك. (٢) والقربات - خ.

وينجيه من مهلكة أو يعين مسافراً أو غير مسافر على حمل متاع على دابة قد سقط عنها أو كدفع عن مظلوم [قد] قصده ظالم بالضرب أو بالأذى ويؤدّون الحقوق من الجاه بأن^(١) يدفعوا به عن^(٢) عرض من يظلم بالوقية^(٣) فيه أو يطلبوا حاجة بجاههم لمن [قد] عجز عنها بمقداره فكلّ هذا انفاق ممّا رزقه الله تعالى.

٣٩٩٣١ (١١) تحف العقول ٣٣٦ - أمّا الوجوه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه التّوافل كلّها فأربعة وعشرون وجهاً منها سبعة وجوه على خاصّة نفسه وخمسة وجوه على من تلزمه نفسه وثلاثة وجوه ممّا تلزمه فيها من وجوه الدّين وخمسة وجوه ممّا تلزمه فيها من وجوه الصّلات وأربعة أوجه ممّا تلزمه فيها التّفقة من وجوه اصطناع المعروف. فأما الوجوه التي تلزمه فيها التّفقة على خاصّة نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الإجراء على مرّة متاعه أو حمله أو حفظه ومعنى^(٤) يحتاج إليه من نحو منزله أو آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه وأما الوجوه الخمس التي تجب عليه التّفقة لمن تلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامراته ومملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر وأما الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه الدّين فالزّكاة المفروضة الواجبة في كلّ عام والحجّ المفروض والجهاد في إبانة وزمانه وأما الوجوه الخمس من وجوه الصّلات التّوافل فصلة من فوقه وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتّنقل في وجوه الصّدقة والبرّ والعق وأما الوجوه الأربع فقضاء الدّين والعارية والقرض وإقراء الضّيف واجبات في السّنة.

(١) بعد أن - ك. (٢) من - ك. (٣) أي الغيبة. (٤) ومعنى ما يحتاج إليه فيين نحو - ثل

٣٩٩٣٢ (١٢) الخصال ٣٧ — حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال من عال ابنتين أو أختين أو عمّتين أو خاليتين حجبته من النار.

٣٩٩٣٣ (١٣) الغرور ١٦٤ — ألا لا يعدلن أحدكم عن القرابة يرى به

الخاصة أن يسدها بالذي لا يزيدُه إن أمسكه ولا ينقصه إن أنفقه.

٣٩٩٣٤ (١٤) الدعائم ٢٥٦ ج ٢ — عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عزّ

وجلّ ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال عليه السلام على وارث الصبّ الذي يرثه إذا مات أبوه ما على أبيه من نفقته ورضاعه والمضارّة في الولد من الوالدة أن لا ترضعه وهي قويّة على رضاعه مضارّة لأبيه في ذلك وعلى الأب أيضاً أن لا يضارّ الوالدة إذا أرادت أن ترضع ولدها فيسترضعه من غيرها وعلى الوارث مثل ذلك من ترك المضارّة في الولد مثل الذي على الوالدين في ذلك وغيره من النفقة.

٣٩٩٣٥ (١٥) تفسير العياشي ١٢١ ج ١ — عن أبي الصباح قال سئل أبو

عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال لا ينبغي للوارث أن يضارّ المرأة فيقول لا أدع ولدها يأتيها ويضارّ ولدها إن كان لهم عنده شيء ولا ينبغي له أن يقتّر عليه.

٣٩٩٣٦ (١٦) کافی ١١ ج ٤ — عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

وأحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال رجل لأبي جعفر عليه السلام إن لي ضيعة^(١) بالجبل أستغلّها^(٢) في كلّ سنة ثلاث آلاف درهم فأنفق على عيالي منها

(١) أي العمار والأرض. (٢) استغلّ الأرض: أخذ غلتها.

ألفى درهم وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة فقال أبو جعفر عليه السلام إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لستهم فقد نظرت لنفسك ووققت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصى به الحي عند موته.

٣٧٩٩٣٧ (١٧) كافي ١١ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الربيع بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدء بمن تعول.

٣٧٩٩٣٨ (١٨) كافي ١٢ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة قال قال علي بن الحسين عليه السلام لأن أدخل السوق ومعى دراهم أبتاع به لعيالى لحماً وقد قرموا^(١) أحب إلي من أن أعتق نسمة.

٣٧٩٩٣٩ (١٩) كافي ١٣ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل أن يكون القيم^(٢) على عياله. فقيه ١٠٣ ج ٣ - قال (الصادق) عليه السلام من سعادة المرء وذكر مثله.

٣٧٩٩٤٠ (٢٠) كافي ١٢ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الثؤفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن يأكل بشهوة أهله والمنافق يأكل أهله بشهوته.

٣٧٩٩٤١ (٢١) كافي ١٢ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعوله^(٣). الدعائم ٢٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

(١) القرم شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه.

(٢) القيم السيد وسائس الأمر وقيم القوم: الذي يقومهم ويسوس أمرهم. (٣) من يعول - خ.

آبائه ان رسول الله ﷺ قال وكفى بالمرء إثماً وذكراً مثله. فقيهه ١٠٣ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام وذكراً مثله.

٣٩٩٤٢ (٢٢) الجعفریات ١٦٥ بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت.

٣٩٩٤٣ (٢٣) الدعائم ٢٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ﷺ نهى أن يشبع الرجل ويجمع أهله.

٣٩٩٤٤ (٢٤) وفيه ٢٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ﷺ قال كفى بالرجل هلاكاً أن يضيع من يعول.

٣٩٩٤٥ (٢٥) كافي ١١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال ينبغى للرجل أن يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ قال الأسير عيال الرجل ينبغى للرجل إذا زيد فى النعمة أن يزيد أسراءه فى السعة عليهم ثم قال ان فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها أسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضراً.

٣٩٩٤٦ (٢٦) فقيهه ٣٩ ج ٢ - قال أبو الحسن الرضا عليه السلام ينبغى للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته.

٣٩٩٤٧ (٢٧) أمالى الصدوق ٣٥٨ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن فقيهه ٢٨٧ ج ٤ - جعفر بن محمد بن مالك الفزارى الكوفى قال حدثنا جعفر (بن محمد - فقيهه) بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لى أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إن عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه فإن لم يفعل أو شك أن تزول (عنه - أمالى) تلك النعمة.

٣٩٩٤٨ (٢٨) كافي ١٢ ج ٤ - علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن
أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن عمر بن
يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ان المؤمن يأخذ
بأدب الله عز وجل إذا وسع عليه اتسع وإذا أمسك عليه (١) أمسك.

٣٩٩٤٩ (٢٩) كافي ١١ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة
على عياله.

٣٩٩٥٠ (٣٠) كافي ١١ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وأحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال أرضاكم عند الله
أسبغكم (٢) على عياله.

٣٩٩٥١ (٣١) البحار ٧٣ ج ١٠٤ - اعلام الدين عن أبي حمزة الثمالي
عن علي بن الحسين عليه السلام قال إن أحبكم إلى الله عز وجل أحسنكم
عملاً وإن أعظمكم عند الله عملاً أعظمكم فيما عنده رغبة وإن أنجاكم
من عذاب الله أشدكم خشية لله وإن أقربكم من الله أوسعكم خلقاً وإن
أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله وإن أكرمكم عند الله أتقاكم.

٣٩٩٥٢ (٣٢) كافي ١٣ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ياسر
الخادم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت
عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم.

٣٩٩٥٣ (٣٣) العوالي ٢٥٥ ج ١ - قال رسول الله ﷺ ليس منا من
وسع الله عليه ثم قتر على عياله.

٣٩٩٥٤ (٣٤) أمالي الصدوق ٦٢ ج ٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى

الطَّارِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ. **الثَّوَابُ ٢٣٩** - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَلِيمِ الطَّارِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ ^(١) الْكَاهَلِيَّ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَى تَحْفَةً فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ كَانَ كَحَامِلِ صَدَقَةٍ إِلَى قَوْمٍ مُحَاوِيحٍ وَلِيْبْدَاءٍ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذَّكَورِ فَإِنَّ ^(٢) مَنْ فَرَّحَ ابْنَةً فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ (مُؤْمِنَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - الْأُمَالِي) وَمَنْ أَقْرَبَ بَعِينَ ابْنٍ فَكَأَنَّمَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ (فِي - أُمَالِي) جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

٣٩٩٥٥ (٣٥) الغارات ٨٩ - عن صالح أن جدته أتت علياً عليه السلام ومعه

تمر يحمله فسلمت وقالت أعطني هذا التمر أحمله قال أبو العيال أحق بحمله قالت وقال ألا تأكلين منه قالت قلت لا أريد قالت فانطلق به إلى منزله ثم رجع وهو مرتدٍ بتلك الملحفة وفيها قشور التمر فصلّى بالناس فيها الجمعة.

_____ وتقدّم فى أحاديث باب (١٤) عدم

جواز إعطاء الزكاة إلى من تجب نفقته من أبواب من يستحقّ الزكاة ج ٩ ما يدلّ على وجوب نفقة الأبوين والأولاد. وفي أحاديث باب (١٦) أن أفضل الصدقات ما كانت على ذى الرّحم وإن أفضل الانفاق الإنفاق على الوالدين والأهل من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال ^{ج ٩} ما يناسب ذلك وفى رواية مسعدة (١٤) من باب (١٧) ماورد فى جمع المال من الحلال من أبواب طلب الرزق ج ٢٢ قوله ﷺ خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها

(١) بشر - ثواب. (٢) فإنّه من فرّح أنثى - ثواب.

الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو أحسنها أجراً وقوله ﷺ

ابدء بمن تعول الأدنى فالأدنى.

وفي رواية أبي الحسين الرّازي (٢) من باب (٩) فضل الإنفاق في الجهاد من أبوابه ج ١٦ قوله يارسول الله أريد أن أحمل بدينارين في سبيل الله قال ﷺ ألك والدان أو أحدهما قال نعم قال إذ ذهب فأنفقهما على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين (إلى أن قال ﷺ) ألك ولد قال نعم قال ﷺ فاذهب فأنفقهما على ولدك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله الخ فلاحظ. وفي رواية أبي خالد (٢٧) من باب (١٢) ماورد في جملة من الخصال المحرمة من أبواب جهاد النفس قوله ﷺ والذنوب التي تكشف الغطاء البخل على الأهل والولد وذوى الأرحام.

وفي رواية وصية النبي وأبي حمزة (١) من باب (١٠٨) ماورد في ثواب من آوى اليتيم من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله ﷺ أربع من كنّ فيه بنى الله له بيتاً في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه (وأنفق عليهما - محاسن). ولاحظ باب (٢) ماورد في أنّ الكاذب على العيال من الحلال كالمجاهد في سبيل الله من أبواب طلب الرزق ج ٢٢ فإنه يناسب ذلك فراجع وفي رواية ابن غراب (١٠) من هذا الباب قوله ﷺ ملعون ملعون من ضيع من يعول وفي رواية ابن سنان (٥) من باب (٦٣) تحريم أكل مال اليتيم من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله ﷺ إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا يتحمّل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام

والديه وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (٧٠) حكم الأخذ من مال الولد والأب قوله عليه السلام لأنَّ الأب مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها. وفي رواية جابر (٤) من باب (٧) جملة ممَّا ينبغي إختياره من صفات النساء من أبواب التزويج ج ٧٥ قوله عليه السلام انَّ من خير رجالكم البرّ بوالديه ولا يلجئ عياله إلى غيره وفي رواية جميل (١٢) من باب (١) وجوب نفقة الزوجة الدائمة من أبواب النفقات ج ٢٦ قوله لا يجبر الرّجل إلّا على نفقة الأبوين والولد وقوله فهل يجبر على نفقة الأخت قال إن أُجبر على نفقة الأخت لكان ذلك خلاف الرّواية. وفي أحاديث باب (١٠) وجوب نفقة المملوك من أبواب العتق ج ٢٤ ما يدلّ على وجوب نفقة المملوك. ويأتي في رواية عبد الله بن محمّد (٥) من باب (٢٢٦) أنه يستحبّ لصاحب المنزل أن يأتي للضيف بما في بيته من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام دعا عليّاً عليه السلام رجل فقال له عليّ عليه السلام على أن تضمن لي ثلاث خصال (إلى أن قال عليه السلام) ولا تجحف بالعيال.

قد تمّ بحمد الله الذي يعلم ما تسرون وما تعلنون المجلّد السادس والعشرون أحمدته على عواطف كرمه وسوايغ نعمه وأؤمن به أولاً بادياً وأستهديه قريباً هادياً وأستعينه قاهراً قادراً وأتوكّل عليه كافياً ناصراً لا إعانة الآبه ولا إتكاء إلّا عليه.

وأصلّى وأسلم على رسوله سيّد المرسلين وخاتم النبيّين وحبّة ربّ العالمين محمّد وآله الطيّبين الطّاهرين لاسيّما على سلالة النّبوة، وبقية العترة والصفوة صاحب الزّمان ومظهر الايمان، ومعلن أحكام القرآن، ومطهر الأرض وناشر العدل، في الطّول والعرض الحجة القائم المهديّ الإمام المنتظر المرضيّ ابن الحسن العسكري اللهم نور بنوره كلّ ظلمة وهُدّ بركنه كلّ بدعة واهدم بعزه كلّ ضلالة واقصم به كلّ جبار

وأحمد بسيفه كلَّ نار وأهلك بعدله جور كلِّ جائر وأجر حكمه على كلِّ حكم وأذلَّ بسلطانه كلَّ سلطان آمين ياربِّ العالمين. أفقر عباد ربِّه الغنى أبو محمَّد عبد المهديِّ اسمعيل بن قاسم بن كاظم المعزّي الملايري عفا الله تعالى عنه وعن آبائه وعن المؤمنين من سلف منهم ومن غبر إلى يوم الدين.